

# كتاب الأشباع في معرفة الأولياء

والوجازة في معنى الدليل

كتاب  
الأشباع في معرفة الأولياء كائن في تاريخ الأديان

المؤلف: محمد فرس

براسة وتحقيق وتعليق

محمد فرس

أستاذ بكليةأصول الدين

العروبة - جامعة المدارس

دار الشام للتراث

أول طبع - بيروت - لبنان - 1998



# كتاب الأشعة في معرفة الأصول والوجهات في معنى الدليل

تأليف  
الإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي  
(المتوفى ٢٧٤هـ)

درسته وتحقيقه وتعليقه

محترفي فكتورس  
أكاديمية المهد والوطني العالمي لتأصيل الدين  
(المقربيات). جامعة الجزائر

دارالبيشة الإسلامية

المكتبة الملكية



إذا كنت أعلم علماً يقيناً  
فلم لا أكون ضيقنا بها

بيان جميع حياتي كساغة  
وأجعلها في صلاح وطاعة

(أبو الوليد الباقي)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحده ونستعينه ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.  
وصلة الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، وإنخوانه، أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلقد أفرغ أئمتنا المجتهدون وسعهم في استثمار مصادر التشريع، وبدلوا طاقتهم في استنباط الأحكام بما أتاهم الله تعالى من سعة الفكر، وبعد النظر، وقوة البيان، وسلامة القطرة، وحسن الفصد، هذا وإن اختلفت اتجهاداتهم فبناء على اختلافهم في مناهج البحث، وفي الأصول الموضوعة لكل مجتهد، فكان علم أصول الفقه كفيلاً بالنظر في الأدلة الشرعية، ومنهاجاً قوياً للاجتهد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والتصوص، ودعامة أساسية لدراسة المذاهب والأراء المختلفة والمقارنة بينها، ومقاييساً توزن به الآراء عند الاختلاف، وسلامة لذهن الفقيه في تحجب الخطأ وإدراك الصواب، ووسيلة ناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة، ولا يخفى أنه لا يستثنى عن هذا الفن من تأهل للنظر والاجتهد، ومن يهتم بعلم الفقه والخلاف.

ولم يفت أئمّة المجتهدون إدراك الفوائد العظيمة لهذا العلم ومدى أهميته البالغة، فلذلك أصْلُوا الأصول، وقعدوا القواعد في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية استباطها من أدلةها التفصيلية، فصنفوا في هذا العلم المصنفات ورتبوا أبوابه، وهذبوا مسائله، وحققوا مباحثه، وسّروا مسالكه، فبهذا رسموا لنا طريق الاجتهاد، وفتحوا باب البحث، فأصبح كل مجتهد يشير إلى دليل حكمه وبين وجه الاستدلال به وفق ضوابط أصولية محددة تحديدًا واضحًا ودقائقًا مبنية لمناهج استباطهم.

ولا يُنكر فضل العلماء الذين بذلوا جهوداً مضنية وطاقات واسعة في خدمة الشريعة والعناية بعلومها بما تركوه لنا من ثروة علمية هائلة من الكتب العلمية النافعة في شتى العلوم والفنون تمعنُ المكتبات وتزخر بها في مختلف الأماكن والأقطار، فلولا أن الله تعالى قيس لهم للقيام بهذه المهمة الجليلة والعمل الجاد لما وصل إلينا شيءٌ من هذه المصادر الأساسية التي منها الاقتباس وعليها المعول.

ولم يكن ما استبطه العلماء من أحكام وليد الهوى والشهوة، ولا مدفوعاً بزعج وانحراف، أو مصلحة شخصية أو مقصد مادي أو أدبي، وإنما كان وفق أسباب موضوعية علمية يعذر لمثلها المختلط، ويؤجر أجرًا واحدًا، ويُحمد المصيب ويُؤجر أجرين فضلاً من الله ورحمة.

وضمن هذا المنظور فإن الإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي (المتوفى سنة ٤٧٤هـ) أحد قادة الفكر الاندلسي الذين بلغوا ذروة المجد العلمي والتبوغ الفكري في القرن الخامس الهجري، فقد ساهم في إثراء وتعزيز الثروة العلمية العظيمة بما تركه من آثار علمية قيمة، نافعة جليلة، جمعت بين الرواية والدررية، والمتناول والممعقول، فبرع في القرآن والحديث وعلومهما، والفقه وأصوله، والعربية وقواعدها، وعلم الكلام ومضايقه والعقليات وغموضها، فكان خبيراً بها، قادرًا على التأليف فيها.

ومن مصنفاته الأصولية كتابه الموسوم بعنوان «الإشارة في معرفة الأصول»،

والوجازة في معنى الدليل» وهذا الكتاب على اختصاره وصفر حجمه فإنه مستوعب لمعلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدئ، ولا يستغنى عنها الباحث لا سيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي، حيث توخي في المصنف الإيجاز والاختصار على كتابه الأصولي الكبير: «أحكام الفصول في أحكام الأصول»<sup>(١)</sup> وأشار إلى أهم المسائل الأصولية إشارة موجزة ومحضرة كما هو ظاهر من عنوان الكتاب، فبدأ المصنف بتعريف الاصطلاحات الأصولية المالكية على نحو ما هو موجود في كتابه «الحدود في الأصول»<sup>(٢)</sup>، ثم تعرض إلى أدلة الشرع وقسمها إلى ثلاثة أقسام:

تناول في القسم الأول الأصل وأدرج تحته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

أما القسم الثاني فتناول فيه معقول الأصل وأدرج تحته لعن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحضر، ومعنى الخطاب.

وأما القسم الثالث فقد خصصه لاستصحاب الحال وجعله ضريبين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم تعرض - أخيراً - لباب أحكام الترجيح تناول ترجيحات من جهة الإسناد والمعنى أولأ ثم ترجيحات العلل والمعانى ثانياً<sup>(٣)</sup>.

هذا، وبغض النظر عما يتضمنه محتوى الكتاب من معلومات وقواعد أصولية نافعة، فإن قيمة العلمية تظهر بصورة جلية في إشارة المصنف إلى جملة

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت. حققه وقدم له ووضع فهرسه الدكتور عبد المجيد تركي. الطبعة الأولى: ١٤٠٧ـ١٩٨٦م وطبع أيضاً بمؤسسة الرسالة، بيروت. بتحقيق دراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري. الطبعة الأولى: ١٤٠٩ـ١٩٨٩م.

(٢) طبع بتحقيق الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الأولى: ١٣٩٢ـ١٩٧٣م.

(٣) سيأتي تفصيل عن محتويات الكتاب عند التعرض لمنهجية المؤلف اللاحقة.

- من أقوال العلماء الأفذاذ من أئمة المذهب المالكي المعروفين بالإجاده والإتقان في علم الأصول، الذين لم يعثر على اجتهاداتهم وآرائهم الأصولية المدونة، أولم تزل حظها من الطباعة والنشر أمثال:
- أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهمي الأزدي البصري المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.
  - أبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليبي البغدادي المتوفى سنة ٣٣١ هـ.
  - أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥ هـ.
  - أبي تمام علي بن محمد بن أحمد البصري.
  - أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي المتوفى سنة ٣٩٨ هـ.
  - أبي بكر محمد بن الطيب بن جعفر البصري المشهور بالقاضي الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ.
  - أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد التغلبي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٢ هـ.
  - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المتوفى في أواخر القرن الرابع الهجري.
  - أبي الحسن عبيد الله بن المتtab بن الفضل البغدادي.
- هذا، وكتاب «الإشارة» وإن طبع مراراً بتونس فإن طبعتها في غاية الرداءة وبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل، وتارة فقرات برمتها، الأمر الذي يخلل معه المعنى، فضلاً عن أخطاء مطبعية كثيرة تعتبرى مجلد النصوص الواردة.
- وحتى ينال الكتاب حظه كاملاً من الدراسة والتحقيق، أحبت أن أبذل قصارى جهدي، وأفرغ ما في وسعي لإحياء كتابه من جديد في محاولة لإنجاحه على صورة قريبة من الصورة التي وضعها المصنف، ولعلني بذلك أكون قد أديت بعض ما علىّ من واجبات تعميمها للخير وخدمة للعلم.

وعليه، فقد تناولت دراسة هذا الكتاب وتحقيقه باتباع منهجية تمثل في  
قسمين: الأول دراسي، والثاني تحقيفي.

\* بالنسبة للقسم الدراسي، فقد حرصت من حيث التنظيم أن أجعل  
البحث مقبلاً بسلسلة، وثيقاً بترابطه ليسهل تناوله والإحاطة به، ورتبت الخطة  
على مقدمة وتمهيد وفصلين.

وتشمل المقدمة على بيان أهمية ما يتضمنه كتاب «الإشارة» في علم أصول  
الفقه من قيمة علمية، ومكانة المصنف العلمية، ووسط منهجي في الكتاب. ثم  
مهدت للفصلين الآتيين تمهيداً يُبْثِّنُ فيه - باختصار - الوضع السياسي في القرن  
الخامس الهجري بالأندلس وهو عصر ملوك الطوائف الذي عاش فيه أبوالوليد  
الباجي، وانعكاساته السلبية على الوضع الاجتماعي المتربدي لأصل إلى ذكر  
بعض ملامح الواقع العلمي وعوامل الازدهار الفكري.

ثم قمت الفصلين على الشكل التالي:

## الفصل الأول

### ترجمة أبي الوليد الباجي

المبحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وموالده.

المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه.

المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي.

الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي.

الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي.

المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده.

المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي.

المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي.

**المبحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.**

**المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي.**

**المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي.**

## **الفصل الثاني**

### **حياة أبي الوليد الباجي العلمية**

**المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية.**

**المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي.**

**الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية.**

**الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية.**

**المطلب الثاني: شيخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه.**

**الفرع الأول: شيخ أبي الوليد الباجي.**

**الفقرة الأولى: أهم شيخ أبي الوليد الباجي بالأندلس.**

**الفقرة الثانية: أهم شيخ أبي الوليد الباجي بالشرق.**

**الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه.**

**الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي.**

**الفقرة الثانية: تلميذ أبي الوليد الباجي.**

**المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام.**

**المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية.**

**الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونشره.**

**الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي.**

**الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي.**

**الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره.**

**المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الباجي.**

**الفرع الأول:** نشاط أبي الوليد الباجي العام ومنظراته العلمية.

**الفقرة الأولى:** نشاط أبي الوليد الباجي العام.

**الفقرة الثانية:** منظرات أبي الوليد الباجي العلمية.

**أولاً:** مناظرة أبي الوليد الباجي لابن حزم الظاهري.

**ثانياً:** مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره.

**الفرع الثاني:** صلة الحكم بآبي الوليد الباجي.

**المبحث الثالث:** آثار أبي الوليد الباجي العلمية.

**المطلب الأول:** مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية.

**الفرع الأول:** كتب أبي الوليد الباجي.

**الفقرة الأولى:** كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.

**الفقرة الثانية:** كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث  
والترجم.

**الفقرة الثالثة:** كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه  
والجدل.

**الفقرة الرابعة:** كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرفاق.

**الفقرة الخامسة:** كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة.

**الفرع الثاني:** رسائل أبي الوليد الباجي ومسائله.

**الفقرة الأولى:** رسائل أبي الوليد الباجي.

**الفقرة الثانية:** مسائل أبي الوليد الباجي.

**المطلب الثاني:** كتاب الإشارة في أصول الفقه.

**الفرع الأول:** توثيق كتاب «الإشارة».

**الفرع الثاني:** وصف المخطوط مع بيان منهج المصنف فيه.

**الفقرة الأولى:** وصف المخطوط.

**الفقرة الثانية:** منهج المصنف المتبع في كتابه «الإشارة».

\* أما القسم التحقيقي فيتمثل عملي ومنهجي فيه بسلوكى الخطوات التالية:

- ١ - اتباع منهج الإثمار ما أمكن من ذكر مصادر التخريج لتوثيق صحة النص، وزيادة تأكيده، والتعرف على مظان المباحث المتطرق إليها للفائدة التعليمية وذلك وفق قواعد تبع، ومتناهج تحتوى، ويتم ذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية للمؤلف ثم تبيّن المصادر الأخرى الثانوية، وبعد هذا المسلك أحد المتناهجه الحديثة في تحقيق التراث<sup>(١)</sup>.
- ٢ - توجيه العناية إلى توثيق نص الكتاب، وتصحيحه، وتخليصه من شوائب الصحف والتحرير، وذلك بمراعاة الأمور التالية:
  - \* اتباع الرسم المعروف في العصر الحاضر، ثم معارضته ومقابلته بالمخظوظ.
  - \* إثبات السقط من الكلمات والجمل والفقرات في المتن والإشارة إليها في الهاشم.
  - \* إعجمان ما أهمله الناسخ من كلمات من غير الإشارة إليها في الهاشم.
  - \* إثبات تصويبات الناسخ التي على الحواشي في صلب المتن من غير إشارة إليها في الهاشم، خشية إنقال الهاشم بأمور لا ضرورة لها.
  - \* الاستعانة بكتب أبي الوليد الباقي في تصحيح النص وتحريره منها: كتاب «أحكام الفصول في أحكام الأصول» وكتاب «الحدود في أصول الفقه» وكتاب «تفسير المتهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل.
- ٣ - بيان موضع الآيات الواردة في النصوص ونسبتها إلى سورها في القرآن الكريم.

(١) انظر متناهج تحقيق التراث بين القدامي والمخذلتين للدكتور رمضان عبد التواب: ١٦٣.

- ٤ - تخریج الأحادیث الواردة في المتن مع الإشارة إلى قول المحدثین في التصحیح والتضعیف.
- ٥ - تخریج الآثار من الكتب المعنية بجمعها.
- ٦ - تمحیص وتحریر العزو للأراء التي ينقلها المصنف وإرجاعها إلى مصادرها الأصلیة، فإن تuder ذلك عزوتها إلى مصادر أخرى.
- ٧ - إحالة الآیات القرآنیة المفسّرة في المتن إلى کتب التفاسیر المختلفة لتحقیق التفسیر الوارد في النص.
- ٨ - عزو الفروع الفقهیة المترتبة على الاختلاف في الأصول إلى مصادر الفقه المقارن.
- ٩ - الإشارة على هامش المتن إلى الآراء الأصولیة الموافقة للرأی المعتمد عند المصنف والمختلفة له مع ذکر جملة من المصادر الأصولیة المذهبیة المختلفة.
- ١٠ - عزو الإجماع الوارد في المتن إلى کتب الإجماع المختصرة له.
- ١١ - شرح وبيان الغموض الحاصل في بعض فصول الكتاب.
- ١٢ - شرح غریب المفردات اللغوریة وإرجاعها إلى المعاجم الأصلیة المعتمدة.
- ١٣ - إضافة آیات الشعر الواردة في المتن إلى أصحابها مع الإشارة إلى المصدر أو الديوان الشعري.
- ١٤ - تمحیص ترجمة موجزة لكل علم من الأئمة الأعلام المذکورة في النص للتعریف به، ولم استثن من انتشرت شهرته كالخلفاء الراشدین وبعض الصحابة والأئمة الاربعة، لأنه مع ذیوع اسمهم قد یجهل بعض خصوصياتهم أو کتبهم أو تاريخ وفاتها<sup>(٥)</sup>. وهذه الترجمة تتضمن:

(٥) وقد آثرت هذا المنهج لكون کتب الترایم ببلادنا [الجزائر] عزیزة العمال، والكشف عن البنية فيها یصعب على عامة القراء وطلاب العلم، فیكون عملی هذا هادیاً لهم إلى المراد.

اسم العَلَم، وكتبه، ومذهبها، وبعض كتبه، وتاريخ وفاته، ثم أحيل تفصيل ذلك إلى كتب تراجم الرجال مع ذكر الجزء والصفحة.

١٥ - الاكتفاء بالإحالة إلى الصفحات المقدمة عند تكرر الحديث أو العَلَم في موضع آخر، ما عدا الآيات التي أُبَيِّنَتْ موضعها من السورة عند النكارة.

١٦ - عند تكرر مصدر سابق فإني لا أشير في الهاامش بعبارة: «المصدر السابق» أو «نفس المصدر» أو «المصدر نفسه» أو «ذات المصدر» أو «المصدر ذاته»<sup>(١)</sup> للصعوبة التي قد تزداد عن كثرة النقل على مصدر واحد، فيكثر تقلب الصفحات بزيادتها، وإنما أكتفي بإعادة كتابة المصدر من جديد بجزئه وصفحته.

١٧ - إعداد فهارس فنية علمية عامة للكتاب تسهيلاً للرجوع إليه. وهي تشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام والطوائف.
- فهرس الأقطار والبلدان.
- فهرس الكتب، وقد رتبت الكتب على الشكل التالي:
  - كتب علوم القرآن والتفسير.
  - كتب العقائد والفرق والأديان.
  - كتب الحديث وعلومه.

(١) اعتبر بعض المحققين أن كتابة المصدر بهذه الصورة من البدع الشائعة عند الباحثين، مؤسس على التقليد والتقليل الحرفي لما عند الغرب (انظر مناهج تحقيق التراث بين القدماء والمحدثين للدكتور رمضان عبد النوايب: ١٦٦).

- كتب أصول الفقه.
- كتب الفقه.
- كتب اللغة وعلومها.
- كتب القبائل والأنساب.
- كتب التاريخ والترجم.
- كتب الأقطار والبلدان.
- كتب متنوعة أخرى.

#### \* فهرس الموضوعات.

هذا، وإنني لا أدعى الإصابة والعصمة من الخطأ في كل ما قمت به، فالكمال لله، والعصمة لمن عصمه الله تعالى، ولذا فإنني أهيب بكل من وجد خللاً أن يصرني بما فيه، أو عيناً فيرشدني إليه، وساكون له من الشاكرين.

كما يهمني أن أسجل في هذه الكلمة تقديربي وشكري لكل إخوانى الذين سهلوا لي السبيل في إنجاز هذا العمل من غير أن يفوتني التعبير عن مشاعر العرفان للأستاذ محمد بن الحسين السليماني على حثه ومساعدته عملاً بقوله <sup>عليه السلام</sup>: «مَنْ لَا يُشْكِرُ النَّاسَ لَا يُشْكِرُ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>.

والله أعلم أن يجعل جهودنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن تتحقق الفائدة، ويعمم الفرع، ويكتب له القبول، وأن يسد خطاناً ويلهمنا التوفيق لتقديم المزيد من العمل العلمي للأمة الإسلامية، وعلى الله قصد السبيل، وما ذلك على الله بعزيز.

(١) أخرجه الترمذى في سن: ٤/٣٣٩. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الألبانى في مشكلة المصايح للبزى: ٥/٣٦٩. وفي صحيح الجامع الصغير وزياداته: ٢/١١٩.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله  
واخوه إلى يوم الدين.

### الحق

أ/ أبو عبد المعز

محمد علي فركوس

الجزائر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤١١هـ

الموافق لـ: ٧ جوان / حزيران ١٩٩١م

القسم الدراسى



## تمهيد

كان على إثر سقوط الخلافة الاموية في قرطبة في مستهل القرن الخامس الهجري ظهور بلاد الأندلس مجزأة إلى دوبيلات يحكمها ملوك الطوائف، ومن أشهرهم: بنو حمود بقرطبة ومالقة والجزيرة الخضراء، وبشوهد بسرقسطة، وبنوزيري بغرناطة، وبنوعباد بإشبيلية، وبنواالافطس بطلبليسوس، وبشو عامر ببلنسية، وبنواصعد بالمرية، وبنونتون بطلبيطة. وكان كل ملك ينتقل فيها بما تحت يده رسميًا<sup>(١)</sup>.

وفي تلك الفترة كانت الأندلس تمرج بالفوضى والاضطرابات السياسية، واشتغال كل هؤلاء الملوك في الكيد والدس والمؤامرة بعضهم لبعض، فلا يكاد يمر يوم إلا ويحدث بها وقائع مروعة من اغتيال وحرق وتقطيل ونهب.

وفي ظل هذه الوضاع المزريّة ولد الإمام أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي سنة ٤٠٣هـ والأندلس تعاني فتناً وماسي شديدة، وترعرع وشبّ وسط شفاق وفرقة وتطاحن ملوك الأندلس على النفوذ والسلطان والألقاب<sup>(٢)</sup>. وقد جُدّد

(١) وجدت دوبيلات في المدن الكبيرة والولايات لم تزع ولاعها الرسمي للحكومة المركزية، ولم يتضح طابعها الاستقلالي المحلي إلا بعد سقوط النهائي للخلافة. (دول الطوائف لعنان: ١٧).

(٢) كان كل ملك يتخذ لنفسه لقبًا دينياً كالقاب الخلفاء مثل مأمون، ومعتقد ومحظى ومتوكلاً لاستجلاب ولاء الرعية وطاعتها مع وجود الفارق الكبير بينهم وبين الخلفاء وفي هذا المضمون يصور الشاعر السياسي أبو علي الحسن بن رشيق هذا التمثيل متهكمًا بقوله:

ابن حزم فساد حالتهم يقوله: «اجتمع عندنا بالأندلس في صنع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة بموسمه، وتلك فضيحة لم ير مثلها، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام ينتسب كلُّ منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين»<sup>(١)</sup> ولما عاد أبوالوليد الياجي من رحلته المشرقية التي قضى فيها ثلات عشرة سنة عايش قلوبًا متفرقة، ومواقف متباعدة، وكلمة مشتلة، عمل على تأليفها في سفارته بين الملوك للتصدي للعدوان النصري<sup>(٢)</sup> خاصة بعد سقوط طليطلة وما خلفه من ذعر وانزعاج وآثار بالغة، كان لذلك كله الأثر السلبي المدمر على وحدة الأندلس وقوتها السياسية والاقتصادية والعسكرية، ووجوب الاستئصال بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لمواجهة الخطر النصري المتربص، وقد توفى أبوالوليد الياجي سنة ٤٧٤ هـ قبل تمام غرفته<sup>(٣)</sup> ورؤبة النصر الساحق لل المسلمين على جيوش النصارى مجتمعة في معركة الزلاقة سنة ٤٧٩ هـ، وإن كان له الفضل في المسعى والجهد المبذول في سبيل الوحدة وتحقيق النصر<sup>(٤)</sup>.

وقد كان لاحتلال أحوال ملوك الطوائف وتشتت صفوفهم انعكاسات سلبية من الناحية الاجتماعية تمثلت في مخلفات متعددة حيث كان هؤلاء الملوك يرهفون مجتمعهم ويلزمون رعيتهم - ظلماً - بدفع ضرائب مالية ومغارم جائزة بدعوى

مَا يَرْهِبُنِي فِي أَرْضِ أَسْلَمٍ أَسْلَمَهُ مُنْتَهِيَ فِيهَا وَمُنْخِدِي  
الْقَبَّابُ مُنْلَكَةٌ فِي غَيْرِ مُرْجِبِهَا كَالْهُرُ يَخْكُرُ اِنْتَخَاصًا مَسْوَدَةَ الْأَسْدِ  
(انظر: أعمال الأعلام لأبن الخطيب: ١٤٤. الموجب للمراكشي: ١٠٥. دول الطوائف  
لعنان: ١٥. تروي الشطرة الثانية من البيت الأول: «مَنْأَعَ مُقْتَدِيَ فِيهَا وَمُنْخِدِي، وَالشَّطَرَة  
الثانية من البيت الثاني: «كَالْهُرُ يَخْكُرُ اِنْتَخَاصًا مَسْوَدَةَ الْأَسْدِ». الموجب للمراكشي:  
(١٠٥).

(١) أعمال الأعلام لأبن الخطيب: ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) الذخيرة لأبن يسام: ٢/٩٥ - ٩٦.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للمعجوبي: ٤/٤ - ٢١٧.

(٤) الكامل في التاريخ لأبن الأثير: ١٥١/١٠ - ١٥٥. الحل الموثيق: ٤٦ - ٤٧.

الموجب للمراكشي: ١٩٥ - ٢٠٠. دول الطوائف لعنان: ٣٢٠ - ٣٣٢.

مجابهة المصادر المختلفة الناجمة عن ظروف الحرب والقتال، كما فشت فيهم ظاهرة المجنون والفساد والإسراف والتبذير على الشهور بمعاقرة الخمرة وعقد مجالس البذخ والأنس مع التسلية والنشوة بالمعنفات والفنين والجواري، وقد كانت هذه الظاهرة مشتركة عند جميع ملوك الطوائف وبطانتهم<sup>(١)</sup>.

وفي هذا المضمون يقول محمد عبد الله عنان: «وقد قاسى الشعب الاندلسي في ظل طغيان الطوائف كثيراً من ضروب الاضطهاد والظلم، ولم يكن ذلك قاصراً على متابعي الفوضى الاجتماعية الشاملة التي كان يعيش في غمارها، وإنقلاب الأوضاع في سائر مناحي الحياة، وتواли الفتنة والحروب الداخلية، ولكنه كان يقاسي في نفس الوقت من جشع أولئك الأمراء الطغاة، الذين كانوا يجعلون من ممالكتهم ضياعاً خاصة، يستغلونها بأقصى الوسائل وأشنعها، ويجعلون من شعريهم عبيداً يستصون ثرواتهم، وثمار كدهم، إرضاء لشهواتهم في إنشاء القصور البادحة، وافتتاح الجواري والعبيد، والانبهام في حياة الترف الناعم، والإغراق على الصحب والمنافقين، هذا، فضلاً عن حشد الجندي لإقامة نيرهم، وتدعمهم طغيانهم، وقد ترتب على ذلك أن انهارت المعايير الأخلاقية، وانخلط الحق بالباطل، والحلال بالحرام ولم يعد الناس يعتدون بالوسيلة، بل يذهبون إلى انتفاء الغاية، وتحقيق الكسب بأي الوسائل»<sup>(٢)</sup>.

كما انتشر بين الأسر الحاكمة والمملوكة حب التزوج بالنصرانيات وما يفهي ذلك إلى سوء تقدير لعقوبة الأمور، واستندت لأهل الذمة من اليهود مهام حيوية ضمن مناصب راقية متمثلة في جباية الأموال وكتابة الدواوين<sup>(٣)</sup>، حيث كانوا وراء كل مؤامرة أو دسينة مدبرة على حساب المسلمين، أو قتلة مشتعلة ثانية على الأخضر واليابس.

(١) دول الطوائف لعنان: ٤١٨ - ٤٢٣.

(٢) دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

(٣) تاريخ الشعوب لبروكلمان: ٣١ - ٣١٥.

هذا، ونتيجة لانغمس الحكام وسيطاتهم في الملذات وركونهم إليها ونفسيتهم في المهام، وانحلالهم السياسي والاجتماعي، أن وفن في تقوسهم الوازع الديني، وماتت فيهم دوافع النصرة والحبمة عن الإسلام، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التعصب القبلي والجنسى وما خلفه من أضرار كبيرة بين العرب والموالي في معارك دائمة، وما تلاه من نزعة شعوبية ظهرت لتجسيد العجم والتقيص من قدر العرب وما صاحب ذلك من الطعن في ملة الإسلام والطاعول على الشريعة المحمدية<sup>(١)</sup>.

وفي هذا العصر، كان الفقهاء أكبر عضد لملوك الطوائف في تبرير طغيانهم وقهرهم، وأكبر سند في تركيبة تصرفاتهم وابتزازهم لأموال الرعية، وحرصاً على النفوذ والمال، فقد كانوا يضعون تحت خدمة السلطان فتاوى فقهية مؤيدة للظلم والجور والاستغلال، وهيحة للدس والمكر والاستعانت بالكفار وغيرها من المحرمات، ويخدعون الناس باسم أحكام الدين وتعاليم الشريعة وقد نُوهَ أبو مروان ابن حيان هذا التواطؤ الصارخ والتضامن المخزي بين الملوك والفقهاء المؤسس على التعاون على الإثم والعدوان حيث يقول:

«ولم تزل آفة الناس مُذ خلقوا في صنفين منهم هم كالملح: فيهم الأمراء والفقهاء قل ما تناهى أشكالهم، وبصلحهم يصلحون، وبفسادهم يفسدون، وقد خص الله تعالى هذا القرن الذي نحن فيه من اعوجاج صنفيهم لدينا بما لا كناية له، ولا مخلص منه، فالأمراء القاسطون، قد نكبوها بهم عن نهج الطريق فنادأ عن الجماعة، وجريأا إلى الفرق، والفقهاء أئتهم صمود عنهم، صدف عما أكده الله تعالى من النبئ لهم، قد أصبحوا بين أكل من حلواتهم، وخابط في أهوائهم وبين مستشعر مخاوفهم، آخذأا بالثقة في صدقهم»<sup>(٢)</sup>.

غير أن داخل هذا التيار الاجتماعي العاصف بكل القيم برزت مواقف

(١) دول الطوائف لعنان: ٢٠٤ - ٢٠٨.

(٢) البيان المغرب لابن عذاري: ٣٥٤. دول الطوائف لعنان: ٤٢١.

مشروفة من فئة صالحة من العلماء مغلوبة على أمرها وتعالت أصواتها متنددة للباطل والجور والطغيان ومستكراة لهذا الوضع المتردي وما آلت إليه البلاد والعباد من فساد<sup>(١)</sup>.

هذا، وعلى نقيس الوضع السياسي والاجتماعي المتردي فإن الجانب الثقافي والعلمي والأدبي كاد يكون العصر الذهبي لجميع ظواهر الفكر، فقد حفل هذا العصر بحصاد ثقافي وعلمي كبير، ومرد ذلك إلى عدة عوامل من أهمها إفراط كل ملك ببلاد فهم يجمع إلى جانبهم جماعة الفكر والأدب<sup>(٢)</sup> مع تمنع كل ملك بمستوى راق في العيادات العلمي والأدبي<sup>(٣)</sup>، وفي هذا السياق يقول الأستاذ عنان: «وإنها لظاهرة من أبرز ظواهر عصر الطوائف أن يكون معظم الملوك والرؤساء من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء، وأن تكون قصورهم متديلات زاهرة، ومجامع حقة للعلوم والأداب والفنون»<sup>(٤)</sup>، كما أن الازدهار الفكري والأدبي يرجع أيضاً إلى تمنع الحياة الفكرية في مسيرتها بشيء من الاستقلال من عصر الخلافة إلى أن آتت ثمارها في عهد ملوك الطوائف بتشجيع من الملوك وتحت حمايتهم رغم طغيانهم المطبق. ومن عوامل الازدهار أيضاً التنافس الجاد

(١) للعلامة أبي محمد بن حزم وصف لفتة الطوائف وتصيرفات ملوكها المستهترین وحكوماتها الباغية في ردود له على جملة من الأسئلة الفقهية وردت ضمن رسالة موسومة بعنوان «التلخيص لوجه التلخيص» (انظر مقتطفاً من هذا الرد في دول الطوائف لعنان: ٤٢٠).

(٢) والملاحظ أن قصور الملوك على تعددتها فإن كل بلاد كان يختص بعض الفروع العلمية التي يميل إليها صاحب القصر، فيغض النظر عن العلوم الشرعية فقد ازدهر الشعر في قرطبة وإشبيلية، وفي طليطلة عاش أكثر النباتيين من العلماء الأندلسيين، وفي سرقسطة ازدهر الفلك والفلسفة (انظر تاريخ المغرب والأندلس ليدن: ١٦١ - ٤٣٥). تاريخ الفكر الأندلسي لبالبا: ١٤ - ١٧).

(٣) دول الطوائف لعنان: ٤٢٣. تاريخ الشعب الإسلامية لبروكلمان: ٣٠٨. تاريخ المغرب والأندلس ليدن: ١٦١.

(٤) دول الطوائف لعنان: ٤٢٣.

بين الملوك في إنشاء المكتبات وتعميرها الامر الذي جعل البلاد تمعج بمختلف العلوم والأدب والفنون<sup>(١)</sup>) مما سهل انتعاش الحركة العلمية والأدبية بنشاط حيث يتجلّى في: وفرة المصادر وكثرة المؤلفات في شتى العلوم، تعدد الرحلات العلمية إلى المشرق قصد التحصيل العلمي، تشجيع المناظرات والمسابقات بين العلماء والفقهاء والأدباء والشعراء، فضلاً عن تنقلات العلماء إلى مختلف حواضر الأندلس لنشر علومهم وبيث معرفتهم.

هذا، وقد كان القرن الخامس الهجري حافلاً بنشاط علمي حر ومتفتح وأدب رفيع، وجذل فقهى نشيط، لمعت فيه قمم علمية موسوعة فلذة كأبي محمد ابن حزم، وأبي الوليد الياجبي، وأبي عمر يوسف بن عبد البر، وأبو الحسن علي بن سيده وغيرهم الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومستواهم العلمي الرفيع.

حاصل القول: إن تجزئة بلاد الأندلس إلى إمارات متاخرة كان له مساوي عديدة قبضت على تماسك المسلمين ووحدتهم السياسية والعسكرية، وخلفت أشاراً في غابة الخطورة، ووجدت العصيات والأهواء والمجون والفساد سبلاً مفتوحاً للعبث بال المقدسات العقائدية والمقومات الإسلامية نتيجة لضعف الوازع الديني، رغم المحاولات الجادة التي قام بها رجال الفكر والعلم – تجاوياً مع الوضع السياسي والاجتماعي – في سبيل توحيد كلمتهم وتحذيرهم من العاقب، ولكنها لم تجد آذاناً صاغية، ومع ذلك، فإن موانع الظلم السياسي والفساد الأخلاقي لم يثن العلماء في بذلك جهود مضنية، وإنما طاقت متأججة لتحصيل العلوم وتطورها في حركة مستمرة، ونشاط دؤوب تحت رعاية حكامهم وحرص عامتهم، ومن هؤلاء الأئمة الأفذاذ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الياجبي الذي لمع نجمه في هذه الحقبة من الزمان كفقيه أصولي، مناظر مجادل لا يشق له غبار.

---

(١) تاريخ الفكر الأندلسي لابن با.

الفصل الأول  
ترجمة أبي الوليد الباجي

المبحث الأول : اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده.  
المبحث الثاني : أسرة أبي الوليد الباجي وأبناؤه.  
المبحث الثالث : نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته.



## الفصل الأول

### ترجمة أبي الوليد الباجي<sup>(١)</sup>

ستعرض في هذا الفصل إلى التعريف باسم الباجي ونسبة وألقابه وموالده في المبحث الأول، ثم تتبّعه بأسرته وأبنائه في المبحث الثاني، ونخصص المبحث الثالث في ذكر نشاته ووفاته.

• • •

(١) انظر ترجمتي في:

- ترتيب المدارك للقاضي عاصم: ٢/٨٠٨ - ٨٠٢. معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١١ - ٤٤٦. الصلة لابن بشكوال: ١/٢٠٠ - ٢٠٢. بغية الملتص للفقيهي: ٣٠٢ - ٣٠٣. وقيات الأعيان لابن علukan: ٢/٤٠٩ - ٤٠٨. قوافل الوفيات للكتبي: ٢/٦٤ - ٦٥. سرارة الجنان للبصاني: ٣/١٠٩ - ١٠٨. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٣٥ - ٥٤٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٧٨ - ١١٨٣. دول الإسلام للذهبي: ٦/٢. الأساطير للسعدي: ١٤/١٥ - ١٤. الإكمال لابن ماكولا: ١/٤٦٨. التذكرة لابن بسام: ٢/٩٤ - ١٠٥. قلائد العقيان لابن عثاقان: ٢١٥ - ٢١٦. الكتاب لابن الأثير: ١/١٠٣. المرقة العليا للبصاني: ٩٥. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٢٢ - ١٢٣. خريدة القصر للأصنهاني: ٣/٤٧٣ - ٤٧٢. الروض المعطار للحميري: ٧٥. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٣٩ - ٤٤٠. طبقات المفسرين للسيوطى: ٥٢ - ٥٤. طبقات المفسرين للداودى: ١/٢٠٨ - ٢١٢. الدياج المنبع لابن فرحون: ١٢٠ - ١٢٢. نفع الطيب للمقرى: ٢/٦٧ - ٧٧. كشف الظنوں لحاجي: ١/٤٠. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٣٤٥ - ٣٤٤. تصوير المشتبه لابن حجر: ١/١١٧.

## المبحث الأول

### اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده

وفي هذا المبحث تتناول اسم الباجي ونسبه وألقابه في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لمولده.

## المطلب الأول

### اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد<sup>(١)</sup> بن أيوب بن وارت، التّجّيبي، التّعيمي،

هذة العارفين للبغدادي: ٤٩٧/٥. الفكر السامي للحجوري: ١١٦/٤ - ١١٧. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٢٠٧. فهرس الفهارس للكتاني: ٢١٢/١. وفيات ابن قفذ: ٥٧. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١ - ٢٦٧. شجرة التور لمخلوف: ١٢٠/١ - ١٢١. معجم المؤلفين لحکاۃ: ٢٦١/٤. تهذيب ابن عساکر لابن بدران: ٢٤٨/٦. تاريخ الفكر الاندلسي لبالتبا: ٤٤٣ - ٤٤٧. دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

(١) هكذا ورد في جل مصادر ترجمته، وفي ترتيب المدارك: ٨٠٢/٢ باسم «سعدون» ووردت تسمية في اللباب لابن الأثير: ١٠٣/١ اسم: «اسعد»، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٧٨/٣ وطبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٣٩ اسم: سعيد خلافاً لما ورد في سير أعلام البلاط للذهبي: ٥٣٦/١٨ وطبقات المفسرين للسيوطى: ٥٢ باسم: سعد. ولعل الذين أوردوه باسم «سعدون» بزيادة الواو والثون للتخفيف تبعاً لقواعد اللغة الإنسانية. أما الذين أوردوه باسم «سعید» فعمل انتباهاً حدث بيته وبين القاضي أبي الوليد محمد بن خلف بن سعيد المعروف بابن مرابت.

الباجي، القرطبي، البطلانيسي، الذهبي، الأندلسي، القاضي المالكي، المكتن  
بابي الوليد<sup>(١)</sup>.

— فالتجيسي نسبة إلى قبيلة «تجيب» العربية، بطن من بطون كندة، سموا  
باسم جدتهم العليا: تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني مذحج، وكان  
عميرة بن أبي المهاجر أول رجل من قبيلة «تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود  
جيش الإسلام الفاتح، ثم زاد نسل التجيسيين وارتفع عددهم في الأندلس،  
وأصبحت لهم دياراً، ومن ديارهم «بَطْلَيُوسُونَ» وهي موطن أجداد أبي الوليد  
الباجي<sup>(٢)</sup>.

— أما التميمي<sup>(٣)</sup> فنسبة إلىبني تميم بن مر بن أدم بن طابخة، وهم من  
أكبر بطون العرب<sup>(٤)</sup>.

— وأما الباجي فنسبة إلى باجة<sup>(٥)</sup> Beja مدينة أندلسية شهرة من أقدم مدنها

(١) اتفقتسائر مصادر ترجمته على أن هذه كتبه ولا يعرف له ابن بهذا الاسم.

(٢) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٩٩. معجم ما استجمع للبكري: ٥٦/١

٥٧. القاموس المحيط للقبروزي أبيه: ٧٨. النساب لابن الأثير: ٢٠٧/١. معجم

البلدان لياقوت: ١٦/٢. الإكمال لابن ماكولا: ٢١٤/١. نهاية الأرب للقلقشتي: ١٧٤

١٧٥. العبر لابن خلدون: ٣/٥٧٧. معجم قبائل العرب للكحال: ١١٦/١.

(٣) شجرة التور لمخلوف: ١/١٢٠. (قلت: هذا تصحيف «التجيسي»، فلا يمكن أن يكون  
الرجل قحطانياً وعدنانياً. [غزير]).

(٤) انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٢٠٦ وما بعدها، معجم قبائل العرب للكحال:  
١/١٢٦ وما بعدها.

(٥) يطلق اسم «باجة» على خمس مدن وهي:

— باجة أصبهان وب إليها ينسب أبو صالح محمد بن الحسن بن برة المدبي، وهي أيضاً  
نسبة إلى جد المتسب وهو أبو الحسن إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن موسى الفارسي  
القاضي الباجي المعروف باabin باجة.

— باجة القمع، وهي مدينة قربة من تونس، وينسب إليها أبو عمر أحمد بن عبد الله بن  
محمد الباجي.

— باجة الزيت بفريقيا ينسب إليها محمد بن أبي معنوج.

الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على ١٤٠ كيلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

وقد نسب أبو الوليد الباجي إليها بعد مغادرة أجداده مدينة «بِطْلَيُوس» إليها، وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره<sup>(١)</sup>.

— أما القرطبي فنسبة إلى «قرطبة» Cordoba. المدينة الأندلسية الشهيرة أم مدنها ومستقر خلاة الأمورين بها<sup>(٢)</sup>. ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من ياجة الأندلس إليها.

— وأما البطلّيوسي فنسبة إلى «بِطْلَيُوس» Badajos مدينة أندلسية، بنىها عبد الرحمن بن مروان المعروف بالجليقي بإذن الأمير عبد الله له، وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا<sup>(٣)</sup>.

---

— ياجة الصين، وهي مدينة على ضفة نهر الصين.

— ياجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بتوابعه «ماردة» Merida، وهي التي يتبّع إليها صاحب الترجمة عند جل أهل التراجم والتاريخ، وخالف ابن عساكر في هذا وتبّع إلى ياجة الفثروان (نهبيب ابن عساكر لابن بدران: ٢٤٩/٦). وتبّع في ذلك التهبي في أحد قوله على ما جاء في تذكرة الحفاظ: ٣/١١٧٨، ١١٨٢ ونفي سير أعلام البلاط: ٥٤١، ٥٣٦، ٥١٨ والباقي في مرآة الجنان: ١٠٩/٣.

انظر تعدد المدن التي تحمل اسم ياجة في:

معجم البلدان لياتقوت: ٣١٤/١ - ٣١٦. معجم الأدباء لياتقوت: ٢٤٧/١١ - ٢٤٨. اللياب لابن الأثير: ١٠٣/١. الروض المعطار للحميري: ٧٥. الديجاج العذهب لابن فرسون: ١٢٠. فتح الطيب للمقربي: ١، ١٥٩/١، ٧٦/٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢.

(١) الفتح العبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٢) معجم البلدان لياتقوت: ٤/٤ - ٣٢٤. الروض المعطار للحميري: ٤٥٦. فتح الطيب للمقربي: ٤٥٥/١ وما بعدها. مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ٣/١٠٧٨.

(٣) انظر: معجم البلدان لياتقوت: ١/٤٤٧. الروض المعطار للحميري: ٩٣. مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ١/٢٠٤. وبطليوس تبعد حالياً حوالي ٦٠٠ كيلم من العاصمة مدريد، وليس بينها وبين البرتغال سوى سبع كيلومترات.

وأضيف لأبي الوليد الباجي هذه النسبة لأن أصل آبائه من هذه المدينة، ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي.

— وأما تلقيه بـ«الذهببي» فلا شغالة بضرب ورق الذهب للفوزل، وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة ٤٣٩ هـ<sup>(١)</sup>.

— أما الاندلسي فنسبة إلى بلاد الاندلس التي افتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصیر وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة ٩٢ هـ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني مولد أبي الوليد الباجي

اختلف المترجمون في تاريخ ميلاد الباجي، وفي مكان مسقط رأسه، وتفرعهما على هذا الخلاف، تخصص لناريخ ميلاد الباجي الفرع الأول، ومكان ولادته الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي:

تعارضت أقوال المترجمين والمؤرخين لحياة الباجي واضطربت في تاريخ ميلاده على ثلاثة أقوال:

— القول الأول: إنه ولد يوم الثلاثاء ١٥ من ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ وهو ما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢٨٤/٢، طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٩٠، الديجاج المنصب لابن فرحون: ١٢٠، نفح الطيب للمقربي: ٢/٧٦، الفكر السامي للحجوري: ٢/٤٢٦.

(٢) معجم البلدان لياقوت: ١/٢٦٤ - ٢٦٢، الروض المعطار للحميري: ٣٢ - ٣٥، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤/٥٥٦، البداية والنهاية لابن كثير: ٩/٨٣، دول الإسلام للذهببي: ١/٦٤.

(٣) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٨، معجم الأدباء لياقوت: ١١/٢٤٨.

- القول الثاني: إنه ولد سنة ٤٠٤هـ. وهو ما مال إليه ابن عساكر<sup>(١)</sup>.
- القول الثالث: إنه ولد سنة ٤٠٢هـ. وهو ما ذهب إليه الباحث الإسباني آنخل جتالث بالثيا<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لجملة من المرجحات تمثل فيما يلي:

- ١ - شهادة أم الباقي على صحة التاريخ الذي ارتباه الجمهور، وذلك فيما رواه تلميذ الباقي أحمد بن زغلول قال: «رأيت تاريخ ميلاده بخط أمه وكانت فقيهة - أنه سنت ثلاث وأربعين»<sup>(٣)</sup>.

ولا يخفى في مثل هذه المقامات أن شهادة النساء أولى ومقدمة على الغير، وخاصة ورود تاريخ ميلاده مقيداً من والدته، فضلاً عن كونها فقيهة.

- ٢ - ما ذكره أبو علي الغساني - وهو من طلبه الملازمين للباقي - أنه قال: «سمعت أمياً وليد الباقي يقول: «مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين»<sup>(٤)</sup> وما لا يغيب أن الشخص أعرف ب نفسه وأعلم بأحواله وتاريخ حياته.

- ٣ - ما رواه ابن بشكوال قال: «قرأت بخط القاضي محمد بن أبي الخير

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤٠٩/٢. قوات الوفيات للكتبي: ٦٤/٢. سير أعلام البلاط للذهبي: ٥٣٦/١٨. طبقات المفسرين للسيوطى: ٥٣. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٣٩. طبقات المفسرين للداودى: ١. نفع الطيب للمقرى: ٢/٧٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٢/١٢. الفكر السامي للحجوى: ٤/٢١٧. هدية المارقين للبغدادى: ٥/٣٩٧. دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

(١) تهذيب ابن عساكر لابن بدران: ٦/٢٤٩.

(٢) تاريخ الفكر الاندلسي لابن الثيا: ٤٢٤.

(٣) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٦/٢٤٩.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ١/٢٠٢.

— شيخنا رحمة الله — قال: «... وولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاثة وأربعين»<sup>(١)</sup>.

٤ - ليس ثمة دليل للمخالفين يتسلك به لإثبات ما ذهبا إليه. وعليه فمدحهم ظاهر البطلان لا يقوى على المعارضة.

### الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباقي:

لا خلاف بين علماء التراجم في أن أصل آباء أبي الوليد من مدينة بطليوس<sup>(٢)</sup> ولكن محل الخلاف في مسقط رأسه هل كان في هذه المدينة أم في غيرها، وقد ترتب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباعدة تمثل في الآتي:

— القول الأول: إن مسقط رأسه بطليوس، ثم رحل به في صباه إلى بجاية الأندلس، ثم انتقل بعدها إلى قرطبة وهو قول الفاضي ابن أبي الحير<sup>(٣)</sup> وتبعه ابن خلkan<sup>(٤)</sup>.

— القول الثاني: إن مسقط رأسه بجاية الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومن بجاية الأندلس انتقل إلى قرطبة مع أسرته. وهو ظاهر قول الجمهور<sup>(٥)</sup>.

— القول الثالث: إن مسقط رأسه بقرطبة، وأصله من بطليوس، ثم انتقل أجداده

(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

(٢) ترتيب المدارك للفاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدباء لباقوت: ١١/٢٤٧. فوات الرفقات للكشي: ٦٤/٢. الدبياج المذهب لابن فرسون: ١٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. نفح الطيب للمقرئي: ٧٦/٢.

(٣) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. وهو أحد تلاميذ الباقي انظر ترجمته في ص ٨٨.

(٤) وفات الأعيان لابن خلkan: ٤٠٩/٢.

(٥) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١. الذخيرة لابن سام: ٩٤/١/٢. معجم الأدباء لباقوت: ١١/٢٤٧. القياip لابن الأثير: ١٠٣/١. طبقات المفسرين للداودي: ٢٠٨/١. الدبياج المذهب: ١٢٠. نفح الطيب للمقرئي: ٧٦.

إلى باجة الأندلس، ومنها إلى قرطبة. وهو ظاهر قول ابن بشكوال<sup>(١)</sup>.

وفي تقديرني أن القول الأول أرجح الأقوال السابقة للأسباب التالية:

١ - ورود تحديد مكان ولادته مقيداً بخط القاضي محمد بن أبي الخير

والكتاب يقضي بولادته بسطليوس<sup>(٢)</sup>.

٢ - ذكر غالبية التراجم أن أصله بسطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس ثم سكروا قرطبة ليس فيها قطع بتحديد محل ولادته.

٣ - أما تصدر ابن بشكوال: «أنه من أهل قرطبة»<sup>(٣)</sup> على أن سقط رأسه بها فهو مجرد رأي يفتقر إلى دليل يعده، بل قد روى عن شيخه محمد بن أبي الخير ما يعارضه إذ أن وجادته على شيخه قاطعة في المسألة يتعذر معها حمله على أن محل ولادته قرطبة، ومع ذلك قد لا يعني بهذا التصدر سوى ذكر أواخر منازله التي اشتهر فيها وهي قرطبة، والأمر محتمل.

٤ - أما نصوص المترجمين المشعرة بأنه من مواليد باجة الأندلس فهي مفاهيم مستوحاة من هذه النصوص نوعاً مجازاً للتعدد فيها.

هذا ولنطمن إلى النفس هو القول الأول من حيث ورود التحديد مثبتاً ومقيداً بصورة واضحة وصريبة بخلاف النصوص الأخرى فهي مجرد مفاهيم نافية للقول الأول ومثبتة لساعاته. ولا يخفى أن المنطوق مقدم على المفهوم، والثابت أولى من النافي كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

والي هذا القول ذهب المراغي<sup>(٤)</sup>، وكحالة<sup>(٥)</sup>، ومحمد عنان<sup>(٦)</sup>.

• • •

(١) الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٢) الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

(٣) معجم المؤلفين للكحالة: ٢٦١/٤.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

(٥) دول الطوافات لمحمد عنان: ٤٣٣.

(٦) الصلة لابن بشكوال: ٢٠١/١.

## المبحث الثاني أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده

ستعرض بالذكر في هذا المبحث إلى أسرة الباجي في المطلب الأول،  
وتحصص المطلب الثاني لأبنائه.

### المطلب الأول

#### أسرة أبي الوليد الباجي

يتسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتفوي ونباهة ونبيل وحسن تدرين  
ويلتمس ذلك من:  
ـ والده أبو سليمان خلف بن سعد، فقد كان من أهل العفة والصلاح  
والتفوي، كثير التبعد بالصوم والاعتكاف والتهجد، زاهداً في الدنيا، محباً للعلم  
وأهلها.

هذا، وإن لم يعرف عن أبيه سمعة في العلم إلا أنه حاز نصيباً منه من  
خلال ملازمته حلقات العلم، فقد روي أنه كان يجلس في حلقة ابن شماخ  
وتعجبه طريقة، كما كان يلازم العالم الأندلسي أبي بكر الحصار ويحضر دروسه  
وحلقاته العلمية بقرطبة حتى التمس منه سابقات في الصلاح والنباهة، وقدرة على  
الإدراك والفهم: فزوجه ابنته أم سليمان<sup>(١)</sup>.

---

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران ٢٤٩/٦. وصيحة الباجي لولديه: ٣٠.

- والدته أم سليمان<sup>(١)</sup>، فهي بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمد بن موهب القبرى القرطبي المعروف بالحصار. وقد اتصفت بالعفة والصلاح، وكانت فقيهة عابدة<sup>(٢)</sup>.

- إخوته الأربعة: إبراهيم، علي، عمر، ومحمد، أجلة نبلاء على وتبة أبيهم في حسن التدين، وقد اشتهر إبراهيم ومحمد منهم بالعلم والفضلة والذكاء<sup>(٣)</sup>.

- وأعمامه الثلاث بتو سعد: سليمان، عبد الرحمن، وأحمد، فقد نعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير<sup>(٤)</sup>.

- وجده لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالماً المشهور: أبو بكر محمد بن موهب القبرى التجيبي القرطبي المعروف بالحصار، أخذ عن أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباقي من علماء بلده، ثم تفقه بالقىروان ببابى محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي وغيرهم، وقد اشتغل بجمل العلوم وغلب عليه علم الكلام والجدل.

وعند رجوعه إلى الأندلس - أيام الدولة العامرة - جرت بيته وبين فقهاء عصره مناظرات عديدة تناولت مسائل غير مألوفة لدى الأندلسية كمسألة الكرامات، ونبوة النساء وبقاء الخضر حياً وغيرها من الموضوعات الغريبة على العام، الأمر الذي جرّ عليه سخط ابن أبي عامر المعاذري الفحاطي، فرحل إلى سبتة<sup>(٥)</sup> وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الأندلس وورد قرطبة متستراً، فلما علم به

(١) لم نقف على تصريح ياسها في مصادر ترجمة الباقي.

(٢) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٦/٤٩٦.

(٣) وصبة الباقي لولديه: ٣١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٨.

(٤) وصبة الباقي لولديه: ٣١.

(٥) سبتة Ceuta. مدينة قديمة مشهورة بالغرب على مضيق جبل طارق.

= (انظر: معجم البلدان لباتوت: ٣/١٨٣ - ١٨٢. الروض المغفار للحميري: ٣٠٣).

ابن أبي عامر أصدر عفوه عنه، وعاش بقية حياته مُسْكَأً لسانه حتى توفي سنة ٤٠٦ هـ. من مؤلفاته: شرح رسالة شيخه أبي محمد بن أبي زيد القبرواني، وله في العقائد تواليف كثيرة<sup>(١)</sup>.

— وأخواه من أهل العلم والخير، ومنهم خاله العالم الخطيب: أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيسي المعروف بابن القبرى<sup>(٢)</sup> وهو أحد شيوخ القاضي أبي الوليد الباقي.

## المطلب الثاني

### أولاد أبي الوليد الباقي

للقاضي أبي الوليد الباقي عدد من الأولاد عاش بعضهم، وتوفي آخرهم في حياته.

\* أما أبناء الباقي الذين توفوا في حياته فعنهم: محمد بن أبي الوليد سليمان بن خلف وكتبه: أبو الحسن. كان شاباً يتصف بالذكاء والنبل ويرجح في الصلاح. مات في حياة أبيه «بِسْرَ قُصْطَة» Zaragoza سنة ٤٧٢ هـ يستثنى قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثر فيه تأثيراً بالغاً، فرثاه بمراثي حارة وحزينة<sup>(٤)</sup> منها

---

الباب لابن الأثير: ٩٨/٢. مراصد الإطلاع للصنفي البغدادي: ٦٨٨/٢. وصف إفريقيا للبيون الأفريقي ٣١٦ - ٣١٨.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٧٤/٢ - ٦٧٦. جذرة المقتبس للجميدي: ٩٢. بقية الملتمس للقضى: ١٣٠. أعمال الأعلام لابن الخطيب: ٥٣. الدبياج المنطبع لابن فرحون: ٢٧١. شجرة التور المخلوق: ١١١/١.

(٢) سياتي موجز عن ترجمته عند التعرض لشيخ الباقي.  
(٣) وهي مدينة واقعة بشرق إسبانيا وكانت تعرف بالمدية البيضاء (انظر: معجم البلدان ليافوت: ٣١٧ - ٢١٢/٣، الروض المطار للجميري: ٣١٧. مراصد الإطلاع للصنفي البغدادي: ٧٠٨/٢. نفح الطيب للمقرى: ١٥٠/١).

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

قوله:

أَخْمَدَ إِنْ كُنْتَ بَعْدَكَ صَابِرًا  
صَبَرَ الصَّابِرَ لِمَا يَوْلَدُ لَا يَنْلَمُ  
وَرَزِقْتَ قَبْلَكَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ  
وَرَزِقْتَ أَذْفَى لَذْفَى لَذْفَى دَافَظَمْ  
لَقَذَ عَلِفَتْ بِأَثْبَى بِكَ لَاجِئَ  
مِنْ بَعْدَ ظَنِي أَثْنَى مُشَفَّمْ  
بِلْهُ دَخْرُ لَا يَرَأُ بِخَاطِرِي  
مُشَفَّرُ فِي صَبَرَةٍ<sup>(١)</sup> مُشَحَّمْ<sup>(٢)</sup>  
فَإِذَا نَظَرْتَ فَشَخْصَةَ مُشَخِّبَلْ  
وَإِذَا أَمْحَتَ فَصَرْتَهُ مُشَرَّفَمْ  
وَيَكُلُّ أَزْضَرِ لِي مِنْ أَجْلِكَ رَوْغَةَ  
وَيَكُلُّ قَبْرِ عَنْرَةَ وَتَرْلَمْ<sup>(٣)</sup>  
فَإِذَا ذَفَرْتَ بِسَوَادَ حَادَ غَنْ اشِمَّ  
وَدَعَاهُ بِأَنْبِكَ مُغَوِّلٌ<sup>(٤)</sup> بِكَ مُغَرَّمْ  
حَكَمُ الرَّدَى وَمَنَامَجَ فَذَنْهَا  
لَاولي الشَّهَى وَالْجَلَقَى<sup>(٥)</sup> قَبْلَ مُنْتَمْ<sup>(٦)</sup>

(١) كما في قلائد العقیان لابن خاقان: ٢١٦. وفتح الطیب للمقری: ٢/٧٥. وفي الذخیرة لابن بسام: «صفوة».

(٢) وفي فتح الطیب للمقری: ٢/٧٥: «مشحّم».

(٣) وفي قلائد العقیان لابن خاقان: ٢١٦. وفتح الطیب للمقری: ٢/٧٥: «روغة... وتنقة وتنقام».

(٤) وفي الذخیرة لابن بسام: ١٠١/٢: «مغوله».

(٥) وفي قلائد العقیان لابن خاقان: ٢١٦. وفتح الطیب للمقری: ٢/٧٥: «الحزن».

(٦) الذخیرة لابن بسام: ١٠١/٢ - ١٠٢. قلائد العقیان لابن خاقان: ٢١٦. وفتح الطیب للمقری: ٢/٧٥.

لَيْنَ جَرِغْتُ فَلَيْنَ يَسِيْ عَادِرْ  
وَلَيْنَ صَبَرْتُ فَلَيْنَ صَبَرِيْ أَكْرَمْ<sup>(١)</sup>

وله ابنان<sup>(٢)</sup> مانا معتبرين ومقربين رثاهما بعاطفة حارة وبحرقة كبيرة وحزن عميق فقال:

رَفِيْ اللَّهُ قَبْرَتِيْ اشْكَانَ إِبْلِلَةَ  
مَمَا أَنْكَنَاهَا فِي السُّرَادِ مِنَ الْقَلْبِ  
لَيْنَ غَيْبَابَا غَنْ نَاظِرِيْ وَثَبُوْقاً  
قُوَّا بيْ لَقْدَ زَادَ التَّبَاغِيْ فِي الْقُرْبِ  
يَقْرُ بِنْيَنِيْ أَنَّ أَرْزَقَ ثَرَافِهَا  
وَالْمِيقَ مَكْنُونَ التَّرَابِ بِالثُّرَبِ<sup>(٣)</sup>  
وَأَنْكِي وَأَنْجِي سَائِبِهَا لَغَلَبِيْ  
سَائِجِهَا مِنْ مَخْبِ وَأَسْعَهَا مِنْ سُخْبِ  
وَلَا اسْتَعْذَبْتَ غَيْنَايَ بِغَنَمَهَا<sup>(٤)</sup> أَكْرَمِيْ  
وَلَا ظَفِيفَتْ نَفِيْيَ إِلَى الْبَارِدِ الْعَلَبِ  
أَجِنْ وَيَشِنِي الْبَأْسُ نَفِيْيَ غَنِيْ الأَسَى  
كَمَا أَضْطَرَ مَخْمُولَ عَلَى الْمَرْكِبِ الصُّبِغِ<sup>(٥)</sup>

(١) هذا البيت الأخير انفرد به الذخيرة لابن سام: ١٠٢/١/٢.

(٢) كلتا في المصادر السابقة: «يرثي ابنه» وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: (٨٠٧/٢)  
«يرثي ابنه وأخاه».

(٣) لم يرد هذا البيت في الذخيرة لابن سام.

(٤) وفي خريدة القصر للأصفهاني (٤٧٣/٣): بعد كلاما.

(٥) أورد هذه القصيدة القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وساقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٥٠/١١ - ٢٥١. وابن سام في الذخيرة: ١٠١/١/٢. والأصفهاني في خريدة القصر: ٤٧٣/٣. وابن خالان في قلائد العقبان: ٢١٦. والمفرري في نفح الطيب: ٧٥/٢. ومنها بيان ذكرهما ابن خلkan في وفيات الاعيان: ٤٠٨/٢.

\* أما أولاده الذين عاشوا بعد وفاته، فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي. وكتبه: أبو القاسم. وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبه الأصولية. وقد تفقه أبو القاسم على أبيه، وخلقه في حلقة بعد وفاته، وجمع ديوانه، وصل إلى عليه يوم وفاته.

وقد كان دينًا ورعاً زاهداً في الدنيا، تخلى عن تركة أبيه وهي كثيرة لقبوله جواز السلطان، وارتحل إلى المشرق لطلب العلم، ودخل بغداد والبصرة، واستقر بعدها في بعض جزائر اليمن، ثم قضى مناسك الحج، وعند عودته مات بجلدة سنة ٤٩٣هـ.

لأبي القاسم أحمد بن سليمان مؤلفات حسنة تدل على جذقه وذكائه فعنها: «العقيدة في المذاهب السديدة» و«معيار النظر» و«مرُّ النظر» و«البرهان في أنَّ أول الواجبات: الإيمان» ورسالة سماها: «الاستعداد للخلاص من المعاد»<sup>(١)</sup>، وله نظم وأدب، فمن رقيق شعره ما أشد لنفسه يقول:

إِنْ يَغْشَى اللَّهُنَّ إِنْمَ قَائِرُكَ الْمَيْلَ إِلَيْهِ  
مَنْ يَأْتِي بِشَفَاعَتِي يَخْتَبِ النَّاسُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>

— وله ابنة نجيبة<sup>(٣)</sup> زوجها للحافظ المحدث الفقيه أبي العباس أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي حمزة المرئي الاندلسي — أحد طلبة الباجي — المتوفى سنة ٥٣٣هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ترتيب الدارك للقاضي عياض: ٨٠٧/٢. بقية الملتمس للضبي: ١٨١ - ١٨١.  
الصلة لابن بشكوال: ٧١/١. سير أعلام البلاط للنعماني: ١٨ - ٥٤٦. الدياج المذهب لابن فرجون: ٤٠. نفح الطيب للمقربي: ٦٥٦/٢ - ٦٥٧. كشف الظفون لحاجي: ٨٣٦/١. شجرة التور المخلوق: ١٢١/١.

(٢) بقية الملتمس للضبي: ١٨١. (٣) دراسة فصول الأحكام لياثول: ٨٤.

(٤) الدياج المذهب لابن فرجون: ٥١. بقية الوعاء للسيوطى: ١٤٣. شذرات الندب: ١٠٢/٤.

### المبحث الثالث

## نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته

تناول نشأة الباجي في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لوفاته.

### المطلب الأول

#### نشأة أبي الوليد الباجي

نشأ أبو الوليد الباجي وسط أسرة عربية أصيلة، حيث أن مرداً نسبه من جهة أبيه وأمه إلى قبيلة: «تجبيب» العربية المشرفة بثناء الرسول ﷺ عليها<sup>(١)</sup>.

وأنسنت هذه الأسرة بالعلم والبناة<sup>(٢)</sup> فكان بعض أفرادها مسامحة فعالة في الحياة العلمية، فضلاً عما اتصفوا به من مكارم الأخلاق وعرفوا بالتقى والورع وحسن التدرين والزهد. فلم يكن في إخريته إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، وأمه وجهتها إلا مشهود له بالعلم والذكاء، والقطنة.

وفي كتف هذه البيئة العلمية، وتحت الرعاية الأسرورية الداخلية، نال أبو الوليد الباجي حظه من التربية الحسنة والأخلاق العالية، وأخذ تعليمه الأولى في سن مبكرة جداً، ساعده ذلك على تنمية قدراته الذهنية ومواهبه الفكرية، الأمر الذي فسح أمامه آفاقاً واسعة تبشر بغير مشرق بالعلم والمعرفة.

(١) انظر معجم قبائل العرب لـكحاله: ١١٦/١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

وقد سادت - في عصره وضمن محيط مجتمعه بالأندلس - موجة علمية عالية تقوم على التنافس الجاد في مختلف العلوم وشئون الفنون وسائل المعارف، وفي هذا الجو العلمي العام ترعرع أبوالوليد الباجي وكفل إرادة جلية، وحزم أكيد، يساعداه ذكاؤه الرقاد وتعلمه الأولى، ويدفعه حرصاً شديداً، ورغبة ملحة صادقة في طلب العلم واكتسابه، وال碧حر في أنواع المعارف المختلفة، متبعاً في ذلك هدي العلماء العاملين، ومقتدياً بهم سلوكاً وأخلاقاً.

## المطلب الثاني وفاة أبي الوليد الباجي

بعد أن قضى أبوالوليد الباجي حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره تعليماً وتاليقاً ومناظرة، والسعى إلى دعوة حكام الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونيل أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضد عندهم المشترك *النفس* السادس الذي كان يتربص بالإسلام والمسلمين الدوازير، انتهى به السعي والمطاف بمدينة *المريرة*<sup>(١)</sup> (Almeria) حيث أدركه المنيّة ليلة الخميس - بين العشائين - في التاسع عشر من رجب<sup>(٢)</sup> سنة ٤٧٤هـ،

(١) *المريرة*: مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤هـ. وهي أشهر مراسي الأندلس وأعمرها.

(انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: ١١٩/٥ - ١٢٠. الروض المعطار للحميري: ٥٣٨ - ٥٣٧. نفح الطيب للمقربي: ١٦٢/١ - ١٦٣. مراسد الاطلاع للصنفي البغدادي: ١٢٦٤/٣).

(٢) اختلقوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي، فقيل: يوم الخميس تاسع رجب، وقيل: تاسع عشر صفر، وقيل: إحدى عشر رجب، نفح الطيب للمقربي: ٧٦/٢ وقيل: سابع عشر من رجب، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الديجاج المذهب لأبن فرحون: ١٢٢. وقيل: في التاسع والعشرين من رجب، البداية والنهائية لأبن كثير: ١٢٣/١٢ وقيل: التاسع عشر من رجب وهو منصب الجمهور، الصلة لأبن بشكوال: ٢٠٢/١. وفيات الأعيان لأبن خلكان: ٤٠٩/٢. سير أعلام البلاط للذهبي:

وصلى عليه يوم الخميس - بعد المصر - ابنه أبو القاسم، ودفن على ضفة البحر بالرباط. رحمة الله وغفر لنا ولهم.

وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترجمين والمؤرخين باتفاق<sup>(١)</sup> وناعز فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعينه<sup>(٢)</sup>.

- وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة ٤٩٤هـ<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالمسألة على ثلاثة<sup>(٤)</sup> أقوال أرجحها - في تقديري - ما استقر عليه الجمهور هو أن سنة وفاته: ٤٧٤هـ، وذلك للأسباب التالية:

---

٥٤٤/١٨. وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٨٢. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٤٠.

طبقات المفسرين للسيوطى: ٥٤. طبقات المفسرين للداودى: ٢١٢/١.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الصلة لابن يشكوكال: ٢٠٢/١. بنية الملensis للقىسى: ٣٠٣. وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤٠٩/٢. فوات السوفيات للكتبى: ٦٤/٢. مرآة الجنان للبلاغى: ١٠٨/٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٤/١٨. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١١٨٢. دول الإسلام للذهبي: ٦/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٢/١٢ - ١٢٣. الروض المعطار للجمبرى: ٧٥. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٤٠. طبقات المفسرين للسيوطى: ٥٤. طبقات المفسرين للداودى: ١/٢٢٢. نفح الطيب للمقرى: ٧٧/٢. كشف الظنون للباجى: ١/٢٠. شذرات الذهب لابن الصادق: ٣٤٤/٣. هدية العارفين للبنادوى: ٥/٣٩٥. الفكر السامي للحجوى: ٤/٤١. شجرة التور لمختلف: ١/١٢١.

(٢) الباب لابن الأثير: ١/١٠٣.

(٣) معجم الأدباء لياقوت الحموي: ١١/٢٤٩. الدبياج المنصب لابن فرحون: ١٢٢.

(٤) هناك رأي آخر ذهب إليه بالتبني في تاريخ الفكر الاندلسي: ٤٢٤ بان سنة وفاة الباجي ثلاث وسبعين وأربعينه ٤٧٣هـ وهو تحرير ظاهر، ولعل هذا التحرير وقع عند إرادة تحويل التاريخ الميلادي إلى الهجري على نحو ما حدث له في تاريخ ميلاد الباجي.

١ - لأن ورود تاريخ وفاته محدداً بالشهر واليوم والساعة يدل على قول الجمهور تأسياً على أن: من حفظ حجة على من لم يحفظ، فضلاً عن أن هذا التاريخ مستمد من أبي علي الجياني نفسه وهو أحد تلاميذه<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأن جمهور المؤرخين وجل المترجمين على إثبات هذا التاريخ وصحته.

٣ - ولأنه يستبعد أن تكون سنة وفاته في أحد القولين الآخرين، لأن المصادر التاريخية تشير إلى أن الباجي كان سفيراً بين رؤساء الأندلس يسعى إلى توحيد صفهم ولم يشملهم وجمع كلمتهم مع المرابطين ضد عدوهم الفنسو السادس للذود عن حياض الإسلام وغزوره، وقد توفي الباجي رحمة الله قبل تمام سعيه وتحقيق غرضه وإكمال غايته<sup>(٢)</sup>.

ولا يساورنا شك أن انتصار المسلمين في معركة «الزلقة»<sup>(٣)</sup> الشهيرة قد وقع في رجب سنة ٤٧٩هـ، فلو كانت سنة وفاته على ما قررره لشهد النصر المؤزر ولادرك بغيته من خلال مساعدته الوحدية. قال الحجوي: «وفي سنة ٤٩٤ كان ابن تاشفين استاصل

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٤/٢/٢١٧.

(٣) انظر تفاصيل معركة الزلقة في: الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٥١/١٠ - ١٥٥، الحلل الموثقة: ٤٦ - ٤٦. المُعجم للمراكشي: ١٩٥ - ٢٠٠. دول الطوائف لعنان:


٣٣٢ - ٣٣٠

جل رؤساء الأندلس كما يعلم من مراجعة التاريخ<sup>(١)</sup>.

٤ - وعلى القولين الآخرين يحتمل حدوث تحريف غير مقصود للاشتباه  
الحاصل بين الأربع والسبعين والأربع والسبعين، كما يحتمل اشتباه  
وفاة أبي الوليد بوفاة ابنه أبي القاسم المتوفى سنة ٤٩٣هـ.

• • •

(١) الفكر السامي للحجوي: ٢١٧/٤/٢.



الفصل الثاني  
حياة أبي الوليد الباقي العلمية

المبحث الأول : مساعي أبي الوليد الباقي العلمية .

المبحث الثاني : شخصية أبي الوليد الباقي ونشاطه العام .

المبحث الثالث : آثار أبي الوليد الباقي العلمية .



## الفصل الثاني

### حياة أبي الوليد الباقي العلمية

ستتناول في هذا الفصل جوانب من حياة أبي الوليد الباقي العلمية والأدبية التي سلكها، مبرزين شخصيته كأديب وشاعر وقاضي، ثم نختم هذا الفصل بآثاره ومخلفاته العلمية من كتب ورسائل ومسائل علمية. لذلك نعرض لمساعي أبي الوليد الباقي العلمية في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني لشخصيته ونشاطه العام، ونؤخر آثاره العلمية إلى المبحث الثالث.

• • •

## **المبحث الأول**

### **مساعي أبي الوليد الباقي العلمية**

وفي هذا المبحث نذكر المراحل التعليمية الأساسية التي قطعها أبو الوليد الباقي في طلبه للعلوم وسعيه في التحصل على مطلب أول، ثم نذكر ترجمة موجزة لطائفة من أهم شيوخه وأقرانه وتلاميذه في مطلب ثان.

## **المطلب الأول**

### **المراحل التعليمية لأبي الوليد الباقي**

توجه أبو الوليد الباقي برغبة أكيدة إلى طلب العلم، وعمل على تحصيل مدارك المعرفة بشتى الوسائل والطرق بالتدرج، فأخذ من علماء بلده بالأندلس غرباً، ومن علماء الحجاز والعراق شرقاً، بصير عريض واجتهاد دؤوب وفمه عالية.

وتأسياً على تدرجه في التحصل على متناول مراحله التعليمية الداخلية بالأندلس في الفرع الأول، ثم مراحله التعليمية بالشرق في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية :**

يمكن تقسيم مراحل أبي الوليد الباقي التعليمية التي قضاها داخل الأندلس إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعلّمه العائلي.

المرحلة الثانية: تعلّمه بالأندلس.

— أما المرحلة الأولى فقد تقدم الكلام عن أن أبي الوليد الباقي نشأ بين أحضان أسرة عربية أصيلة، اتّسعت بالعلم والباهة وفي ذلك الجو العلمي العالي نال أبو الوليد الباقي حظه من التعليم الأولى في سن مبكرة جدًا مؤسًّا بذلك أرضية مبدئية تمهدًا لدراساته العلمية التحصيلية المنتظرة.

— أما تعلّم أبي الوليد الباقي بالأندلس فقد بدأت هذه المرحلة الدراسية على يد فطاحل العلماء وفحولهم، فاعتّم في أوائل دراسته بالأدب وفونه حتى برع فيه نظماً ونثراً من غير إهمال للعلوم الأخرى. قال ابن سام في الذخيرة: «نشأ أبو الوليد هذا وهنته في العلم تأخذ بأعنان السماء، ومكانه من الشر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء مثورو وموزونه»<sup>(١)</sup>.

ففي قرطبة أخذ عن خاله أبي شاكر عبد الواحد<sup>(٢)</sup> العربية وغيرها، وأخذ علوم اللغة والنحو والحديث عن المحدث اللغوي يونس بن مغيث<sup>(٣)</sup>، وأخذ علوم القرآن والقراءات عن الإمام المقرئ الكبير أبي محمد مكي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

— وبطرطوشة<sup>(٥)</sup> أخذ عن أبي سعيد الجعفري<sup>(٦)</sup> وأجاز الباقي

(١) الذخيرة لابن سام: ٩٤/١-٩٥.

(٢) (٣) (٤) ميامي موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباقي.

(٥) طرطوشة: مدينة بشمال شرقى الأندلس فتحها المسلمون وأقاموا فيها دار الصناعة كانت قاعدة ينبع على أيام ملوك الطوائف (معجم البلدان لياقوت: ٣٠/٤ - ٣١).

الروض المعطار للحميري: ٣٩١ - ٣٩٢. مراسيد الاطلائع للصنفي البغدادي: (٨٨٤/٢).

(٦) هو أبو سعيد خلف مولى جعفر النقش المقرئ يعرف بابن الجعفري كان من أهل القرآن والعلم ماثلاً إلى الزهد. توفي سنة ٤٢٥هـ. (انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ١٦٧/١ - ١٦٨).

في ناسخ القرآن ومنسوخه، وكتاب العالم والمتعلم في معاني القرآن، واعراب القرآن لأبي جعفر النحاس<sup>(١)</sup>.

— وينطليطة<sup>(٢)</sup> Toledo أخذ الفقه عن العالم القمي خلف بن أحمد الرهوني المعروف بابن الرحوبي<sup>(٣)</sup> من كبار العلماء في الرواية والإفتاء.

— وسرقطة Zaragoza أخذ الفقه والحديث عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتش القاضي<sup>(٤)</sup>.

— وبروشة<sup>(٥)</sup> Huesca روى عن القاضي عيسى بن خلف بن عيسى المعروف بابن أبي درهم<sup>(٦)</sup> بكثير من روايته.

(١) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي التحري المصري المعروف بابن النحاس. له مصنفات كثيرة منها: [اعراب القرآن، معاني القرآن، الناسخ والمنسوخ، الكافي في التحوّر، المقنع في مسائل الخلاف. توفي سنة: ٢٣٨هـ (انظر ترجمته في: طبقات التحريرين واللغويين للزبيدي: ٢٢٠ - ٢٢١). وفيات الأعيان لابن خلكان: ٩٩ - ١٠٠، ٢٢٤/٤ - ٢٣٠، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٠٢ - ٤٠٤، ٢٩ - ٣٠، البداية والنهاية لابن كثير: ١١/١١١ - ١٦٢، ٤٠٢ - ٤٠٤، البلاشة للغير وزبادي: ٢٩ - ٣٠، ٢٢٢. يغية الوعاة للسيوطى: ١٥٧. شذرات اللذع لابن العماد: ٢/٣٤٦].

(٢) طبلطة: مدينة في أواسط الأنجلترا بالقرب من متريد العاصمة، فتحها طارق بن زياد (معجم البلدان لياقوت: ٣٩٤/٤ - ٤٠، الروض المختار للحميري: ٣٩٣ - ٣٩٥، نفع الطيب للمنفري: ١٦١/١ - ١٦٢، مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ٨٩٢/٢).

(٣) سباتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٣٧. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٨٩/٢.

(٥) وشقّة: مدينة حصينة في شمال شرقى الأنجلترا (معجم البلدان لياقوت: ٥/٣٧٧ - ٣٧٨، الروض المختار للحميري: ٦١٢، مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ١٤٣٨/٢).

(٦) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢/٤٣٦. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢.

## الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية:

بعد أن استوعب أبو الوليد الباقي علوم الأندلس، ونبع في فنون متعددة في سن الفتولة وهو ابن الثالثة والعشرين من عمره فإنه – بالرغم من الفوضى السياسية التي عمّت ربيع الأندلس وانتشرت في عهد ملوك الطوائف – فقد وجد في نفسه عزماً قوياً، ورغبة ملحة في المزيد من طلب العلوم فقرر الرحيل صوب المشرق الإسلامي سنة ٤٤٢ هـ<sup>(١)</sup>.

وفي أثناء سفره تعرّف على أحوال الأدب في الأقطار الإسلامية التي مرّ بها ومدى ميول الناس إلى الأدب وكثرة اشتغالهم به نظرياً ونشرأ، وقتنبه عقد العزم على الانقطاع لطلب العلوم الشرعية لقلة من يجدها من العلماء.

وفي هذا المضمون يقول ابن بسام: «... ولم تزل أقطار تلك الأفاق تواصله، وعجائب الشام وال العراق تغاظله حتى أجاب، وشد الركاب، وودع الأوطان والأحباب فرحل سنة ست وعشرين، فما حلّ بلداً إلا وجده ملائلاً بذكرة، نشوان من قهوة نظمها ونشرأ، وما إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظله، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقاييس، وبنى على أساس»<sup>(٢)</sup>.

وكان أول منازله الحجاز:

ففي مكّة لزم أبو الوليد الباقي العالم المتبحر أبي ذر الهروي<sup>(٣)</sup> ملازمته القلل، ومكث عنده ثلاثة سنوات<sup>(٤)</sup> درس عنه الفقه المالكي والحديث<sup>(٥)</sup> وعلومه

(١) المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الأدباء لياقوت: ١١/٢٤٨. وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤٠٨/٢. الذخيرة لابن بسام: ٢/٩٤-٩٥. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٣٦/١٨.

(٢) الذخيرة لابن بسام: ٩٥/١/٢.

(٣) سيرتي موجز من ترجمته عند التعرض لأهم شيوخه.

(٤) وفي شجرة التور لمخلوف: (١٢٠/١) أقام بمكة أربعة أعوام.

(٥) أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالسفر إلى إمام رواية الباقي عن أبي ذر الهروي، وإما من رواية أبي علي الصدقي بيته (فتح الطيب للمقرئ: ٧١/٢).

وفي أثناء إقامته بمكة حج فيها أربع حجج وسع من شيوخ الحرم منهم: أبو بكر المطهري<sup>(١)</sup>، وأبو بكر محمد بن سعيد بن سخنوي الإسفلاتي<sup>(٢)</sup>، وأبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن محمود الوراق<sup>(٣)</sup>، وأبو القاسم عبد الرحمن بن مُحرِّز<sup>(٤)</sup>، وأبو محمد عبد الله بن سعيد بن أرباح الأموي الأندلسي<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

ومن الحجاز اتجه صوب العراق وهو لا يزال متقطعاً إلى المزيد من العلوم، ولتحقيق رغبته استأجر نفسه أيام إقامته ببغداد لحراسة الدروب فكان يتقن ما يعطى له من أجر على معاشه دون أن تفوته مجالسة العلماء، ويستعين بضوء الدروب ليلاً لطالع ما حصله من العلم في راجمه<sup>(٧)</sup>.

ومن أشهر شيوخه بغداد:

- النافعي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبراني الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ<sup>(٨)</sup>.
- الأصولي الفقيه أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ<sup>(٩)</sup>.
- الفقيه المالكي أبو الفضل محمد بن عمروس المتوفى سنة ٤٥٢هـ<sup>(١٠)</sup>.
- الإمام الحنفي أبو عبد الله الحسين الصميري المتوفى سنة ٤٣٦هـ<sup>(١١)</sup>.

(١) توفي بقرطبة سنة ٤٣٦هـ وقد أخذ عنه أبو الوليد الباجي وهو بسبة، لأن ابن أرباح استقر بالحرم بعد رحلته سنة ٣٩١هـ ولم يرجع إلى الأندلس إلا سنة ٤٢٣هـ.

انظر ترجمته في: الصلة لأبن بشكوال: ٢٧١/١. جذرة المقبس للحميدي: ٢٦٢. ترتيب المدارك للنافعي عياض: ٧٥٢/٢. بنية الملتصق للنفسي: ٣٤٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك للنافعي عياض: ٨٠٢/٢. معجم الآباء لبابلورت: ٢٤٨/١١. الديجاج السنذهب لابن فرسون: ١٢٠. شجرة التور لمختلف: ١٢٠/١. الفتح المبين للمراغي: ٢٦٥/١.

(٣) ترتيب المدارك للنافعي عياض: ٨٠٤/٢.

(٤) (٥) (٦) (٧) سبأني موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباجي.

- الفقيه المالكي المحدث أبو عبد الله محمد بن علي الصوري المتوفى سنة (٤٤١)<sup>(١)</sup>.
- الإمام الحنفي أبو عبد الله محمد بن علي الدامغاني المتوفى سنة (٤٧٨)<sup>(٢)</sup>.
- الفقيه الحنفي أبو إسحاق إبراهيم بن عمر البغدادي البرمكي المتوفى سنة (٤٤٥)<sup>(٣)</sup>.
- الحافظ أبو رطلاب محمد بن علي بن الفتح العثاري المتوفى سنة (٤٥١)<sup>(٤)</sup>.
- الفقيه المالكي أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن الحرسي المعروف بابن قشيش التحوي المتوفى سنة (٤٣٧)<sup>(٥)</sup>.
- المحدث أبو بكر محمد بن المؤمل بن الصقر السوراق المعروف بغلام الأبهري المتوفى سنة (٤٣٤)<sup>(٦)</sup>.

(١) (٢) سلسلة موجز من ترجمة هؤلاء الأعلام عند التعرض لشيخ الباجي.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٣٩/٦. طبقات الفقهاء للشبرازى: ١٧٤. اللباب لابن الأثير: ١٤٢/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٩٦/٩. سير أعلام البلاط للذهبي: ٦٠٧ - ٦٠٥/٦٠٥. دول الإسلام للذهبي: ٢٢٢/١. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧٣/٣. الفكر السامي للحجوي: ٤/٤٢. ٣٥٨.

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٧/٣. اللباب لابن الأثير: ٣٤١/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/١٠. سير أعلام البلاط للذهبي: ٤٨/١٨ - ٥٠. ميزان الاعدال للذهبي: ٣/٦٥٦ - ٦٥٧. البداية والنهاء لابن كثير: ٨٥/١٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٨٩/٣. والعثاري لقب جده لأنه كان طويلاً فقيل له ذلك (اللباب لابن الأثير: ٣٤١/٢).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٢/١٠١ - ١٠٠. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩٨/٢.

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٣١٢ - ٣١٣. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٦٤/٢.

- المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور العتيفي المتوفى سنة (٤٤١)<sup>(١)</sup>.
- المحدث أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان المتوفى سنة (٤٤٠)<sup>(٢)</sup>.
- المحدث أبو الفرج<sup>(٣)</sup> الحسين بن علي بن عبد الله الطناجيري المتوفى سنة (٤٣٩)<sup>(٤)</sup>.
- الفقيه الشافعي أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن حمامة المتوفى سنة (٤٣٤)<sup>(٥)</sup>.
- المحدث أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بابن السواع المتوفى سنة (٤٤٠)<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤/٣٧٩. اللباب لابن الأثير:

٢/٣٢٣، ٣٢٣/٢. الكامل في التاريخ: ٩/٥٦١. سير أعلام النبلاء للذهبي:

٧/٦٠٢ – ٦٠٣. تصوير المتبه لابن حجر: ٣/٩٩٦. البداية والنهayah لابن كثير:

١٢/٦٠٢. شذرات الذهب: ٣/٦٥٢. ونسب إلى جده يسمى عيناً. (الكامل لابن

الأثير: ٩/٥٦١. اللباب لابن الأثير: ٢/٣٢٣).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣/٢٢٥ – ٢٢٤/٢. اللباب لابن الأثير:

٢/٣٩٨. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٩/٥٥٢. سير أعلام النبلاء للذهبي:

١٧/٥٩٨ – ٥٩٠. دول الإسلام للذهبي: ١/٢٥٩. البداية والنهayah لابن كثير:

١٢/٥٨ – ٥٩. شذرات الذهب لابن العمام: ٣/٢٦٥.

(٣) وقيل: أبو الفتح (انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠، ٢/٨٠). الصلة لابن بشكوال:

١/٢٠١).

(٤) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: ٨/٧٩ – ٨٠. اللباب لابن الأثير: ٢/٢٨٥. سير أعلام

النبلاء للذهبي: ١٧/٦١٨ – ٦١٩.

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١/٢٧٤. طبقات الفقهاء

للسهراري: ١٢٥. طبقات الشافعية للإسنو: ١/٤٢٠.

(٦) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٢٣٥. اللباب لابن الأثير:

٢/١٥٢.

- الحافظ أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد بن محمد الأرمسي<sup>(١)</sup> المتوفى سنة (٤٣٣هـ)<sup>(٢)</sup>.

- المحدث أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر المعروف بابن زوج الحرة المتوفى سنة (٤٤٢هـ)<sup>(٣)</sup>.

- القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التسني<sup>(٤)</sup> المتوفى سنة (٤٤٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

هذا، وقد أخذ أبو الوليد البايجي عن جملة من علماء آخرين غير من تقدّم ذكرهم، وهم كثيرون على مختلف المذاهب كأبي رومة وأبي على العطار وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

---

سير أعلام البلا للذهبي: ١٧/٦٢٢ - ٦٢٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٦٥.

ونسبة السوق إلى بيع السوق (الباب لابن الأثير: ٢/١٥٢).

(١) نسبة إلى أرمينية «Ourmia»: مدينة قديمة بأفريزجان (معجم البلدان لباتوت: ١/١٥٩). مراسد الاطلاع للصفي البغدادي: ١/٦٠. الباب لابن الأثير: ١/٤٤. الروض المختار للحميري: ٢٦.

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٧/١١. سير أعلام البلا للذهبي: ١٧/٤٤٧.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٢/٣٦١. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٦٩.

(٤) نسبة إلى تarih قال ابن الأثير: «وهو اسم لعدة قبائل اجتمعوا قديماً بالبحرين، وتحالقوا على التناحر، فآفاصوا هناك فسموا توحراً، والتورخ الإقامة» (الباب لابن الأثير: ١/٢٢٥).

(٥) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١١٥/١٢. الباب لابن الأثير: ١/٢٢٥. الكمال في التاريخ: ٩/٦١٥. وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤/١٦٢. سير أعلام البلا للذهبي: ١٧/٦٤٩ - ٦٥١. قروات الوفيات للكتبني: ٣/٦٠ - ٦٢. البداية وال نهاية لابن كثير: ١٢/٦٧ - ٦٨. شذرات الذهب لابن العماد: ٣/٢٧٦.

(٦) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٢. الصلة لابن بشكوال: ١/٢٠١.

ثم دخل الشام، وفي دمشق مكث بها ثلاثة أعوام أخذ عن جملة من كبار العلماء منهم:

– أبو الحسن علي بن موسى الدمشقي المعروف بابن السمار المتوفى سنة (٤٣٣هـ)<sup>(١)</sup>.

– أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد العزيز بن الطبيز بن السراج الحلبي المتوفى سنة (٤٣١هـ)<sup>(٢)</sup>.

– أبو محمد السُّكن بن جمِيع المتوفى سنة (٤٣٧هـ)<sup>(٣)</sup>.

– أبو الحسن<sup>(٤)</sup> محمد بن عوف بن أحمد المُرْزَقِي المتوفى سنة (٤٣١هـ)<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

ورحل إلى الموصل<sup>(٦)</sup>، وبها أقام عاماً كاملاً يدرس العقليات على الإمام

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٠٦ – ٥٠٧. ميزان الاعتراض للذهبي: ١٥٨/٣، لسان العبران لابن حجر: ٤/٢٦٤ – ٢٦٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٥٢/٣

(٢) انظر ترجمته في: الإكمال لابن مساكولا: ٢٥٧/٥. سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٤٩٧ – ٤٩٩. تبصیر المتہ لابن حجر: ٣/٨٦٤ – ٨٦٦. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٨/٣

(٣) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/١٥٦ – ١٥٨.

(٤) تكثى تدليساً بابي بكر، ثم تكتن بابي الحسن بعد أن منعت الدولة العباسية الباطنية من التكثير بابي بكر (سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٥٥٠). شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٩/٣

(٥) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٥٥٠ – ٥٥١. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٤٩/٣

(٦) الموصى «Mossoul»: مدينة مشهورة بالعراق (انظر: معجم ما استجمم للكري: ٤/١٢٧٨). معجم البلدان ليباقوت: ٥/٢٢٣ – ٢٢٥. الروض المغطار للحميري: ٣/٥٦٣ – ٥٦٤. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣/١٣٣٣ – ١٣٣٤).

الأصولي الكبير أبي جعفر محمد بن أحمد بن محمد السُّفَنَانِ<sup>(١)</sup>. فضلاً عن دراسته عليه الفقه والأصول والكلام والأدب<sup>(٢)</sup>، وقد أعجب أبو الوليد الباجري به كثيراً حتى أنه مدحه بقصيدة شعرية<sup>(٣)</sup>.

<sup>(٤)</sup> ودخل مصر وبها سمع من أبي محمد بن الوليد وغيره.

هكذا قضى أيامه الدراسية مقيماً بالشرق نحو ثلث عشرة سنة من المثابرة في الطلب والاجتهاد في التحصل والحرص على ذلك، لا يهاب في سبيل تحقيق رغبته حرّ الصيف ولا برد الشتاء<sup>(٩)</sup>.

فَلِمَا حَقَّ رُغْبَتُهُ وَأَشْبَعَ حَاجَتَهُ وَقَضَى رُغْبَتَهُ، وَسَرَّعَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ  
وَعِلْمَهُمَا، وَالْفَقِهِ وَأَصْوَلِهِ، وَالْعَرَبِيَّةِ وَقَواعِدِهَا، وَعِلْمِ الْكَلَامِ وَمُضَابِيقِهِ، وَالْعَقْلَيَّاتِ  
وَتَسْبِيغِهَا، وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَنِينَ الدِّيَارِ وَاحْسَنَ بِالشَّرْقِ لِلْأَهْلِ وَالْأَحْبَابِ، فَقَرَرَ

(١) ساتر موجن من ترجمت فویا.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. وفيات الأعيان لابن حلكان. ٤٠٨/٢.  
 معجم الأدباء لياقوت: ٢٤٨/١١. سير أعمال البلاط للتعبي: ٥٣٨/١٨. طبقات  
 المقربين للداداوي: ٢٠٩/١. قوات الوقايات للكتبي: ٦٤/٢. الدياج المذنب لابن  
 فرجون: ١٢. نظم الطبل للنقى: ٧١/٢.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٩/٢. وستأتي هذه التصييدة قريباً عند التعرض لشعر الباقي، ونشره.

(٤) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٢/٢. الديباج المذكور: ١٢٠. الفتح العين للمراد: ٢٢٦/١.

(٥) حكى أبو الوليد الباجي أن الطلبة كانوا يتابعون مجلس أبي علي البغدادي، ويبقى المطر والوحش لم يحضر حلقة العلم من زملائه الطلبة سواء، فلما التمس مواعظه وانقطاعه وحرمه أشنه:

فَيُبَثِّلُ الْمُجْدَ وَالسَّاُورَةَ فَذَبَّلُوا  
وَكَبَّلُوا الْمُجْدَ حَتَّىٰ مَلَ أَكْرَمُهُمْ  
لَا تَعْبِرُ الْمُجْدَ شَرَّاً أَنْتَ أَكْلَهُ  
(انظر: فلم الطيب للمرقري: ٧٣/٢).

العودة إلى الأندلس بعد بلوغه ذروة المجد العلمي والسمو الفكري، فصار — بعد ذلك — علماً من أعلام الشريعة الغراء.

### المطلب الثاني

#### شيوخ أبي الوليد الباقي وأقرانه وتلاميذه

ستتناول في هذا المطلب التعريف بطائفة من أهم شيوخ أبي الوليد الباقي التي اثرت على شخصيته وكان لها مفعولاً في تكوينه العلمي وسلوكه الخلقي في الفرع الأول، ثم ثانية إلى أقرانه الذين كان لهم نصيب في تكوين شخصيته العلمية من خلال المناظرات العلمية والسباق والتنافس في البحث والتحصيل والتأليف والتدوين، ثم إلى تلاميذ الباقي الذين أثر في تكوينهم العلمي والتربوي وكان له نشر علمه بواسطتهم وذلك في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### شيوخ أبي الوليد الباقي

أخذ أبو الوليد الباقي العلم عن عدد كبير من علماء زمانه، وقد تقدم ذكر معظمهم، وستعرض إلى جملة من العلماء المشهورين من أساتذته الأندلس والمشاركة بترجمة موجزة، مبينين مدى تأثيرهم على شخصيته وتكوينه العلمي والتربوي.

وعليه نقتصر بذكر شيوخه بالأندلس على الآتي:

- خاله أبو شاكر عبد الواحد المتوفى سنة ٤٥٦هـ.
- المحدث أبو الوليد ابن الصفار المتوفى سنة ٤٢٩هـ.
- أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ.
- أبو بكر خلف بن أحمد الروحي المتوفى سنة ٤٢٠هـ.

أما من شيوخه المشارقة فتقتصر على الآتي :

- أبو ذر عبد بن أحمد الهروي المتوفى سنة ٤٣٤هـ.
- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ.
- أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٥٠هـ.
- أبو عبد الله الحسين بن علي الصيّرى المتوفى سنة ٤٣٦هـ.
- أبو عبد الله محمد بن علي الدامغانى المتوفى سنة ٤٧٨هـ.
- أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المتوفى سنة ٤٥٢هـ.
- أبو عبد الله محمد بن علي الصورى المتوفى سنة ٤٤١هـ.
- أبو جعفر محمد بن أحمد السُّنْتَانِى المتوفى سنة ٤٤٤هـ.

الفقرة الأولى: أهم شيخ أبي الوليد البايجي بالأندلس:

من شيوخ أبي الوليد البايجي الذين كان لهم الفضل في تكريسه علمياً وتربيوياً بالأندلس :

\* خاله أبو شاكر ابن القبرى المتوفى سنة ٤٥٦هـ:

هو أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيسي المعروف بابن القبرى القرطبي .

ولد سنة ٣٧٧هـ وسمع من أبيه ومن أبي محمد الأصيلى وأبي حفص بن نابل وأبي عمر بن الجباب ، وتفرد في وقته بالإجازة من الفقيه أبي محمد بن أبي زيد ، وله إجازة أيضاً من أبي الحسن القابسي .

أخذ عنه ابن أخيه أبو الوليد البايجي علماً متنوعة وعنه أبو علي الجياني ، وأاصبع بن سهل ، وغيرهم .

وقد كان أبو شاكر عالماً بال الحديث والفقه والنظر والجدل والكلام على مذهب أهل السنة ، عالماً بالعربية ، خطيباً مفوهاً حاذقاً ، وله شعر رائق<sup>(١)</sup> .

(١) ومن شعره قوله :

يَا رَوْضَنِي فَيَنْأِسُ النَّاسُ مُجِيئَةً وَكُوئِيْنِي وَظَلَمَ الْبَلْ قَذَرَيْدَا

ولما انتشرت الفتنة في قرطبة، خرج منها إلى «الشاطبة»<sup>(١)</sup> Jativa وتولى فيها القضاء ورفع المقالم، وبـ«بلنسية»<sup>(٢)</sup> Valencia تولى الخطبة والصلوة. وفي على هذه الحال حتى توفي بشاطبة سنة ٤٥٦هـ ودفن بمدينة بلنسية<sup>(٣)</sup>.

#### \* أبو الوليد ابن الصفار المتوفى ٤٢٩هـ:

هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي. ولد سنة ٣٣٨هـ ونشأ في طلب العلم، سمع من ابن ثابت وزكريا بن بطال وابن أبي زمين، وابن أبي العرب وغيرهم.

كان ابن الصفار متخصصاً في علوم شتى، برع في الحديث ومروياته فكان شيخ الأندلس أعلاهم سنتاً وأوسعهم جمعاً للحديث، وكان رجلاً صالحًا يميل إلى العبادة والنسك، متقدماً بين الفقهاء ومقدماً في علم اللسان والأدب. تولى في دولةبني عامر قضاة الجماعة بقرطبة، فكان خاتمة قضاةبني أمية

= إنْ كَانَ حِرْفُ الْيَالِي عَنْكَ أَبْتَدَنِي قَبْلَ شَرْقِي وَحَرْزِنِي عَنْكَ مَا يَعْنَى

(انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢٨١/٢. جذرة المقتبس للحميدي: ٢٩١).

(١) شاطبة: مدينة قديمة في شرق الأندلس وشرق قرطبة كانت مركزاً لصناعة الورق في العهد الإسلامي (معجم البلدان لياقوت: ٣٠٩/٣ - ٣١٠. الروض المعطار للحميري: ٣٢٧. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٧٧٤/٢).

(٢) بلنسية: مدينة مشهورة قديمة بالأندلس، تقع شرق الأندلس بربة وبحيرة تعرف بمدينة الشراب (انظر: معجم البلدان لياقوت: ٤٩٠/١. الروض المعطار للحميري: ٩٧ - ١٠١. مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٢٢٠/١).

(٣) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاشاني عباس: ٨١٨ - ٨١٩. الصلة لابن بشكوال: ٣٨٤ - ٣٨٥. جذرة المقتبس للحميدي: ٢٩٠ - ٢٩١. بغية الملتزم للضبي: ٣٩٢ - ٣٩٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧٩/١٨ - ١٨٠. شذرات الذهب لابن العمام: ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.

في الفتنة، كما تولى الصلاة والخطبة والتدرис بجامع قرطبة وفيه أخذ عنه القاضي أبوالوليد البايجي، وقال عنه: «مشهور بالعلم».

من مؤلفاته: كتاب الموعب في تفسير الموطا، وجمع مسائل بين ندب، وأكثر مؤلفاته في أخبار الزهاد وأرباب الرفائق.

توفي سنة ٤٤٢هـ عن إحدى وستين سنة<sup>(١)</sup>.

\* أبو محمد مكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٥٤٣٧هـ:

هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حمُوش<sup>(٢)</sup> بن محمد بن مختار القيسي ولد بالقيروان<sup>(٣)</sup> سنة ٣٥٥هـ، وبها أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القاسمي، وأبي عبد الله القراء اللغوي.

ثم توجه صوب مصر سنة ٣٧٧هـ فلقي أبا الطيب عبد المنعم بن عيسية بن غلبون الحلبي وولده طاهراً فأخذ عنه علم القراءات، وأخذ عن ابن عدي عبد العزيز قراءة ورش، وسمع من أبي بكر محمد بن علي الأذفوري، ثم رجع إلى القيروان سنة ٣٨٢هـ وينتسب بها إلى سنة ٣٨٧هـ.

---

(١) انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٧٣٩ - ٧٤١. الصلة لابن بشكوال: ٢/٦٨٤ - ٦٨٦. جنة المقتبس للحميدي: ٢٨٤ - ٢٨٥. بغية الملتس للفقيهي: ٥١٢ - ٥١٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/٥٦٩ - ٥٧٠. مرأة الجنان للباقي: ٣٦٠. الدبياج المنعب لابن فرسون: ٩٥ - ٩٦. المرقة العليا للباقي: ٩٦ - ٩٥. وفيات ابن قنة: ٥٤ شترات الذهب لابن العماد: ٣/٢٤٤. شجرة النور لمخلوق: ١١٢/١ - ١١٤.

(٢) كلمة «حمُوش» تطلق في المغرب على من اسمه محمد من ياب التحبب والمداعبة.

(٣) قيروان: مدينة شهيرة بمسجدها في تونس، أنشأها عقبة بن نافع. عاصمة الأغالبة والقاطنين كانت داراً للصناعة ومحطة للقوافل وسوقاً للتجارة (معجم البلدان لياقوت: ٤٨٦ - ٤٢٠). الروض المعطار للحميدي: ٤٨٧ - ٤٤٠. مراسد الاطلاع للصفي البغدادي: ٣/١١٣٩. وصف أفريقيا للبلاط الملكي: ٢/٨٧ - ٩١).

وفي تلك السنة سافر إلى الحجاز وبقي بعكة أربعة أعوام وحج فيها أربع حجج متالية وفيها سمع من أبي القاسم عبيد الله السقطي، وأحمد بن فراس، وأبي الحسن المطرّعي وغيرهم، ثم اتّصرف إلى القيروان سنة ٣٩٢هـ.

وفي سنة ٣٩٣هـ سافر إلى الأندلس ودخل قرطبة أيام المظفر بن أبي عامر، وقد تباهى لمكانته القاضي أبو العباس أحمد بن محمد بن ذكوان فأجلسه في المسجد الجامع لنشر علمه بين الناس، ومن ذلك المسجد أخذ عنه أبو الوليد الباقي.

كان أبو محمد من أوعية العلم لم يدع علمًا إلا تبحر فيه، فكان إماماً علاماً محققاً عارفاً حافظاً لكثير من العلوم مع الدين والسكنة والفهم. له مؤلفات عديدة منها: الإبانة عن معانٍ القراءات<sup>(١)</sup>، التبصرة في القراءات السبع<sup>(٢)</sup>، الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة<sup>(٣)</sup>، الكشف عن وجوه القراءات السبع<sup>(٤)</sup>. وغيرها.

توفي في ثاني محرم سنة ٤٣٧هـ<sup>(٥)</sup>.

(١) طبع بتحقيق د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، مصر.

(٢) طبع بتحقيق المقرئ، محمد غوث التدويني، ١٣٩٩هـ، الهند.

(٣) طبع بتحقيق د. أحمد حسن فرجات، ١٤٩٢/١٤٩٣هـ، دمشق.

(٤) طبع بتحقيق د. محيي الدين رمضان، ١٣٩٤/١٣٩٤هـ، دمشق.

(٥) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٦٣٢-٦٣١/٢. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٧٣٨-٧٣٧/٢. جلدة المقتبس للحبيدي: ٣٥١. بغية الملتص للضبي: ٤٦٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٥٧٤/٥-٢٧٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٩١-٥٩٣. معرفة القراء الكبار للذهبي: ٣٩٤/١-٣٩٦. دول الإسلام للذهبي: ١٧/١-٢٥٨. مرآة الجنان للباباني: ٣٥٧-٥٨. البلقة للفيروزآبادي: ٢٢٣-٢٢٤. طبقات المفترين للدادوي: ٢٢١-٢٢٢/٢-٢٢٧. الديبايج المذهب لابن فرحون: ٣٤٦. بغية الروعة للسيوطني: ٣٩٦-٣٩٧. الفكر السامي للحجوي: ٤٠٩-٤٠٨/٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٠-٢٦١. شجرة التور لمخلوق: ١٠٧/١-١٠٨. كشف الظoron ل حاجي: ١/١٢١، ١٢٢، ١٧٤. وفيات ابن قتيل: ٥٥.

\* أبو بكر الرحوي المتوفى سنة ٤٤٢هـ:

هو أبو بكر خلف بن أحمد بن خلف الانصاري يعرف بالرحوي الطالبيطلي الأندلسي.

سافر إلى الشرق وروى عن: أبي محمد بن أبي زيد بالقيروان، وحدث عنه بكبه، سمع منه أبو الوليد الباجي وحدث عنه أبو مطرف بن سلمة وأبو القاسم الطراطليسي، وأبو جعفر بن مغيث، وتققه به الطالبيطليون.

كان فقيها عالماً، عارفاً بالاحكام والمسائل، ورعاً فاضلاً كثير الصدقة والصوم، دعي إلى قضاء طليطلة فأبى وامتنع.

توفي سنة ٤٤٢هـ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

الفقرة الثانية: أهم شيوخ الباجي بالشرق:

من أهم شيوخ أبي الوليد الباجي الذين كان لهم الفضل في تكوينه علمياً وتربوياً بالشرق:

\* أبو ذر الهروي المتوفى سنة ٤٣٤هـ:

هو أبو ذر عبد<sup>(٢)</sup> بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن غفير<sup>(٣)</sup> بن محمد الانصاري الخراساني الهروي<sup>(٤)</sup> المالكي، يُعرف بيده بابن السماك.

(١) الصلة لابن بشكوال: ١٦٨/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٧٦٠، ٧٨٩. الدبياج الملقب لابن شرحون: ١١٣.

(٢) وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٦٩٦. والبداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٥٠. عبد الله<sup>(٥)</sup> بالإضافة خلافاً لسائر مصادر ترجمته وردت من غير إضافة.

(٣) كذا في الإكمال لابن مأكولا: ٢٢٨/٦، وتصير المتبه لابن حجر: ٣/١٠٤٧. وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٦٩٦. بالمعنى المهمة وهو تصحيف.

(٤) من هراة: مدينة مشهورة من أهم المدن بخراسان، تقع حالياً شمال غربى أفغانستان فتحها الأخفش بن قيس في علامة عنوان رضى الله عنه (انظر معجم البلدان لبابلورت):

أخذ العلم عن كبار علماء الإسلام في مختلف الأقطار والأماكن، ففي هرّة أخذ عن أبي الفضل محمد بن عبد الله خمّيرويه، وشیر بن محمد المزني وغيرهم وفي البصرة أخذ عن أبي يکر هلال بن محمد بن محمد، وشیان بن محمد الفُطیبی وغيرهما، وفي بغداد أخذ عن أبي الحسن الدارقطنی وأبی يکر الباقلاني وأبی يکر بن فورک وطبقتهم، وفي دمشق أخذ عن عبد الوهاب الكلابی وغيره، وفي مصر عن أبي سلم الكاتب وطبقته، وفي سرخس عن زاهر بن أحمد الفقيه وفي بلخ عن أبي إسحاق إبراهیم بن أحمد المُستنبی، وفي مکة أخذ عن أبي إسحاق إبراهیم بن محمد الدینوی.

ثم استقر بمکة مجاوراً للحرم وتزوج من العرب، وصار شیخ الحرم في عصره بلا منازع وإماماً حافظاً ثقہ ثبناً خاصطاً متقناً، واسع الروایة سمع منه كثير من العلماء وخاصة المغاربة منهم.

وكان أبو ذر على مذهب مالک، أخذ المذهب والكلام على رأی الأشعري<sup>(۱)</sup> عن الباقلاني، وبمکة لازمه أبوالولید الباجی وقام بخدمته، وسافر معه لأهلہ بسروات بنی شابة، ودرس عنه فقه مالک وسمع منه الحديث حيث روی عنه صحيح البخاري بإسناده.

له مؤلفات نافعة عديدة منها: «دلائل النبوة» و«مسانید الموطأ» و«مستدرک على الصحيحين» و«السنة» و«المناسك» وغيرها.

= ۳۹۶ - ۳۹۷. الروض المعطار للحميري: ۵۹۴ - ۵۹۵. مرائد الاطلاع للصنف  
البغدادی: ۱۴۰۵/۳).

وقد وعم المقری في تفسیر الطیب: ۷۱/۲ حيث يقول: «واعلم أن هرّة المتسبب إليها الحافظ أبوذر ليست بهرّة التي ورثه التھر نظرية بلخ، وإنما هي هرّة بنی شیمان بالحجاج، وبها كان سکنی أبي ذر، واثق أعلم؛ انظر تعليق د. إحسان عباس على هامش هذه المقولۃ من تفسیر الطیب.

(۱) جذیر باللاحظة أن مذهب الأشعري انتقل إلى المغرب عن طريق أبي ذر الھروي (انظر البداية والنتهاية لابن كثير: ۱۲/ ۵۰).

توفي أبو ذر الهروي بعمره سنة ٤٣٤ هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو إسحاق الشيرازي (المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) :  
هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الملقب بجمال الدين  
الشيرازي .

ولد بغير وزآباد<sup>(٢)</sup> سنة ٣٧٣ هـ، ونشأ بها وانتقل إلى شيراز<sup>(٣)</sup> وتفقه على :  
أبي عبد الله اليضاوي، وعبد الوهاب بن رامين بشيراز، وأخذ بالبصرة عن  
الخرizi ، وانتقل بعدها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ، ولازم أبي الطيب الطبرى واشتهر  
به، وصار من أصحابه المقربين، وكان يبعد درسه ويخلقه في مجلسه، وسمع  
الحديث من أبي بكر البرقاني، وأبي علي بن شاذان وغيرهما، وقرأ الأصول على  
أبي حاتم الفزوي وغيرة . ومازال في الاجتهاد والكد والطلب حتى ذاع صيته  
في البلدان وصار أنظر أهل زمانه .

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي : ١٤١ / ١١ . ترتيب المدارك للشاضي  
عياض : ٦٩٦ - ٦٩٨ . سير أعلام البلاة للذهبي ١٧ / ٥٥٤ - ٥٦٣ . دول الإسلام

للذهبي : ٢٥٧ . تذكرة الحفاظ للذهبي : ٣ / ١١٠٣ - ١١٠٨ . الكامل لابن الأثير :  
٥١٤ / ٩ . البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ٥٠ - ٥١ . طبقات المقربين للداودي :

٣٧٤ - ٣٧٢ / ١ . طبقات الحفاظ للسيوطى : ٤٢٥ . نفح الطيب للمقرى :  
٢ / ٧٠ - ٧١ . الفكر السامي للحجوي : ٤ / ٢ . شذرات الذنب لابن العماد :

٢٥٤ / ٣ . شجرة التور لمخروف : ١٠٤ / ١ . ١٠٥ . مرآة الجنان للبافى : ٣ / ٥٥ . هدية  
العارفين للبغدادي : ٥ / ٤٣٧ - ٤٣٨ . وفيات ابن قنة : ٥٥ . الرسالة المستطرفة

للكتابي : ٢٢ . تاريختراث العربى لزرقين : ١ / ٣٨٨ .

(٢) هي مدينة بفارس قرب شيراز، وتقع حالياً في إيران قاعدة إقليم شهرستان (انظر معجم  
البلدان لياقوت : ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ . الروض المعطار للحميرى : ٤٤٤ . مراصد الاطلاع للصنفي  
البغدادي : ٣ / ١٠٥٠).

(٣) مدينة كبيرة بفارس تقع حالياً في جنوب غربى إيران، فتحها أبو موسى الأشترى  
وعثمان بن أبي العاص فى أوائل أيام خلافة عثمان رضى الله عنه (معجم البلدان  
لياقوت : ٣ / ٣٨٠ - ٣٨١ . الروض المعطار للحميرى : ٣٥١ - ٣٥٢ . مراصد الاطلاع  
للصنفى البغدادى : ٢ / ٨٢٤ - ٨٢٥).

وكان أبو إسحاق الشيرازي عالماً فقيهاً، أصولياً منكلاً، زاهداً ورعاً تقيناً صالحًا، تولى التدريس بمسجد بغداد، وحدث عنه خلقٌ كثيرٌ منهم أبوالوليد الباجي وانتفع به كثيراً.

وللشيرازي مؤلفات علمية قيمة عديدة منها:

(المهذب في فقه الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>) و(شرح اللمع)<sup>(٢)</sup> و(التبصرة)<sup>(٣)</sup> في أصول الفقه، و(المعونة في الجدل)<sup>(٤)</sup> و(طبقات الفقهاء)<sup>(٥)</sup> وغيرها من الكتب النافعة.

وفي سنة ٤٥٩ هـ انتقل إلى المدرسة النظامية، وبقي ينشر العلم ويوجه الطلاب حتى توفي سنة ٤٧٦ هـ.<sup>(٦)</sup>

(١) طبع بدار المعرفة سنة ١٩٥٩/١٣٧٩ الطعة الثانية. لبنان.

(٢) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨/١٩٨٨. الطعة الأولى. لبنان.

(٣) طبع بتحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر ١٤٠٢/١٩٨٣. الطبة الأولى. دمشق.

(٤) طبع بتحقيق د. عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨/١٩٨٨. الطبة الأولى. لبنان.

(٥) طبع بتحقيق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي: ١٩٧٠. لبنان.

(٦) انظر ترجمة في:

طبقات الأئمّة لابن خلkan: ٢٩/١ - ٣١. معجم البلدان لياقوت: ٣٨١/٣. الروض المعطار للحميري: ٤٤٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٠ - ١٣٢ - ١٣٣. الباب لابن الأثير: ٤٥١/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٥٢/١٨ - ٤٦٤. دول الإسلام للذهبي: ٧/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٢٤ - ١٢٥. طبقات الشافعية للإسنو: ٩ - ٧/٢. الفكر السامي للحجوي: ٤/٢ - ٣٢٩. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٤٩/٣ - ٣٥١. مرآة الجنان للإياغي: ٣/١١٠ - ١١١. وفيات ابن قتادة: ٥٧. مديرة العارفين للبغدادي: ٨/٥. كشف الظفرون للحاوي: ١/٤٨٩، ٣٩١، ٣٣٩. الفتح المعين للمراغبي: ١/٢٦٨ - ٢٧٠. «الإمام الشيرازي حياته وأراءه الأصولية» للدكتور محمد حسن هيتو.

\* أبو الطيب الطبرى (المتوفى سنة ٤٥٠هـ):

هو أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى الشافعى. ولد سنة ٣٤٨هـ بأمل عاصمة طبرستان<sup>(١)</sup>.

أخذ العلم من علماء بلده، فسمع بجرجان من: أبي أحمد الفطري، وانتقل إلى نيسابور وتفقه عن أبي الحسن الماسْرِّي، ومنها إلى بغداد وأخذ عن الدارقطنى: وموسى بن عرفة، وعلى بن عمر السُّكْرِي، والمعانى الجريري. ولا يزال يتأدب في الطلب ويكتب ويجهد حتى انتشر صيته فعلاً اسمه الأقطار، واستوطن بغداد وبها أخذ عنه أبو إسحاق الشيرازى، وأبوالوليد الباجى والخطيب البغدادى وغيرهم.

كان أبو الطيب عالماً متبحراً، عارفاً بالأصول والفروع، متمكناً من علوم الوسائل والمقاصد، ديناً ورعاً ومحفظاً من كبار أئممة المذهب الشافعى في عصره، ولبي قضاة بربع الكُرُبَ بعد وفاة القاضى الصيمرى. له شرح على مختصر المزنى ومؤلفات في الأصول والجدل والخلاف، توفي سنة ٤٥٠هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) طبرستان: بلاد واقعة في إيران جنوبى بحر قزوين وشمال جبال البرز؛ فتحها المسلمون على يد سعيد بن أبي العاص في خلافة عثمان رضى الله عنه (معجم البلدان لياقوت: ٣٨٣ - ٣٨٥). الروض المعطار للحجبى ٣٨٣ - ٣٨٥. مرآصد الاطلاع للصفي البغدادى: ٨٧٨/٢).

(٢) النظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ٣٥٨/٩ - ٣٦٠. طبقات الفقهاء للشيرازى: ١٢٧. اللباب لابن الأثير: ٢٧٣/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٦٥١/٩. وفيات الأعيان لابن علikan: ٥١٢/٢ - ٥١٥. طبقات الشافعية للإمامى: ٥٨/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦٦٨/١٧ - ٦٧١. الإسلام للذهبي: ٢٦٥/١. سيرة الجنان للباقي: ٧٠ - ٧٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/٨٠ - ٧٩. الفكر السامي للحجبى: ٣٢٦ - ٣٢٧. شذرات الذهب لابن المصاد: ٣٨٤/٣ - ٣٨٥. هدية العارفين =

\* أبو عبد الله الصيمرُ (المتوفى سنة ٤٣٦هـ):  
هو أبو عبد الله، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر القاضي  
الصيمرُ<sup>(١)</sup>.

ولد سنة ٣٥١هـ، وسكن بغداد، وتلقى العلماء من علماء عصره منهم:  
هلال بن محمد، وأبي بكر محمد بن أحمد الجرجاني المقيد، وأبو حفص  
عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين، وأبوزكريا يحيى إسماعيل الحربي  
وأبي الحسن الدارقطني وطبقتهم.

كان الصيمرُ وافر العقل، جيد النظر حسن العبادة، إليه انتهت رئاسة  
الأحناف في الفقه والحديث، وقد أخذ عنه الدامقاني والخطيب البغدادي  
وأبو الوليد الباجي وأخرون.

ولي قضاء المدائن في أول الأمر، ثم ولـي القضاء بربع الكرخ، واستمر  
على هذه الحال حتى توفي سنة ٤٣٦هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو عبد الله الدامقانيُ (المتوفى سنة ٤٧٨هـ):  
هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن حسن بن عبد الوهاب بن  
حسويه الدامقاني.

---

للبغدادي: ٤٢٩/٥. الفتح العين للمراغي: ١/٢٥٠ - ٢٥١. تاريخ التراث العربي  
لسرزكين: ٢/١٩٥.

(١) نسبة إلى صيمرة: موضع بالبصرة على فم نهر معلم المعروف بصيمور، وفيها بلدة قررى  
تسمى بهذا الاسم (انظر معجم البلدان لياقوت: ٤٣٩/٣. اللباب لابن الأثير: ٢٥٥/٢).  
البداية والنتهاية لابن كثير: ٥٢/١٢. مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ٢/٨٦٠).

(٢) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٨/٧٨ - ٧٩. معجم البلدان لياقوت: ٣/٤٣٩.  
الباب لابن الأثير: ٢٥٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٦١٥/١٧ - ٦١٥/٦١٦ - ٦١٨.  
الجوواهـ المضيـ للقرشيـ: ٢/١١٦ - ١١٨. مـرأةـ الجنـانـ للـباقـيـ: ٣/٥٧.  
الـبـداـةـ وـالـنـتهاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ: ٥٢/١٢. الفـكـرـ السـائـيـ لـلـحجـوـيـ: ٤/١٧٩ - ١٧٩ شـدـراتـ الذـهـبـ لـابـنـ العـمـادـ: ٣/٢٥٦.  
هـدىـ الـعـارـفـينـ لـلـبـغـدـادـيـ: ٥/٣٠٩.

ولد بالدامغان<sup>(١)</sup> سنة ٥٣٩هـ، تفقه بيده على أبي صالح الفقيه، ثم انتقل إلى نيسابور<sup>(٢)</sup> وصحب فيها أبا العلاء صاعد بن محمد ثم ورد بغداد فأخذ عن أبي الحسين أحمد بن محمد القستوري البغدادي الحنفي، وسمع من أبي عبد الله الصميري ومحمد بن علي الصوري وطبقتهم.

لخص أبو عبد الله الدامغاني عمره مواطلاً على طلب العلم حتى أصبح من الأئمة الأعلام في المذهب الحنفي ومتى العراق، وأحد حذاق المناظرين من أقران الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. وكان ذا جلالة وحشمة، حسن المعانى في الدين والعلم.

درس عليه أبو الوليد الياجبي ببغداد، وحدث عنه عبد الوهاب الأنصاطي، وعلى بن طراد الزبيسي، والحسن المقدسى وغيرهم. ولد القضاة بعد أبي عبد الله بن ماكولا سنة ٤٤٧هـ، وله خمسون سنة، وفي أولاده أئمة وقضاة.

وفي رجب سنة ٤٧٨هـ توفي أبو عبد الله وصلى عليه ابنه القاضي أبو الحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) الدامغان: مدينة كبيرة بخراسان بين الري ونيسابور وهي قصبة قوم، تقع حالياً في إيران جنوبي بحر قزوين (انظر معجم البلدان لباتور: ٤٣٣/٢ - ٤٣٣). معجم ما استعمل للبكري: ٥٣٩/٢. الروض المختار للحميري: ٢٣١).

(٢) نيسابور (نيشاور) «Nichapour»: عاصمة خراسان من أعظم المدن الإسلامية مع بلخ وهراء وفروزانتها عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان رضي الله عنه (انظر معجم البلدان لباتور: ٣٣١/٥ - ٣٣٢ - ٣٣٣). الروض المختار للحميري: ٥٨٨ - ٥٨٩. مراصد الأطلاع للصنفي البغدادي: ١٤١١/٣ - ١٤١٢).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٩/٣. معجم البلدان لباتور: ٤٣٣/٢، اللباب لابن الأثير: ٤٨٦/١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٤٦/١٠. سير أهلام النباء للذهبي: ٤٨٥/١٨ - ٤٨٨. دول الإسلام للذهبي: ٨/٢. مرآة الجنان للإياغي: ١٢٢/٣. الجوامر المحيثة للقرشي: ٢٦٩/٣ - ٢٧١. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٩/١٢، شذرات الذنب لابن العماد: ٣٦٢/٣. الفكر السامي للحجوي: ٢/٤٢ - ١٨٠/٤.

\* أبو عبد الله الصوري (المتوفى سنة ٤٤١هـ):

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن رحيم<sup>(١)</sup> الشامي الساحلي الصوري<sup>(٢)</sup>.

ولد سنة ٣٧٦هـ، وسمع عن محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، وأبو عبد الله بن أبي كامل الأطرابي، وعبد الفتى بن سعيد المصري، وغيرهم، ثم قدم بغداد وسمع من أبي الحسن بن مخلد، وأحمد بن طلحة المتنقى، وأبي علي بن شاذان وغيرهم.

حدث عنه أبو عبد الله الدامغاني، وأبو الوليد الباجي، ولازمه ثلاثة أعوام وانفع به كثيراً، وحدث عنه آخرون.

كان أبو عبد الله الصوري عالماً بارزاً، عالماً مفتاناً يعرف من كل علم، حافظاً محدثاً قال عنه الخطيب: «وكان من أحرص الناس على الحديث وأكثرهم كتاباً له، وأحسنهم معرفة به، لم يقدم علينا من الغرباء الذين لقيتهم أنهم منه بعلم الحديث»<sup>(٣)</sup>، ومع ذلك كان يتجنب الخوض في الفتوى كما صرخ بذلك الباجي<sup>(٤)</sup>.

له تأليف كثيرة ومتعددة<sup>(٥)</sup>

(١) وفي تذكرة الحفاظ للنخعي: ١١١٤/٣: دحيم بالدال وهو تصحيف.

(٢) نسبة إلى مدينة صور «Tyre» من بلاد ساحل الشام تقع حالياً في جنوب لبنان (انظر معجم البلدان لباتوقت: ٤٣٤ - ٤٢٣/٣). الروض المعطار للحميري: ٣٦٩. مراجع الاطلاع للصنفي البغدادي: ٨٥٦/٢. اللباب لابن الأثير: ٢٥٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣.

(٤) سير أعلام النبلاء للنخعي: ٦٢٩/١٧. تذكرة الحفاظ للنخعي: ١١١٦/٣.

(٥) يذهب بعض العلماء إلى القول بأن جميع كتب الخطيب البغدادي مستندة من كتب أبي عبد الله الصوري ما عدا تاريخ بغداد فإنه من تصنيف الخطيب. (انظر: معجم البلدان لباتوقت: ٤٣٤/٣. البداية والنهاية لابن كثير: ٦٠/١٢).

وشعر رائق<sup>(١)</sup>، توفي ببغداد سنة ٤٤١هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو الفضل بن عمروس (المتوفى سنة ٤٥٢هـ):  
هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن أحمد بن محمد بن عمروس البزار  
البغدادي.

ولد في رجب سنة ٣٧٢هـ، ودرس على القاضي أبي الحسن بن القصار،  
والقاضي عبد الوهاب بن نصر، وحمل عنهم كتبهما، وحمل كتب أبي محمد ابن  
أبي زيد عنه إجازة، وسمع من أبي القاسم بن جبایة وأبي طاهر المخلص  
وأبي القاسم الصيدلاني وابن شاهين وكتب عنه.

وحدث عنه أبو يكر الخطيب وأبي الوليد الياحي وقال: فقيه صالح.  
كان ابن عمروس فقيهاً أصولياً، ثقة دُنْيَا، انتهت إليه الفتوى في الفقه  
بعدذهب مالك ببغداد.

(١) انظر صور من شعره في: سير أعلام النبلاء للنعبي: ٦٣١/١٧. البداية والنهاء  
لابن كثير: ٦٠ - ٦١.

(٢) انظر ترجمته في:  
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ١٠٣/٣. معجم البلدان لياقوت: ٤٣٣ - ٤٣٤.  
اللباب لابن الأثير: ٢٤٠ - ٢٤١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٥٦١/٩. سير  
أعلام النبلاء للنعبي: ٦٢٧ - ٦٣١. تذكرة الحفاظ للنعبي:  
٣/٣ - ١١١٧. دول الإسلام للنعبي: ١/٢٦٠. البداية والنهاء لابن كثير:  
٦٠/١٢ - ٦١. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٢٨. مرآة الجنان للنافعى: ٦٠/٣.  
شذرات الذهب لابن العماد: ٢٦٧/٣. تاريخ التراث العربي لزركين ٣٩١/١. معجم  
المؤلفين لكتحالة: ٢٤/١١.

(٣) كذا سعى الياحي (ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٧٦٣) والبغدادي في تاريخ  
بغداد: (٢/٣٣٩) وابن كثير في البداية والنهاء: (١٢/٨٦) وابن العماد في شذرات  
الذهب: (٣/٢٩٠) وفي بقية المصادر اللاحقة: عبد الله.

له مقدمة حسنة في أصول الفقه وتعليق جيد في الخلاف توفي في أول  
محرم من سنة ٤٥٢هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو جعفر السُّنَّاتِيُّ (المتوفى سنة ٤٤٤هـ):

هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمود السُّنَّاتِيُّ  
القاضي ولد سنة ٣٦١هـ بسمنان<sup>(٢)</sup> ونسب إليها.

سمع السُّنَّاتِيُّ من: نصر المُرْجِيُّ، وعلي بن عمر الحربي، وأبي الحسن  
الدارقطني وطبقتهم. ولازم ابن الباقلي حتى تمكن من علم الكلام وبرع فيه.  
وأخذ عنه الخطيب البغدادي وأبو الوليد البايجي وغيرهما.

وكان السُّنَّاتِيُّ فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، متكلماً على مذهب  
الأشعرى، أصولاً نظاراً، سكن بغداد، وولي القضاء بالموصل وبها أخذ البايجي  
عنه المقليات والأصول وتأثر به كثيراً ومدحه يقصده<sup>(٣)</sup>.

له مؤلفات في الفقه والأصول. توفي سنة ٤٤٤هـ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ترجمته في:

تاریخ بغداد للخطيب البغدادی: ٢٣٩ - ٤٤٠. طبقات الفقهاء للشیرازی: ١٦٩.  
ترتيب المدارك للقاضی عیاض: ٢٧٢ - ٢٧٣. الدایة والنہایة لابن کثیر: ٨٦/١٢.  
الکامل فی التاریخ لابن الأثیر: ١٣/١٠. شذرات الذہب لابن العماد: ٢٩٠/٣. شجرة  
النور لمخلوق: ١٠٥/١.

(٢) سمنان «Semnan»: مدينة بين الري ونيابور من عمل قوم، تقع حالياً شمال إيران،  
وتسمى أيضاً قرية نسا بهذه الاسم ومدينة بالعراق تحمل نفس الاسم وهي التي ينسب  
إليها صاحب الترجمة (انظر: معجم البلدان: ٢٥١/٣ - ٢٥٢). الباب لابن الأثیر:  
١٤١/٢.

(٣) الذخیرة لابن سام: ٢/١٢، ٩٩. وستانی قریباً مع بعض قصائده عند التعرض لشعره.

(٤) انظر ترجمته في:

تاریخ بغداد للخطيب البغدادی: ٣٥٥/١. الكاسل فی التاریخ: ٥٩٢/٩. الباب  
لابن الأثیر: ١٤١/٢. سیر اعلام البلا للذهبی: ٦٥١/١٧ - ٦٥٢. الجواهر المقینة

## الفرع الثاني

### أقران أبي الوليد الباقي وتلاميذه

ستتناول بليجاز طائفة من أقران الباقي من أهل العلم الذين كانوا يتناقشون معه في البحث والتحصيل والتاليف والمناظرة في الفقرة الأولى، ونخصص الفقرة الثانية لأهم تلاميذه الذين تأثروا به ونشروا علمه.

#### الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباقي:

ستعرض إلى بعض معاصرى أبي الوليد الباقي من أقطاب العلم ونجوم المعرفة بالأندلس والشرق، ونكتفى بترجمة موجزة لابن حزم الظاهري وابن عبد البر من الأندلسيين، وأبى بكر الخطيب البغدادي من المشارقة.

\* أبو محمد ابن حزم الظاهري (المتوفى سنة: ٤٥٦هـ):  
هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسيُّ الأصل الأندلسيِّ.

ولد أبو محمد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، ونشأ تنشئة صالحية تحت رعاية والده الذي كان وزيراً للператорين أبي عامر، فنان حظه - وهو صغير - من العلم والمعرفة فدرس الأدب نظاماً وثراً، وتلقى العلوم على أكابر العلماء بقرطبة منهم: يحيى بن مسعود، وصاحب قاسم بن أصيع، ويونس بن عبد الله بن مغيث وغيرهم ولم تكن له رحلة إلى المشرق بلأخذ علومه من الأندلس.

تفقه ابن حزم على المذهب الشافعى وانتقل إلى مذهب أهل الظاهر وكان ابن حزم قمة في علوم الإسلام، يجيد التقال ومتبحر فيه، ويحسن النظم والشعر وينهض بعلوم جمة، فكان فقيهاً مقرأً، محدثاً أصولياً، متكلماً منطبقاً طبياً أدبياً، شاعراً مؤرخاً، عاماً بعلمه زاهداً في الدنيا.

للقرشي: ٥٧/٣ - ٥٨. معجم البلدان لياقوت: ٢٥٢/٣. البداية والنهاية لابن كثير:  
٦٤/١٢.

ورغم بروزه العلمي ونفوذه، فقد كان شديد النقد للعلماء والتشنيع بالائمة وكان لسانه في نقدتهم حاداً قوياً حتى قيل: «إن لسان ابن حزم وسيف الحاجاج بن يوسف شقيقان».

وعند عودة أبي الوليد الباجي إلى الأندلس انتدبه العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهريات أشاعها بالأندلس وحملها بقوة البيان وحدة اللسان، وجرت بينهما مجالس بميورقة سنة ٤٣٩ هـ ومناظرات دون الباجي بعضها في كتابه «فرق الفقهاء»<sup>(١)</sup>.

ولابن حزم مؤلفات علمية عديدة نافعة وقيمة في مختلف العلوم والفنون منها: «الإحکام لأصول الأحكام»<sup>(٢)</sup> «المحل في شرح المحل بالحجج والأشار»<sup>(٣)</sup> «الفصل في الملل والنحل»<sup>(٤)</sup> «مراتب الإجماع»<sup>(٥)</sup> «جمة أنساب العرب»<sup>(٦)</sup> «رسالة في الطب النبوي» وغيرها من المصنفات.

توفي ابن حزم سنة ٤٥٦ هـ<sup>(٧)</sup>.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥/٢.

(٢) طبع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز. مطبعة الامتياز. الطبعة الأولى ١٣٩٨/١٩٧٨. وطبع أيضاً بتحقيق الشیخ أحمد محمد شاکر. دار الأفاق الجديدة. بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٣) طبع بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الأفاق الجديدة بيروت. لبنان.

(٤) طبع بدار المعرفة بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٥) طبع بدار الكتب العلمية بيروت لبنان. وطبع أيضاً بتحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الأفاق الجديدة. لبنان ١٤٠٢/١٩٨٢.

(٦) طبع بتحقيق عبد السلام هارون دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣/١٩٨٣.

(٧) انظر ترجمته في:

وفيات الأعيان لابن خلگان: ٣٢٥/٢ - ٣٣٠. معجم الأدباء ليماقوت: ٢٢٥ - ٢٥٧. جملة المقتص للحميدي: ٣١١ - ٣٠٨. بقية الملتمس للطبي: ٤١٨ - ٤١٥. الصلة لابن بشکوال: ٤١٧ - ٤١٥. سیر أعلام البلاط للنعنبي:

\* ابن عبد البر النَّعْمَانِيُّ (المتوفى سنة: ٥٤٦هـ):  
هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّعْمَانِيُّ  
الأندلسي.

ولد ابن عبد البر بقرطبة سنة ٣٦٨هـ، وتلقى العلم من كبار علماء عصره  
في مختلف مدن الأندلس، سمع من سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان،  
وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوهرياني، وأحمد بن قاسم الباز وغيرهم من  
فحول العلماء.

وما زال ابن عبد البر في طلب العلوم يجتهد حتى صار شيخ علماء الأندلس  
وكبير محدثيها في وقته وألطف من كان فيها للسنة. هكذا فاق من تقدمه وانتشر  
صيته في البلدان ورحل إليه من كل مكان. قال الباقي: «لم يكن بالأندلس مثل  
أبي عمر بن عبد البر في الحديث، وهو أحفظ أهل المغرب»<sup>(١)</sup>.

حدث عنه: أبو محمد بن حزم، وأبو العباس بن دلهات الدلالي، والحافظ  
أبوعلي الغساني وغيرهم، وعند عودة أبي الوليد الباقي من المشرق روى كل  
واحد منها عن الآخر<sup>(٢)</sup>.

ولابن عبد البر آثار علمية نافعة منها:

- ١٨٤/١٨ - ٢١٢. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١١٤٦/٣ - ١١٥٥، دول الإسلام  
للذهبي: ١/٢٦٨ - ٩٢، مراة الجنان للمراغي: ٧٩/٢ - ٨١، البداية والنهاية لابن كثير:  
٩٢ - ٩١/١٢، طبقات الحفاظ للبيسطري: ٤٣٥ - ٤٣٦، نفح السطيب للمقربي:  
٧٧ - ٨٤، ثورات الذهب لابن العماد: ٢٩٩/٣ - ٣٠٠، هدية العارفين للبغدادي:  
٦٩١ - ٦٩٠/٥، الفكر السامي للحجوي: ٤٢/٣/٢، وفيات ابن قتادة: ٥٦، الفتح  
المعين للمراغي: ٢٥٥ - ٢٥٧، ابن حزم فقهه وأراؤه لمحمد أبي زهرة.  
(١) الصلة لابن بشكوال: ٦٧٧/٢ - ٦٧٨، وفيات الأعيان لابن خلkan: ٦٦/٧.  
البلاط للذهبي: ١٨/١٥٧ - ١٥٨.  
(٢) سير أعلام البلاط للذهبي: ١٨/١٥٧.

«التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد»<sup>(١)</sup> و«جامع بيان العلم وفضله»<sup>(٢)</sup> و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب»<sup>(٣)</sup> و«الدُّرُرُ في اختصار المعاذى والسير»<sup>(٤)</sup>.

هكذا بقى في التدريس والتاليف والتدوين حتى توفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ بعد أن طال عمره وعلا سنده<sup>(٥)</sup>.

\* أبو بكر الخطيب البغدادي (المتوفى سنة ٤٦٣ هـ) :

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي. ولد سنة ٣٩٢ هـ ونشأ في بيت دينية صالحة في قرية درزيجان بالعراق، وبدأ رحلته العلمية وهو صغير السن فسمع وهو ابن عشر سنة ورحل إلى البصرة ثم إلى نيسابور ثم إلى الشام فمكة وغيرها من البلدان. تلقى العلم من فحول علماء عصره منهم: أبو الطيب الطبرى وأبو إسحاق الشيرازى وأبو الحسين

(١) طبع بمعطية فضالة. المحمدية ونشرته وزارة الأوقاف بال المغرب.

(٢) طبع بدار الكتب العلمية - لبنان. وقف على طبعه وتصحيحه وتأييده حواتمه إدارة الطباعة المتنية.

(٣) طبع بتحقيق علي محمد الجاوي. مكتبة نهضة مصر.

(٤) طبع بدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٥) انظر ترجمته في :

جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٠٢، فهرست ابن خير: ٢١٤، جندة المقابر للحميدى: ٣٦٧ - ٣٦٩. الصلة لابن يشكوا: ٦٧٧ / ٢ - ٦٧٩، ترتيب الصدارك للقاضى عياض: ٨١٠ - ٨٠٨ / ٢. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٦٦ / ٧ - ٧٢. سهر أعلام الشباء للذهبي: ١٥٣ / ١٨ - ١٦٣. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣ / ١١٢٨ - ١١٣٢. دول الإسلام للذهبي: ٢٧٣ / ١. مرآة الجنان للباجي: ٨٩ / ٣. البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٤ / ١٢. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٣٢ - ٤٣٤. الباب لابن الأثير: ٣٢٦ / ٣. الدبياج المنصب لابن فرحون: ٣٥٧ - ٣٥٩. الفكر السامي للحجوى: ٤ / ٤ - ٢١٣. شذرات الذهب لابن الصاد: ٣١٤ / ٣ - ٣١٦. شجرة التور لمحمد مخلوف: ١١٩ / ١. الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٥.

المحاملي وأبو نصر بن الصباغ وأبو عبد الله الصوري وأبو جعفر السمناني وغيرهم.

واستمر أبو بكر الخطيب في الطلب حتى عظم زاده فجمع المجد العلمي وبلغ ذروة السمو الفكري فكان متفوقاً في الحديث وعلومه حفظاً وإنقاذاً وضبطاً، فضلاً عن كونه فقيهاً محققاً، ومؤرخاً لفقه وأديباً بارعاً. قال عنه الذهبي: «كتب الكثير، وتقدم في هذا الشأن، وبدأ الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعذرل وأرش وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق»<sup>(١)</sup>.

وقد لقى أبو الوليد الباجي أبي بكر الخطيب وروى كل منهما عن صاحبه، وللخطيب البندادي ثروة من المؤلفات تدل على غزارة علمه وتفوقه منها: «الكافية في علم الرواية»<sup>(٢)</sup> و«الفقيه والمتفقه»<sup>(٣)</sup> و«افتضاء العلم العمل»<sup>(٤)</sup> و«تاريخ بغداد»<sup>(٥)</sup> وغيرها من التصانيف النافعة.

توفي ببغداد سنة ٤٦٣ هـ<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٢٧١.

(٢) طبع بتحقيق د. أحمد عمر هاشم. دار الكتاب العربي. لبنان. الطبعة الأولى. ١٩٨٥/١٤٠٥.

(٣) طبع بتصحيح وتعليق الشيخ إسماعيل الانصاري دار الكتب العلمية. لبنان. الطبعة الثانية. ١٩٨٠/١٤٠٠.

(٤) طبع بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتبة الإسلامية. بيروت. الطبعة الرابعة. ١٣٩٨ هـ.

(٥) طبع بدار الكتاب العربي لبنان. بدون تاريخ.

(٦) انظر ترجمته في:

فهرست ابن خير: ١٨١ - ١٨٢ . وفیفات الاعیان لابن علکان: ٩٢/١ - ٩٣ . معجم الأدباء لیاقوت: ٤/١٣ - ٤٥ . الباب لابن الأثیر: ١/٤٣ - ٤٥٤ . الكامل في التاريخ لابن الأثیر: ١٠/٦٨ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/١٨ - ٢٧٠ . تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٢٧٣ - ١١٤٦ . دول الإسلام للذهبي: ١/٢٧٣ . البداية والنهایة =

## الفقرة الثانية: تلميذ أبي الوليد الباجي:

كانت الحلقات التي يلقاها أبو الوليد الباجي تستوعب عدداً كبيراً من طلاب العلم فهي من أكبر حلقات الاستماع في الأندلس فضلاً عن تحفقات الباجي المتعددة عبر حواضر الأندلس وبين الأمصار، سهلت للعديد من الطلاب الذين لم تسمح لهم ظروف التنقل من الأخذ والرواية عنه من التحدث والمذاكرة.

ولا يسعنا في هذه الفقرة إلا الإشارة – بصورة موجزة – إلى أهم تلاميذه الذين تفهوا بمحاجته واتقعوا بعلمه وتأثروا به. فمن هؤلاء:

\* ابنه أبو القاسم أحمد بن سليمان بن سعد بن أيوب بن وارت التجيسي (المتوفى سنة ٤٩٣هـ)<sup>(١)</sup>:

\* أبو علي الحسين بن أحمد الفاسي<sup>(٢)</sup>، (الجياني<sup>(٣)</sup>) الأندلسي: ولد سنة ٤٢٧هـ وكانت دراسته على شيخ الأندلس، فأخذ عن أبي الوليد الباجي وأبن عبد البر وأبن الحذاه وأبي عبد الله بن عتاب.

لابن كثير: ١٠١/١٢ - ١٠٣. مرآة الجنان للباقي: ٨٧/٣ - ٨٨. طبقات الشاقعية للإسني: ٩٩/١ - ١٠٠. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٣٥ - ٤٣٦. الفكر السامي للحجوي: ٣٢٩/٢/٢. وفيات ابن تضليل: ٥٦ - ٥٧. شذرات الذنب لابن العمام: ٣١١/٣ - ٣١٢. هدية المارفون للبغدادى: ٧٩/٥. الرسالة المستطرفة للكاتبى: ٥٢.

(١) تقدمت ترجمته انظر: ص: ٤٠.

(٢) نسبة إلى قبيلة «غضان» من أكبر قبائل اليمن، نزلوا يمناً يقال له غسان خسروا إليه وهي سطرون مشهورة (انظر جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٦٢، ٤٧٢). وفيات الأعيان لابن خلkan: ١٣٦/١. نهاية الأرب للفلاقشتني: ٣٤٨.

(٣) نسبة إلى «جيآن» مدينة تجمع قرى كبيرة وبلدان، تقع في قلب الأندلس المسلمة، ومدينة «جيآن» الحديثة Jaen. هي عاصمة الولاية الأندلسية المسماة بهذا الاسم. (انظر معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. الروض المغطار للحميري: ١٨٣. مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي ٣٦٤/١. الآثار الأندلسية لعنان: ٢٢١).

(٤) ويعرف صاحب الترجمة بالجياني وليس منها إنما أنزلتها أبوه في الفتنة البربرية، وأصلهم من الزهراء (انظر: معجم البلدان لياقوت: ١٩٥/٢. الصلة لابن بشكوال: ١٤٣/١).

وعنه حدث القاضي عياض وأجازه، وأبو عبد الله بن فردون، وأبو الحسن بن هذيل وغيرهم.

كان الجياني بارعاً في الحديث حتى صار إمام عصره إتقاناً وضبطاً، وكان له معرفة باللغة والإعراب والشعر والأنساب.

فمن مؤلفاته: «تفيد المهمل وتميز المشكل» وهو كتاب ما اختلف خطه واختلف لفظه من أسماء رجال الصحيحين، وكتاب في أسماء رجال سنن أبي داود وكتاب في أسماء رجال سنن النسائي وغيرها من التصانيف. توفي الفاسي سنة ٤٩٨هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو علي حسين بن محمد بن فيرة بن سكرة الصدفي<sup>(٢)</sup> السرقسطي<sup>(٣)</sup>، المعروف بابن سكرة:

ولد سنة ٤٥٢هـ وأخذ عن أبي الوليد الباجي بسرقسطة وأبي محمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل، وأخذ عن شيخ المحدثين يلينية أبي العباس العذري، وبالтирية من أبي عبد الله محمد بن سعدون القروري، وله رحلة إلى المشرق. أخذ العلم من كبار مشايخ مكة وبغداد ومصر وغيرها.

---

(١) انظر ترجمته في:

الصلة لأبن بشكراو: ١٤٢/١ - ١٤٤. الغنية للقاضي عياض: ١٣٨ - ١٤٠. فهرس ابن عطية: ٥٦ - ٦٧. بقية الملخص للقسيسي: ٢٦٥ - ٢٦٦. معجم البلدان ليماقوت: ١٩٥/٢. وفيات الأعيان لأبن خلكان ٢/١٨٠ - ١٨١. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/١٤٨ - ١٥١. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٣/١٢٣٥ - ١٢٣٦. البداية والنهاية لأبن كثير: ١٢/١٦٥. الديجاج المنجع لأبن فردون: ١٠٥. مرأة الجنان للباجي: ٤٦/٣ - ٤٦/١٦١. وفيات ابن قتادة: ٥٨. شذرات الذنب لأبن العماد: ٤٠٨/٩ - ٤٠٩. شجرة التور المخلوق: ١٢٨/١.

(٢) الصدفي (فتح الدال) نسبة إلى قبيلة باليمن اسمها «الصادف» بطن من بطون حمير سموا باسم جدهم الأعلى صدف بن سهل بن عصرو كما جاء في (الباب لأبن الأثير: ٢/٢٣٦) أو الصدف بن أسلم بن زيد بن مالك. كما جاء في (جمهرة الأنساب لأبن حزم: ٤٦١ - ٤٧٩).

(٣) نسبة إلى سرقسطة وقد تقدم التعريف بها انظر: ص: ٣٧.

كان أبو علي الصدقي أحد العلماء البارزين في زمانه، يبرع في الحديث وطرقه ورجاله تediلاً وتجريراً وكان حافظاً ضابطاً متواضعاً زاهداً ورعاً. ولـي القضاة بمرسية مكرهاً فترة ثم أُعْفِي عنه بعد اخضاعه، وجلس للتعليم ونشره ومن تلاميذه الذين رووا عنه: القاضي عياض، وأبن صابر، والقاضي محمد بن يحيى الزكوي وغيرهم، خلف أبو علي كتبأ نفيسة، وفي ملحمة قتيبة<sup>(١)</sup> استشهد سنة ٤٥١ هـ.<sup>(٢)</sup>

\* أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الذهري الطرطوشي<sup>(٢)</sup> يُعرف في وقته باين أبي زندقة<sup>(٤)</sup>: ولد بطرطوشة سنة ٤٥١هـ، وبها درس الفرائض والحساب، ثم انتقل إلى إشبيلية فأخذ عن ابن حزم الأدب، وفي سرقسطة تلقى على يد أبي الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسلم منه وأجاز له.

رحل إلى المشرق وبدأ بالحجاج ثم العراق فالشام فمصر ونزل بالإسكندرية وأخرج منها والترم القسطاط مضطهداً من الحكام.

(١) قندة: بلدة بالأندلس ثُر سرقسطة (معجم البلدان لياقوت: ٤١٠/٤). مراصد الأطلع للصنف بغدادي: ٣/٦٧٠).

(٢) انظر ترجمته في:  
الصلة لابن يشكروال: ١٤٤/١ - ١٤٦. الفنية للقاضي عياض: ١٢٩ - ١٣٨. بقية  
الملتمس للقضيب: ٢٦٩. نهرس ابن عطية: ٧٤ - ٧٦. معجم البلدان لياليوت:  
٣١٠/٤. سير أعلام البلاه للذهبي: ٣٧٦/١٩ - ٣٧٨. تذكرة الحفاظ للذهبى:  
٣٢٥٣/٢ - ٣٢٥٥. مراة الجنان للباقي: ٣/٢١٠. الديباج المذهب لابن فرحون:  
٩٤ - ١٠٥. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٥٥. نفع الطيب للمقرى: ٤/٩٠ - ٩٣.  
شدرات الذهب لابن العناد: ٤٣/٤. الفكر السامي للحجرى: ٤/٢، ٢١٨/٤. شجرة التور  
المخلوف: ١٢٨/١ - ١٢٩.

(٣) نسبة إلى طرطوشة تقدم التعريف بها انظر: ص: ٥١.

(٤) رشدة: لفظة إفرنجية (انظر وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤/ ٢٦٥). سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٠.

كان الطرطوشى عالماً بالفقه وسائل الخلاف والأصول والفرائض والأدب، فضلاً عن كونه عالماً زاهداً ورعاً دينياً. وقد أخذ عنه، أبو الطاهر إسماعيل، وأبوبكر بن العربي، وعبد الرحمن الأصيلي والقاضي عياض وغيرهم.

له مؤلفات قيمة منها: «سراج الملوك»<sup>(١)</sup>. «الحوادث والبدع»<sup>(٢)</sup> و«بر الوالدين»<sup>(٣)</sup> تعليقه في مسائل الخلاف وأصول الفقه.  
توفي بالإسكندرية سنة ٥٤٢ هـ<sup>(٤)</sup>.

\* أبو بكر محمد بن حيدرة بن مُؤْزَنْ بن أَحْمَدْ بن مُفْوزْ المعاشرى الشاطبى:  
ولد سنة ٤٦٣ هـ، وسمع من عمه طاهر بن مفروز، وأبي مروان بن السارج، وأبي علي الجiani وخلفه في حلقة، وأجاز له الشيخ أبو عمرو الحذاء والقاضي أبو الوليد الباجي.

(١) طبع مراراً وأخر طبعة صدرت عن رياض الرئيس للكتب والنشر بلندن ١٩٩٠ بتحقيق جعفر الباتى.

(٢) طبع في تونس سنة ١٩٥٩ بتحقيق محمد طالبى وأعيد طبته حديثاً بتحقيق د. عبد العميد تركى. دار الغرب الإسلامى ١٤١٠ / ١٩٩٠.

(٣) طبع بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضى. مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة الثانية. ١٤٠٩.

(٤) انتظر ترجمته في:  
الصلة لابن بشكرا: ٥٧٦ - ٥٧٥ / ٢. معجم البلدان لياقوت: ٤ / ٣٠. بغية الملتمس للضبى: ١٣٩ - ١٣٥. وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤ / ٤٢٢ - ٢٦٥. سير أعلام البلاط للذهبي: ٤٩٦ - ٤٩٠ / ١٩. دول الإسلام للذهبي: ٤٤ / ٢. الدبياج المنطبع لابن فرحون: ٢٧٦ - ٢٧٨. نفح الطيب للمقرى: ٨٥ / ٢ - ٩٠. شذرات الذهب لابن العساد: ٦٤ - ٦٢ / ٤. وفيات ابن قتيبة: ٦٠. الفكر السامي للحجوى: ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠. شجرة النور لمخلوف: ١ / ١٢٤ - ١٢٥. النفح العين للمراغنى: ١٧ / ٢ - ١٨.

كان إماماً عالماً بالرجال والعمل حافظاً للحديث، فضلاً عن كونه أديباً شاعراً فصيحاً ونبيلاً له رد على ابن حزم، توفي سنة ٥٥٥هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو بكر عبد الله بن محمد الياجوري الإشبيلي:

روى عن أبي الوليد البابجي، وأبو بكر بن أيوب، وأبو الحزم بن عليم، وابن مزاحم وغيرهم، ورحل للشرق فروى عن أبي بكر محمد بن زيدون.

وأخذ عنه أبو المظفر الشياني، وأبو محمد العثماني وأبو الحجاج يوسف بن محمد القير沃اني، وقرأ عليه الزمخشري بمكة «كتاب سبيوه».

كان إماماً فقيهاً أصولياً مقرراً لغورياً متكلماً نحوياً، له مؤلفات في الأصول والفقه منها: شرح صدر رسالة أبي زيد، والمدخل، و«سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام» ورد على ابن حزم.

استوطن مصر مدة وحاجَّ ومات بمكة سنة ٥١٨هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي التطيلي<sup>(٣)</sup> الأندلسي:  
روى عن أبي الوليد البابجي وهو معنود من كبار أصحابه. قال عنه

(١) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٦٧/٢ - ٥٦٨. بقية الملتمس للضبي: ٧٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢١/١٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٥٦٧/٢ - ٥٦٨. بقية الملتمس للضبي: ٧٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢١/١٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٢٥٥/٤. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٥٦ - ٤٥٧.

(٣) نسبة إلى نعطيلا Tudela. مدينة بالأندلس شمال غربى سرقسطة. (انظر معجم البلدان لبانوت: ٣٣/٢). الروش المعطار للعزبى: ١٣٣. مراسد الطلع للصفى البغدادى: ٢٦٤/١).

ابن بشكوال: «كان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء، وقد أخذ عنه أصحابنا، توفي بالعدوة في نحو ٥٢٠هـ»<sup>(١)</sup>.

\* أبو عبد الله محمد بن أبي نصر بن فضوح بن عبد الله بن فضوح بن حميد الأزدي الحميدي الأندلسي: ولد سنة ٤٢٠هـ، وصاحب ابن حزم وتلمنَّ عليه وعلى ابن عبد البر، وأبي الوليد الياحي ثم انتقل سنة ٤٤٨هـ إلى المشرق واستوطن بغداد. وأخذ عنه الحافظ أبو عاصم العُبْدَرِي، ومحمد بن طرخان الشركي، وصَدِيقُ بن عثمان التبريزى وغيرهم.

كان الحميدي إماماً قدوة حافظاً محدثاً فقيهاً مؤرخاً، فصيح العبارة، متبحراً في علم اللغة والأدب، فضلاً عن نزاهته وورعه.

صنف عدة كتب منها: كتب الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، و«جدوة المقتبس في ذكر ولادة الأنبياء»<sup>(٢)</sup> و«جمل تاريخ الإسلام» و«الذهب المسبوك في وعظ الملوك» وغيرها، وله شعر رصين في الموعظ والأمثال. توفي سنة ٤٨٨هـ وصلى عليه أبو بكر الشاشي<sup>(٣)</sup>.

(١) الصلة لابن بشكوال: ١/٧٧.

(٢) طبع بالدار المصرية للتأليف والترجمة، المكتبة الأندلسية ١٩٦٦.

(٣) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢/٥٦٠ - ٥٦١. فهرست ابن خير: ٢٢٦ - ٢٢٧. بقية المتنس للضبي: ١٢٣ - ١٢٤. معجم الأدباء لياقوت: ١٨/٢٨٢ - ٢٨٣. اللباب لابن الأثير: ١/٣٩٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٠/٢٥٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩/١٢٠ - ١٢٧. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١٢١٨ - ١٢٢٢. دول الإسلام للذهبي: ٢/١٨. مرآة الجنان للذهبي: ٣/١٤٩. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٥٢. تفتح الطيب للمقرئي: ٢/١١٢ - ١١٩. الفكير السامي للمحجوبي: ٤/٢٢٧. ثذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٢/٣. الرسالة المستطرفة للكتاني: ١٧٣. شجرة التور لمخلوف: ١/١٢٢.

\* أبو القاسم خلف بن سليمان بن خلف بن محمد بن فتحون الأوربولي<sup>(١)</sup>  
الأندلسي:

روى عن أبيه وأبي الوليد الياجي وأبي الحسن طاهر بن مفروز وغيرهم.  
برع في الفقه وكان أديباً وشاعراً فاضلاً دينياً. ولد قضاة «شاطية» و«دانية»  
له كتاب في الشروط. وتوفي سنة ٥٥٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو محمد عبد الله بن إبراهيم بن جماعة الكتامي السبتي<sup>(٣)</sup>:  
رحل إلى المشرق وحج سنة ٤٤٥ هـ، وكان من أهل الحفظ والمعرفة  
بالفقه وعلم التوحيد والاعتقاد، وكان أبو الوليد الياجي يستخلفه على تدرير  
أصحابه عند السفر. توفي سنة ٤٧٠ هـ<sup>(٤)</sup>.

\* أبو القاسم أحمد بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن أبي ليلى  
العرسي<sup>(٥)</sup> الأندلسي:

ولد سنة ٤٤٩ هـ، وروى عن أبي العباس العذري، وأبي الوليد الياجي،  
وأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح العرسي وغيرهم.  
كان ابن أبي ليلى بصيراً بالفتوى والاحكام وله درابة بعقد الشروط، ولد

(١) نسبة إلى أوربولا Orihuela. مدينة قديمة من أعمال الأندلس من ناحية ثنغير، تقع على بعد ٢٣ كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مرسيسة ولد قصامها أبو الوليد الياجي (مجمع البلدان لياقوت: ١/٢٨٠ - ٢٨١). الروض المغطار للحميري: ٦٧.

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ١/١٧٣ - ١٧٤. مجمع البلدان لياقوت: ١/٢٨٠.

(٣) نسبة إلى سبتة Ceuta تقدم التعريف بها انظر:

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ١/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) نسبة إلى «مرسية» Murcia مدينة واقعة بجنوب الأندلس من أعمال ثنغير بنها الأمير عبد الرحمن بن الحكم بن هشام (انظر مجمع البلدان لياقوت: ٥/١٠٧). الروض المغطار للحميري: ٥٣٩ - ٥٤٠. مراصد الاطلائع للصفي البندادي: ٣/١٤٥٨).

قضاء «ثيلب»<sup>(١)</sup> وتوفي — وهو يؤدي مهامه القضائية — فجأة سنة ٥١٤ هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري التجسي المعروف بالرثائي<sup>(٣)</sup> الأندلسي:

روى عن أبي الوليد الباقي، وأبي مروان بن حبان، وأبي زيد عبد الرحمن بن سهل بن محمد وغيرهم.

كان أديباً حافظاً متزهداً قدّم الطلب قال ابن بشكوال: «سمع منه أصحابنا ووثقه وتوفي سنة ٥٠٣ هـ<sup>(٤)</sup>».

\* أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الخشني<sup>(٥)</sup> المرسي، المعروف بابن أبي جعفر:

ولد سنة ٤٤٧ هـ وتقه بقرطبة على أبي جعفر أحمد بن رزق الفقيه، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد وأبي الوليد الباقي وأبي عبد الله محمد بن سعدون القرمي، وروى بطليطلة عن أبي المطراف عبد الرحمن بن محمد بن سلمة.

(١) «ثيلب» Silves مدينة بغربي الأندلس وهي قاعدة ولاية إشكوبية، وحيث أنها هي بلدة تقع جنوب البرتغال. (انظر معجم البلدان لياقوت: ٣٥٧/٣ - ٣٥٨). الروض المعطار للحميري: ٣٤٢. مرآصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٨٠٨/٢).

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٧٥/١. بذة الملتح للقمي: ١٧٠. الدياج الملتعب لابن فرحون: ٤٤ - ٤٥.

(٣) نسبة إلى «ركلة» Ricla. مدينة بالأندلس بغرب إشبيلية سرقسطة وقلعة أيبوب (انظر معجم البلدان لياقوت: ٦٤/٢). الروض المعطار للحميري: ٢٦٨. مرآصد الاطلاع للصفي البغدادي: ٦٢٩/٢).

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٢٩١/١ - ٢٩٢. معجم البلدان لياقوت: ٦٤/٣.

(٥) الخشني نسبة إلى خشين بن التمر بن وسرة (انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٤٨٦، ٤٩٥، ٤٩٦). الباب لابن الأثير: ١/ ٤٤٦ - ٤٤٧. نهاية الأربع للقلقشدي: ٢٢٩).

سافر إلى المشرق، وأدى فريضة الحج وسمع صحيح مسلم من أبي عبد الله الحسين بن علي الطبرى.

كان ابن أبي جعفر فقيهاً مالكيّاً مقدماً في عصره، بصيراً بالفتوى والاحكام حافظاً للحديث عارقاً بالتفسير دينياً سخياً ممعظماً عند أهل بلده.

توفي بمرسمية سنة ٤٢٠ هـ<sup>(١)</sup>.

\* أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الانصارى  
الرقسطى :

أخذ بقرطبة عن القاضي أبي الوليد الجاجي واختص به، وعن القاضي أبي محمد بن فوزان وعن أبي العباس العذري وغيرهم.

كان ابن أبي الخير عالماً بالأصول والقروء، بصيراً بالقراءات وطرقها، جليل العشرة كامل المروءة، كثير البر بأخوانه وأصحابه.

أخذ عنه الحافظ أبو علي الغساني، والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال وغيرهم.

توفي سنة ٥١٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو بحر سفيان بن العاص بن أحمد بن العاص بن سفيان بن عصي الأستاذ المربّي<sup>(٣)</sup> الأندلسي :

ولد سنة ٤٤٠ هـ وروى عن ابن عبد البر، وأبي العباس بن دلهاث، وأبي العباس العذري، وأبي الوليد الجاجي، ومحمد بن سعدون وغيرهم.

(١) انظر: الصلة لابن بشكوال: ٢٩٤ / ١ - ٢٩٥ .

(٢) انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٥٧٣ / ٢ - ٥٧٤ . بقية الملخص للضبي: ١٠٥ .

(٣) نسبة إلى "مربيطرا" Murviedro: مدينة بالأندلس قرية من طرطوشة واقعة على جبل

(انظر: معجم البلدان لساقوت: ٩٩ / ٥ . الروض المغطار للحميري: ٥٤ . مراصد الاطلاع للصفي البغدادي: ١٢٥٣ / ٣ .)

وروى عنه أبو الوليد بن الدباغ، وأبو بكر بن الجد الفقيه، وعبد الحق العبدري، وأبن بشكوال وقال: «كان من جلة العلماء وكبار الأدباء، خابطاً لكتبه، صدوقاً في روايته، حسن الخط، جيد التقييد، من أهل الرواية والدرية، سمع الناس منه كثيراً»<sup>(١)</sup>.

توفي سنة ٥٢٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

\* أبو بكر يحيى بن محمد بن ذرِيد الأسدي، قاضي مدينة بسطة من أعمال جيَان<sup>(٣)</sup>:

روى عن أبي الوليد الباجي، وكان من أهل المعرفة والتحقيق بالأداب واللغات، دُبِّأً فاضلاً، ومن جملة ما رواه عن أبي الوليد الباجي قراءة عليه كتاب الجامع الصحيح بستنه إلى الإمام البخاري<sup>(٤)</sup>.

\* أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى صاحب الأندلس المؤيد بالله هشام بن الحكم:

ولد سنة ٤١٣ هـ، لازم آبا عمرو الداني، وأخذ عن أبي عمر بن عبد البر، وأبن دلهاث وأبي شاكر الخطيب، وأبي الوليد الباجي وغيرهم.  
وقد وصفه ابن بشكوال بقوله: «كان من أجلة المقربين وعلمائهم وفضلائهم

(١) الصلة لأبن بشكوال: ٢٣٠/١.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لأبن بشكوال: ١/٢٣٠ - ٢٣١. معجم البلدان لياقوت: ٩٩/٥. بذة الملتمس للقبسي: ٣٠٤ - ٣٠٥. فهرس ابن عطية: ٨٢ - ٨٣. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥١٥/١٩ - ٥١٦. مرآة الجنان للساعفي: ٢٢٥/٣. وفيات ابن قتيبة: ٦٠. شذرات الذهب لأبن الع vad: ٦١/٤.

(٣) معجم البلدان لياقوت: ٤٤٢/١.

(٤) انظر ترجمته في: الصلة لأبن بشكوال: ٦٧٢/٢. بذة الملتمس للقبسي: ٤٩٧. فهرس ابن عطية: ١٠٦ - ١٠٧.

وخيارهم، عالماً بالقراءات وطرقها، حسن الضبط لها، وكان ديناً فاضلاً ثقة فيما روأه<sup>(١)</sup>.

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: «البيان في علوم القرآن» و«التبيين ليهجة الترتيل» و«الصلة الوسطى» و«الاعتماد» وغيرها.

توفي سنة ٤٩٦هـ<sup>(٢)</sup>.

هذا ولا يخفى أن الذين انتفعوا بعلمه واستفادوا بعلاقته من تلاميذه الرواة الدارسين عليه أضعاف ما ذكرنا مما هذا إلا قليل من كثير وغيره من فيض بالمقارنة مع مجاله العلمية العامرة في مختلف حواضر الأندلس.

• • •

(١) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ - ٢٠٤.

(٢) انظر ترجمته في:

الصلة لابن بشكوال: ٢٠٣/١ - ٢٠٤. فهرس ابن خير: (٤٢٨). بذة الملخص للغصي ٣٠٣ - ٣٠٤. سير أعلام البلاط للذهباني: ١٦٨/١٩ - ١٧٠. معرفة القراء الكبار للذهباني: ٤٥٠/١ - ٤٥١. دول الإسلام للذهباني: ٢٢/٢. مرآة الجنان للباقياني: ٣/١٥٩. طبقات المقررين للداروي: ٢١٣/١ - ٢١٤. شذرات الذهب لابن العماد: ٤٠٤ - ٤٠٣/٣.

## **المبحث الثاني**

### **شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام**

ابن أبو الوليد الباجي حياته الفكرية بالأدب فبرز في ميادينه، وانتهى تحصيله بعلوم الديانة، كما جعل خاتمة أمره ومتنه طرافة السفارة السياسية الإصلاحية بين ملوك الطوائف جمعاً لكلمة المسلمين ولما لشعلهم وعليه نشرع في دراسة شخصية الباجي الأدبية في المطلب الأول ثم نعرض إلى نشاطه العام ومساعيه السياسية الإصلاحية في المطلب الثاني.

## **المطلب الأول**

### **شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية**

بعد تعرضاً لمساعي أبي الوليد الباجي العلمية ومراحل طلبه للعلم الشرعي، فقد ارتأينا أن ندفع مجالاً لدراسة شخصية الباجي كأديب شاعر وناشر في الفرع الأول ثم نتعرف على شهادات فحول العلماء العبيّة لمحترفه العلمية والأدبية في الفرع الثاني.

### **الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونشره:**

رحب أبو الوليد الباجي في الشعر والنشر وولع بهما، لذلك اهتم منذ شأنه بقراءة الأدب شرعاً ونثراً وجعله أحد محاور عنايته، فحفظ دواوين الشعر، وجمع

روايته وقتونه، وساعدته في ذلك الرعاية العائلية المحيطة به تحت إشراف خاله وشيخه أبي شاكر<sup>(١)</sup> أحد الخطباء والشعراء المشهورين بالأندلس فأشهر توجيهه وتعلمه ولا زال كذلك حتى ملك بناصية الشعر وبرع فيه وأشتهر في الأفاق منذ شبابه فكان لا يمر يلد في رحلته المشرقية إلا ويجد الحديث في نظمه ونثره، حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره<sup>(٢)</sup>. قال ابن سام: «... بدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء مثorerه وموزونه، وجعل الشعر بضاعته فوصل له الآسياب بالأسباب، ونال به مأكل القحيم الرغاب، حتى جُنَاح الإحسان بذكره وغنى الزمان بغرائب شعره، واستفاقت مصر والقيروان بخبره عن خبره... فما حلّ بلداً إلا وجده ملأن بذكره، نشوان من قهوة نظمه ونثره»<sup>(٣)</sup>.

وشاورية أبي الوليد الباجي متفق عليها عند علماء الترجم، فقد كان شاعراً مطبوعاً جيد العبارة، حسن النظم، فشعره هادف يعمل على خدمة أغراض بناءه بمعان في عقود برقة مصر وفورة عن الإسفاف والهللر، وجملة أبياته وأشعاره تدل على ذوقه الأدبي وبنوغه الشعري، قال ابن خاقان: «وكان له نظم يوقيه على ذاته، ولا يصرفه في رفت القول وينذاته»<sup>(٤)</sup>.

وقد جمع ابنه أبو القاسم أحمد شعر أبيه<sup>(٥)</sup> ولم يصلنا منه سوى ما أوردته الكتب التي تناولت ترجمته، لذلك سنعرض بعض صور شعره الرصين في الفقرة الأولى ونثره الأدبي الرفيع في الفقرة الثانية.

(١) تقدمت ترجمته انظر: من: ٦١.

(٢) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٥. سير أعلام البلاه للذهببي: ١٨/٥٣٩.  
طبقات المفسرين للداودي: ١/٢١١.

(٣) الذخيرة لابن سام: ٢/٩٥.

(٤) قلائد العمقان لابن خاقان: ٢/٢١٦.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٧. سير أعلام البلاه للذهببي: ١٨/٥٤٠.  
نذكرة الحفاظ للذهببي: ٣/١١٨١. طبقات المفسرين للداودي: ١/٢١١.

الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي:  
ستتناول نموذجاً من شعره الرصين في أغراض شعرية مختلفة التي تنبئ  
عن خياله الخصب وشاعريته الرقيقة ومعاناته القاسية وتجربته الحبة.

فمن ذلك قوله في الزهد:

نَبْلُغُ إِلَى الدُّنْيَا بِأَيْسَرِ زَادِ  
وَفُقُّ عَنِ الدُّنْيَا وَزَخْرُفُ أَهْلِهَا  
وَجَاهِدُ عَنِ الْلَّذَّاتِ نَفْسَكَ جَاهِدًا  
فَمَا هَبَّهُ الدُّنْيَا إِذَا رَأَتْهُ  
وَمَا هِيَ إِلَّا ذَرْ لَهُ وَفَتْنَةٌ<sup>(١)</sup>

• • •

إِذَا كُنْتُ أَعْلَمُ عِلْمًا يَقِينًا<sup>(٢)</sup>  
بِأَنَّ جَمِيعَ خَيَابِيَّ كَنَاعَةٍ  
وَأَجْعَلْهُمَا<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاحٍ وَطَاغَةٍ<sup>(٤)</sup>

• • •

(١) الذخيرة لابن بسام: ١٠٣/١/٢.

(٢) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. نفح الطيب للمرقي: ٧٤/٢: علم اليقين. وفي  
الجريدة للأصفهاني: ٤٧٣/٣: داعم ميتنا.

(٣) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. فأجعلها.

(٤) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٧/٢. الصلة  
لابن بشكوال: ١/١ - ٢٠١/٢ - ٢٠٢. قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٦. الذخيرة لابن بسام:

٩٨/١/٢. بقية الملتمس للتفسي: ٣٠٣. المرقة العليا للتباهي: ٩٥. معجم الأدباء  
لياقوت: ٢٥٠/١١. وقيات الأعيان لابن علukan: ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ - ٤١٠/. الروض الممتاز

للتحميري: ٧٥. قوات الوقبات: ٦٥/٢. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٤٢/١٨.  
الأنساب للسعاني: ١٥/٢. خبرية الفصر للأصفهاني: ٣/٤٧٣. الدياج المنعب

لابن فرحون: ١٢٠. نفح الطيب للمرقي: ٧٤/٢.

يَا قَلْبِ إِنَّا نُهْمِي كَادِي  
 نُقْبَلِي عَنْ عَمَلٍ تَابَعَ  
 أَخْرِ يَادٍ نُسْلِمِي ثَادِي  
 وَحَاقَ بِي مَا جَاءَ عَنْ رَبِّنَا  
 (وَجَدُّوا مَا غَبِلُوا خَافِرًا) (١)

\* \* \*

وَقُولُهُ فِي مَعْنَى الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ:  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْأَكْلِ وَالْتَّعْمِ  
 مَنْ يَحْمِدُ اللَّهَ يَأْتِيهِ التَّزِيدُ وَمَنْ  
 (يَكْفُرُ فَكُمْ يَغْمُ الْثُّلُثُ إِلَى يَقْمٍ) (٢)

\* \* \*

يَا أَنْتَ نَعْمَةٌ لَيْنَ نُخْمِبُهَا  
 فَلَيْنَ مَوْلَى الْأَنْمَامِ مُزْلِبُهَا  
 مِنْ خَيْرٍ مَا يَعْنَتُهُ يُوَالِبُهَا (٣)  
 وَأَنَّ شُكْرِي لِيَغْضُبَ أَنْعَمِي

\* \* \*

وَقُولُهُ فِي قِيَامِ اللَّيلِ:  
 فَذَلِكَ الْقَاتُلُ فِي جَنْحِ الدُّجَى  
 فَقَائِمًا وَرَاهِيًّا وَسَاجِدًا  
 لَهُ خَيْرٌ وَشَهِيقٌ وَيُكَانُ  
 إِنَّ لَقَرْنَتَنِي نَمِيلَ الْمَدِي  
 مَنْ يَنْصِبِ الْبَلَى يَنْلِي رَاحَتَهُ

\* \* \*

(٤) الذِّخِيرَةُ لَابْنِ بَاسَ: ١٠٤/١/٢.

(٥) الذِّخِيرَةُ لَابْنِ بَاسَ: ١٠٤/١/٢.

(٦) اقتباس من آية ٤٩ من سورة الكهف.

(٧) الذِّخِيرَةُ لَابْنِ بَاسَ: ١٠٤/١/٢.

(٨) الذِّخِيرَةُ لَابْنِ بَاسَ: ١٠٤/١/٢.

وقوله في معنى السفر:

وَتَخَلَّفُنِي فِي الْأَغْلِبِ مَا دَفَعَنِي عَانِي  
وَشَرَّ الْذِي أَفَاهَ فِي الْأَغْلِبِ آئِي<sup>(١)</sup>

إِذَا كُنْتَ رَبِّي فِي طَرِيقِي ضَاجِباً  
تَهَلَّ سَبِيلِي وَأَزُو عَنِي شَرِّي

• • •

وقوله في معنى الغزل:

فَتَثْتَ غَلَيْهِمْ فِي الشَّمَالِ شَمَائِلُ  
بَذْتَ لِلْهَوِي بِالْمَأْزِمِنِ مُخَابِلُ  
وَمَا ضَمَّتْ بِلِكَ الرُّؤْيَ وَالْمَنَازِلُ  
أَكْفَتْ بِغَفِيلِ الْخُضُسِ وَأَسَابِلُ  
وَبَاخْتَ بِهِ مِنْ جُسُومَ تَوَاجِلُ<sup>(٢)</sup>

أَسْرُوا عَلَى اللَّيلِ الْبَهِيمِ سُرَامِمُ  
مِنْ تَرَلُوا شَابِينَ بِالْحَنْبَلِ مِنْ مِنَ  
فَلَلَمْ مَا ضَمَّتْ مِنْ وَبِعَابِها  
وَلَمْ تَقْنَا بِلِجَمَارِ وَأَبْرَزَتْ  
أَشَارَتْ إِلَيْنا بِالْفَرَامِ مُخَابِرُ

• • \*

وقوله في المدح:

في مدح شيخه أبي جعفر السمناني:

مِنْهَاكَ مِنْكَ تَصْبِرُ وَتَجْلِدُ  
رَفِيمِمُ عَرْبُ غَرَازَةَ وَمَغَرَّةَ  
تَهَبِي الْهَوِي وَيَكْلُ أَرْضَ تَهَمَّدَ  
أَنَّسَ مَعَامِدَهَا أَنَّسَ وَتَبَلَّدَ  
لَبَنَ الْبَنَادَةَ رَسْمَهَا الْمَنَابِدَ  
لَشَابِقَتْ حَتَّى تَوَارَى الْمُنْجَدَ  
بِلِكَ الرُّؤْيَ وَمَنَالُ فَأَيِّ يَتَمَدَّ  
رَقِ<sup>(٣)</sup> الصُّفَّا بِقَنَابِهَا وَالْجَلَنَدَ

يَا بَنَدَ ضَبْرَكَ أَتَهْمُوا أَمْ أَنْجَدُوا  
يَأْنِي سُلَوْكَ بَارِقَ مُنَالَقَ  
فِي كُلِّ أَقْيَ بِي غَلَاقَةَ خَرَلَةَ  
مَا طَالَ عَهْدِي بِالْدِيَارِ وَإِنَّا  
وَلَفَدَ مَرَزَتْ عَلَى التَّعَابِدِ بِعَنْتَنَا  
فَلَشَجَدَتْ نَاهَ الدُّنْعَوِ لِتَهِيمَ  
طَلَقَتْ شَابِقَيِ إِلَى أَمَدِ الْعُبَّا  
لَوْ كُنْتَ أَبَاتُ التَّبَارَ ضَبَابِي

(١) وفي النخبة لابن سام: ٩٩/١٢: تحل.

(٢) الذخيرة لابن سام: ١٠٤/٢.

(٣) نفح الطيب للمرقي: ٨٤/٢.

إلى أن يقول:

هذا الشهاب المستضاء بيوره  
غلم الهدى هذا الإمام الأوحد  
كانت شياطين الفسال تمرداً  
هذا الذي قمع الضلال بعذماً

• • \*

\* وله في المعتقد بالله عباد والد المعتمد:

غباء اشتغلت البرايا يائعاً تبلغ<sup>(١)</sup> النعامة  
ميحة فممن كل ثلب حتى تذكر به الخمام<sup>(٢)</sup>

• • \*

\* وله في معرز الدولة أبي علوان بن أسد الدولة:

ومن حنفهم في حصن مفلاك بيتان  
مخايل أفصان ثورين وكثبان  
وطالعها بيبي مشيخ ويفظان  
على رأينا من ناظر الليل أجنان  
جحور ثقيي بالصبح وأرقان  
بذكرك في الآفاق ملك مسلطان  
وأنت بذاك السلك ذر وترجان<sup>(٣)</sup>

يرياتهم في عزف زيعك عنوان  
وفيك من النبي الذين تحملوا  
وكم ليلة فيها تعرفت حولها  
سررتنا كما يتربى الخيال وغضبت  
لبنًا ببروة الليل حتى شفقت  
حررت معرز الدولة الملك فاغترى  
بللسجد بذلك قد أجيده بظاهرة

• • \*

(١) الذخيرة لابن سام: ٩٩/١٢ - ١٠٠. . . ومنها يبيان في معجم الأدباء لياقوت:

٢٤٩/١١. . . نفع الطيب للمرقري: ٧٦/٢.

(٢) وفي معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١: ٢٥٠. . . فافت.

(٣) الذخيرة لابن سام: ١٠٠/١٢. . . معجم الأدباء لياقوت: ٢٥٠/١١. . . نفع الطيب  
للمرقري: ٧٦/٢.

(٤) الذخيرة لابن سام: ١٠٣/١٢.

وقوله في صفة قلم:

وَأَنْتَ رَيْنَاطُهُ فِي تَشْبِهِ  
عَلَى سَاحِهِ لَبِلُّهَا مُشْرِقٌ  
وَشَبَهُهُمْ بِهِ يَسْأَرُ الْمُشَبِّهِ  
(١)

\*\*\*

قوله في فاد الطائع والأخلاق:

مَفْسُ زَمْنِ النَّكَارِ وَالْجَرَامِ  
سَفَاهَ اللَّهُ مِنْ مَزْبِ الْغَمَامِ  
وَكَانَ الْبَرُّ فِي غَلَّا دُونَ فَوْلَدِ  
فَصَارَ الْبَرُّ نُظْفَاً بِالْكَلَامِ  
(٢)

\*\*\*

وللباجي تصايد في الرثاء تعرضنا لها<sup>(٣)</sup>، وفي أوصاف شئ أخرى.

الفقرة الثانية: صور من نثر أبي الوليد الباجي:

لأبي الوليد الباجي نثر أدبي رفع يتجلّ في مراساته ومناظراته ووصيّاته،  
وستختار مجموعة من المقتطفات المأخوذة من رسالته في الرد على الراهب  
الفرنسي<sup>(٤)</sup> أولاً، ومن وصيّته إلى ولديه ثانياً:

(١) الذخيرة لابن بسام: ٩٨/١٢.

(٢) وذيله بعضهم يقوله:

وَزَانَ النُّطْقُ حَتَّى لَتَقِيَ فَسِيْ يَنْخُرُ بَرَدَ لَلْسَّلَامِ  
وَزَادَ الْأَثْرُ حَتَّى لَبَنَ إِلَّا سَجَيْ بِالأنَّى أَزِيْ بِالسَّلَامِ  
انظر نفح الطيب للمقري: ٨٥/٢.

(٣) انظر صفحة: ٣٩ - ٣٨.

(٤) نشرت هذه الرسالة مجلة الأندرس بتقديم: عبد المجيد تركي، العدد: ٤١، السنة:  
١٩٦٦. وطبع بدار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة، ١٤٠٦-١٩٨٦م. دراسة  
وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي.

أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الباكي  
من رسالته: «الردد على راهب فرناس»:

منها قوله: «... وتنذرك فيما لم يبلغك علمه، ولم يتحقق لديك حجمه، ونبالغ في الرفق بك، والتبين لك، على منهج الخطب والرسائل، لا على طريق البراهين والدلائل، مساعدة لك على مذهبك في كتابك، وموافقة لك في مقصودك، فعسى أن يكون أقرب إلى استحسانك، وأبلغ في معارضتك ومعالجتك»... . ومنه: «... وأما من نظر في شيء من أبواب العلم، وإيد باعتبار فهم، فعلمات الحدوث أوضح، ودلائلها أصح، من أن تخفي أو تشكل، أو يمترى في أمرها من له من العلم أدنى محل».

ومنه: «... وإن الله تعالى جعل الدنيا دار تكليف، وفتنة ومحنة، ليبلو لنا أينا أحسن عملاً، يجعل الآخرة دار ثواب وعقاب، ليثب المؤمنين المحسنين، ويعدّب الكافرين المشركين، يجعل من أسباب الفتنة إبليس اللعين، وبعث النبئين بهدوان إلى صراط مستقيم، ثلاثة يكون للناس على الله حجة بعد الرسول، فهذا بالتبين من شاء بفضله، وخذل إبليس من شاء بعده».

ومنه: «... فاعتبر أيها الراهب ضعف ما أنت عليه، وفضل ما ندعوك إليه، فعسى أن يوفقك الله وبهدفك، فقصير بعلم الله يكونك من جملتنا، وفيك إلى علتنا، فقد بلغنا من إرادتك للخير، ورغبتك فيه، وحرصك عليه، ما حرصنا به على إرشادك وهدايتك، ورجحنا سرعة انتقادك وإثباتك، وما توقفي إلا بالله عليه توكلت».

ومنه: «وإن أبىت إلا الاستكبار، والعنو والإصرار، والغلو والإلحاح والطغيان، والعناد والعصيان، فإنك لن تعجز ربك، ولن تنجو من ذنك، وذنوب من اتبع وضل بك».

ومنه آخرًا: «والله نسأل أن يهديك، ويهدي بك من قبلك، فلتتلو

بأجورهم، وتكون سبباً إلى استقاذهم، فانت فيما بلغنا مطاع فيهم، والسلام على من اتبع الهدى».

ثانياً: مقططفات من نثر أبي الوليد الباقي  
من وصية لولديه<sup>(١)</sup>:

قال الباقي في وصيته القيمة لولديه عند بلوغهما سن الإدراك والفهم: «... والعلم سبيل لا يفaci بصاحبه إلا إلى السعادة، ولا يقتصر به عن درجة الرفعة والكرامة، قليله ينفع، وكثيره يعلّي ويرفع، كنز يزكي على كل حال، وبكثير مع الإنفاق ولا ينفعه غاصب، ولا يخاف عليه سارق ولا محارب، فاجتهدما في طلبها، واستعذبا التعب في حفظها، والشهر في درسها، والنصب الطويل في جمعها، وواظبا على تقييده وروايتها، ثم انتقلما إلى فهمه ودرایته، وانظرا أي حالة من أحوال طبقات الناس تخثاران، ومترنلة أي صنف منهم تؤثران، هل تريان أحداً أرفع حالاً من العلماء، وأفضل منزلة من الفقهاء؟ يحتاج إليهم الرئيس والمرءوس، ويقتدي بهم الرضيع والبنين، ويرجع إلى أقوالهم في أمور الدنيا وأحكامها، وصحة عقودها ومباعاتها، وغير ذلك من تصرفاتها، وإليهم يلتجأ في أمور الدين، وما يلزم من صلاة وزيارة وصيام، وحلال وحرام، ثم مع ذلك السلامة من التبعات، والحظوة عند جميع الطبقات.

والعلم ولاية لا يعزل عنها صاحبها، ولا يعرى من جمالها لابسها، وكل ذي ولاية وإن جلت، أو حرمة وإن عظمت، إذ خرج عن ولايته، أو زال عن بلدته، أصبح من جاهه عارياً، ومن حاله عاطلاً، غير صاحب العلم، فإن جاهه يصاحب حيث سار، ويتقدمه إلى جميع الأفاق والأقطار، ويقى بعده في سائر الأعصار». ومنه قوله: «... ولا يرغب أحد كما في أن يكون أرفع الناس درجة، وأنهم جاماً وأعلاهم منزلة، فإن تلك الحال لا يسلم صاحبها، ودرجة لا يثبت

(١) نشرت هذه الروحية مجلة المعهد المصري بمدريد، العدد: ٣، السنة: ١٩٧٤ـ.

من احتلها، وأسلم الطبقات الطبقات المتوسطة، لا تهضم من دعوة، ولا ترمن من رفعة، ومن عيب الدرجة العليا أن صاحبها لا يرجو المزيد ولكنه يخاف النقص، والدرجة الوسطى يرجو الازدياد، وبينهما وبين المخاوف حجاب، فاجعلوا بين أيديكم درجة يشتغل بها المود عنكم، ويرجوها الصديق لكماء.

### الفرع الثاني : منزلة أبي الوليد الباقي بين علماء عصره :

بعد أبو الوليد الباقي من أقطاب المعرفة، وفحول العلماء، وأعلام الصلاح والتقوى، فكان مثلاً جلباً للحركة العلمية المزدهرة في عصره، وقد أجمع أهل عصره على جلال قدره علمًا وفطنة ودينًا وفضلاً وخلقاً.

وقد رأينا بياناً لرقي مرتبة الباقي وإظهاراً لسمو منزلته بين أهل العلم والفضل في القرن الخامس الهجري، الإدلة بشهادات أطلقها أقرانه وتلاميذه وفحول العلماء بالثناء على شخصيته العلمية.

وتتمثل شهادات العلماء فيما يلي :

– قوله أبي محمد علي بن حزم الظاهري<sup>(١)</sup>:

«لم يكن لاصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> مثل  
أبي الوليد الباقي<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدمت ترجمته انظر من: ٧٥.

(٢) ستاني ترجمته انظر من: ١٧٢.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٩٦/١٢. نفع الطيب للمقري: ٦٩/٢. شجرة التور لمخلوف:

.١٢٠/١

(٤) ويظهر من هذا القول إن صاحب ابن حزم على الرغم مما جرى بينهما من مناظرة واعتقاد ابن حزم خلافه في الرأي مع قوله ببيانه وجدة لسانه، وفيه تصوير لحسن خلق أسلانا وصفاته ضمائرهم.

— ما كتبه الوزير الأديب أبو محمد بن عبد البر<sup>(١)</sup> عن مجاهد العامري أمير «دانية» إلى المظفر «بيطليوس» حيث يصفه بقوله:

«... والفقير الحافظ أبو الوليد البايجي غليبي نعمتك، ونشأة دولتك، هو من آحاد عصره في علمه، وأفراد دهره في فهمه، وما حصل أحد من علماء الأندلس متفقاً على مثل خطّه وقسوته، وقد تقدّم له بالشرق صيتٌ وذكرٌ، وحصل بجزيرتنا ولوك فيه جمالٌ وفخرٌ، فإنه إليك تتعطفُ أسبابه، وعليك تلتقي وتلتفُ آرائه، لكن شدّت عليه يدي، وجعلته علّمَ بلدي، يُشاورُ في الأحكام، ويهتدى إليه في الحال والحرام، فقد ساهمتك به، وشاركتك فيه، كما تساهمنا وتشاركتنا في الأحوال السلطانية، والأمور الدنياوية»<sup>(٢)</sup>.

— ما جاء عن تلميذه القاضي أبي علي الصدفي<sup>(٣)</sup> في حق شيخه: «ما رأيت مثل أبي الوليد البايجي، وما رأيت أحداً على سنته وهبته، ونوقير مجلسه، ولما كنت ببغداد قديم ولده أبو القاسم أحمد، فسررتُ معه إلى شيخنا قاضي القضاة الشامي، فقلت له: أدام الله عزك، هذا ابن شيخ الأندلس، فقال: لعله ابن البايجي؟ قلت: نعم. فأقبل عليه»<sup>(٤)</sup>. وقال: «هو أحد أئمة المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد البر التمري القرطبي. الأديب البارع من أهل الفتننة والذكاء والعلم توفي سنة ٩٤٠هـ. (انظر ترجمته في الصلة لابن بشكوال).

٢٦٨ / ٢٧٩. جذوة العتيس للحميدي.

(٢) انظر: الذخيرة لابن يسأم: ٩٦/١٢ - ٩٧.

(٣) تلقيت ترجمته انظر ص: ٨١.

(٤) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١. ترتيب المدارك للقاضي عياف: ٨٠٤/٢. سير أعلام البلاط للذهباني: ٥٣٩/١٨. تذكرة الحفاظ للذهباني: ١١٨٠/٣. الدیباج المذهب لابن فرسخون: ١٢١. طبقات المفسرين للداودي: ٢١١ - ٢١٠/١. نفح الطبع للمسيري: ٧٤/٢.

(٥) الصلة لابن بشكوال: ٢٠٢/١.

— وقال عنه الأمير الحافظ أبو نصر بن ماكولا<sup>(١)</sup> ما يلي:

«ذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن أبيوب الباجي من بادجة الأندلس، متكلم فقيه أديب شاعر، ... ورجع إلى الأندلس فروى، ودرس وألقى، فقررات عليه كتاب التمييز لمسلم عن أبي ذر الهروي، وحضرت مجالسه، وكان جليلًا، رفيع القدر والخطر»<sup>(٢)</sup>.

— ما جاء عن أبي بكر بن العربي عند ذكره لفاصمة في حكاية سب العمال والفتنة التي انتشرت في رباعي الأندلس من جراء التغلب المطلق وما نتج عنه من جمود فكري وتعصب مذهبى، حيث يقول:

... وكان سب ذلك أن الفتن لما ضربت رواها، وقاتلته العباية والأموية، وبعدها أقطار الإسلام، وتغدر ضبطها بالنظام، وانتشرت الرعبة، نفذ إلى هذه البلاد بعض الأموية... فالزموا الناس العمل بمذهب مالك، والقراءة على روایة نافع، ولم يمكنهم من النظر والتخيير في مقتضى الأدلة... واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، فكل من تخصص لم يقدر على أكثر من أن يتعلّق ببدعة الظاهر... ثم حدثت حوادث لم يلتقوها في منصوص المالكيّة فنظروا

(١) هو أبو نصر علي بن هبة الله بن علي بن جعفر المجلبي الجرياذقاني، الأمير الحافظ النافذ التحوي الشاعر. من مصنفاته: «الإكمال في عارض الارتباط عن المؤتلف وال مختلف من الأسماء والكتنى والأساب»، و«نهى ستر الأوهام»، توفي سنة ٤٨٧هـ انظر ترجمته في: معجم الأدباء لياقوت: ١٠٢/١٥ - ١١١، الكامل في التاريخ لابن الأثير: ١٢٨/١٠، وفيات الأعيان لابن خلakan: ٣٠٥/٣ - ٣٠٦، فوات الوفيات للتكبي: ٣/١١٠ - ١١٢، سير أعلام البلاط للتلعبي: ١٨/٥٦٩ - ٥٧٨، دول الإسلام للتلعبي: ١٧/٢.

مرأة الجنان للبلاغي: ١٤٣/٣ - ١٤٤، البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٣/١٢ - ١٢٤، ١٤٥ - ١٤٦ طبقات الحفاظ للسيوطى: ٤٤٣ - ٤٤٤، هدية المارقين للبغدادى: ٦٩٣/٥، الرسالة المستطرفة للكتانى: ١١٦، مقدمة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى على الإكمال لابن ماكولا: ١٨، وما بعدها.

(٢) الإكمال لابن ماكولا: ٤٦٨/١.

فيها يغیر علم فناهرا، وجعل الخلف منهم يتبع السلف، حتى ألت الحال الا ينظر إلى قول مالك، وكتابه أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمونكة... وحدثت قاصمة أخرى تعلم العلم... ولو لا أن طائفه نفرت إلى دار العلم، وجاءت بباب منه، كالاصلبي والباجي، فرشت من ماء العلم على القلوب الميتة، وعطرت أنفاس الأمة الرزفة لكان الدين قد ذهب... ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولئك<sup>(١)</sup>.

— ووصفه الفتح بن خاقان يقوله:

«بدر العلوم اللاحن، وقطرها الغادي الراهن، وثيرها الذي لا يُرحم، ومنيرها الذي يتجلى به ليلاً الأسماء، كان إمام الأندلس الذي تقبس أنواره، وتتجدد إنجاده وأغواره»<sup>(٢)</sup>.

— وفي وفيات الأعيان قال ابن خلkan:

«... كان من علماء الأندلس وحافظتها»<sup>(٣)</sup>.

— وقال القصبي:

«فقهه محدث، إمام متقدم، مشهور عالم، متكلم»<sup>(٤)</sup>.

— وجاء في ترتيب المدارك وصفاً لمكانة الباجي العلمية، حيث يقول القاضي عياض ما يلي:

«كان أبو الوليد رحمة الله، فقيها نظاراً محققاً، راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً، فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التاليف، متن العارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها

(١) العواصم من الفواسم لابن العربي: ٤٨٨/٢ - ٤٩٣.

(٢) قلائد العقيان لابن خاقان: ٢١٥.

(٣) وفيات الأعيان لابن خلkan: ٤٠٨/٢.

(٤) بنية الملائكة للقصبي: ٣٠٣.

الفقه وإنقانه، على طريق النظار من البغداديين وحذّاق الفروين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً بهياً مهياً، جيد القرحة حسن الشارة<sup>(١)</sup>.

— منها ما جاء عن الفقيه محمد بن أحمد اللخمي<sup>(٢)</sup> في معرض تصويب رأي أبي الوليد الباجي في مسألة إجازته الكتابة على النبي الائمي حيث يقول في خطابه:

«ولا يجوز أن يؤذى إمام من أئمة المسلمين، معروف خبره وفضله، وصحة مذهبـه، وعلمه بالفقـه والكلـام»<sup>(٣)</sup>.

## المطلب الثاني

### النشاط العام لأبي الوليد الباجي

بعد عودة أبي الوليد الباجي من رحلته المشرقة قام بعدة أنشطة علمية تمثلت في دروسه العامة وحلقاته التوجيهية الخاصة التي ألقاها في مختلف مدن وحواضر الأندلس من خلال تقلاته المتكررة لنشر العلم وبيـث المعرفـة، وقد تعرضاً لصور من هذه الأنشطة عند ذكر تلاميـذ الـباـجي، وهـاهـنا نحاـول التـعـرـف على نـشـاطـهـ العامـ وماـ جـرـىـ بيـنـهـ وبينـ بعضـ أـفـرـادـ منـ مـنـاظـراتـ فيـ الفـرعـ الأولـ، وـصـلـةـ الـحـكـامـ بـهـ وـتوـليـتـهـ لـلـقـضـاءـ، وـالـجهـودـ الـتيـ اـسـتـفـرـغـهـ فـيـ سـيـلـ تـوحـيدـ كـلـمـةـ مـلـوكـ الـطـوـافـ وـلـمـ شـملـهـ فـيـ الفـرعـ الثـانـيـ.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٣.

(٢) هو أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن أبي العسرة اللخمي الأنباري، الإمام المحدث الخطيب توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر ترجمته في:

سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٧٨ - ٥٧٩. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢٥/١٢. شذرات الذهب لابن الصدـاد: ٣/٣٥٤.

(٣) تهذيب ابن عساكبـ لـابـنـ بـدرـانـ: ٦.

## **الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الباقي العام ومناظراته العلمية :**

ستعرض إلى الأعمال الصناعية واليدوية التي مارسها أبي الوليد الباقي ضمن أنشطته العامة في الفقرة الأولى ثم تناول المناظرات العلمية التي أجرتها بالأندلس بعد ذيوع صيته في الفقرة الثانية.

### **الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الباقي العام:**

بعد رحلة علمية دامت ثلاث عشرة سنة إلى الشرق، حتّى نفس أبي الوليد الباقي للرجوع إلى الأندلس وأهلها، وكان عند دخوله إلى موطنه في حالة مالية خبطة، اضطرره هذه الوضعية الخانقة إلى الكسب من عمل يده، حيث كان يتربّد بين حواضر الجهة الشرقية من الأندلس «سرقسطة» و«بلنسية» و«دانية» مشغلاً بضرب ودق الذهب للغزل والإزار، وكان يخرج تارة لشماميذه للقراءة وعلىه أثر المطرقة وصدا العمل<sup>(١)</sup>، ولذلك لُقب بـ«الذهببي».

كما أن هذه الحالة اضطررته أيضاً إلى الاشتغال بعقد الوثائق لتحصيل نفقة ما يسد حاجياته، وينهض بتحقيق متطلبات المعيشة، واستمر الوضع على هذه الحال مدة تربو عن سنتين، فقضى فيها أيامه وهو يصارع الحياة بحريمة قوية ونشاط ذهوب يجمع فيها بين التعليم والعمل إلى أن انتشر علمه، وذاع صيته وعرف جلاله وقدره، فانتدب العلماء لمناظرة ابن حزم في ظاهرياته، كما جرت مناظرة أخرى بالأندلس مع بعض علماء عصره في مسألة إجازة الكتابة على رسول الله ﷺ النبي الأمي.

### **الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الباقي العلمية:**

سنقتصر على أهم مناظرات أبي الوليد الباقي بعد عودته من المشرق المتمثلة فيما يلي :

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض : ٨٠٤/٢

### أولاً: مناظرة أبي الوليد الياجي لابن حزم الظاهري:

قدم أبو الوليد الياجي إلى موطنه بالأندلس وعنته زاد كاف في علم الجدل وأدابه وعلم الشريعة والأصول والعقليات، فضلاً عما كان يمتع به من قدرات فكرية عالية تؤهله للدخول في مناظرات علمية تكشف للناس الحق وتساعدهم على فهم الحقيقة، وكان الياجي أثناء تنقلاته قد خاض العديد من المجادلات العلمية مع خصوم له سواء في «مرسية» مع أبي حفص عمر بن حسين الهوزني كبير فقهاء إشبيلية<sup>(١)</sup>، أو «بالدانية» أو «ميورقة» وغيرها من مدن الأندلس، فأقام عليهم الحجة، وأثبتت البيبة وعزّز الدليل بما جاءه الله من إمكانيات فكرية وعلمية تساعدة على ذلك، فاكتسب سمعة كبيرة بين العلماء ورجال العلم، الأمر الذي دعاهم إلى الإلحاح عليه لمقابلة أبي محمد ابن حزم<sup>(٢)</sup> الذي لمع نجمه بالأندلس، عرف فضله وتفوقه العلمي، لما كان يمتع به من غزارة علم، وقوه ذاكرة، وكثرة إنتاج فكري في مختلف العلوم والفنون مع تشبيعه على الآئمة وأهل الفضل، فأفقرت في القول بظهور النصوص، وأنكر القياس وتعليل الأحكام وغيرها من ظواهريات أشعها في ربوع الأندلس وحصتها بقعة بيانه وحملها بحثة لسانه؛ ولم يكن يقوم أحد بمناظرته لجهلهم بعلم الجدل والمناظرة فاستهوي قلوب الناس وأخذ عقولهم، فاغتر بآقاوه العامة، وسلم الكلام له الخاصة على اعتراضهم بـ«تخليقه»<sup>(٣)</sup>.

ولما انتدب العلماء أبي الوليد لمناظرته، لبس الدعوة وقبلها بعدما عرف من أحواله الكبير، إرادة منه أن تكون هذه المناظرة سبباً لوقف انتشار المذهب الظاهري، ورغبة في رد الاعتبار لثلاثة الفضلاء الذين كانوا غرّضاً للسان ابن حزم.

(١) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٢٥ / ٢ - ٨٢٦ .

(٢) تقدمت ترجمته انظر من: ٧٥ .

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٥ / ٢ .

وهكذا التقى الرجال بميورقة<sup>(١)</sup> سنة ٤٣٩ هـ بحضور الوالي أبي العباس أحمد بن رشيق الكاتب<sup>(٢)</sup>، وتحت رعايته جرت بينهما مناظرة في موضوعات متفرقة أصلية بصورة خاصة، تصب في مسألة نفي القیاس وإبطال الرأي وتعليل الأحكام وما يتربّع عن هذه القضايا من فروع فقهية<sup>(٣)</sup>، وحسب جمهور المترجمين والمؤرخين أن ابن حزم خرج من هذا المجلس مغلوباً بالحجج والبراهين التي أقامها الباجي وجادل بها خصمه وظهر تفوقه بارزاً<sup>(٤)</sup>، وفي هذا السياق يقول القاضي عياض: «فجرت له معه مجالس كانت سبب فضيحة ابن حزم وخروجه من ميورقة، وقد كان رأس أهلها، ثم لم ينزل أمره في سفال فيما بعد»<sup>(٥)</sup>. وكان من نتائج هذه المناظرة مغادرة ابن حزم لميورقة<sup>(٦)</sup>، وقد دوم المعتصد بن عباد على إحراق كتبه برشيلية<sup>(٧)</sup>، وفي هذا المضمون يقول أبو محمد بن حزم:

ذُعْنَوْيَيْ بْنُ إِحْرَاقِ رَقَيْ وَكَاغِدِ  
وَقُولَوْيَا يَعْلَمُ كَيْ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَسْتَرِي  
فَإِنْ تَخْرِقُوا الْقِرْطَاسَ لَا تَخْرِقُوا الْبَيْ  
ثَضْمَنَةَ الْقِرْطَاسِ، بَلْ مُؤْرِي ضَنْبَرِي

(١) «ميورقة»: جزيرة في شرق الأندلس فتحها المسلمون سنة ٢٩٠ هـ (انظر معجم البلدان لباتلور: ٢٤٦/٥ - ٢٤٧، الروض المعطار للحميري: ٥٦٨ - ٥٦٧، مراسد الاطلاع للصنفي البغدادي: ١٣٤٦/٣).

(٢) انظر ترجمته في: جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٢ - ١٢٤، الحلة السيراء لابن الأبار: ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير: ٩٢/١٢.

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٢/٨٠٥، الذخيرة لابن سام: ٩٦/١/٢، طبقات المفسرين للداودي: ٢١١/١.

(٥) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٥.

(٦) ولعله غادر ميورقة بسبب وفاة الوالي أبي العباس بن رشيق بعد سنة ٤٤٠ هـ (جذوة المقتبس للحميدي: ١٢٣).

(٧) الذخيرة لابن سام: ٩٦/١/٢، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبوزهرة: ٥٦٢ - ٥٦٠.

تَبَيَّنَ مِعِي حَيْثُ اسْتَفَلْتُ رَكَابِي  
وَتَنْزَلُ إِنْ أُنْزَلُ وَيُذْفَنُ فِي قَبْرِي<sup>(١)</sup>

والحقيقة أن هذه المناظرة العلمية على الرغم من فوائدتها فإن المؤرخين لم يشيروا إلى الموضوعات والقضايا محل المناقشة، بل أحالوا إلى كتاب «فرق الفقهاء» لأبي الوليد الباجي الذي لم يصل إلينا لذلك ي Scatter الكشف عن وجوه المناظرة والظاهر منها بحجته<sup>(٢)</sup>.

هذا ويستبعد أبو زهرة هزيمة ابن حزم حيث يقول:

«ولقد خرج ابن حزم من مiorقة من غير أن يكون مغلوباً في حجاج، ولكن لأنه فقد التصير المؤيد، ولم بعد الانتصار للحججة والبراهين، بل صار لمن هو أكثر عدداً وأعمى نفراً.

وقد كان الذي يأخذونه عليه أنه يخالف المذهب المالكي، وبشن عليه الغارة، ويضرب بآقوال جمهور الفقهاء الذين يتخذون الرأي منهاجاً فقهياً عرض الحائط في عنف وقوة، لأنه لا يعتمد إلا على النصوص، وبحسب في ظنه أنها وحدها الفقه، ولا فقه غيرها، وأنه ليس للعقل أن يخوض إلا في فهومها، فإن خاض فيما وراءها فإنه لا يمكن أن يكون ما يأتي به من الأحكام الشرعية»<sup>(٣)</sup>.

ويقوّي ذلك أن بعض صور المناظرة التي يرويها المقري، وإن كانت متعلقة بمسائل شخصية إلا أن الظاهر منها أن ابن حزم ليس بالسهل المغلوب قال: «ولما نظر ابن حزم قال له الباجي: أنا أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبت وانت معان عليه، تشهر بمشكاة الذهب، وطلبت وأنا أشهد بقدليل بايت السوق، فقال ابن حزم: هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم

(١) نفع الطيب للمقربي: ٨٢/٢.

(٢) مناظرات بين ابن حزم والباجي للدكتور عبد المجيد تركي: ٢٠.

(٣) تاريخ العذاب الإسلامي لأبو زهرة: ٥٦٠.

وأنت في تلك الحال رجاء تبديلها بمثل حالٍ، وأنا طلبه في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرجُ به إلا علوًّا القدر العلمي في الدنيا والآخرة، فأفحشه»<sup>(١)</sup>.  
 وحاصل ما سبق بأنه يتعذر علينا الحكم على تفوق أحد العلَّمين في مقابلتهما ما دعانا لم نطلع على مضمون المناقضة ومحاجتها العلمي سوى ما ساقه المؤرخون من نسبة الهزيمة لابن حزم والانتصار للباجي، هذا وبغض النظر عن المتفوق منها فإن ابن حزم لم يفقد إنصافه اتجاه الباجي بل نعنه بما هو أهل على نحو ما تقدم<sup>(٢)</sup> قال ابن بسام: «وقد ناظره بميسورة ففل من غريبه، وبسب إحرار كتبه، ولكن أبياً محمد وإن كان اعتقاد خلافه فلم يطرح إنصافه، أو حاول الرد عليه، فلم يتسب التقصير إليه»<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: مناظرة أبي الوليد الباجي لبعض علماء عصره:  
 يرجع سبب هذه المناظرة إلى أن أبي الوليد الباجي قرئ عليه - وهو بـ«دانية»<sup>(٤)</sup> - حديث المقاضاة في صلح الحديبية الذي أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لما اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فليس أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى فاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، قالوا: لا نقر لك بهذا، لونعلم أنك رسول الله ما منعتك شيئاً، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله، ثم قال تعالى: امْحِ رَسُولَ اللهِ، قال علي: لا والله لا أمحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب - وليس يحبّين يكتب - فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبد الله...»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الطبل للمقربي: ٢/٧٧.

(٢) انظر مترفة أبي الوليد الباجي بين علماء عصره ص: ١٠٠.

(٣) الذخيرة لابن بسام: ٢/١٩٦.

(٤) دانية Dania: مدينة بالأندلس من أعمال «بنسبة» على ضفة البحر شرقاً (انظر معجم البلدان لياقوت: ٢/٤٣٤. الروض المعطار للحميري: ٢٣١ - ٢٣٢. مراصد الاطلاع للصنفي البغدادي: ٢/٥١٠).

(٥) صحيح البخاري: ٧/٤٩٩.

وكان أبو الوليد الباقي يقول بظاهر لفظ الحديث بأن النبي ﷺ كتب بيده: «هذا ما قاضى محمد بن عبد الله...» الأمر الذي أثار استياء علماء وفقهاء مدينة «دانية» وعلى رأسهم أبو بكر بن الصائغ<sup>(١)</sup> فأنكروا إجازته الكتابة على النبي الأمي، وكفروه بتلقيب القرآن الكريم، فهوّلوا أمره، وأخذت هذه المسألة طابع الفتنة، وقبعوا عند العامة ما أثني به، ورموه بإرادته التمييز عن غيره قصد الإكراه والعلمه تسلقاً للولاة والأمراء، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث أجازوا لأنفسهم إطلاق اللعنة عليه والتبرؤ منه كما يظهر ذلك جلياً في أشعارهم التي تناولها بعض خطيبائهم في الجموع وفوق المنابر، تشبيهاً به، حيث يقول عبد الله بن هند الشاعر:

بَرِيقْتُ مِنْ شَرَى دُنْيَا بِآخِرَةٍ      وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَتَبَ<sup>(٢)</sup>  
وإثر ذلك قام الناس بشكایته إلى أمير دانية، حيث جمّع هذا الأخير في مجلسه الخصم المخالف المشكك من فقهاء إمارته ببابي الوليد الباقي لإقامة مناظرة علمية حول هذا الموضوع ليثنّي الأمر ويستظرف الحق ويطلع على أدلة كل فريق فاحتجموا عليه بقوله تعالى: «وَمَا كُنْتَ تَشْتَوِي مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كُتُبٍ وَلَا تَعْظُمُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأْرَتَابَ الْمُبْطَلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

على أن النبي ﷺ كان أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب<sup>(٤)</sup>، إذ لو كان من يقرأ كتاباً، ويخط حروفنا لارتاب المبطلون من أهل الكتاب لأن في كتبهم

(١) ترتيب المدارك للخاشي عياف: ٢/٨٢٧.

(٢) المصدر السابق: ٢/٥٠٨. فوات الرفقات للكتبي: ٢/٦٥. سير أعلام النبلاء للذهبي:

١٨/٥٤٠. المرقية العليا للبسامي: ٢٠٢. طبقات المفسرين للداودي: ١/٢١١.

٢١٢. شذرات الدعث لابن العماد: ٣/٣٤٥. فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٣.

(٣) آية ٤٨ من سورة العنكبوت.

(٤) أخرجه ابن جرير الطبراني في جامع البيان: ٢١/٤ من حديث ابن عباس، وأخرجه عنه

أيضاً ابن أبي حاتم وابن مردويه والإسماعيلي في معجمه (انظر فتح القدير للشوكياني:

٤/٢٠٨).

أنه أمي لا يكتب ولا يقرأ، كما احتجوا عليه بما رواه عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تُحَبّ»<sup>(١)</sup> ووجهه أن المراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقابلة بما فيهم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن أي قول يعارض صريح الآية والحديث يجب تأويل ظاهره، والمتمسك بظاهر النصوص في الرواية معرض للزننقة والتکفير.

وастظره أبوالوليد الباقي للأمير يقوله: لا منافاة ولا تعارض بين ما ذكره القرآن الكريم وما قررت من إجازة كتابة النبي الأمي، انطلاقاً من مفهوم الآية السابقة، ذلك لأن الله تعالى نهى عنه التلاوة والكتابة بما قبل نزول القرآن الكريم وتقييد النهي بذلك، وأما بعد تحقق أيمه، وتقرير معجزته، وأمن ارتياح أهل الكتاب، فليس فيه ما يحول دون معرفة الكتابة من غير تعليم أو معلم، فنصير عند ذلك معجزة ثانية<sup>(٣)</sup>. فاقحمهم بما كان يتمتع به من معرفة بأحكام الكتاب والسنة، وإنزال الأصول والأدلة منازلها.

وللوقوف على أن الأخذ بظاهر الحديث غير قادر في أئمّة النبي ﷺ، بل زيادة في معجزاته، استحسن أمير «دانية» إرسال هذه المسألة إلى جماعة من علماء الأمصار ليطلع على رأيهما ويعرف عن المزيد فيها، وذلك تلبية لرغبة أبي الوليد الباقي لاستظهار صدقه وصحة قوله، وجاءت موافقات العلماء لرأي أبي الوليد الباقي وتصويباتهم لنظره وتأويله، كما كانت أجوبتهم تحمل في طياتها ثناء عليه وإقراراً بفضله وعلمه فضلاً عن تقویع من لم يبع ما ذهب إليه، وتنشیئ لخصمه من معاصريه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٦/٤. وسلم في صحيحه: ١٩٢/٧. وأبو داود في سنّته: ٧٣٩/٢. والثاني في سنّته: ١٣٩/٤، ١٤٠، ١٤١، وأحمد في سنّته: ٤٣/٢، ٤٣/٥٢، ١٢٩، ١٢٢.

(٢) انظر شرح النووي لسلم: ١٩٢/٧. فتح الباري لابن حجر: ١٢٧/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للفطبي: ٣٥٢/١٣. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٣/٧.

ومن نماذج هذه المواقف والتصويبات ما يأتي :

— ما جاء عن الحسن بن علي التميمي المصري :

«وقلت على ما كتبه الفقيه الأجل شيخنا وكبيرنا الذي نفع إليه في المشكلات، ونعتمد عليه فيما دعمنا من أمور الناس، ومعرفة توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات، ولادم الله المسلمين توفيقه وتسديده، وما من به عليهم منه من البصيرة والهدایة من خطأ المخطفين، وعمن العامين، فلو نهضوا نحو الفقيه القاضي ليتعلموا منه أوائل المفترضات ومعرفة خالقهم، وما خص به جميع أهل السنة والإيمان لكان بهم أخرى»<sup>(١)</sup>.

— وقال جعفر بن عبد الجبار :

«وما يستبعد ذلك من مثله لما وبه الله من الفهم، وكيف لا يكون كذلك، وقد ارتحل إلى العراق، فقرأ على شيخ أجلة من أئمة السنة»<sup>(٢)</sup>.

— وقال فيه عبد الله بن حسين البصري :

«والفقیه القاضی قد انتشرت إمامته، واشتهرت عدالته، فلو سال من حاول الرد والتضليل للفقیه القاضی من قدم من شرق وغرب لشهد الكل بإمامته وحفظه للحدیث، ومعرفته للصحیح منه والسبیم، وسائر علومه، وأصول الدين وفروعه»<sup>(٣)</sup>.

— وأجاد أبو الفضل جعفر بن نصر البغدادي قالاً :

«ولا يحل لأحد أن يعنفه فيما أتى به، إذ هو إمام في الشرق والمغارب لا سيما بالعراق، وإن أكثر البلاد المفتقرة لعلمه بالصحیح من الحدیث والسبیم، فلو نهض كل من رأى عليه ليتعلموا منه أوائل المفترضات لكان بهم أخرى».

(١) تهذیب تاريخ ابن عساکر لابن بدران : ٢٥٠/٦.

(٢) تهذیب تاريخ ابن عساکر لابن بدران : ٢٤٩/٦.

(٣) تهذیب تاريخ ابن عساکر لابن بدران : ٢٥٠/٦.

ويزيلوا عن أنفسهم الحسد والبغى، وإنما يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم  
ويايى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون<sup>(١)</sup>.

هذا، وقد كان للباجي فيما ذهب إليه سلف من شيوخه منهم أبوذر الهرمي  
والسمانى وغيرهم<sup>(٢)</sup> من يقولون بظاهر الحديث ويحتجون بجملة من الأدلة  
تتمثل فيما يلي:

١ - بما أخرجه ابن أبي شيبة وعمر بن شبة من طريق مجاهد عن عون بن عبد الله قال: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ» قال مجاهد: فذكره للشعبي فقال: صدق سمعت من يذكر ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢ - ومن طريق يونس بن ميسرة عن أبي كثة السلولي عن سهل بن الحنظلية «أن النبي ﷺ أمر معاوية أن يكتب للأقرع وعيينة، فقال عيينة: أتراني أذهب بصحيفة المتمس؟ فأخذ رسول الله ﷺ الصحيفة، فنظر فيها فقال: قد كتب لك بما أمر لك» قال يونس بن ميسرة: «فترى أن رسول الله ﷺ كتب بعدما أنزل عليه»<sup>(٤)</sup>.

٣ - ورود آثار دالة على معرفته حروف الخط وحسن تصويرها منها:  
- قوله ﷺ لكتابه: «ضع القلم على أذنك، فإنه أذكر لك»<sup>(٥)</sup>.  
- قوله ﷺ لمعاوية: «ألق الدواة، وحرف القلم، وأقم الباء، وفرق  
السين، ولا تغور العين»<sup>(٦)</sup>.

(١) تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران: ٦/٤٥٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/٣٥٢. فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٣-٥٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/٣٥٢. فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣/٣٥٢ فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٤.

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٤.

(٦) فتح الباري لابن حجر: ٧/٥٠٤.

- قوله ﷺ: لا تند بسم الله<sup>(١)</sup>.

ورغم هذه الأدلة المعاقة، فإن مذهب جمهور العلماء والمحذفين القول بالمنع من أن يكون رسول الله ﷺ قد كتب حرفاً واحداً بيده، بل له كتاب يكتبه بين يديه الوحي والرسائل إلى الأقاليم، وأحاديث الجمهور عن الأحاديث الواردة في المسألة على أنها ضعيفة لا يصح بها<sup>(٢)</sup>، وأنه لو كتب بيده لنقل إلينا لأن الدواعي متوفرة على نقله، وأن لفظ «كتب» في حديث المقاضاة مؤول إلى معنى الأمر بالكتابة وهو في اللغة كثير كقوله: كتب إلى قيس، وكتب إلى كسرى، وقطع السارق، ورجم ماعزاً، وجلد الشارب فهو ما يعرف بالإسناد المجازي أو المجاز العقلي. وعلى تقدير حمله على ظاهره فلا يلزم من كتابة اسمه الشريف ذلك اليوم وهو لا يحسن الكتابة أن يصيّر عالماً بالكتابة ويخرج عن كونه أمياً<sup>(٣)</sup>. وفي هذا المضمون يقول الحافظ الذهبي: «يجوز على النبي ﷺ أن يكتب اسمه ليس إلا، ولا يخرج بذلك عن كونه أمياً، وما من كتب اسمه من الأمراة والولاة إدانتا للعملة يعد كاتباً، فالحكم للغالب لا لعائدة، وقد قال عليه السلام: إنما أمية لا تكتب ولا تحسب، أي لأن أكثرهم كذلك، وقد كان منهم الكتبة قليلاً. وقال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَرْضِ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا لِّمَّا شِئْتُمْ﴾» فقوله عليه السلام: «لا تحسب» حق، ومع هذا فكان يعرف السنين والحساب، وقسم الفقيه، وقسمة المواريث بالحساب العربي الفطري لا بحساب القبط ولا الجبر والم مقابلة، يابي هو ونفسه ﷺ، وقد كان سيد الأذكياء، وييُعد في العادة أن الذكي يملي الوحي وكُتب الملوك وغير ذلك على كتابه، ويرى اسمه الشريف في خاتمه، ولا يعرف هيئة ذلك مع الطول، ولا يخرج بذلك عن أميته، وبعض العلماء عدّ ما كتبه يوم الحديبية من معجزاته، لكونه لا يعرف الكتابة وكتب، فإن

(١) فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤١٧/٣. ٤٤. فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٥٢-٣٥٣. تفسير ابن كثير: ٤١٧/٣.

فتح الباري لابن حجر: ٥٠٤/٧.

فبل: لا يجوز عليه الكتابة، فلو كتب لارتاب مبطل، ولقال: كان يحسن الخط، ونظر في كتب الاولين: قلنا: ما كتب خطأً كثيراً حتى يرتاب به المبطلون، بل قد يقال: لو قال مع طول مدة كتابة الكتاب بين يديه: لا أعرف أن أكتب اسمي الذي في خاتمي، لارتاب المبطلون أيضاً، ولقالوا: هو غاية في الذكاء، فكيف لا يعرف ذلك؟ بل عرفه، وقال: لا أعرف. فكان يكون ارتباهم أكثر وأبلغ في إنكاره<sup>(١)</sup>.

وفي هذا الصدد، فقد صنف القاضي أبوالوليد الباقي رسالة في هذا الموضوع يتصر فيها لرأيه وبين وجهة المتألة ويفند آقوال المخالفين له في الرأي الذين رموه بالكفر والزندة، وسمى هذه الرسالة: «تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب»<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: صلة الحكم بأبي الوليد الباقي:

كانت للمناظرات العلمية التي أجرتها أبوالوليد الباقي بالأندلس، وظهور تأليفه الأصولية والفقهية، وانتشار علمه وذريع صيته، فضلاً عن اتصافه بالذكاء والتقوى وما يتميز به من صفة خلقية في هبته وسمته ووقاره، الآثر البالغ في نفوس الناس، كما كان تكوينه العلمي والأدبي محل ثقفهم، الأمر الذي فتح للحكم مجالاً – بعد بروز نجمه – ليتصلوا به ويتقربوا إليه ويطلبوا صحبته، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان:

«فتهاده الدول، وتلقته الخيل والخول، وانتقل من محجر إلى ناظر، وتبذر من يانع بنناصره»<sup>(٣)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٤٠ - ٥٤١.

(٢) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٥ - ٨٠٦ - سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٨/٥٤٠ - ٥٤١. طبقات المقررين للداودي: ١/٢١٠. الفكر السامي للحجوي: ٢/٢١٧.

(٣) قلائد العقبان لابن خاقان: ٢١٥.

وقد استعمل في حفظ الامانات، وولاه عمر بن محمد المتوكيل يالله بن الأفطس أماكن متفرقة من الأندلس لأداء مهامه القضاة وفك المذازعات بين الناس، منها «أريولة» وأشياءها من الأماكن التي تصغر عن قدره ومتزنته<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لاحتكاكه بالحكام وتوليه لمنصب القضاة، وقبوله لهداياهم وجوائزهم – وهم له على غاية البر – تحنت حالته، واتسعت ثروته ومات على سال وفير<sup>(٢)</sup>، ولم يكن ذلك ذريعة للتعلق بالدنيا وزخرفها بل لا يزال زاهداً ومنقطعًا عن الدنيا متعلقاً بالأخرة، ومن شعره ووصيته لولديه ما يفيد ذلك.

هذا، وقد تبيّن علاقة بالحكام إشارة البغضاء والحقد والحسد، وكثُر القاتل فيه، وأصبح عرضة لطعون الطاغين لتعامله وموالاته للحكام مع ما كان عليه حالهم من شقاق وخلاف. ولا يخفى أن الإمام أبو الوليد الباقي لم ينسَ للشود للحكام ولا طلب عطاياهم، ولكنه لما قربوه لم يتمتع بما في ذلك من إمكانية النفع لهم وإرشادهم وجمع كلمتهم، وهو من أهل العلم والأمانة، عليه واجب النصح خاصة والأندلس تعيش أزمات كثيرة وتقلبات سياسية، وقد وصف ابن يسام هذا الجو المفعم بالقتن والاضطرابات السياسية بقوله: «فورد وعشب بلادها ناب وظفر، وصوب عهادها دم هذر، ومالها لا عنِّ ولا أثر، وملوكها أضداد، وأهواه أهليها ضيقان وأحتقاد، وعزائمهم في الأرض فساد وإنفاساد»<sup>(٣)</sup>. فكان أبو الوليد الباقي يعمل بعدها لزوم جماعة المسلمين والاعتصام بها، وعدم

(١) ترتيب المدارك: للقاضي عياض: ٨٠٥/٢. بقية الملخص للطبي: ٢٨٤. البرقة العليا للتباعي: ٩٥. طبقات الدارودي: ٢٠٩/١. الديجاج المشهور لابن فرحدون: ١٢٠ - ١٢١. الروض المعطار للحميري: ٦٧. طبقات المفسرين للسيوطى: ٥٣. نفح الطيب للمنقري: ٧٧/٢.

(٢) وكان ابنه أبو القاسم أحمد يرى أن هدايا وجوائز الحكام مال مشبوه وليس حقاً خالصاً من الشوائب لذلك تخلى عن تركه أبيه الواسعة وتورع عن الأكل منها (انظر سير أعلام البلاة للطحيبي: ٥٤٦/١٨).

(٣) الذخيرة لابن يسام: ٩٥/١/٢.

الخروج عن طاعة الإمام ولو كان جائراً ظالماً ماله نك طاعته في معصية الله تعالى لا سيما مع إمكانية تصويب الإمام في ازلاقاته والتصدع بالحق أمامه.

وقد كان الباقي على بصيرة فيما هو فيه ويمكن أن نلتمس نظرته لهذا الموضوع من خلال ما أورده أبو العرب عبد الوهاب البقاني بسته إلى الفاضي أبي الوليد الباقي أنه كان يقول، وقد ذكرت له صحبة السلطان: «لولا السلطان لقلتني اللذُّ من الظل إلى الشمس، أو ما هذا معناه»<sup>(١)</sup>، ومن خلال وصيته لولديه - أيضًا - حيث جاء فيها: «واجتنبا صحبة السلطان ما استطعتما أو تحررياً بعد منه ما أمكنكم، فإن البعد عنه أفضل من العز بالقرب منه، فإن صاحب السلطان خائف لا يأمن، وخائن لا يؤمن، وسيء إن أحسن، يخاف منه، ويختلف بيده، ويتهمه الناس من أجله، إن قرب فتن، وإن أبعد أحزن، يحدك الصديق على رضاه إذا رضي، ويتبرأ منك ولدك ووالدك إذا سخط، ويكثر لائموك إذا منع، ويقل شاكروك إذا شبع، فهذه حال السلامة معه، ولا سيل إلى السلامة من يأتى به، فإن امتحن أحدكم بمحبته، أو دعوه إلى ذلك ضرورة فليقتلل من المسال والحال، ولا يقترب عنده أحدًا، ولا يطالب عنده بشراً، ولا يعص له في المعروف أمراً، ولا يستنزله إلى معصية الله تعالى، فإنه بطلبهم مثلها، ويصر عنده من أهلها، وإن حظى بمعظمها في الظاهر فإن نفسه تمقته في الباطن» هذه خلاصة تجربته في صنه بالحكام وزبعة خبرته.

عاش أبو الوليد حيناً في بلاط «ميورقة» بعد استجابةه لدعوة الميورقين لمناظرة ابن حزم، وحينما «يسرقسطة» عندما استدعاه المقتصد بالله أبو جعفر أحمد بن سليمان بن هود بعد توليه الحكم بها<sup>(٢)</sup>، وحينما آخر «بيطليوس» عند المتوكيل بالله عمر بن محمد آخر حكام بني الأفطس.

ونزل أبو الوليد الباقي بدعوة من المقتصد بالله بأفخم قصور ملوك الطوائف

(١) نفح الطيب للمقرئ: ٧٣/٢.

(٢) دول الطوائف لعنان: ٤٣٣.

وكان المقترن بالله يتمتع بمستوى علمي راقي ميال إلى العلم محب للعلماء لذلك عقد لمشاهير علماء وكتاب عصره مجالس في بلاطه<sup>(١)</sup>.

وكان المقترن بالله يدّني أبي الوليد الباجي في مجده ويجله ويقدّره، وفي ذلك الوقت تهيات له الظروف للتأليف والتصنيف والإقراء، وفي هذا المضمون يقول ابن خاقان: «... ثم استدعاء المقترن بالله فسار إليه مرتاحاً، وبدأ في أفقه ملتحاً، وهناك ظهرت تواليفه وأوضاعه، وبدأ وحده في سبل العلم وإياضه، وكان المقترن ياهي يأنجحه إلى سلطانه، وإثاره لحضرته باستبطانه، ويختلق في ما يرتبه له ويجريه، ويتزله في مكانه متى كان يوافيه»<sup>(٢)</sup>.

وفي تلك الفترة ندب المقترن بالله أبي الوليد الباجي للرّد على رسالة الراهب الفرنسي التي تضمنت دعوة المقترن بالله إلى الإيمان بال المسيح عيسى بن مرريم عليه السلام، فقام أبو الوليد الباجي بالرد عليه مفتداً عقيدة التثلّيث وبطلأ دعوة النصرانية معتمداً في ذلك على الأدلة والبراهين القوية، وأوضح له في آخر الرّد عذل الإسلام وفضله ووجوب الانصواء تحت لوائه<sup>(٣)</sup>.

وفي بطليوس كان عمر بن محمد المتوكّل بالله إلى جانب قدراته السياسية وبطلاته العسكرية يتمتع بإمكانيات علمية وأدبية عالية حتى أنه هيّا بلاطه الزاهر للعلماء وسطه للأدياء، فكان قصره الملكي شبيهاً بجامعة أدبية علمية<sup>(٤)</sup>. والظاهر أن صلة أبي الوليد الباجي كانت مبنية على الناحية العملية أكثر

(١) وبالرغم من هذه الخصال المحمودة التي كان يتحلى بها المقترن بالله إلا أن له مؤاخذات عديدة ومخالفات سياسية منافية ل تعاليم الشريعة الإسلامية قادحة في شخصه (انظر البيان المغرب لابن عذاري: ٢٢٣ - ٢٢٩. دول الطوائف لعنان: ٢٧٦ - ٢٧٩).

(٢) قلائد العقاب لابن خاقان: ٢١٥.

(٣) دول الطوائف لعنان: ٢٨٢.

(٤) أعمال الأعلام لابن الخطيب: ١٨٥ - ١٨٦. المعجب للمراكش: ١١١. دول الطوائف لعنان: ٩٣ - ٨٨.

منها علمية متمثلة في مهام ميدانية، فقد أُسند إلى مهمة القضاء وكلفه به، ثم ندبه ليطوف بمحاضر الأندلس تصدّي توحيد جهود المسلمين وجمع كلمة الملوك ولم الشتت والوقوف صفاً واحداً متراصياً ضد الفوны السادس العدو المشترك الذي كان يتربص بهم الدواوين بعدما قويت شوكته، وتكتفت ضخوطه على طليطلة<sup>(١)</sup>.

وفي سهل هذه القضية المطلوبة شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَنْقُرُوا﴾<sup>(٢)</sup> وغيرها من النصوص فقد بذلك أبو الوليد الباجي قصارى جهده، واستفرغ كل وسعه، فطاف على ملوك الطوائف مؤدياً واجب النصح لـلـائمة وواعظاً ومنذراً لهم من عواقب التشتت والتفرق والخلاف، ومظهراً لهم خطر عدوهم ووجوب صد العداون، وكان الملك يُسدون له التقدير والإجلال ظاهراً ويستبردون تزunte باطننا، وما كان ذلك ليضيره فقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وفي هذا السياق يقول ابن سام: «... على أنه لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصحة ما انبأ من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً واعية، بل نفع في عظام ناخرة، وعكفت على أطلال دائرة، يد أنه كلما وفدى على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب، وأجزل حظه بالتأنس والتقرير، وهو في الباطن يستجهل تزunte، وستقبل طلعته، وما كان أفنى الفقيه، رحمة الله، بأمورهم، وأعلمهم بتدبرهم، لكنه كان يرجو حالاً تثوب، ومذنبًا يتوب»<sup>(٣)</sup>.

وعملأ بالمبدا الشرعي السابق، فلم يزل أبو الوليد الباجي في سفارته بين ملوك الطوائف مجتهداً يؤذن لهم على نصرة الإسلام، ونبذ أحقادهم، وجمع

(١) الحلة السيراء لابن الأبار: ٩٨/٢.

(٢) جزء من آية ١٠٣ من سورة آل عمران.

(٣) الذخيرة لابن سام: ٩٥/١٢ - ٩٦.

كلمته، والاستعانت بجيش المرابطين بقيادة يوسف بن تاشفين لصد العدو الصليبي حتى وفاة أجله قبل تمام غرضه وتحقيق رغبته<sup>(١)</sup>.

هذا، وإن اشتغال أبي الوليد الباقي بالمهام القضائية والأمانات والسفارة بين ملوك الطوائف لإصلاح ذات البين لم يمنعه ذلك من نشر العلم وبث المعرفة وتأليف الكتب وتدريسها<sup>(٢)</sup>.

• • •

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٨٠٨/٢. الفكر السامي للحجوي: ٤/٢١٧.

(٢) اللذخيرة لابن سام: ٩٦/١/٢.

## المبحث الثالث

### آثار أبي الوليد الباجي العلمية

لقد ترك القاضي أبو الوليد الباجي آثاراً علمية نافعة، وثروة وافرة قيمة من الكتب والرسائل في مجالات متعددة. وفتوحه متنوعة جمعت بين المنقول والممقوّل، والرواية والدرایة، تشهد له بعمره وسعة علمه ومكانته الراقيّة بين فطاحل العلماء العاملين. فمصنفاته التي تربو عن الثلاثين<sup>(١)</sup> في مختلف أنواع المعرفة قد أحيا ذكره، وخلدت اسمه وأكّدت عظمة شخصيته العلمية البارزة.

وقد حفظت لنا مختلف المصادر والمراجع عناوين كتبه ورسائله ومسائله، فمنها ما خرج إلى حيز الوجود مطبوعاً ومتداولاً، ومنها ما يبقى مخطوطاً يعلم مكان وجوده ولم يتعرض للتحقيق. ومنها ما يبقى مخطوطاً يجهل أماكن وجوده، ومنها ما لم يتمه المصنف.

وانطلاقاً مما تقدم فستتناول مؤلفاته العلمية في المطلب الأول ونخصص المطلب الثاني لكتاب الإشارة في أصول الفقه محل الدراسة والتحقيق.

(١) شجرة التراث المخطوط: ١٢١.

## المطلب الأول

### مؤلفات أبي الوليد الباجي العلمية

مؤلفات القاضي أبي الوليد الباجي متنوعة منها ما يتعلّق بالفقه وأصوله، والتفسير وشرح الموطأ، وعلم الرجال وتراجمهم، وعلم الجدل ومسائل الخلاف، والتوحيد والزهد والرقائق وغير ذلك، لذلك ارتأينا أن نتناول كتبه في الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني لرسائله ومسائله الفقهية.

#### الفرع الأول: كتب أبي الوليد الباجي:

نرتّب كتب الباجي حسب العلم الذي صُنف فيه أكثر من غيره، وقد ترك الإشارة إلى بعض الكتب لتشابه عناوينها وتقاربه خصيّة أن تكون واحدة من حيث المحتوى والمضمون مع تقدّر وجود سبيل للتحقق منها.

وتدرج هذه الكتب على الوجه التالي:

- كتب أبي الوليد الباجي في الفقه.
- كتب أبي الوليد الباجي في علم الحديث والتراجم.
- كتب أبي الوليد الباجي في أصول الفقه والجدل.
- كتب أبي الوليد الباجي في الزهد والرقائق.
- كتب أبي الوليد الباجي المتنوعة.

#### الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الباجي في الفقه:

وتفتّح مصنفاته الفقهية في فقه أحاديث الموطأ والسائل الفرعية عليها، أو في شرح المسائل الفقهية في المدونة أو في اختصارات وتهذيب المدونة وهي على الترتيب التالي:

##### ١ - «الاستيفاء»:

وهو كتاب كبير موسوع جامع في شرح موطأ مالك لم يصنع مثله، قال القاضي عياض عند تعريضه لكتاب المستفي: «وكان ابتدأ كتاباً أكبر منه بلغ فيه

الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى، لم يصنع منه<sup>(١)</sup> وقيل<sup>(٢)</sup>: إنه لم يكمله، وهو قول غير موثق لتعارضه مع إشارة الباجي له باكتماله وإنماه كما جاء في مقدمة المتنى حيث يقول: «... أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المتترجم بكتاب الاستيفاء... ورغبت أن أنتصر فيه على الكلام في معاني ما يضممه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقه»<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكره الباجي في المتنى: ٢/١ - ٣. وابن عطية في فهرسته، ١٠٥، والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ١/٢٠٠، ٢٠٦/٢، ٨٠٦. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٨. والذهببي في سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٣٨. وفي تذكرة الحفاظ: ٣/١١٨٠. والكتبي في فوات الوفيات: ٢/٦٤. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٢٠٩. وابن فرجون في الديباج العذهب: ١٢١. والمغربي في نفح الطيب: ٢/٦٩. والحجوي في الفكر السامي: ٤/٢٢٧. والبغدادي في هدية المغارفين: ٥/٣٩٧. ومحمد مخلوف في شجرة التور: ١/١٢١. والمراغي في الفتح العبين: ١/٢٧. وبالشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

## ٢ - المتنى<sup>(٤)</sup>:

وهو كتاب انتقام من كتاب الاستيفاء على وجه الاختصار والتقرير شرح فيه أحاديث موطأ مالك، وقام بتغريب المسائل الفقهية عليها سالكاً مذهب الاجتهاد وإقامة الحجة، وبعد المتنى من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك.

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: ١٠٥. والقاضي عياض في ترتيب المدارك: ١/٢٠٠، ٢٠٦/٢، ٨٠٦. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٨.

(١) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/٨٠٦.

(٢) المصدر السابق: ١/٢٠٠. الفكر السامي للحجوي: ٤/٢٢٧.

(٣) المتنى للباجي: ١/٢.

(٤) وهو كتاب مطبوع في سبعة مجلدات على نفقه السلطان عبد الحفيظ العلوي بعنابة ابن شفرون - مطبعة العادة - مصر. سنة ١٩٣١ - ١٤٣١ م وصُور في دار الكتاب العربي - بيروت.

والياقبي في مرآة الجنان: ١٠٨/٣. وابن خلkan في وفيات الأعيان: ٤٠٩/٢.  
والذهببي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨. وتذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣.  
والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وابن كثير في البداية والنهاية: ١٢٢/١٢.  
والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والسيوطى في طبقات المفسرين:  
٥٤. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢١. والمقرى في نفح الطيب:  
٦٩/٢. والمحجوى في الفكر السامي: ٤/٢. والبغدادى في هدية العارفين  
٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالشيا في تاريخ الفكر  
الأندلسي: ٤٢٥. وبروكلمان في تاريخ الأدب العربى: ٢٧٧/٣.

### ٣ - المعانى:

وهو كتاب كبير الحجم في شرح موطأ مالك عديم النظير جاء في عشرين مجلداً (أغلبظن أنه «المتنى»، فإن وصف القاضي عياض له في ترتيب المدارك (١٢٣/٨) يؤكد ذلك [عزيز]).

ذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والذهببي في تذكرة الحفاظ: ٣/١١٨٠. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والمقرى في نفح الطيب: ٦٩/٢. والبغدادى في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. وكحاله في معجم المؤلفين: ٤/٢٦١. وبالشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

### ٤ - الإيماء:

وهو كتاب مختصر للمتنى في شرح موطأ مالك، قدر ربع الاستيفاء السالف الذكر، وهو واقع في خمسة مجلدات.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢/٨٠٦. وياقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٨. والذهببي في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨.  
وتذكرة الحفاظ: ٣/١١٨٠. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢١. والمقرى

في نفح الطيب: ٦٩/٢. والحجوي في الفكر السامي: ٤/٢١٧. ومحمد مخلوف في شجرة النور<sup>(١)</sup>: ١٢١/١. وبالتالي في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥.

#### ٥ - شرح المدونة:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة وشرحها بشرح لم يكمل. وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٦/٢. والساودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والحجوي في الفكر السامي: ٤/٢١٧.

#### ٦ - مختصر المختصر:

وهو كتاب اختصر فيه المختصر من مسائل المدونة. وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢/٨٠٦. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٣٨. وتنزكرة الحفاظ: ٣/١١٨٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقرري في نفح الطيب: ٢/٦٩. والكتبي في فوات الوفيات: ٢/٦٤. والحجوي في الفكر السامي: ٤/٢١٧. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١. وبالتالي في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦.

#### ٧ - المهلب:

وهو كتاب اختصر فيه المدونة اختصاراً جنائياً. وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢/٨٠٦. وباقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٩. والساودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

#### ٨ - فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام<sup>(٢)</sup>:

وهو كتاب يتعلّق بالاحكام التي يرجع إليها القاضي في التطبيق، كما أنه يتعلّق أيضاً بالقضاء والشهادات واليمين وإجراءات التداعي.

(١) وفي شجرة النور: الإملاء بدلاً من الإيماء وهو تصحيف.

(٢) مطبوع بتحقيق وتقديم الأستاذ أبوالإيجان - الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب ١٩٨٥م.

وقد نسبه إلى البغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.

٩ - المقتبس في علم مالك بن أنس:  
وهو كتاب فقه لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. ويقوت الحموي في  
معجم الأدباء: ٤٤٩/١١. والداودي في طبقات المفسرين: ٢١٠/١.  
وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢.

\* \* \*

الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الباقي في علم الحديث والرجال  
والترجمات:

نظير كتاب الباقي في علم الرجال والترجمات فيما يلي:

١ - التعديل والتجزيع لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح<sup>(١)</sup>:  
وفيه بُين أسماء رجال صحيح البخاري، ومنهج معرفة الجرح والتعديل،  
وذكر مجموعة من المراجع التي اخذتها عمدة لكتابه، ومجموعة من المعلومات  
والطرائف، وجملة من أسلته وتقديراته للحفاظ على منهج واضح سليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وفي الغنية:  
١٣٥، ١٨٤. ويقوت الحموي في معجم الأدباء: ٤٤٩/١١. والباقي في مرآة  
الجنان: ٣/١٠٨. وابن حلkan في وفيات الأعيان: ٤٠٩/٢. والداودي في  
طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمغربي  
في نفح الطيب: ٢/٦٩. وابن العماد في شذرات الذهب: ٣٤٥/٣. والمحجوبي  
في الفكر السامي: ٢١٧/١٢. والكتابي في الرسالة المستطرفة: ٢٠٧.  
والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. ومحمد مخلوف في شجرة النور:

---

- وطبع أيضاً باسم الملك الحسن الثاني بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دراسة  
وتحقيق الاستاذة الباتول بن علي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(١) هو كتاب متداول، طبع بدار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية بتحقيق الدكتور  
أبو لابة حسـنـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ١٤٠٦ـ ١٩٨٦ـ .

١٢١/١ . والمراغي في الفتح المبين: ٢٦٧/١ . وبالشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥ .

## ٢ - اختلاف المؤطات:

للدارقطني كتاب عرف بهذا الاسم تعرف فيه للأحاديث التي خولف فيها مالك ، وفي تصاعيفها أحاديث حدث بها مالك في الموطأ على وجه وحدث بها في غير الموطأ على وجه . ولعل أبي الوليد الباجي أراد من وراء تأليفه لهذا الكتاب تدارك التقصص الذي وقع فيه الدارقطني من ناحية إغفاله لروايات الأقارب والأندلسيين<sup>(١)</sup> .

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢٠٠/١ ، ٨٠٦/٢ .  
وابن خير في فهرسته: ١٨٠ . وباقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١ .  
والذهباني في سير أعلام النبلاء: ٥٣٨/١٨ . وتسذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣ .  
والكتبي في فتوت الوفيات: ٦٤/٢ . والسيوطى في طبقات المفسرين: ٥٣ .  
والداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠ . وابن فرحون في الديساج المذهب:  
١٢٢ . والمقرى في فتح الطيب: ٦٩/٢ . ومحمد مخلوف في شجرة التور:  
١٢١/١ . وبالشيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٦ .

## ٣ - مختصر مشكل الآثار:

وهو كتاب اختص في كتاب مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١هـ، من غير إخلال بشيء من معانيه وفقهه، فالحق كل شكل منه بشكله حاذفاً أساساً الأحاديث وطرقها فجاه ترتيبه حسناً بديعاً.

ذكره القاضي أبو العباس يوسف بن موسى الحنفي في مقدمة المختصر من المختصر: ٣/١ . وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي: ٢٦٣/٣ . وأنداد يوجد نسخة منه بالمتحف البريطاني تحت رقم: ١٢٦٩ .

(١) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٩٩/١ - ٢٠٠ . توير الحوالك للسيوطى: ١٢ . دراسات في مصادر الفقه المالكي لمورانى: ٤٣٦ .

[قلت: نسبة إلى الباقي خطأ، فالصواب أنه لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) كما نسبة ورواه ياسناده إلى ابن رشد: ابن خير في فهرسته ٢٠٠، ٢٤٣، والقاضي عياض في الغنية ٥٤، وابن فرحون في الديجاج ٢٧٩. ولم يتبه أحد من القدماء إلى الباقي غير أبي المحاسن الذي اختصر الكتاب فوهم في نسبة إلى الباقي (غَيْرِه)].

#### ٤ - كتاب فرق الفقهاء: وهو كتاب في تراجم الرجال.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢/٨٢٧. والغنية: ٨٦  
والكتبي في فوات الرؤى: ٦٤/٢. وباقوت الحموي في معجم الأدباء:  
١١/٢٤٩. والذهبي في سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٣٩. وفي التذكرة:  
٣/١١٨٠. والداودي في طبقات المفترين: ١/٢١٠. وابن فرحون في الديجاج  
المذهب: ١٢٢. والبغدادي في هدية العارفدين: ٥/٣٩٧.

#### ٥ - التبيان لمسائل المهدتدين: وهو كتاب صنفه في اختصار فرق الفقهاء.

وقد سماه بهذه التسمية البغدادي في هدية العارفدين: ٥/٣٩٧. وبالتالي في  
تاريخ الفكر الاندلسي: ٤٢٦. وفي فهرست ابن خير الإشبيلي: «البيان عن  
مسائل المهدتدين»: ٢٥٦، وذكره المقرري في فتح الطيب بعنوان «البيان لسؤال  
المهدتدين»: ٢٦٩.

#### ٦ - فهرست:

وهي عبارة عن برنامج لشيخ أبي الوليد الباقي ورواياته عنهم:  
ذكره القاضي عياض في الغنية: ٢٢٨، وبرويه ابن خير الإشبيلي بأسانيد  
إلى أبي الوليد الباقي في فهرسته: ٤٢٩، وبرويه عنه عبد الحفي الكاتاني بأسانيد  
في فهرس الفهارس: ١/٢١٢.

\*\*\*

**الفقرة الثالثة:** كتب أبي الوليد الياجي في أصول الفقه والجدل:  
تظهر مصنفاته الأصلية على الترتيب التالي:

**١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول<sup>(١)</sup>:**

وهو كتاب قيم نفيس في مجاله، كثير النفع عظيمفائدة، لا يستغني عنه  
الباحث لاسيما فيما يتعلق بأصول المذهب المالكي.

وقد أحال الياجي إليه في المتنقى: ٤/٢٦٢. وذكره القاضي عياض في  
ترتيب المدارك: ٢/٨٠٦. وفي الغنية: ١٨٤. وابن خير الإشبيلي في فهرسته:  
٢٥٥. وباقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٩. وابن خلkan في وفيات  
الأعيان: ٢/٤٠٩. والذهباني في سير أعلام النبلاء: ١٨/٥٣٩. وفي تذكرة  
الحافظ: ٣/١١٨٠. والكتبي في قواعد القيقات: ٢/٦٤. وابن كثير في البداية  
والنهاية: ١٢/١٢٢. واليافعي في مرآة الجنان: ٣/١٠٨. والسيوطاني في طبقات  
المفسرين: ٥٤. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرجون في  
الديباج المذهب: ١٢٢. والمقرئ في نفح الطيب: ٢/٦٩. ومحمد مخلف في  
شجرة النور: ١/١٢١. والمراغي في الفتح المبين: ١/٢٦٧. والبغدادي في  
هدية العارفين: ٥/٣٩٧. والحادي خليفة في كشف الغطون: ١/٢٠.

**٢ - الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة، في معنى الدليل:**  
وهو موضوع دراستنا وتحقيقنا، وسيأتي الحديث عنه في المطلب الثاني.

**٣ - الحدود في أصول الفقه<sup>(٢)</sup>:**

(١) طبع بدار الغرب الإسلامي - بيروت - حفته ولدم له ووضع فهارسه الدكتور عبد المجيد  
تركي الطيبة الأولى: ١٤٠٧ - ١٩٨٦م.

طبع أيضاً بمؤسسة الرسالة - بيروت - بتحقيق ودراسة الدكتور عبد الله محمد الجبوري  
- الطيبة الأولى - ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.

(٢) وهو كتاب مطبوع بتحقيق الدكتور نزيه حساد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر  
- لبنان - بيروت - الأولى - ١٣٩٢ - ١٩٧٣م.

وهو كتاب يضم مجموعة من التعريفات بالمصطلحات المستخدمة عند علماء أصول الفقه، ثم يتعرض لها بالشرح والبيان، وتارة يسهب في الشرح وأخرى يختصر وقد ينقل تعريفات شيوخه أو أصحابه ثم يتناولها بالنقد العلمي السليم.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وابن خير الإشيلي: ٤٥٦. وباقوت الحموي: ٢٤٩/١١. والذهبى في سير أعلام البلاط: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣. والكتبي في فتوات الوفيات: ٦٤/٢. والسيوطى في طبقات المفسرين: ٥٤. والداودى في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. والمقرى في نفح الطيب: ٦٩/٢. والبغدادى في هدية العارفين: ٣٩٧/٥. والمتراجمى في الفتح المبين: ٢٦٧/١.

#### ٤ - الناسخ والمنسوخ في الأصول: وهو كتاب لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٦/٢. وباقوت الحموي في معجم الأدباء: ٢٤٩/١١. والداودى في طبقات المفسرين: ٢١٠/١. وابن فرحون في الديباج المذهب: ١٢٢. وكحاله في معجم المؤلفين: ٢٦١/٤.

#### ٥ - تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج<sup>(١)</sup>:

وهو كتاب وضعه في علم الجدل، يتوخى منه بيان أبوابه وأقسامه وما يترتب عن ذلك من أسلحة وما يقابلها من أجوبة بياناً مجملأً ومفرعاً ومفصلاً ومدققاً.

وقد ذكره بهذا الاسم القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٨٠٧/٢. وسماه الذهبى في سير أعلام البلاط: ٥٣٩/١٨. وفي تذكرة الحفاظ: ١١٨٠/٣.

(١) طبع بدار التربة الإسلامية بتحقيق عبد المعجد تركي تحت عنوان: «كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج» الطبعة الثانية: ١٩٨٧. بيروت - لبنان.

والكتبي في فوات الوفيات: ٦٤/٢. والبغدادي في هدية العارفين: ٣٩٧/٥.  
والمرقري في نفح الطيب: ٦٩/٢. ومحمد مخلوف في شجرة النور: ١٢١/١.  
وبيالثيا في تاريخ الفكر الأندلسي: ٤٢٥. باسم: «سن المنهاج وترتيب  
الحجاج». وسماء الداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. وابن فرحون في  
الديباج المذهب: ١٢٢. والمراغي في الفتح المبين: ١/٢٦٧. باسم «تبين  
المنهج»، وسماء ياقوت الحموي في معجم الأدباء: ١١/٢٤٩. باسم: «السراج  
في ترتيب الحجاج»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد البايجي في الزهد والرقائق:  
تظهر مصنفاته في هذا المجال على الوجه التالي:

**١ - سن الصالحين وسن العابدين<sup>(٢)</sup>:**

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: ٢/٨٠٧. والذهبي في سير  
أعلام النساء: ١٨/٥٣٩. وتنزكرة الحفاظ: ٣/١١٨٠. وابن خير الإشبيلي في  
فهرسته: ٢٧٧. والداودي في طبقات المفسرين: ١/٢١٠. والمرقري في نفح  
الطيب: ٢/٦٩. والبغدادي في هدية العارفين: ٥/٣٩٧. ومحمد مخلوف في  
شجرة النور: ١/١٢١. وذكره ياقوت الحموي في معجم الأدباء (١١/٢٤٩)  
والداودي في طبقات المفسرين (١/٢١٠) وابن فرحون في الديباج (١٢٢)  
بعنوان «السنن في الرقائق والزهد والوعظ».

**٢ - سبل المهتدين:**

وقد ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٧)  
والذهبي في سير أعلام النساء: (١٨/٥٣٩) وفي تنزكرة الحفاظ: (٣/١١٨٠)

(١) ولعله أراد مؤلفه اللاحق: «السراج في عمل العجاج».

(٢) توجد منه نسخة بمكتبة ليدن برقم ١٧٣٨ (غير).

والكتبي في قوات الوفيات: (٢٤٦) والبغدادي في هدية العارفين: (٥/٣٩٧).  
والداودي في طبقات المفسرين: (١١/٢١٠).

الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الباجي المتوفعة:

تسع كتب الباجي الأخرى بحسب الفئون التي ت تعرض لها وهي على  
ما يأتي:

١ - تفسير القرآن:

وهو تفسير لم يكمله.

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٧) وباقوت الحموي في  
معجم الأدباء: (١١/٢٤٩) والذهبى في سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٣٩) وفي  
تذكرة الحفاظ: (٣/١١٨٠) والكتبي في قوات الوفيات: (٢/٦٤) والسيوطى في  
طبقات المفسرين: (٥٤) والداودي في طبقات المفسرين: (١١/٢١٠) وابن فرحون في  
الديباج المذهب: (١٢٢) والمقرى في نفح الطيب: (٢/٦٩) والبغدادي في هدية  
عارفين: (٥/٣٩٧) وكحالة في معجم المؤلفين: (٤/٢٦١) وبالشيا في تاريخ  
ال الفكر الأندلسي: (٤٢٦).

٢ - التسديد إلى معرفة طرق التوحيد:

وهو كتاب وضعه في علم الكلام.

وقد ذكره ابن عطية في فهرسته: (١٠٥) والقاضي عياض في ترتيب  
المدارك: (٢/٨٠٦) وفي الغنية: (١٨٤). وباقوت الحموي في معجم الأدباء:  
(١١/٢٤٩) والذهبى في سير أعلام النبلاء: (١٨/٥٣٩) وفي تذكرة الحفاظ:  
(٣/١١٨٠) والكتبي في قوات الوفيات: (٢/٦٤) والسيوطى في طبقات  
المفسرين: (٥٤) والداودي في طبقات المفسرين: (١١/٢١٠) وابن فرحون في  
الديباج المذهب: (١٢٢) والمقرى في نفح الطيب: (٢/٦٩) والاصفهانى في  
جريدة القصر: (٣/٤٧٢) والبغدادي في هدية العارفين: (٥/٣٩٧) ومحمد  
مخلوف في شجرة الثور: (١/١٢٠) والمراغي في الفتح العبين: (١/٢٦٧)

وتحاله في معجم المؤلفين: (٤/٢٦١) وبالثبا في تاريخ الفكر الأندلسي:  
(.٤٢٥).

٣ - السراج في عمل الحجاج:  
وقد تناول فيه مسائل الخلاف ولم يكمله.

ذكره منسوباً إليه القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٦) وباقوته  
الحموي في معجم الأدباء: (١١/٢٤٩) والذهبي في سير أعلام النبلاء:  
(١٨/٥٣٨) وفي تذكرة الحفاظ: (٣/١١٨٠) والكتبي في فوات الوفيات:  
(٢/٦٤) والداودي في طبقات المفسرين: (١/٢١٠) وابن فرحون في الديباج  
المذهب: (١٢١) والمقرري في نفح الطيب: (٢/٦٩) والبغدادي في هدية  
العارفدين: (٥/٣٩٧) ومحمد مخلوف في شجرة التور: (١٢١/١) وبالثبا في  
تاريخ الفكر الأندلسي: (٤٢٦).

٤ - الانتصار لأعراض الآئمة الأخيار:  
وهو كتاب تضمن فيه الرد على أهل الأهواء والبدع والضلال فيما يطعنون  
به الآئمة العلماء المشهود لهم بالدين والعلم والفضل.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٧).

٥ - رفع الالتباس في صحة التعبد:  
ذكره ابن خير الإشبيلي في فهرسته مروياً بأسانيد إله: (٢٥٦).

٦ - تهذيب الزاهر لابن الأنباري:  
وهو كتاب في اللغة هذب فيه كتاب الزاهر.

وقد ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٧).

الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الباقي ومسائله:  
وستتناول رسائل الباقي في الفقرة الأولى، ومسائله في الفقرة الثانية على  
الأني:

**الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الباجي:**  
تظهر رسائله على الترتيب التالي:

١ - تحقيق المذهب في أن رسول الله قد كتب<sup>(١)</sup>:  
وهي رسالة ألفها رداً على المعارضين الذين رموه بالكفر والزنادقة لأجل  
قوله في حديث المقاضاة في صلح الحديبية مع أمته فقد كتب بيده  $\ddot{\text{ف}}\ddot{\text{ل}}$ .

وقد ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٥/٢) والذهباني في  
سير أعلام النبلاء: (٥٤٠/١٨) وفي تذكرة الحفاظ: (١١٨١/٣) والداودي في  
طبقات المفسرين: (٢١٠/١) والحجوي في الفكر السامي: (٢١٧/١/٢).

٢ - الرد على رسالة الراهب الفرنسي<sup>(٢)</sup>:

وقد احتوت رسالة راهب فرنسي دعوة المقترن بالله بن هود أمير سرقسطة إلى  
الإيمان بال المسيح والنصرانية وذلك إبان ضعف ملوك الطوائف وقد ندب المقترن  
بالله أبي الوليد الباجي للرد على رسالة الراهب، فأجابه بالأدلة والبراهين القاطعة،  
مفنداً عقيدة التثليث وبطلأً دعوة النصرانية، ثم أوضح له حقيقة الإسلام وفضله،  
ووجوب الانصيواه تحت لوانه.

٣ - شرح حديث: «البيضة على المدعى واليمين على من انكر»<sup>(٣)</sup>:

(١) نشرت هذه الرسالة مكتبة عالم الكتب بالرباط بتحقيق أبي عبد الرحمن بن عقيل  
الظاهري الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ الموافق ١٩٨٣م، وقد حققتها قبل هذا التاريخ مع  
أجورية أهل صقلية الاستاذ أحمد ليزار لنيل دبلوم الدراسات الإسلامية العليا من دار  
الحديث الحسينية: ١٣٩٧هـ الموافق ١٩٧٧م.

(٢) نشرت هذه الرسالة مجلة الأندلس بتقدير: الدكتور عبد المجيد تركي . العدد: ٣١  
السنة: ١٩٦٦ وطبعت بدراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي : دار الصحورة.  
القاهرة: ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٣) نشرت هذه الرسالة مجلة عالم الكتب بتحقيق وتعليق الاستاذ أبي عبد الرحمن بن عقيل  
الظاهري . المجلد الثاني - العدد: ١ . رجب ١٤٠١هـ الموافق نهای ١٩٨١م.

وهي رسالة صغيرة في بيان هذا المعنى ، تبرز خبرته بأصول الفضاء وتمكنه في معالجة التضايا والتوازن المطروحة بمنظور أصولي عالٍ.

#### ٤ - التحليل من بدعة مولد النبي ﷺ :

وهي رسالة نصب في معنى العنوان ذكرها المراغي في الفتح العين: (٢٦٧/١). [ وفي نسبته إلى الباقي نظر . (عزير) ].

#### ٥ - الوصية لولديه<sup>(١)</sup> :

وهي رسالة توجيهية تتضمن نصيحة قيمة لولديه بإرشادهما إلى حسن الأخلاق ومكارهما وإلى سبل الخير وطرق الفلاح والنجاة.

ذكرها ابن خير الإشبيلي في فهرسته: (٢٧٨) والتجمسي في برنامجه: (٢٥٢) وياقوت في معجم الأدباء: (٢٤٩/١١) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠) وابن فر 혼 في الديباج المذهب: (١٢٢) وبالثبا في تاريخ الفكر الاندلسي: (٤٦).

\* \* \*

#### الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الباقي:

السائل التي عالجها الباقي تحمل الصبغة الفقهية وتظهر على الترتيب التالي:

##### ١ - مسألة مع الرأس:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فر 혼 في الديباج المذهب: (١٢٢).

##### ٢ - مسألة غسل الرجلين:

ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٨٠٦/٢) والداودي في طبقات المفسرين: (٢١٠/١) وابن فر 혼 في الديباج المذهب: (١٢٢).

(١) نشرت هذه الوصية مجلة المعهد المصري بمدريد - العدد: ٣. السنة: ١٣٧٤ـ الموافق ١٩٥٥م.

٣ - مسألة اختلاف الزوجين في الصداق:  
ذكرها القاضي عياض في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٦) والداودي في طبقات  
المفسرين: (١١/٢١٠) وابن فر 혼 في الديجاج المذهب: (١٢٢).

### المطلب الثاني

#### كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

وفي دراستنا لكتاب «الإشارة» في أصول الفقه - موضوع التحقيق -  
نعرض إلى جملة من النقاط نمثلها في فروع وندرجها تحت هذا المطلب وبعدها  
نخصص الفرع الأول لتوثيق الكتاب وتصحيح نسبة إلى المؤلف، ثم نذكر النسخ  
عدة التحقيق التي بحوزتنا من حيث أوصافها ومقطان وجودها في الفرع الثاني،  
وتناول في الفرع الثالث الخطوط التي اتبعها المؤلف في منهجه شكلاً  
ومضموناً.

#### الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»:

نسبة «كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معنى الدليل» إلى  
الإمام أبي الوليد الباقي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) مقطوع بصحتها من غير اشتاء،  
ودليل ذلك إجماع علماء التراجم، واتفاق أرباب المعرف على ذكره منسوباً إليه.

١ - الإمام أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الاندلسي المتوفى  
سنة (٥٤١هـ) في فهرسته: (١٠٥) نقل فيه إجازة الباقي به تلميذه  
أبا عبد الله محمد الأنصاري المالقي.

٢ - القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصري السبتي المتوفى  
سنة (٤٤٤هـ) في ترتيب المدارك: (٢/٨٠٦ - ٨٠٧) وفي الغنية  
فهرست شيوخ القاضي عياض: (١٣٤).

٣ - الإمام أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي المتوفى  
سنة (٥٧٥هـ) في فهرسته: (٢٥٥) وبرويه بيته: «قال: حدثني بها

الشيخ أبو بكر عبد العزيز بن خلف بن مدير الأزدي رحمة الله، قراءة عليه، قال: حدثني بها القاضي أبو الوليد الباجي مؤلفها رحمة الله، سمعاً عليه بقراءة أبي رحمة الله. وحدثني بها الشيخ أبو الاصبع عيسى بن محمد بن أبي البحر رحمة الله، قراءة عليه وأنا أسمع، وأبو الحسن علي بن عبد الله بن موهب، إجازة، وأبو محمد شعيب بن عيسى المقرئ مشافهة وإنما، قالوا: حدثنا أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي مؤلفها، رحمة الله.

- ٤ - الكاتب عماد الدين محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني المتوفى سنة (٥٩٧هـ) في كتابه «جريدة القصر وجريدة العصر»: (٤٧٢/٣).
- ٥ - ثهاب الدين ياقوت الرومي الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) في كتابه «معجم الأدباء»: (٢٤٩/١١).
- ٦ - الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السفيتي المتوفى سنة (٧٢١هـ) في كتابه: «ملء العية بما جمع بطول الغيبة»: (٢٢٥/٢) ويرويه يسنه قال: أخبرني بها أبو القاسم ابن رحمون، عن أبي ذر الخشنى، عن أبي محمد بن عبد الرحمن الأزدي، عن أبي بكر بن مدير، عن مؤلفها.
- ٧ - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) في كتابه: «سير أعلام النبلاء»: (٥٣٩/١٨)، وفي «تذكرة الحفاظ»: (١١٨٠/٣).
- ٨ - صلاح الدين محمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة (٧٦٤هـ) في كتابه «قوات الوقیات»: (٦٤/٢).
- ٩ - القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المتوفى سنة (٧٩٩هـ) في كتابه «الديجاج المذهب»: (١٢٢).

- ١٠ - الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) في طبقات المفسرين: (٥٤).
- ١١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ المتوفى سنة (١٠٤١هـ) في كتابه «فتح الطيب»: (٦٩/٢).
- ١٢ - الشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (١٣٣٩هـ) في كتابه «هذية العارفين»: (٣٩٧/٥).
- ١٣ - الشيخ محمد مخلوف في كتابه «شجرة النور الزكية»: (١٢١).  
هذا، وفضلاً عما تقدم، فإن «كتاب الإشارة» يتماشى وفق منهجية المؤلف في كتابيه: «أحكام الفصول في أحكام الأصول» وهو الكتاب المفصل في الأصول و«كتاب تفسير المنهاج في ترتيب طرق الحجاج» في علم الجدل على ما سنبه في الفرع اللاحق من هذا المطلب.

#### الفرع الثاني: وصف النسخ:

اعتمدت في تحقيق كتاب «الإشارة» على نسخة مخطوطة، وثلاث نسخ مطبوعة.

- أما النسخة المخطوطة: فهي نسخة المكتبة الأزهرية - بمصر - تقع في (٤٥) ورقة من الورق المتوسط الحجم، مقاس: (١٤ × ١٨ سم) تحت رقم: (١٧٠) (٥٧٨٦) وتاريخ النسخ: (٧٩٢)، وهي موجودة ضمن مجموعة رقم ٤٥/٩، وأخر نسخة تمت تصويراً بقسم الجغرافية بكلية الآداب، بجامعة فؤاد الأول في يوم الثلاثاء ١١ رمضان ١٣٦٦هـ الموافق لـ ٢٩ يوليه ١٩٤٧م وعدد الأسطر يغلب عليه في كل صفحة عدد ٢١ سطراً، وفي كل سطر تتراوح الكلمات فيه من ٨ إلى ١٣ كلمة.

وهذه النسخة وإن كانت واضحة الخط في بعض صفحاتها إلا أنها مطمومة وبخمرة في البعض الآخر، لا يمكن قراءتها إلا بصعوبة أو بمقابلتها للنسخ

الأخرى ، هذا ويكثر في هذه النسخة السقط في الفصول في أول الكتاب ، والابواب في وسطه . فيتبدىء المصنف حكاية عن قول أبي الفرج : « يحمل على الندب ... » وهي بداية سقط منها العديد من فصول باب أقسام أدلة الشرع منها ما يتعلق بالمجاز ، وما يتعلق بالحقيقة ، وبالمحتمل ، وبالظاهر ، وبعض من الأمر في تعلقه بالوجوب والندب .

وأما في وسطها فسقط منها أبواب بفصولها وهي :

- باب بيان حكم المجمل .
- باب بيان الأسماء العرفية .
- باب أحكام أفعال النبي ﷺ .
- فصلان من باب أحكام الأخبار .

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف « م » نسبة الحرف الأول من البلد الذي توجد به هذه النسخة وهو : « مصر » .

- أما النسخ المطبوعة فهي :

\* النسخة المطبوعة التونسية :

وهذه النسخة قد طبعت مراراً على هامش الشيخ محمد بن حسين الهذنة السوسي التونسي على « فرقة العين » للشيخ أبي عبد الله محمد بن الخطاب المالكي ، شرح فيه كتاب الورقات في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني التيسابوري المتوفى سنة (٤٧٨هـ) .

ويتونس طبع كتاب الإشارة لأبي الوليد الراجي سنة ١٣٢٣هـ بمطبعة بيكار ، ثم في سنة ١٣٤٤هـ بالمطبعة التونسية ، ثم في سنة ١٣٦٨هـ بمطبعة التلبيسي ، ثم في سنة ١٣٧٠هـ بمطبعة المدار .

وتجدر بالملاحظة أن الطبعات السابقة ، وإن جاءت معراة عن التحقيق فهي في غاية الرداءة ، ويصحبها كثير من السقط سواء في الكلمات أو الجمل

أو الفقرات، فضلاً عن الأخطاء المطبعية وغير المطبعية التي تعتبر مجمل النصوص الواردة، كالنهاي بدلًا من الظهار، وتحرير بدلًا من التحرير والحداء بدلًا من خويز وغيرها مما هو مبين على هامش النص المحقق.

هذا، وقد زينت الطبعات التونسية السابقة بخط يفصل بينه وبين شرح الخطاب، حيث وضع كتاب الإشارة للباجي بأسفل الشرح على الحاشية، غير أن كثيراً ما يُغفل عن وضع ذلك الخط، الأمر الذي يتسبّب في تداخل الكتابين يصعب معه فهم المعنى الوارد للاختلال الحاصل.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف: «ت» نسبة للحرف الأول من البلد الذي توجد فيه هذه النسخة وطبعت فيه وهو: «تونس».

#### \* النسخة المطبوعة المغربية:

فقد أعيدت على مخطوطه خزانة بن يوسف بعراقيش رقم: ٥٧٩، وهي نسخة معتمدة نسخت من نسخة قررت على مؤلفها أبي الوليد الباجي، قام بإعدادها الاستاذان: مصطفى الوسيفي، ومصطفى ناجي، وطبعت بمركز إحياء التراث المغربي بالرباط مرفقة بقصيدة في أصول فقه الظاهرية لأبي محمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وملحق يتضمن الكتب التالية:

- مختصر المنار: للشيخ زين الدين أبي العز طاهر بن الحسن المعروف بابن حبيب الحلبي الحنفي المتوفى سنة (٨٠٨هـ).

- مختصر تنقیج الفصول: للإمام شهاب الدين أحمد القرافي المالكي المتوفى سنة (٦٨٤هـ).

- الورقات في الأصول: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ).

- قواعد الأصول ومعائد الفصول: للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٧٣٩هـ).

وبالرغم من أن هذه الطبعة قويت بإحدى الطبعات التونسية السابقة واستدرك فيها ما سقط منها إلا أنها لم تسلم من جملة من المأخذ تمثل فيما يلي :

- سقط فقرة من فصل المجاز من قوله تعالى : «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر» .. إلى قول المصنف «وليس فيها أحد وقد».
- أخطاء في إحالة الآيات القرآنية الواردة في النص إلى أرقامها في السور.
- أخطاء مطبعية تعرّي جملة من الفصول أشرنا إليها خلال التحقيق.
- أخطاء فاحشة تحول دون فهم المعنى المراد من النص كلفظ «ذكر» بدلاً من «نكر» و«بديل» الذي تكرر أكثر من مرة بدلاً من «دليل»، و«نص» بدلاً من «شخص»، واستصحاب حال العقل» بدلاً من «استصحاب حال الأصل» و«تعمل» بدلاً من «تحمل» و«نهى النبي ﷺ عن البحر الأخضر» بدلاً من «نهى النبي ﷺ عن الجرّ الأخضر» وغير ذلك مما نبهنا عنه – أيضاً – على هامش النص المحقق.
- هذا فضلاً عن خلو الإعداد المقدم من تحقيق للنصوص الأصولية والفقهية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص.

وقد رممت لهذه النسخة برمز «ن» نسبة إلى الحرف الأول لصاحب مكتبة دار التراث – بالرباط : «ناجي مصطفى».

\* النسخة المطبوعة عن نسخة مكتبة أوسكريال بمدريد (إسبانيا) : وهي عبارة عن بعض نصوص المخطوطات قام بتحقيقها السيد طفيل أحمد الفريسي تحت إشراف الدكتور صغير الحسن المعصومي كما ساعدته الدكتور فضل الرحمن ، وهي صورة فوتوغرافية قام معهد الدراسات الإسلامية في باكستان بجلبها بمساعدة جامعة الدول العربية .

وعلى الرغم من مساعدة مشرفه إلا أنها نجد جملة من الأخطاء الفاحشة

التي وقع فيها المحقق، ولعل ذلك يرجع إلى الصعوبة في قراءة المخطوطة التي كتبت بالخط المغربي، وفيه أن الفاء تجم بموحدة تحتية والكاف بموحدة فوقية والهمزة ترسم ياء، وكثيراً ما يقع الشابه بين الراء والدال، والزاي والدال وغيرها مما هو معروف من الرسم المغربي.

ويمكن أن نذكر بعض هذه الأخطاء - المشار إليها آنفاً - منها:

- «ابتداء الشغل» بدلاً من «ابتداء التعلم».
- «إذا كان المرسل لغة» بدلاً من «إذا كان المرسل نقة».
- «فيعلمون الناس الدين والكلام» بدلاً من: «... الدين والإسلام».
- «إذا كان المرسل منحدر» بدلاً من «... المرسل متجرزاً».
- «لما أخل الإرسال» بدلاً من «لما حل الإرسال».
- «المستند» بدلاً من «المستد».

وغير ذلك مما أشرنا إليه على هامش النص المحقق.

وفضلاً عن ذلك، فإن هذه النسخة تبتدئ من باب أقسام أدلة الشرع ليتنهى إلى آخر فصل من فصول باب أحكام الأخبار، وعليه فإنه يتقص منها العديد من الفصول وقد أشار المحقق إلى تناوله لبعض نصوص المخطوطة.

والآباق بفصولها التي لم يتناولها المحقق هي:

- \* باب أحكام الناسخ والمنسوخ بستة فصول.
- \* باب الإجماع وأحكامه بثمانية فصول.
- \* باب الكلام في معموق الأصل بثلاثة فصول.
- \* باب أحكام القباب بستة فصول.
- \* باب حكم استصحاب العمال بثلاثة فصول.
- \* باب أحكام الترجيح بفصله
- \* باب ترجيحات المتنون
- \* باب ترجيحات المعاني.

وقد رمزت لهذه النسخة بحرف «أ»، أخذًا بأول حرف من كتبة «أوسكريال» التي توجد بها هذه المخطوطة.

ويمكن أن نجمع الرموز السابقة على الترتيب التالي:

«أ»: نسخة مكتبة أوسكريال - مدريد - إسبانيا - مصورة سنة ١٩٦٤ م.

«ت»: النسخة التونسية - طبعت بتونس سنة ١٣٧٠ هـ وغيرها.

«م»: النسخة المصرية، نسخت سنة: ١٣٩٢ هـ.

«ن»: النسخة المغربية، نسخت سنة: ١٩٨٢ هـ.

### الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب:

يمكن أن نلمس منهاج المؤلف الذي سار عليه في هذا الكتاب على الوجه التالي:

- أولاً: ببدأ المؤلف كتابه «الإشارة»، بعد البسمة والصلة والسلام على النبي ﷺ بيان أقسام أدلة الشرع حيث قسمها إلى ثلاثة أضرب: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ثم أدرج تحت الأصل: الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة.

وجعل معقول الأصل يشتمل على: لحن الخطاب، وفحوى الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب.

واما استصحاب الحال فقسمه إلى ضربين: استصحاب حال العقل، واستصحاب حال الإجماع.

ثم شرع في الضرب الأول من الأصل وجعله قسمين: حقيقة ومجاز.

فبعد أن عرّف المجاز وذكر أقسامه، وتعرض إلى الخلاف القائم بين العلماء في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم مرجحاً مذهب الجمهور

القائلين بوقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة في الفصل الأول، انتقل – في الفصل الثاني – إلى بيان الحقيقة وقسمها إلى مفصل، ومجمل.

وذكر أن المفصل على ضربين: غير محتمل، ومحتمل.

وأوضح – في الفصل الثالث – أن غير المحتمل هو النص، وحده ومثل له بآية من القرآن الكريم، ثم انتقل إلى المحتمل فعرّفه وبين في الضرب الثاني أن المقصود به الظاهر والعموم لأن اللفظ في أحد محتملاته أظهر منه على سائرها، ثم أوضح أن الظاهر يشمل الأوامر والتواهي، وتعرض بعدهما إلى عموم مباحث العموم والإطلاق وما يقابلهما، ولما انتهى من بيان أحد ضربى الحقيقة بشقيه غير المحتمل والمتحتمل انتقل إلى بيان المجمل المفتقر إلى البيان.

هذا، وفي القسم الثاني للأصل تناول السنة الواردة عن النبي ﷺ وقسمها إلى: أقوال، وأفعال، وإقرار، ثم انتقل إلى أحكام الأخبار وتعرض لبعض مباحثها من توافر وآحاد، ومستد ومرسل، وخصص لكتاب والسنة بباباً يتعلق بهما وهو النسخ، تناوله في تسعه فصول. وهكذا واصل خطوهاته المنهجية في بقية الأبواب سواء المتعلقة بإجماع الأمة وهو آخر أقسام الأصل، أو بقسام الأخرى وهي معقول الأصل أو استصحاب الحال على ما تقدم.

وفي آخر الكتاب ختمه المؤلف ببيان صفة المجتهد وأحكام الترجيح مبيناً أن الترجيح قد يقع في الأخبار أو في العلل، ثم بين أن الأخبار التي تتعارض فلا يمكن الجمع بينهما ولا يعرف المتأخر منها فإن الترجح فيها يقع في موضعين: أحدهما: الإسناد، والثاني: المتن.

فالترجح في الإسناد جعله أحد عشر وجهاً، وكذا الترجح من جهة المتن، ثم تناول ترجيح المعانى والعلل فجعله أيضاً على أحد عشر ضرباً.

– ثالثاً: راعى المؤلف في كتابه الإشارة التيسير والتبييت، فأشار إلى أهم أبواب أصول الفقه، وأوجز العبارة في إيراده لمعانى الأدلة سواء التقليدية منها

أو العقلية بإيجاز غير مخلٍّ، تسهيلًا للفهم، وتمكنناً للقارئ من تحصيل الع逮 منه دون عناء ولا نصب مكفيًّا بذكر أهم الآقوال في المسألة الأصولية المطروحة، ولذلك سماه «الإشارة في معرفة الأصول»، والوجازة في معنى الدليل»، فكانت عبارة المصطف علمية دقيقة مسلمة، بعيدة عن التعقيد اللغظي والتعمق المذهبى.

– ثالثاً: يستوعب كتاب الإشارة معلومات أصولية نفيسة، مفيدة للمبتدئ ولا يستغني عنها الباحث، فضلاً عن مجده شاملًا لجملة من أقوال علماء المالكية من لم تتب اجتهاداتهم حظها من الطباعة والنشر أمثال القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق البصري المتوفى سنة ٢٨٢هـ وأبي الحسن بن القصار المتوفى سنة ٢٩٨هـ – وأبي الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المتوفى سنة ٣٣١هـ وأبي بكر الأبهري المتوفى سنة ٣٧٥. وغير ذلك من علماء المالكية علي بن نصر التغلبي المتوفى سنة ٤٢٢هـ. وغير ذلك من علماء المالكية المعروفين بالإجاداة والإتقان في علم أصول الفقه وغيره من العلوم الشرعية، وهذا يغض النظر عن آئمه المذاهب الأخرى.

رابعاً: اختصر المؤلف كتاب «الإشارة» من كتابه الكبير المفصل في الأصول وهو «أحكام الفصول في أحكام الأصول» غير أنه – حرصاً على تبسيط الكتاب وتسهيله – لم يسلك فيه نهج المقارنة بين الآراء الأصولية المتعارضة بل يراد أدلةها ثم مناقشتها ونقضها وإبراز الراجح منها كما فعل في الأصل إلا نادراً، لذلك نراه يُبَيِّن ما ترجم عنده من الآراء الأصولية المالكية مدعماً ترجيحه بالحججة النقلية والعقلية، ونارة يكتفي بدليل نقلٍ أو عقلي.

أما التعريفات الاصطلاحية الواردة في النص فقد استقها المؤلف كلها من كتابه «المحدود في أصول الفقه»، كما يظهر – أيضاً – رجوع المؤلف إلى كتابه في الجدل المسمى «تغیر المنهاج في ترتیب الحجاج» فقد أفاد منه مسائل عديدة منها باب الترجيح.

ولا يخفى تأثر أبي الوليد الباقي بشيخه أبي إسحاق الشيرازي في مسائل تعرض لها في كتبه الأصولية والجدلية وهي: «البصرة» و«شرح اللمع» و«المعونة في الجدل» كما هو الحال في اصطلاح لحن الخطاب وفحوى الخطاب وإطلاق لفظ الراوي وغيرها، كما اعتمد على كتبه في نقل الآراء الأصولية للمنذهب الشافعى، وعلى كتاب شيخه أبي جعفر السمنانى في نقل اتجاهات المذهب الحنفى، كما أفاد المؤلف من كتاب «التقريب في أصول الفقه» لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلانى في مسائل عديدة منها: الأوامر والتواهى، والعموم والخصوص، وأحكام أفعال النبي ﷺ ومسائل أخرى.

وكان للباقي رأى مع الاجتهادات التي يوردها، فإن حصل توافق بينها وبين رأيه أخذ بها وإنما ناقشها وقذفها بالحجحة والبرهان.

هذا، وإن كان لكتاب «الإشارة» جواب إيجابية مهتمة إلا أنه لا يخلو من جواب آخر سلبية مؤاخذٍ عليها – شكلاً ومضموناً – يمكن أن نشير إليها في النقاط التالية:

\* عدم التوازن الحاصل بين الأبواب والفصلين، بحيث أنها نجد أبواباً تتراوح فصولها من ثلاثة إلى أحد عشر فصلاً، وأبواباً أخرى بفضل واحد فريد كتاب أحكام الاستئناف، وباب بيان الأسماء العرفية، وباب أحكام الترجيح، وأبواباً ثلاثة مجردة تماماً عن الفصول: كتاب حكم المطلق والمقييد وما ينصل بالخاص والعام، وباب حكم المجمل، وتارة نجد بعض المباحث الأصولية معروفة عن الأبواب والفصلين كمسائل النهي.

ومما تجدر ملاحظته – أيضاً – أن المؤلف قد يقسم المسألة إلى ضربين أو أكثر فيترك الضرب الأول ضمن الباب والأضرب الآخر يجعلها ضمن فصول مثل ما فعل في باب الكلام في معمول الأصل، وقد يعمد – أحياناً – إلى تقسيم المسألة قسمين، يضع القسم الأول في فصل والثاني في باب، مثل الذي حصل في باب أحكام الترجيح. وهذه المنهجية معينة من الناحية الشكلية.

\* إتحام المؤلف بعض الفصول ضمن أبواب غير أصلية لها، إذ كان الأولى تخصيص باب مستقل لها، وذلك كالفصل المتعلق بالتعارض والترجح حيث أن المؤلف أدرجه في باب العموم واقسامه.

ولا يخفى ما جرت به عادة علماء الأصول عند تعرضهم لمسألة التعارض والترجح أن يضعوها في باب مستقل ويؤخرنها مع أواخر المباحث الأصولية وهو مكانها الأصلي لها.

\* انتصار المؤلف في مؤلفه على آقوال وأراء علماء المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والشافعي من غير أن يتعرض للمذهب الحنفي، ولعل انتصاره هذا – في تقديرني – جاء نتيجة اطلاعه على الاجتهادات الأصولية لعلماء المذاهب الثلاثة من خلال تلمساته على شيوخه من الحنفية والمالكية والشافعية.

\* عدم إشارته إلى كون المسألة مختلفة فيها في العديد من المسائل، وإنما يكتفي بذكر القول منسوباً لأهله ومقررناً بدليله كمسألة تخصيص العموم بخبر الواحد، وتخصيص عموم القرآن وأعياد الأحاداد بالقياس الجلي والخففي وفحوى الخطاب ولحن الخطاب والحضر وغيرها.

\* ومن مؤاخذات المؤلف أنه يورد الحديث الصحيح بصيغة التضعيف والتمريرض كقوله: «روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». قوله: «فمثل ما روي عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن بشر يضاعة فقال: «العام طهور لا ينجس شيء» وتكرر ذلك في غالب الأحاديث النبوية الصحيحة الواردة في النص».

ولا يخفى أن هذه الطريقة مغايرة لمنهج العلماء المحققين من أهل الحديث الذين يميزون بين صيغتين عند إيراد الحديث:

- صيغة الجزم موضوعة لل صحيح والحسن.

- صيغة التمريرض موضوعة لما عداهما.

وهذا أدب أخل به جمahir أصحاب العلوم ما عدا حذاق المحدثين<sup>(١)</sup>.

\* حكاية المؤلف عدم اختلاف العلماء في مسألة اعتبار تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في العموم والخصوص، والعلماء في ذلك مجتمعون على تبعية الجواب غير المستقل بالسؤال أو الحادثة في عمومه، وأما الاعتبار في خصوصه فالصواب أنه محل نزاع بين العلماء، ويتبع السؤال في خصوصه في أحد قولي العلماء وهو المختار عند الجمهور.

\* يلاحظ أن المصف أطلق اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الاقتضاء وهو من المنطوق غير المcriب تبع في ذلك شيخ أبي إسحاق الشيرازي، وتلتف النظر هنا إلى أن لحن الخطاب يختلف إطلاقه باختلاف مقصود كل أصoli، فكما أطلقه الباجي وغيره على دلالة الاقتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفة كما فعل الإسني، أو على المساوي من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكاني إطلاقه، وسوى الأمدي وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه.

هذا، ولم يتفق العلماء – أيضاً – على اصطلاح واحد في فحوى الخطاب، فقد أطلقه المصف على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين، وسيسأ أيضاً بتبيه الخطاب، ومنهوم الخطاب على ما سماه به أبو يعلى والكلواذاني كما يطلق فحوى الخطاب على الأولي، وسيروي بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

\* لم يعن المصف المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم أمم؟، كما جعل المصف لفظ الحصر واحداً وهو «إئمماً» وهو ما ذهب إليه الباقلاطي وجماعة من المتكلمين خلافاً لشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره الذين يذهبون إلى أن للحصر أدوات غير «إئمماً» منها: تقدم النبي قبل أدوات الاستثناء،

(١) انظر: المجموع للستوري: ٦٣/١. فتح المغيث للسخاري: ٤٤/١. قواعد التحدث للقاسمي: ٢١٠.

وتقديم المعمولات، والمبدأ مع الخبر، وفي هذا المضمون لم يشر المصنف إلى حصول الاختلاف بين العلماء في إفاده مفهوم «إنما» للحصر أم لا؟ كما لم يشر إلى أن المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أهي النطق أم الفهم؟

هذا ما وقفت عليه من ملاحظات عامة حول منهجية المصنف في هذا الكتاب، وقد أشرت إلى بعضها على هامش النص المحقق.

سر الدليل على تقويم الأدلة، وهذا الأدعى في مقدمة المدخل / بمقدمة  
 إن يزكيتني عيسى، وإن دلائله التي هي في مقدمته، على المكتبة العامة  
 وروتني على زيد بخاروي يعني داعم صحة الحديث وإنجاز علوم الرضا  
 مثل ما ينقله الكتابات، يستاجر من تحييم حكمه أن يريضاً، العلم بالكتاب  
 لا يصل المعنى له إلى تنذر اللئذ، أي بما يحصل به، وإن بعد تنذره فالمعنى  
 من طريقين، واحداً ياره، مثانيةً يطلب من عذر كعذر مدحه، وإن لم يفتح  
 بـ «الكتاب» أخبار تنذر به المكتبة، وإن لما يجيئ به عن بلاده  
 إن ينحوه إلى «الكتاب» وترسله، نسورة، فما شرطه أن يكون  
 حفاظاً ولا انتقاماً، **فالكتاب** كلام الآباء والمسنون،  
 كما يرسمه أبا الحسن الشاطئ، ليس العذر بشرعي، وإن من حيث أنه مما  
 ثابت عليه، لكن إن جعل العذر لا يهدى به، فإنه ينافي العذر، وإن العذر  
 من حكم الإصلال، لكنه ينافي العذر، وإن مانته بوجهه بدلاً من العذر **فتشمل**  
 على ذلك أن يدل على العذر، أو على العذر طرفيه، وبطبيعته، وبه  
 إن يتحقق ذلك، فليكون العذر مطرداً، وإن كان العذر مطرداً، فذلك العذر  
 وإن شرطوا العذر، **فإن العذر شرط**، وإن قالوا **فإن العذر شرط**، وإن  
 النكارة في العذر، **فإن العذر شرط**، وإن قالوا **فإن العذر شرط**  
 إن يتحقق العذر، فليتحقق العذر، وإن لم يتحقق العذر، فذلك العذر  
 وإن شرطوا العذر، فذلك العذر، وإن لم يتحقق العذر، فذلك العذر



## ٥٤ درر زمرة كفرة سخنام

وَالثَّانِيُّ أَيْكُونُ بِأَعْلَمِ الْأَيْمَنِ وَعَمَانُ الْأَطْلَسِ لِلْقَبْنِ وَالْآخِرُ أَيْمَنُ رِبْرَمَه  
فِي هَذَا الْعَدَدِ تَأْتِي عَلَى تَابِعِي أَيْكُونَ كَافِدَ وَغَلَقِنْ حَامِهُ وَالْآخِرُ  
غَلَقِنْ حَامِهُ وَالْآخِرُ مُكَبِّرُ الْمُرْبُجِ لِلْكَوْنِ الْمُكَبِّرِ شَادَهُ الْأَصْرَانِهُ  
**الْحَاسِرُ** إِنْكَرِزَادِيُّ الْقَبْنِ مِنْ قَبْنِهِ فِي أَمْلِنْ مُنْصَرِصِي عَلَيْهِ  
وَالْآخِرُ يَسِّرُ كَدِنْ أَصْرَانِي بِسِرِّهِ يَسِّرُ كَرِنْ أَنْتَرِدَهُ وَسِرِّهِ  
مُنْصَرِصِي عَلَيْهِ وَالْآخِرُ **الْحَادِيُّ كَسْمُ** لِنْ تَكُونُ أَحْدَى الْقَبْنِ  
أَمْلِنْ حَامِهِ وَالْآخِرُ كَسْمُ الْأَوْسَابِ بِنَدِنْ الْفَلَلِهِ الْأَوْسَابِ  
لَا يَعْلَمُ عَرِمِي مَعَالِرِ كَلَرِصِ بِعَتَاجِي بِشَارِهِ الْبَصِّرِ عَلَيْهِ  
مُهَمَّهَادُوكَهَا يَسِّرُ كَهْلِيَهُ كَهْرَسْكَهُ الْأَجْهَادِ كَهْلَادُونَ  
كَمَلَتِ الْأَشَاءِ وَلَدِنْ لَوْلَدِ الْأَبَجِي

وَأَصْوَالِ الْبَقْنِهِ بِعَنْهِ لِلْمَوْضِعِ  
وَدَائِكَهُ بِوَجْهِ شَاهِمِيْنِ بِعَنْهِ الْمَقْطِعِ  
عَامِ أَبِرِزُو سَلَنِرِيْنِ بِعَنْهِ حَمَدِ تَسِيرِ الْمَهَافِي  
الْمَسِيرِ بِسَلِيدِيْنِ الْمَاجِيِّنِ التَّكَادِيِّيِّ شِرِادِ بِوَرَدِيِّهِ  
وَالْمَسِيرِ بِسَلِيدِيْنِ الْمَصْنُوَّهِ وَالْمَسِيرِ بِسَلِيدِيْنِ  
مِنْهُمْ بِوَصِيلِيِّنِ سَلِيدِيْنِ كَهْلِيِّنِ الْمَدِيِّ

وَرَضِيِّيِّنِي عَرِالِ الصَّطِيَّهِ اجْعَمِي

امْنِي  
امْنِي



القسم التحقيقي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

## بَابُ أَقْسَامِ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ

أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةِ<sup>(١)</sup> أَفْرُبٍ: أَصْلٌ، وَمَنْقُولٌ أَصْلٌ،  
وَأَسْتِضْحَابٌ حَالٌ. فَإِنَّ الْأَصْلَ: فَهُوَ الْكِتَابُ وَالْأُسْنَةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.  
وَإِنَّ مَنْقُولَ الْأَصْلِ: فَهُوَ لَحْنُ الْخُطَابِ وَفَحْرُ الْخُطَابِ وَالْحَصْرُ<sup>(٢)</sup>.  
وَمَنْقُولُ الْخُطَابِ<sup>(٣)</sup> وَإِنَّ اسْتِضْحَابَ الْحَالِ: فَهُوَ اسْتِضْحَابٌ حَالٌ<sup>(٤)</sup>  
الْغَلْلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) ت: ثلاثة.

(٢) «فَحْرُ الْخُطَابِ وَالْحَصْرُ وَمِنْهُ ساقطةٌ من: أ. وَكَلِمةُ «الْحَصْرُ» ساقطةٌ من: ت.

(٣) «الْخُطَابُ» ساقطةٌ من: ت.

(٤) ن، ت: الأصل وهو تصحيف.

(٥) انظر المعرفة في الجدل للشیرازی: ١٢٧، ١٣٧، ١٤١. إحكام الفصول للباجي: ١٨٧.  
المنهج للباجي: ١٥.

٦٧

إذا ثبت ذلك، فالكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة<sup>(١)</sup> فاما  
المجاز<sup>(٢)</sup>: فهو كل<sup>(٣)</sup> لفظ تجوز<sup>(٤)</sup> به عن<sup>(٥)</sup> موضوعه<sup>(٦)</sup>.  
وهو على<sup>(٧)</sup> اربعة أضرب<sup>(٨)</sup>.

- زیاده کقوله تعالیٰ: «فَيَا قَضَيْنَا مِنْكُمْ هُنَّ

(١) ث: علم، خرب من مجاز وحقيقة.

(٢) : فالتجاز.

(٣) «كل» ساقطة من: نــ وفــ تــ فــ كلــ.

(٤) استعمل المصطف لفظ [تجزء] في الحد، وهو تعريف لفظ المعرف، ويحسن عند العلماء صون الحدود عن ذلك، ويمكن تعريف المجاز بأنه: «اللفظ المستعمل في غير ما يوضع له أصلًا تعلقة بينهما مع وجود قرينة صارفة عن إرادة المعنى الأصلي» (انظر إرشاد الفحول للشوكاني: ٢١).

<sup>(٥)</sup> أ: عن غير موضعه.

(٦) التبيرة للشيرازي: ١٧٨ . إحكام الفصول للبايجي: ١٨٨ . الحدود للبايجي: ٥٢ .

(٧) فعلی :

(٨) جعل المصحف قمة المجاز في القرآن الكريم رياضة تبعاً لابي إسحاق الشيرازي كما جاء في شرح اللعن: (١٦٩/١) والبهرة: (١٧٨) والقمة نفسها ذكرها الكلواذاني في التمهيد (١/٨١) وزاد آخرهن أقساماً غيرها. (انتظر المحسول للغصري الراري: ٤٤٩/١) التمهيد للإسني: ١٨٦، شرح الكوكب المنير للفتحسي: ١٥٦/١ إرشاد الفحول للشوكانى: (٢٣).

<sup>(3)</sup> جزء من آية ١٥٥ من سورة النساء.

(١٠) انظر مجاز الزيادة في: (شرح الميع للشيرازي): ١٦٩. التبصرة للشيرازي: ١٧٨.  
 إحكام الفصول للبياجي: ١٨٨. التمهيد للكلواذاني: ١٨١. المحصلون للغفار الرزاقي:  
 نهاية السول للإسنوسي: ٢٧٣/١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٩٩/١/١ وما يليها.  
 البرهان للزركشي: ٢٧٤/٢. مناجم المقول للبرغشى: ٢٦٩/١. شرح  
 الكوكب المنير للفتوحى: ١٦٩/١. شرح العضد: ١٦٧/١. المحنى على جمع  
 الجواع: ٣١٧/١. إرشاد الفحول للشوكاتى: ٢٤.

— وَنَقْصَانٌ كَفُولِهِ تَعَالَى : «وَمِثْلُ الْقَرْبَى»<sup>(١)</sup>.

— وَنَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ كَفُولِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمُرْسَلَنَ فَجَعَلَهُمْ عَذَابًا»<sup>(٢)</sup>.  
أَحَدُوا<sup>(٣)</sup> (٤) (٥).

— وَأَشْتَعَارَةً كَفُولِهِ تَعَالَى : «فَلْ يَتَكَبَّرُوكُمْ بِهِ وَإِنْتُمْ كُمْ»<sup>(٦)</sup>،  
وَقُولِه<sup>(٧)</sup>؛ «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ»<sup>(٨)</sup>، وَقُولِه: «إِنَّكَ

(١) جزء من آية ٨٢ من سورة يوسف.

(٢) انظر مجاز النقصان في: (شرح النمع للشيرازي: ١٦٩/١. البصرة للشيرازي: ١٧٨  
أحكام الفصول للبياجي: ١٨٨. التمهيد للكلوذاني: ٨١/١. المحصول للغفر الرمازي  
٤٠٠/١١ وما بعدها. نهاية السول للإسنوسي: ٢٧٣/١. الإبهام للسبكي وابنه:  
٣٠٧/١. البرهان للزرκشي: ٢٧٤/٢. مناهج المقول للبرخسي: ٢٧٠/١. شرح  
الكوكب المنير للفتوصي: ١٧٥/١. المحللي على جمع الجوابع: ٣١٧/١).

(٣) الغناء: ما ييس من النبت، فحملته الأودية والواد بـ الرياح. (انظر تفسير الغفر الرمازي:  
١٤١/٣١. لسان العرب لابن منظور: ٩٥٩/٢).

(٤) الأحوى: الأسود من الخضراء. ويكون تقدير التقديم والتأخير فيه كالتالي: إن الله تعالى  
أخرج العراضي وأتى الأخضر المائل إلى السواد من فرط خضرته، ثم صبره هشيمًا  
متغيرًا.

وقد ثانى الآية خالية من التقديم والتأخير بالمعنى الآتي: أخرج الله النبت الأخضر، ثم  
حوله هشيمًا جانًا يابسًا أسود بعد اخضراره.

(انظر تفسير الغفر الرمازي: ١٤١/٣١. تفسير القرطبي: ١٧/٢٠. لسان العرب  
لابن منظور: ١/٧٦٤. تفسير ابن كثير: ٤/٥٠٠. فتح القيمة للشوكتاني:  
٤٢٣/٥).

(٥) آية ٤، ٥ من سورة الأعلى.

(٦) انظر مجاز التقديم والتأخير في: (شرح النمع للشيرازي: ١٦٩/١. البصرة للشيرازي:  
١٧٨. إحكام الفصول للبياجي: ١٨٨. التمهيد للكلوذاني: ٨٢/١. شرح الكوكب  
المغير للفتوصي: ١٧٨/١).

(٧) جزء من آية ٩٣ من سورة البقرة.

(٨) «قُولِه» ساقطة من: ن.

(٩) جزء من آية ٢٤ من سورة الإسراء.

**الْمَكْلُوَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**)<sup>(١)</sup> وَأَخْتَجُوا بِأَنَّ الْمَجَازَ لِلضُّرُورَةِ  
وَأَللَّهُ يَعْلَمُ عَنِ الْفُرْوَةِ.

**وَالْجَوابُ:** أَنَا لَا نُسْلِمُ، بَلْ يَسْتَغْفِلُ الْفَضَّاهُ الْمَجَازُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى  
غَيْرِهِ، بِرَزْنَةِ أَبْلَغَ.

وَأَخْتَجُوا بِأَنَّ الْقُرْآنَ كُلُّهُ حَقٌّ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ حَقًا مَا لَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.  
**وَالْجَوابُ:** إِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ، إِنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مِنَ الْحَقِيقَةِ يَسِيرٌ،  
وَلِذَلِكَ آجْتَمَعَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمَا مَعَ ضِدِّ الْآخِرِ، فَتَصَدَّقَ إِذَا قُلْتَ: الْأَسْدُ  
فِي الدَّارِ، وَفِيهَا رَجُلٌ شَجَاعٌ، وَتَكْلِبٌ إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِيهَا  
أَحَدٌ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ<sup>(٣)</sup> قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُوَيْرٍ مُنْذَادٍ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِنَا، وَدَاؤُدُ<sup>(٥)</sup>

---

(١) جزء من آية ٤٥ من سورة العنكبوت.

(٢) انظر الاستعارة في (شرح اللمع للشيرازي: ١٨٠/١. التبصرة للشيرازي: ١٧٨. إحكام الفصول للباقي: ١٨٨. التمهيد للكلوذاني: ٨١/١).

(٣) ما بين النجتين ساقط من: ت، ن.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويزمنداد المصري المالكي. وقيل:  
محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكتفى أيضاً بابي يكر، ثقة بابي يكر الأبيهري،  
وسمع من أبي يكر بن داسة وأبي إسحاق الهجيمي وغيرهما، وكان يجاور علم الكلام  
وينافر أهله ويحكم على الكل منهم بأنهم أهل الاهواء. صفت عدته كتب منها: كتابه  
الكبير في الخلاف، وكتابه في أصول الفقه، وكتابه في أحكام القرآن، وله اخبارات  
شواذ عن مالك، وتأويلات واخبارات لم يصرح عليها حلاق المذهب. وكان وفاته في  
أواخر القرن الرابع الهجري.

انظر ترجمته في:

ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٠٦/٢. الديجاج المنصب لابن فرحون: ٢٦٨. الوافي  
بالوفيات للصفدي: ٥٢/٥٢. لسان الميزان لابن حجر: ٢٩١/٥. الفكر السامي  
للمحجوبي: ٢/١١٥. شجرة التور لمختلف: ١٠٣.

(٥) ت: دوادر، وهو تصحيف.

(٦) هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري المعروف بالأصبهاني، الحافظ =

**الأصبهاني<sup>(١)</sup>**: «إِنَّهُ لَا يَصْبِحُ وُجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ» وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

المجتهد، كان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً متقلاً، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وفاته كان معججاً بالإمام الشافعى حيث صفت في فضائله والثناء عليه كتابين، ثم صار صاحب مذهب متقل، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب الأصول» و«كتاب الإجماع» و«كتاب خير الواحد وبعده موجب للعلم» و«كتاب العموم والخصوص» و«كتاب إبطال القياس». توفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في:

تاریخ بغداد للخطب البغدادي: ٣٦٩/٨ - ٣٧٥. طبقات الفقهاء للثیرازی: ٩٢. اللباب لابن الأثير: ٤٩٧/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤١٢/٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٩٧/١٣ - ١٠٨ - ٩٧. ميزان الاعتلال للذهبي: ٤٤/١٥ - ١٥. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٦/٢ - ١٣٨ - ٢٥٧. دول الإسلام للذهبي: ١/١ - ١٦٤ - ١٦٥. وفيات الأعيان لابن خلkan: ٢٥٥/٢ - ٢٥٧. البداية والنهاية لابن كثير: ٤٨ - ٤٧/١١. مرآة الجنان للذهبي: ١٨٤/٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢/١٥٨ - ١٥٩. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٢٥٧ - ٢٥٨. لسان الميزان لابن حجر: ٤٢٢/٢ - ٤٤٤. الفكر السامي للحجوي: ٢٦/١٢ - ٢٩. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة: ٥٤٥ - ٥٥١. تاريختراث العرب لمرکzin: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩.

(١) ت، ن: الأصبهاني. وكلامها جائز لأن الآباء فيها ليست خالصة (انظر الروض المعطار للحميري: ٤٣) كما يجوز في الهمزة الفتح وهو ما عليه الأكثر، والكسر وبها قال آخرون (انظر معجم البلدان لياثوت: ٢٦/١).

الأصبهاني: نسبة إلى أصبهان وهي مدينة مشهورة من بلاد فارس. قال أصحاب السير: سمع بذلك لأن أول من نزلها أصبهان بن فلوج بن المطي بن يافت. وفي تسميتها بها الاسم خلاف (انظر: معجم ما استجم للبكري: ١/١٦٣). معجم البلدان لياثوت: ٢٠٦/١. الروض المعطار للحميري: ٤٣.

(٢) في مسألة وقوع المجاز في القرآن الكريم خلاف، وما عليه جماهير العلماء وقوعه مطلقاً في القرآن والحديث واللغة وذهب محمد بن خويزمنداد وأبن القاسم من الشافعية وأبن حامد وأبو الحسن التميمي وغيرهم إلى عدم وقوعه في القرآن الكريم وواعق في غيره، وأما المذهب الثالث فيرى عدم وقوعه في القرآن والحديث وواعق فيما عداهما وهو محكم عن دارد الظاهري وابنه أبي بكر، وإن كان المشهور عنهما القول بمنع وقوعه في القرآن خاصة.

## فَضْلٌ

وَأَمَا الْحَقِيقَةُ فَهُوَ كُلُّ<sup>(١)</sup> لَفْظٍ يَقْبَلُ عَلَى مَوْضُوعِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَهُوَ عَلَى<sup>(٣)</sup> ضَرِيبَيْنِ: مُفْصِلٌ، وَمُجْمَلٌ.

وَأَمَا الْمُفْصِلُ<sup>(٤)</sup>: فَهُوَ مَا فَهِمَ<sup>(٥)</sup> الْمَرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَلَمْ يَفْتَحْهُ فِي  
بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَهُوَ عَلَى<sup>(٧)</sup> ضَرِيبَيْنِ: غَيْرُ مُحْتَمِلٍ، وَمُحْتَمِلٌ<sup>(٨)</sup>.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العتمد لأبي الحسن: ٣٠/١. شرح النسخ للشيرازي: ١٦٩/١. البصرة للشيرازي:  
١٧٧. المتصفح للفرزالي: ١٠٥/١. المنخول للفرزالي: ٧٦. إحكام الفصول للباجي:  
١٨٧. الوصول لأبن برهان: ١٠٠. المحصور للغقر الرازى: ١/١. روضة  
المناظر لأبن قدامة: ١٨٢/١. الإحكام للأمدي: ٣٥/١. منه السول لأبن الحاج:  
٢٣. الإبهاج للسبكي وأبيه: ٢٩٦/١. المسودة لآل تيمية: ١٦٤. مجموع الفتاوى  
لأبن تيمية: ٤٠٠/٢٠. مختصر الصواعق لأبن القيم: ٢٤٢. شرح العضد: ١٦٧/١.  
المحلبي على جمع الجواعع: ٣٠٨/١. بيان المختصر للأمفهاني: ١/١.٢٣٠. شرح  
الكتوكب المنير للقتورجي: ١٩١/١. إرشاد الفحول للشوكاتي: ٢٢. كتاب من جواز  
المجاز للشافعي. مطبوع في الجزء ٩ من أضواء البيان.

(١) ت: فكل.

(٢) الحدود للباجي: ٥١.

(٣) ت: فعل.

(٤) المراد بالمفصل هنا المفسر (انظر الحدود للباجي: ٤٦) وعليه يكون تعريف المجمل  
بيانه: ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويقتصر في بيانه إلى غيره (انظر الحدود للباجي:  
٤٥).

(٥) أ: علم.

(٦) ما بين الجمدين ساقط من: ت.

(٧) ت: فعل.

(٨) ت: محتمل وغير محتمل.

فَإِنَّمَا غَيْرُ الْمُخْتَلِفِ فَهُوَ النُّصُّ. وَحَدَّهُ: مَا رُفِعَ فِي بَيَانِهِ إِلَى أَزْفَعٍ<sup>(١)</sup>  
 عَيَّابَاتِ<sup>(٢)</sup> تَحْوِي قُولِهِ تَعَالَى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَمْرَضُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فَرَوَّهُ»<sup>(٣)</sup>،  
 فَهَذَا نَصٌّ فِي الْثَّلَاثَةِ<sup>(٤)</sup> لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا وَرَدَ وَجْبٌ لِلْمُعْسِرِ إِلَيْهِ  
 وَالْعَمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ تَابِعٌ أَوْ مَعَارِضٌ<sup>(٦)</sup>.

## فصل

وَأَمَّا<sup>(٧)</sup> الْمُخْتَلِفُ فَهُوَ: مَا احْتَلَفَ مَعْنَيَّيْنِ فَزَادَهَا.

وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ أَيْضًا<sup>(٨)</sup>:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِي أَحَدٍ مُخْتَلِفٌ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا<sup>(٩)</sup> تَحْوِي

(١) ت: أبدع.

(٢) العدة لأبي يعلى: ١٣٧/١. الحدود للباجي: ٤٢. المنهاج للباجي: ١٥.

(٣) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٤) أ: نص والثلاثة.

(٥) قال القرافي: «والنص في ثلاثة اصطلاحات، قبل: ما دل على معنى قطعياً ولا يتحمل غيره قطعاً كاسماء الأعداد، وقبل: ما دل على معنى قطعياً وإن احتمل غيره كصبح الجمع في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراف، وقبل: ما دل على معنى كيف ما كان وهو غالب استعمال الفقهاء» (شرح تبيح الفحول للقرافي: ٣٦).

والمثال الذي ساقه المعنى من قبل الاصطلاح الأول للنص.

(٦) إحكام الفحول للباجي: ١٨٩. المنهاج للباجي: ١٦.

(٧) ن: فاما.

(٨) دليلاً ساقطة من: أ، ت.

(٩) والمراد به المجمل في الاصطلاح: وهو ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء.

انظر تعريفات الأصوليين للإجمال في:

المعتمد لأبي الحسن: ٣١٧/١. العدة لأبي يعلى: ١٤٢/١. شرح اللمع للشبرازى:  
 ٤٥٤/١. البرهان للجويني: ٤١٩/١. أصول السرعسي: ١٦٨/١. المستقنى =

**قولك:** لِزُونٌ لِلَّذِي يَقْعُدُ عَلَى الْبَيْاضِ وَالْسَّوَادِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَلْوَانِ  
وَفُؤُعاً وَاجِدًا لَيْسَ هُوَ فِي أَخِدِ مُخْتَلِّيَّةِ أَظْهَرِ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ فِي سَائِرِهَا.

فَإِذَا قَالَ لَكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ يَلْزُمُكَ أُمْرُهُ: «أَضْيَغْ هَذَا التُّوبَ لِزُونًا، فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> كَانَ  
ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى التَّحْسِيرِ فَأَيُّ<sup>(٦)</sup> لَوْنٍ صَبَغَتِ التُّوبَ<sup>(٧)</sup> كُنْتَ مُمْتَلِّيًّا لِأُمْرِهِ،  
وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ لَوْنًا يَعْتَبِرُهُ لَمْ يَمْكُنْكَ امْتِشَانُ أُمْرِهِ إِلَّا تَعْدُ أَنْ يَبْيَسَ<sup>(٨)</sup> الْلَّوْنُ  
الَّذِي أَرَادَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأْخِرَ الْبَيْانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى امْتِشَالِ الْفِعلِ.

**الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ اللُّفْظُ فِي أَخِدِ مُخْتَلِّيَّةِ أَظْهَرِ مِنْهُ فِي سَائِرِهَا كَالْفَاظِ  
**الظَّاهِرِ وَالْمُعْوَمِ<sup>(٩)</sup>**

للفرزالي: ٣٤٥/١. الحدود للبياجي: ٤٥. المحصول للنخر الرازى: ٢٣١/٣/١.

التمهيد للكلواذانى: ٢٢٩/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٢/٢. الإحکام للإمامى:

١٦٥/٢. شرح تفییح الفصول للقرافی: ٣٧. متنی السول لابن الحاچب: ١٣٦.

التحصیل للسراج الأرسوی: ٤١٢. التعریفات للجرجاني: ٢٠٤. إرشاد الفحول

للسوكاتی: ١٦٧.

(١) ت: السواد والبياض.

(٢) أ: وغيرها.

(٣) ن: في أحدهما أظهر - ت: في أحد منها أظهر.

(٤) «لَكَ» ساقطة في: ت.

(٥) ن: فإذا.

(٦) ن: يأى.

(٧) «اللُّوْبَ» ساقطة من: أ.

(٨) أ: يتبنّى.

ت: الظاهر والعموم وغير ذلك.

(٩) إحکام الفصول للبياجي: ١٩٠. المنهاج للبياجي: ١٥.

## فصل

فَإِنَّ الظَّاهِرَ فِيهِ الْمَعْنَى الَّذِي يُشِيقُ فَهِمَ الْسَّابِعُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَحْتَمِلُهَا<sup>(١)</sup> الْفَنْطُ<sup>(٢)</sup> كَالْفَنَاطُ الْأَوَابِرُ<sup>(٣)</sup> تَحْوِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقْبَلُوا الْعَصْلَةَ وَهَاتُوا الْأَرْكَةَ»<sup>(٤)</sup>، «فَاقْتُلُوا الْشَّرِيكَنَ»<sup>(٥)</sup>. فَهَذَا الْفَنْطُ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُرَاوِدَ بِهِ الْإِبَاخَةَ تَحْوِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَضْطَادُوا»<sup>(٦)</sup>، وَالْتَّعْجِيزُ تَحْوِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَكُُنُوا جَمَارَةً أَوْ حَدِيدًا»<sup>(٧)</sup>، وَالْتَّهْدِيدُ تَحْوِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَعْلَمُوا مَا يَشْتَمُ إِنَّمَا تَمَلُّونَ بَصِيرًا»<sup>(٨)</sup>، وَالْتَّعْجِيزُ يَتَحْوِي قَوْلِكَ: أَخْبِرْ بِزَيْدٍ، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَيْعِيهِمْ وَأَبْصِرُهُمْ يَأْتُونَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) أ: [ فهو المعنى الذي يسبق إلى فهم سامعه من المعاني التي يحملها الفنط ].  
ت: [ فهو ماضي إلى فهم سامعه معناه الذي وضع له ولم يمنعه من العلم به من جهة اللغة مانع ]. وهو موافق لما جاء في المنهاج للباجي: (١٦)، وفيه تحريف كلمة (اللغة) إلى (الفنط).

(٢) الحدود للباجي: ٤٣. وعند الأصوليين تعريفات مختلفة للظاهر.  
انظر: العدة لأبي يعل: ١٤٠/١. المعنونة في الجدل للثيرازي: ١٢٨. البرهان للجويني: ٤١٦/١. أصول الرخصي: ١٦٣/١. المستعين للغزالى: ٣٨٤/١. ميزان الأصول للمرقندى: ٣٤٩. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٩/١. الإحکام للأمدي: ١٩٨/٢. منتهى السول لابن الحاجب: ١٤٥. شرح تقيح الفصول للقرافى: ٣٧. مفتاح الوصول للتلمسانى: ٥٩. التعريفات للجرجاني: ١٤٣. المسودة لآل تيمية: ٥٧٤. إرشاد الفحول للشوكتانى: ١٧٥.

(٣) أ: الامر.

(٤) جزء من آية ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.

(٥) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٦) جزء من آية ٢ من سورة المائدة.

(٧) آية ٥٠ من سورة الإسراء.

(٨) جزء من آية ٤٠ من سورة مرثى.

وَالْكُبِرَيْنَ نَحْنُ قُولُهُ تَعَالَى : « كُوْنُوا فِرَدَةً خَلْقَتِينَ ١٣٠ ١٣١ إِلَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ ٤٥) فِي الْأَمْرِ ٤٦) مِنْهُ فِي سَابِرِ مُخْتَلِجَهُ، فَيَجِدُ أَنَّ يَعْتَلَ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ إِلَّا أَنَّ تَرَدَّ قَرِيبَةً تَذَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَيْرُ الْأَمْرِ فَيَعْدُ عَنْ ٤٧) ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَذَلُّ عَلَيْهِ ٤٨) الدَّلِيلُ ٤٩).

## فَضْلٌ

إِذَا ٤٩) بَيْتُ ذَلِكَ، فَالْأَمْرُ: افْتِصَاءُ الْفَعْلِ بِالْقُولِ ٥٠) عَلَى وَجْهِ

(١) جزء من آياتي ٦٥ من سورة البقرة، ١٦٦ من سورة الأعراف.

(٢) ما بين النجمتين ساقطة من: أ، ت.

(٣) انظر المعانى التي تتحصل فيها صيغة «الفعل» في الكتب الأصولية التالية:  
المعتمد لأبي الحسن: ٤٩/١. العدة لأبي بعل: ٢١٩/١.  
١٩١/١. أصول الرخصي: ١٤/١. المستنصر للغزالى: ٤١٧/١.  
١٣٢. المحصول للغزالى: ٢/١. ٥٧. روضة الناظر لابن قدامة: ٦٥/٢.  
الإحکام للأمامي: ١٣/٢. متنه السول لابن الحاجب: ٩٠. فتح الوصول  
للتلمساني: ٢١. الإبهاج للسيكي وابنه: ١٥/٢. ونهاية السول للإسنتوي: ١٣/٢.  
التحصیل للمرراج الأرمي: ٣٧٢/١. مناجم الفقول للبرخشى: ١٣/٢. فواتح  
الرحموت للأنصارى: ٣٧٢/١. شرح الكوكب العتير للقوترونى: ١٧/٣.  
جمع الجواعى: ٣٧٢/١. المختصر لابن اللحام: ٩٨. غایة الوصول لأبي يحيى:  
٦٤. عددة الحراثي للكتکوهي: ١٢٢. إرشاد الفحول للشوکانى: ٩٧.

(٤) «إِلَّا أَنَّهُ أَظْهَرَ» ساقطة من: ت.

(٥) أ: أظهر منه في الأمر.

(٦) ت: على، وهو تصحيف.

(٧) ن: الدليل عليه.

(٨) إحكام الفصول للبايجي: ١٩٠. المنهاج للبايجي: ١٦.

(٩) ن: وإنما.

(١٠) أ: والقول.

الاستغلاه والقهر والقسر<sup>(١)</sup>. وهو<sup>(٢)</sup> على ضربين: واجب، ومتذوب إليه.

— قالوا<sup>(٣)</sup>: ما كان في تركيه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما<sup>(٤)</sup> تحرر قوله تعالى: «وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاعْثُرُوا الْزَكُورَ»<sup>(٥)</sup>.

— والمتذوب إليه: هو المتأثر به الذي في فعله ثواب، وليس في تركيه عقاب<sup>(٦)</sup> من حيث هو ترك له على وجه ما<sup>(٧)</sup> تحرر قوله تعالى:

(١) «والقسر» ساقطة من: ن، ت، وقد وردت الكلمة «القسر» بالصاد في مخطوط: أ، وكذا في مخطوطة الحدود للباجي، ولعلها تصحيف لكلمة «القسر» التي هي بمعنى القهر.

(٢) الحدود للباجي: ٥٢. وللعلماء تعرifications مختلفة للأمر. انظر: شرح المسع للشيرازي: ١٩١/١. البصرة للشيرازي: ١٧. البرهان للجويني: ٤٠٣/١. المستنصر للغزالى: ٤١١/١. المنخول للغزالى: ١٠٢. ميزان الأصول للمرقشى: ٨٥. التمهيد

للكلوانى: ١٢٤/١. المحصول للغفر الرازى: ١٩/٢/١، ٢٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٦٢/٢. الإحکام للأمنى: ١١/٢. منهی السول لابن الحاجب: ٨٩.

الغفار لابن نجم: ٦٢/١. نهاية السول للإسنوی: ٣/٢. التعرifications للجرجاني: ٣٧. بيان المختصر للاصفهانى: ١١/٢. فوائح الرحموت للأنصارى: ١/٣٧٠. شرح

الكوكب النير للقوسni: ١٠/٣. مناجع العقول للبرخشى: ٢/٣. المعنى للخازى: ٢٧. إرشاد الفحول للشوکانى: ٩٢.

(٣) ت: هو.

(٤) ت: وجوب وندب قالوا<sup>(٣)</sup>.

(٥) الحدود للباجي: ٥٣. ولواجب حدود أخرى يمكن مراجعتها في المستنصر للغزالى: ٦٥/١. المحصول للغفر الرازى: ١١٧/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٩٠/١. الإحکام للأمنى: ٧٤/١. منهی السول لابن الحاجب: ٣٣. شرح تفبح الفصول للقرانى: ٧١. تقریب الوصول لابن جزي: ١٠٠. نهاية السول للإسنوی: ٤١/١. التعرifications للجرجاني: ٢٤٩. المسورة لآل تيمية: ٥٧٥. إرشاد الفحول للشوکانى: ٦.

(٦) جزء من آياتي ٤٣، ١١٠ من سورة البقرة.

(٧) ت: والندب ما كان في فعله ثواب ولم يكن في تركه عقاب.

(٨) الحدود للباجي: ٥٥. وللمتدرب تعرifications أخرى، انظر:

فَكَبَرُوْهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُوْهُمْ بِهِ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ<sup>(١)</sup>  
إِلَّا أَنْ لَقَطَ الْأَنْزَلَ فِي الْوُجُوبِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي النَّذْبِ، فَإِذَا وَرَدَ لَقَطُ الْأَنْزَلِ  
عَارِيًّا مِنَ الْقَرْآنِ وَجَبَ<sup>(٢)</sup> حَمْلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ إِلَّا أَنْ يَدْلُلَ دَلِيلٌ<sup>(٣)</sup> عَلَى أَنَّ<sup>(٤)</sup>  
الْنَّذْبَ مُرَادٌ بِهِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

المستصل للغزالى: ٦٦/١. المحصول للغفار الرازى: ١/١. روضة الناظر  
لابن قدامة: ١١٢/١. الإحكام للأمدى: ٩١/١. ومنهى السول. لابن الحاجب: ٣٩.  
شرح تفريع الوصول للقرافى: ٧١. تقريب الوصول لابن جزي: ١٠٠. نهاية السول  
للايسنوى: ٤٦. التصريفات للجرجاني: ٢٣١. مناجم العقول للبرخشى: ٤٦. شرح  
الورقات للعبادى: ٢٦. إرشاد الفحول للشوكاتى: ٦.

(١) جزء من آية ٣٣ من سورة التور.

(٢) «وجب» ساقطة من: أ.

(٣) نـ: الدليل.

(٤) وـ: ساقطة من: أ.

(٥) انظر مسألة اقتضاء صيحة الأمر للوجوب عند تجردها من القرآن في:  
المعتمد لابى الحين: ٥٧/١. أصول الشاشى: ١٢٣، ١٢٠. العدة لابى بعلى:  
١٢٤/١. شرح الملمع للشيزارى: ٢٠٦/١. التبصرة للشيزارى: ٢٦. أصول الرعنى:  
١٤/١. البرهان للحوينى: ٢١٦/١. المستصل للغزالى: ٤١٧/١. المنخل للغزالى:  
١٠٤. إحكام الفصول للبساجى: ١٩٥. التمهيد للكلوانى: ١٤٥/١. الوصول  
لابن برهان: ١٣/٢. ميزان الأصول للمرقدنى: ٩٦. المحصول للغفار الرازى:  
١٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٧٠/٢. الإحكام للأمدى: ١٣/٢. منهى السول  
لابن الحاجب: ٩١. التحليل للراجح الأرموى: ٢٧٤/١. شرح تفريع الفصول للقرافى:  
١٢٧. التمهيد للإسنوى: ٢٦٦. نهاية السول للإسنوى: ١٨/٢. المعنى للخبارى:  
٣٠. المسودة لآل تميمية: ١٣. فتح القفار لابن نجم: ١/١. بيان المختصر  
للاصفهانى: ١٩/٢. شرح العضد: ٧٩/٢. مناجم العقول للبرخشى: ١٨/٢.  
المختصر لابن الهمام: ٩٩. غایة الوصول لابى يحيى: ٦٤. الإبهاج للسکى وابنه:  
٢٢/٢. فوائق الرحمن للأنصارى: ٣٧٣/١. شرح الكوكب العبرى للفتحوى: ٣٩/٣.  
المحلى على جمع الجرامى: ٣٧٥/١. العبادى على الورقات: ٨٠. إحياء السائل  
للصنعنى: ٢٧٧. إرشاد الفحول للشوكاتى: ٩٤. تفسير الصوصون لمحمد أبى صالح:  
٢٤٠/٢.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>: «تستوفّق فيه ولا يُحتمل على وجوبه ولا نذهب  
حتى يذلّ الدليل على المزاد به»<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو الحسن<sup>(٣)</sup> بن المتناب<sup>(٤)</sup>، وأبو الفرج<sup>(٥)</sup>: .....

(١) «أبو بكر» ساقطة من: ت.

(٢) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر، البصري، المالكي، الأشعري، المشهور بالقاضي الباقلياني، متكلم أصري فقيه، صاحب المصنفات الكثيرة منها: التمهيد، والجراح والتعديل، التغريب والإرشاد في الأصول، المقنع في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٣ هـ.  
انظر ترجمته في:

تاریخ بغداد للخطب البغدادي ٥/٣٧٩ - ٣٨٣. ترتیب المدارك للقاضي عباض:  
٦٠٢ - ٥٨٥/٢. الأنساب للممعانی: ٥٢/٢ - ٥٤. وفيات الأعيان لابن خلكان:  
٢٦٩/٤ - ٢٧٠. الدياب لابن الأثير ١١٢/١. الديباج المنذوب لابن فرحون:  
٢٦٧ - ٢٦٨. سیر أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٠/١٧ - ١٩٣. دول الإسلام للذهبي:  
٢٤٢/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٥١ - ٣٥٠/١١. مرآة الجنان لليلاني:  
٦/٣ - ١٠. الكامل لابن الأثير: ٢٤٢/٩ - ٢٤٣. شذرات الذهب لابن العواد:  
١٦٨/٣ - ١٧٠. الفكر السامي للحجوي: ١٢١/١٢ - ١٢٢. شجرة التور لمختلف:  
٩٣ - ٩٢/١.

(٣) انظر شرح النسخ للشيرازي: ١/٢٠٦. المنخول للغزالی: ١٠٥. إحكام النصوص  
للبلاجي: ١٩٥. الإحكام للأمامي: ٢/١٤. المحلی على جمیع الجواجم: ٣٧٦/١.  
إرشاد الفحول للشوكاني: ٩٤.

(٤) ن: أبو الحسن.

(٥) ت: بن المتناب، وهو تصحیف.

(٦) هو أبو الحسن عبد الله بن المتناب بن أبيوب المالکي البغدادي، المعروف  
بالكرياسي إمام حافظ، تولى القضاء بالمدينة المنورة، وتفقه بالقاضي إسماعيل، وروى  
عنه أبو القاسم الشافعی وأبو إسحاق بن شعبان وأبو الفرج وغيرهم، له كتاب في مسائل  
الخلاف والحجۃ لمالك، لم يذكر تاريخ وفاته. انظر ترجمته في: الديباج المنذوب  
لابن فرحون: ١٤٥ - ١٤٦. شجرة التور لمختلف ١/٧٧.

(٧) «أبو الفرج» ساقطة من: ت.

(٨) هو أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، القاضي المالکي، تفقه على =

وَيُحْكَمُ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّذِبِ وَلَا يُعَذَّلُ بِهِ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْوُجُوبِ إِلَّا بِذِيلِ<sup>(٣)</sup>.  
 وَالذِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ<sup>(٤)</sup> قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِإِلَيْسِ: « مَا نَعْلَمُ أَكَانَ  
 تَسْجُدًا أَمْ تَنْكِبَ<sup>(٥)</sup> قَوْيَخَةً وَعَاقِبَةً لَمَّا لَمْ يَتَشَبَّهْ بِالسُّجُودِ لِأَدَمَ<sup>(٦)</sup>،  
 وَلَوْلَمْ يَكُنْ مُفْتَضَاه<sup>(٧)</sup>، الْوُجُوبُ لَمَّا عَاقِبَةً وَلَا وَيْخَةً عَلَى تَرْكِهِ مَا لَا يَجِدْ  
 عَلَيْهِ فِعْلَةً<sup>(٨)</sup>. »

القاضي إسماعيل وراقهه وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري. من مصنفاته: كتاب الحادي في الفروع، كتاب اللمع في الأصول. توفي سنة ٣٣١ هـ انظر ترجمته في:  
 قهرست لابن التديم: ٢٥٣. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٦. الديجاج المذهب  
 لابن حرسون: ٢١٥ - ٢١٦. شجرة التور لمخلوف ١/٧٩. الفتح العين للمراغي:  
 ١/١٩٢. دراسات في مصادر الفقه المالكي لموزاني: ٢٠٢.

(١) من هنا تتدنى « مخطوطة ٤٤٠ ».

(٢) « دَيْ إِلَى » ساقطة من: ت.

(٣) انظر إحكام الفصول للباقي: ١٩٨، وكون الأمر حقيقة في الندب هو مذهب أبي هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة وجماعة من الفقهاء، وهو مقتول أيضاً عن الإمام الشافعى (انظر: الإحکام للإمامي: ١٤/٢، متى السول لابن الحاجب: ٩١، شرح تبيح الفصول للقرافي: ١٢٧، الإيهام للسيكي وابنه: ٢/٢٣، التهيد للإسنوى: ٢٦٧، شرح الكوكب العتيق لل忿وسى: ٤١/٣، إرشاد الفحول للشوکانى: ٩٤).

(٤) مَاتَقُولُ.

(٥) جزء من آية ١٢ من سورة الأعراف.

(٦) « لِأَدَمَ » ساقطة من: م.

(٧) مُفْتَضَاه.

(٨) وهو أحد أدلة الجمهور الفاثلين بأن الأمر حقيقة في الوجوب (انظر دليل آية الامتناع عن السجدة في: العدة لابن يعلٰى: ١/٢٢٩، البصرة للشيرازي: ٢٧، شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٠٧، الوصول لابن برهان: ١/١٣٧، المحصول للغفرن الرازى: ١/٢٦٩، الإحکام للإمامي: ٢/١٦، متى السول لابن الحاجب: ٩١، الإيهام للسيكي وابنه: ٢/٢٧، إرشاد الفحول للشوکانى: ٩٥). غير أن الخصم يفترض على هذا الدليل بأنه ورد في أمر علم كونه واجباً بغير أن اتصلت به والمسألة في الأمر المطلقاً (انظر الجواب على هذا الاعتراض وتنبيهه في المصادر السابقة).

## فَضْلٌ<sup>(١)</sup>

إِذَا وَرَدَتْ لَفْظَةُ «أَفْتَلُ» بَعْدَ الْحَظْرِ اقْتَضَتْ الْوُجُوبَ أَيْضًا عَلَى  
أَصْبِلِهَا.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهَا تَقْتَضِي الْإِتْسَاحَةَ، وَبِهِ قَالَ يَقْعُضُ  
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَالْدُّلُلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ أَنَا قَدْ<sup>(٢)</sup> أَجْمَعْنَا عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ بِمَجْرِدِهِ<sup>(٣)</sup>  
يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَهَذَا لَفْظُ الْأَمْرِ مَجْرِدًا فَوْجِبَ أَنْ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَتَقْدُمُ  
الْحَظْرُ عَلَى الْأَمْرِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ، كَمَا أَنْ تَقْلُمُ الْأَمْرِ عَلَى الْحَظْرِ  
لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) هَذَا الْفَصْلُ ساقِطٌ مِنْ: ١.

(٢) ت: إِذَا.

(٣) ت: مَجْرِدَهُ.

(٤) سَأَلَةٌ وَرَدَ الْأَمْرُ بَعْدَ الْحَظْرِ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ الْمُصْنَفُ إِلَى ذَلِكَ أَعْلَاهُ، وَلِعُلَمَاءِ أَقْرَبِ  
الْأَقْوَالِ إِلَى الصَّوابِ - فِي تَقْدِيرِنَا - مَدْهُبُ الْفَاتَلِينَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظْرِ يَبْدُلُ عَلَى  
رَجْعِ الْفَعْلِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْحَظْرِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ جَائزًا رَجَعَ إِلَى الْجَوازِ، وَإِنْ كَانَ  
وَاجِبًا رَجَعَ إِلَى الْوُجُوبِ.

اَنْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ السَّأَلَةِ فِي:

الْمُعْتَدَلُ لِابْنِ الْحَسِينِ: ٨٢/١. الْإِحْكَامُ لِابْنِ حَزَمٍ: ٧٦/٣. الْعَدْدُ لِابْنِ يَعْلَى:  
١/٢٥٦. الْبَصَرَةُ لِلشِّرَازِيِّ: ٣٨. شَرْحُ الْمُعْنَى لِلشِّرَازِيِّ: ١/٢١٣. الْبَرَهَانُ لِلْجُونِيِّ:  
١/٢٢٢. إِحْكَامُ الْفَصْوَلُ لِلْبَاجِيِّ: ٢٠٠. أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ: ١٩/١. الْمُسْتَصْفَى  
لِلْغَزَالِيِّ: ٤٣٥/١. الْمُنْخَوْلُ لِلْغَزَالِيِّ: ١٣١. التَّهِيدُ لِلْكَلْوَافَاتِيِّ: ١٧٩/١. الْوَصْوَلُ  
لِابْنِ بَرَهَانٍ: ١٥٨/١. مِيزَانُ الْأَصْرَلُ لِلْمَرْقَنْدِيِّ: ١١١. الْمُحَصَّوْلُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ:  
١/١٥٩. رُوضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَّامَة: ٧٥/٢. الْإِحْكَامُ لِلَّامِدِيِّ: ٤٠/٢. مِتَهِنُ  
الْسَّوْلُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٩٨. التَّحْصِيلُ لِلْسَّرَاجِ: ٢٨٦/١. شَرْحُ تَفْعِيْلِ الْفَصْوَلِ لِلْقَرَافِيِّ:  
١٣٩. نِهايَةُ السَّوْلِ لِلْإِسْتَوْرِيِّ: ٣٤/٢. التَّهِيدُ لِلْإِسْتَوْرِيِّ: ٢٧١. الْمُسْوَدَةُ لِآلِ تَيمَةِ:  
١٦. بِيَانِ الْمُختَصَرِ لِلْأَسْفَهَانِيِّ: ٧٧/٢. شَرْحُ الْعَضْدِ: ٩١/٢. الإِبَاهَاجُ لِلْسَّبِكيِّ وَابْنِهِ: =

## فصل

الأمر المطلق لا يقتضي الفوز، وإليه ذهب القاضي أبو يكر<sup>(١)</sup>، وذكر  
محمد بن خوزي منداد<sup>(٢)</sup> أنه مذهب المغاربة من المالكين.

وقال أكثر<sup>(٣)</sup> المالكين من البغداديين إنه يقتضي<sup>(٤)</sup> الفوز.

والدليل على «ما تقوله أن لفظة «افتُل» لا تتضمن الزمان<sup>(٥)</sup>  
إلا تتضمن الإخبار عن<sup>(٦)</sup> الفعل للزمان»<sup>(٧)</sup>، ولو أن مخيراً يخْرِئَ الله يقُولُ  
لم يكُنْ كائِنَا إِذَا وُجِدَ قِيَامَه<sup>(٨)</sup> متأخراً، فكل ذلك<sup>(٩)</sup> من أَمْرٍ بِالْقِيَامِ لَا يكُونُ  
تارِكاً لِمَا أَمْرَ بِهِ<sup>(١٠)</sup> إِذَا وُجِدَ<sup>(١١)</sup> مِنْهُ الْقِيَامُ متأخراً<sup>(١٢)</sup>.

٤٣/٤. مناج العقول للبرخشى: ٣٤/٢. مفتاح الوصول للتلمسانى: ٢٣. المختصر  
لابن اللحام: ١٠٠. شرح الكوكب المنير للفتوى: ٥٦/٣. غاية الوصول لأبي يحيى:  
٦٥. المحلى على جمع الجواب: ٣٧٨/١. مذكرة الشقبلى: ١٩٢. تفسير التصوّص  
لمحمد أبيب صالح: ٣٧٠/٢.

(١) هو القاضي أبو يكر الباقلاوى تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٢) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٥٨.

(٣) وأكثر ساقطة من: أ، ت، ن.

(٤) م: لا يقتضي.

(٥) أ: النطق.

(٦) ت: من، وهو تصحيف.

(٧) ما بين التجمّتين ساقط من: م.

(٨) م: إذا وجد منه القيام.

(٩) ن: وكل ذلك.

(١٠) «لِمَا أَمْرَ بِهِ» ساقط من: م.

(١١) أ: وكذلك من أمر به إذا وجد..

(١٢) ما بين التجمّتين ساقط من: ت.

فإذا ثبت ذلك، فإن الواجب<sup>(١)</sup> على التراخي حالة يتعين<sup>(٢)</sup> وجوب الفعل فيها، وهو إذا غلب على ظن المكلّف<sup>(٣)</sup> فوائد الفعل، وتجرّي إباحة تأجير<sup>(٤)</sup> المكلّف الفعل<sup>(٥)</sup> تجرّي إباحة تزويير الإمام الجاني وتأديب المعلم الصبي<sup>(٦)</sup> إذا لم يغليب على الظن هلاكه، فإذا غلب على الظن هلاكه حرم ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) أ، م: فلواجب.

(٢) أ: تعين.

(٣) أ: المخاطب - وفي م: على ظنه - وفي ت: المالكي.

(٤) ت: ترك.

(٥) م: الفعل للمكلّف.

(٦) م: للجاني.... للصبي.

(٧) انظر الاختلاف الواقع بين العلماء في افتضاء الأمر الفور أو التراخي في:  
المعتمد لأبي الحسين: ١٢٠/١. الإحکام لابن حزم: ٤٥/٣. العدة لأبي بعلي:  
١٢٨١/١. البصمة للشیرازی: ٥٢. شرح النفع للشیرازی: ٢٣٤/١. البرهان للجوینی:  
١٢٣١/١. إحکام الفصول للباجی: ٢١٢. أصول السرخسی: ٢٦/١. المتصفح  
للغزالی: ٩/٢. المتخلو للغزالی: ١١١. التمهید للكلواذانی: ٢١٥/١. الوصول  
لابن برهان: ١٤٨/١. المحصول للغفر الرازی: ١٨٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة:  
٨٥/٢. الإحکام لللامدی: ٣٠/٢. متنه السول لابن الحاجب: ٩٤. التخریج  
للزنجانی: ١٠٨. شرح تفییح الفصول للقرآنی: ١٢٨. المسودة لآل نعیمة: ٢٤. بيان  
المختصر للأصفهانی: ٤٠/٢. الإبهاج للسبکی وابه: ٥٨/٢. المختصر لابن اللحام:  
١٠١. شرح العقد: ٨٣/٢. التمهید للإسنوی: ٢٨٧. نهاية السول للإسنوی:  
٤٤/٢. شرح الكوكب المنیر للفتحوی: ٤٨/٣. غایة الوصول لأبي بحیس: ٦٥.  
مناج العقول للبدھشی: ٤٤/٢. المحلى على جمع الجواسم: ٣٨١/١. مفتاح  
الوصول للتلسانی: ٢٥. فواتح الرحموت للأنصاری: ٣٨٧/١. شرح البادی على  
الورقات: ٨٤. إجابة السائل للصنفانی: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكانی: ٩٩. تفسیر  
النصوص لمحمد ادب صالح: ٣٤٥/٢.

## فصلٌ

إذا نسبت وجوب الامر حجازاً أن يتحقق به على الجواز، وفان بعض أصحابنا منهم القاضي أبو محمد<sup>(١)</sup> لا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup>.

والدليل على ما نقوله أن الأمر بالفعل يتضمن وجوب الفعل وجوازه، والجواز ألزم له لأنّه قد<sup>(٣)</sup> يكون جائزأ ولا يكون واجباً، ومحال أن يكون واجباً ولا يكون جائزأ<sup>(٤)</sup> لأنّه يستحب<sup>(٥)</sup> أن يؤمر بفعل ما لا يجوز له<sup>(٦)</sup> فعله، ومعنى الجائز هنا ما وافق الشرع<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، التلبي البغدادي المالكي، الفقيه، الأصولي، الشاعر الاديب العابد الزاهد، أحد عن أبي يكر الابهري وحدث عنه، ونفعه عن كبار أصحابه كابن الجلاب والباقلياني، وعنه ابن عروس وأبو القفضل سلم الدمشقي، تولى القضاة بالعراق ومصر، ولها مصنفات عديدة منها: «النصرة لذنب مالك» في منه جزء، «المعونة في شرح الرسالة» و«الإشراف في مسائل الخلاف» و«عيون المسائل» و«أوائل الأدلة» و«الإفاده». توفى سنة ٤٢٢ هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣١/١١ - ٣٢. طبقات الفقهاء للشیرازی: ١٦٨ - ١٦٩. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٦٩١/٢ - ٦٩٥. وفيات الأعيان لابن علّukan: ٢١٩/٣ - ٢٢٢. الكامل في التاريخ لابن الامر: ٤٢٢/٩. سير أعلام البلاط للذهبي: ٤٢٩/١٧ - ٤٣٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٢/١٢ - ٣٢. فوات الوفيات للكتبی: ٤١٩/٢ - ٤٢١. الدبياج المذهب لابن فرحون: ١٥٩ - ١٦٠. مراة الجنان للباباني: ٤١/٣ - ٤٢. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٢٢/٣ - ٢٢٤. وفيات ابن قتيبة: ٥٣ - ٥٤. الفكر السامي للحجوي: ٤/٤ - ٢٠٤. شجرة التور لمخلوق: ١٠٣/١ - ١٠٤. الفتح العین للمغراغی: ٢٤٢.

(٢) م، ن: ... الجواز، ومنع ذلك القاضي أبو محمد. وفي ت: ... الجواز، وفان بعض أصحابه لا يجوز ذلك.

(٣) م: إلزام بالفعل قد...

(٤) ما بين التحدين ساقط من: م

(٥) ن: مستحب. وفي م: قد يستحب

(٦) الله ساقطة من: أ.

(٧) المسودة لآل نبيه: ٥٧٧. شرح الكوكب المنير للفتوحی ٤٢٩/١

فإذا ثبت ذلك وتبين الوجوب خاصة بقى على حكمه في الجواز،  
لأن النسخ لم يتعلّق بالجواز وإنما تعلّق<sup>(١)</sup> بالوجوب دونه<sup>(٢)</sup>.

## فصل

المُسافرُ والمُريضُ مأموران بصوم<sup>(٣)</sup> رمضان، مخيران بيته وبين  
صوم غيره<sup>(٤)</sup>.

قال بعض أصحابنا: المُسافر مخاطب بالصوم دون المريض.  
وقال الكرخي<sup>(٥)</sup>: «المُسافر والمُريض غير مخاطبين بالصوم».

(١) م: يتعلق.

(٢) عبارة (ت) تختلف عن بقية النسخ الأخرى، وهي كالتالي:  
والدليل على جوازه أن الأمر الواجب يتضمن وجوب الفعل، ومحال أن يكون واجباً  
ويكون مع ذلك محظوراً، ثبت أن الوجوب يتضمن الجواز، ومنع الجائز في هذا الوجه  
يمافق الشرع، فإذا نسخ وجوبه خاصة بقى على حكمه في الجواز، لأن النسخ  
لم يتعلّق بالجواز وباه التوفيق.

(٣) انظر اختلاف الأصوليين في بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب أو التوقف في:  
البصرة للثوري: ٩٦. إعظام الفصل للبياجي: ٢٢٠. المستنصر للفرزالي: ٧٣/١.  
المنخل للفرزالي: ١١٩. الرصوّل لابن سرمان: ١٧٩/١. المحصول للرازي:  
٣٤٢/٢/١. المسودة لآل تيمية: ١٦. الإيهاج للبيكى وابنه: ١٢٦/١. نهاية السول  
للإسماعي: ١٠٩/١. شرح الكوكب المنير للقتصري: ٤٣٠/١. فتوحات السرحموت  
للانصاري: ١٠٣/١. المحلى على جمع الجواب لابن البيكى: ١٧٣/١.

(٤) م: بصيام.

(٥) «رمضان» ساقطة من: ت.

(٦) م: بين صومه وصوم غيره.

(٧) هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرستي، البغدادي، الحنفي، الإمام الزاهد، مفتى العراق وشيخ الحنفية، من مصنفاته: «رسالة في الأصول» و«المختصر» و«شرح الجامع الكبير» و«شرح الجامع الصغير». توفي سنة ٣٤٠ هـ.

انظر ترجمته في:

وَالْدُّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ لَوْصَامَ أَيْتَ عَلَى فَعْلَيْهِ<sup>(١)</sup> وَنَابَ صَوْمَةً عَنْ فَرْضِهِ، فَلَوْكَانَ غَيْرُ مُخَاطِبٍ بِصَوْمِهِ لَمَا أَيْتَ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِ لَمَّا لَمْ تُخَاطِبْ بِالصَّوْمِ لَمْ تُثْبِتْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي حَالِ خَيْفِيهَا<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

## فصلٌ

لَا يَخْلُفُ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالإِيمَانِ، وَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ<sup>(٥)</sup> رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزُّكَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

- تاریخ بغداد للخطب البغدادی: ١٠ - ٣٥٣ - ٣٥٥. طبقات الفقهاء للشیرازی: ١٤٢ .  
 اللباب لابن الأثير: ٩١/٣ . الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٩٥/٨ . سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٢٦/١٥ - ٤٢٧ . دول الإسلام للذهبی: ٢١١/١ . البداية والنهاية لابن كثير: ١١ - ٢٢٤/٢٢٥ . لسان العزيز لابن حجر: ٩٨/٤ - ٩٩ . الجواهر المضيئة للقرشي: ٤٩٤/٢ . شذرات الذهب لابن العماد: ٢ - ٣٥٨/٢ . الفكر السامي للمحجري: ٩٣/١/٢ .  
 الفتح العظيم للمراغي: ١٩٧/١ - ١٩٨ . تاريخ التراث العربي لسرکین: ٩٥ - ٩٤/٢ .

(١) ت: صومه.

(٢) أ: والحاضرون لما لم تُخاطب بالصوم لم تُثبِّتْ عَلَيْهِ.

(٣) عليه ساقطة من: ت.

(٤) وفي حال حضوره ساقطة من: أ، م، ن.

- (٥) انتظر: العدة لابن يعلى: ٣١٥/١ . شرح اللمس للشیرازی: ١ - ٢٥٤ . التبصرة للشیرازی: ٦٧ . إحکام الفصول للبسكي: ٢٢١ . نهاية الوصول للإمامي: ١١٢/١ . الإبهاج للبسكي وابنه: ١٣٢/١ . منهاج العقول للبرغشی: ١١٢/١ . شرح الكوكب المنير للقرشي: ٣٦٧/١ .

- (٦) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عاصي عاصي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الآئمة الأربعية عند أهل السنة، وإليه تُثبَّتُ المالكية، وهو أحد آئمة الحديث وأدفههم في عصره، مناقبه كثيرة متعددة، له مصنفات أشهرها كتاب «الموطأ»، ورسالته في القدر والرد على القدرة، وكتابه في النجوم ومنازل القمر، ورسالته في الأقضية، ورسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة توفى سنة ١٧٩ هـ.

انظر ترجمته في:

شَرَائِعُ الْأَيَمَانِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُويزْ مَنْدَادٍ<sup>(٢)</sup>: «لَيْسُوا مَخَاطِبِنَ يُشَيِّءُهُ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>». وَالْدُلُولُ عَلَى مَا نَقُولُهُ فَوْلَهُ تَعَالَى: «مَا سَلَكْتُكُمْ فِي سَرَّ<sup>(٤)</sup> فَأَلْوَأْتُكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيَنَ<sup>(٥)</sup> وَأَنْتُكُمْ نَفْلُمُ الْمُسْكِنَ<sup>(٦)</sup> وَكُنْتُمْ مَعَ الْمُلَيَّضِينَ<sup>(٧)</sup> وَكُنْتُمْ تَكْثُرُ

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١/١ - ٣١. طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٧ - ٦٨. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٠٢/١ - ٢٥٤. التاريخ الكبير للبخاري: ٣١٠/٧. التاريخ الصغير للبخاري: ١٩٩/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٧/٦. الباب لابن الأثير: ٦٩/١. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١٣٥/٤ - ١٣٩. سير أعلام البلاط للذهبي: ٤٨/٨ - ٤٩. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٢٠ - ٢١٣. الكافيف للذهبي: ١١٢/٣. مرآة الجنان للقاضي: ٣٧٣/١ - ٣٧٣. البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٤/١٠ - ١٧٥. السديج المتنبِّع لابن فرسون: ١١ - ٢٩. شذرات الذهب لابن العمام: ٢٨٩/١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/٥ - ١٠. طبقات الحفاظ للسيوطى: ٩٦. وفيات ابن قندى: ٣٥. الفكر السامي للحجوى: ١/٢ - ٣٧٦/٢. شجرة التور للمخلوف: ٥٢/١ - ٥٥. الفتح المبين للمراغى: ١١٧/١ - ١٢٣. تاريخ المذاهب الإسلامية لأبو زهرة: ٣٨٩ - ٤٢٣. تاريخ التراث العربي لسرزكين: ١٢٠/٢ - ١٣١. كتاب «مالك بن أنس» لعبد الحليم الجندي.

(١) م: الإسلام. وفي أ: الإسلام، ويستدرك الخطأ في الهاش.

(٢) تقدمت ترجمت انتظر من: ١٥٨.

(٣) وهذا القول مشهور عن أكثر الحنفية وهو قول الشافعى وأحمد وختاره ابن حامد الإسپراتينى والرازى من الشافعية والمرتضى من الحنفية، وعن الإمام أحمد رواية ثلاثة مفادها أن الكفار مخاطبون بالشواهى دون الأوامر، وقيل: مكلفوون بما سوى الجهاد، وقيل: يكلف المرتد دون الكافر الأصلى.

انظر:

المحسوب للفخر الرازى: ٣٩٩/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٥/١. الإحکام للأمدى: ١١٠/١. شرح تقيع الفصول للقاضي: ١٦٣. أصول المرتضى: ٧٨/١. فوائق الرحمنوت للأنصارى: ١٢٨/١. شرح الكوكب المنير للقوچى: ٥٠٣/١. الأئمدة والبطائر للسيوطى: ٢٥٣. المحلى على جمع الجواب: ٢١٢/١. إرشاد الفحول للشوکانى: ١٠.

يَوْمَ الْيَقِинِ<sup>(١)</sup>). فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَذَابَ حَقٌّ عَلَيْهِمْ بِثَرْكِ الْإِيمَانِ  
وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>

## فصل

إِذَا قَالَ الصُّحَابَيُّ: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> بِكَذَا وَنَهَا<sup>(٤)</sup>» عَنْ كَذَا<sup>(٥)</sup>،  
وَجَبَ حُمْلَةُ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَحُكْمُكَيْ عنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ دَاؤِدَ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ.....

(١) الآيات ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦ من سورة البدر.

(٢) م: بترك الإيمان والصوم والصدقة والصلوة.

(٣) انظر تعصيل مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٩٤/١. الإحکام لابن حزم: ١٠٨/٥. العدة لأبي يعلى:

٣٨٥/٢. شرح اللمع للشیرازی: ١/٢٧٧. البصرة للشیرازی: ٨٠. البرهان للجوینی:

١٠٧/١. إحکام الفصول للباجی: ٢٢٤. أصول السرخسی: ٧٣/١. المصنف

للعزّالی: ٩١/١. التمهید للكلواذانی: ٢٩٨/١. الوصول لابن برہان: ٩١/١. میزان

الأصول للمرقدنی: ١٩٠. المحصول للق歇ر الرزازی: ٢/١. روضة الناظر

لابن قدامة: ١١٥/١. الإحکام للأسدی: ١١٠/١. متنه السول لابن الجاحب: ٤٢.

شرح تنقیح الفصول للقرافی: ١٦٢. تقریب الوصول لابن جزی: ١٠٤. المسودة لآل

تیمیة: ٤٦. بیان المختصر للأصفهانی: ٣/٤٢٣. نهاية السول للإسنوی: ١٥٢/١.

التمهید للإسنوی: ١٢٦. مناهج العقول للبرخشی: ١/١٥٢. شرح الكوكب النیر

للفتحی: ٥٠٢/١. فوائق الرحمن للأنصاری: ١٢٨/١. الآشیاء والنظائر للسوطی:

٢٥٣. التخریج للزنجانی: ٩٨. المحلی على جمع الجواب: ٢١٠/١. إرشاد القنوار

للشوکانی: ١٠.

(٤) ت: ونهی.

(٥) م: بکذا وكذا ونهیا عن کذا وكذا.

(٦) ت: عن أبي داود.

(٧) هو أبو بکر محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهری، تولی رئاسة المذهب الظاهری  
بعد وفاة والده وهو ابن ١٦ سنة، وكان فقيهاً أدیباً مناظراً شاعراً، وله مصنفات عديدة

قال<sup>(١)</sup>: لا يُحتمل على الوجوب<sup>(٢)</sup> حتى يُنقل إلينا لفظ الرسول<sup>(٣)</sup>،  
وَمَا فَالَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ، لَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْأَمْرِ مِنْ غَيْرِهِ طَرِيقَةُ<sup>(٤)</sup> الْلُّغَةُ<sup>(٥)</sup>،  
وَإِذَا كُنَّا نَحْنُ فِي الْلُّغَةِ وَالتَّعْبِيرِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ<sup>(٦)</sup> يَقْرُرُ الْأَمْرُ وَالْقَيْسُ<sup>(٧)</sup>

منها: «الرسول إلى معرفة الأصول»، «الإذارة»، «الإعذار»، «اختلاف مسائل  
الأصحاب»، توفي سنة ٢٩٧ هـ.

انظر ترجمته في:

تاریخ بغداد للخطب البغدادی: ٢٥٦/٥ - ٢٦٣. طبقات الفتناء للشیرازی:  
١٧٥ - ١٧٦. وفیات الاعیان لابن حلقان: ٢٥٩/٤ - ٢٦١. الكامل في التاریخ  
لابن الایسر: ٥٩/٨. الیاب لابن الایسر: ٢٩٧/٢. سیر اعلام البلا للذهبی:  
١٠٩/١٣ - ١١٦. تذكرة الحفاظ للذهبی: ٦٦٠/٢. دول الإسلام للذهبی:  
١٨١/١. البداية والنهایة لابن کثیر: ١١٠/١١ - ١١١. شذرات الذهب لابن العماد:  
٤١/٢ - ٢٢٦. الفکر السامی للحجوسی: ٤١/١٢. تاریخ التراث العربي لسرکن:  
٢٢٩/٢

(١) قال، ساقطة من: أ.

(٢) ما بين التجھتين ساقط من: م.

(٣) هذا القول مروي أيضًا عن داود بن علي. انظر: العدة لابن بعل: ٣/١٠٠٠. إحكام  
القصول للباجی: ٢٢٥. التمهید للكلوذانی: ١٨٦/٣. المسودة لآل تمیمة: ٢٩٣.  
توضیح الأکثار للصنعاني: ٢٧١/١. إرشاد الفحول للشوکانی: ٦٠.

(٤) ت: طریقه.

(٥) م: لأن معرفة الأمر لا تعرف من غير طریقة اللغة.

(٦) «والتمیز بين الأمر وغيره» ساقط من: م.

(٧) هو ابرؤ القیس بن حجر بن الحارث بن عمرو الکندي، الشاعر الجاهلي المشهور، عاش  
في اللهو ونظم الشعر، من آثاره ديوان شعر أشعره المعلقة، يقوم شعره على منطق  
العاطفة وعلى التشیه الذي يتمتع بالإكتماء والتلمیح والإبتکار توفي سنة ٥٤٠ م.

انظر ترجمته في:

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٦ - ٢٠. الفهرست لابن النديم: ١٧٧ طبقات فحول  
الشعراء للجمی: ١/٥١، ٥٢، ٨١ - ٩٦. المذاہل والمختلف لللامدی: ٩. غرامة  
الأدب للبغدادی: ٢٢٩/٢٣٥. انتیارات من كتاب الأغانی للنص: ١/٤١ - ٤٢.

**وَالنَّاِيْغَةَ<sup>(١)</sup> فَلَانُ<sup>(٢)</sup> تَحْجَجُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> وَعُمَرَ<sup>(٤)</sup> أُولَئِي وَأَحَقُّ لِكَوْنِهِمَا**

تاریخ الادب العربي للقاضوري: ٧٦ - ٩٦. تاریخ الادب بعد النافع وإبراهيم يوسف: ٤٣ - ٥٣. العرب قبل الإسلام لزيدان: ٢٨٨ - ٢٩١.

(١) هو زياد بن معاوية بن ضباب بن يربوع الدياني، الخطفاني، الشاعر الجاهلي المعروف، أشهر بقصائده واعتباراته، وله معلقة قالها لامسترشاه التعمان، توفي سنة ٦٠٤ م انظر ترجمته في:

الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٠ - ٢٣. طبقات محفل الشعراء للجمسي: ٥١/١، ٥٦.

الختارات من كتاب الأشائري للنص: ٤٢/١ - ٤٩. غزارة الأدب للبغدادي: ١٣٥/٢.

المؤتلف والمختلف للأمامي: ١٩١. جمهرة الأنساب لابن حزم: ٢٥٣. اللباب لابن الأثير: ٥٢٨/١.

(٢) فلان. وفي ن: فيان.

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التميمي، أبو يكر الصديق الأكبر، ابن أبي قحافة، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحب في الغار والهجرة، وهو أول من لقب في الإسلام وغلب عليه وعلى أبيه الكتبة دون الاسم، وأول من أقام للناس حجتهم في زمان النبي ﷺ، وأول من دعي بخلقيته، وأول من آم في محراب رسول الله ﷺ ورقى منبره، وله مناقب وفضائل كبيرة، توفي سنة ١٣ هـ عن ٦٣ سنة، ودامت حملاته ستين وثلاثة أشهر وستة أيام ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت ابنته عائشة رضي الله عنها. انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢/١ - ١٤. طبقات ابن سعد: ١٦٩/٣ - ٢١٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١١١/٥. المستدرك الحاكم: ٦١/٣ - ٨٠. وفيات الأهيان لابن خلكان:

٦٤/٣ - ٦٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤١٨/٢ - ٤٢٣. أسد الغابة لابن الأثير: ٣/٢ - ٢٠٥/٣. الاستنباط لابن عبد البر: ٢٠٨٩/٤. تاريخ ابن خلدون: ٨٥٦/٤

وما بعدها. شرح السنة للبغوي: ١٤ - ٧٦ - ٨٢. الكاشف للذهبي: ١٠٩ - ١٠٨/٢.

البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠١/٦ وما بعدها. الإصابة لابن حجر: ٣٤٤ - ٣٤١/٢.

تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣١٧ - ٣١٥/٥. طبقات السبوطى: ١٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٢٧/١. وفيات ابن قتيبة: ١٠. الفكر السامي للعجبوى:

١٧٣/١ - ١٧٤ - ١٧٤. الرياض المستطابة للعامري: ١٤٠ - ١٤٧.

(٤) هو أبو عبد الله عمر بن الخطاب بن نفیل بن عبد العزیز، القرشي العدوی العدنی، الفاروق، الخليفة الثاني لرسول الله ﷺ، كانه النبي ﷺ أبا حفص، وله التفضل على الامة

من<sup>(١)</sup> أَفْصَحَ الْعَرَبَ وَلِمَا يَقْتَرُنُ بِذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ<sup>(٢)</sup> الْدُّينِ وَالْفَضْلِ<sup>(٣)</sup>.

● ● ●

سياسة وفتحاً وعدلاً واستقامة، وهو الصادق التلهم له مواقفاته مع ربه في بضعة عشر موضعأ، وهو أول قاض في الإسلام ولاه أبو بكر، وله مناقب وفضائل كثيرة، ولبيه الخلافة عشر سنين ونصفاً، وتوفي سنة ٢٣ هـ وهو ابن ٦٣ سنة ودفن مع رسول الله ﷺ في بيت عائشة رضي الله عنها.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مستند أحمد: ١٤/١ - ٥٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٧٨ - ٢٦٥/٣. الاستيماب لابن عبد البر: ١١٤٤/٣ - ١١٥٩. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٢٥ - ٤٠٥/٦ - ١٠٦. المستدرك للحاكم: ٨٠ - ٩٥/٣. الكامل لابن الأثير: ٢/٤ - ٤٢٥. وما بعدها. أسد الغابة لابن الأثير: ٤/٥٢ - ٧٨. البداية والنهاية لابن كثير: ١٨/٧ وما بعدها. الكاشف للذهبي: ٣٠٩/٢. شرح السنة للبغوي: ٨٢/٤ - ٩٦. وفيات ابن قتيبة: ١٠. الإصابة لابن حجر: ٥١٨/٢ - ٥١٩. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٣٨/٧ - ٤٤١. تاريخ ابن خلدون: ٩٠٣/٤ وما بعدها. طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٣. شذرات الذهب لابن العماد: ٣٣/١. الفكر السامي للحجسوسي: ١٧٤/١ - ١٧٧. الرياض المستطابة للعامري: ١٤٧ - ١٥٥.

(١) من ساقطة من: أ.

(٢) وأمور ساقطة من: أ، ت، ن.

(٣) أ: الفضائل.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة في: الكفاية للخطيب البغدادي: ٤٥٨. العدة لأبي يعل: ١٠٠٠/٣. شرح المتع للثيرازى: ٢٨٨/١. إحكام الفصول للبياجي: ٢٢٥. المستصفى للقرزاوى: ١٣٠/١. التمهيد للكلواذنى: ١٨٦/٣. المحصول للفخر الرزاوى: ١/٢ - ٦٣٨... روضة الناظر لابن قدامة: ٢٣٩/١. الإحكام لللامدى: ٣٧٣/١. متهى السول لابن الحاجب: ٨٢. شرح نقيع الفصول للقرقاوى: ٢٧٧. المسودة لآل تيمية: ٢٩٣. بيان المختصر للأصفهانى: ٧٢٢/١. شرح الكوكب المنير للفتوى: ٤٨٣/٢. المحلى على جمع الجواسم لابن السبكى: ٢/١٧٣. توضيح الآثار للصنعاني: ١/٢٧٠. إرشاد الفحول للشوكانى: ٦٠. نزهة الخاطر لابن بدران: ٢٣٩/١. مذكرة الشنطي: ٤٦.

## مَسَائلُ النَّهْيِ

الَّذِي ذُفِرَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْشَّرِّ أَنَّ الْأَثْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ أَضَادِهِ،  
وَالنَّهْيٌ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ يَأْخُذُ أَضَادِهِ<sup>(١)</sup>.  
وَالنَّهْيُ يَتَقْسِيمُ إِلَى<sup>(٢)</sup> قِسمَيْنِ: نَهْيٌ عَلَى وُجُوهِ الْكَرَاهِيَّةِ<sup>(٣)</sup>، وَنَهْيٌ عَلَى  
وُجُوهِ الْتُّحْرِيْمِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا أَنَّ النَّهْيَ إِذَا وَرَدَ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التُّحْرِيْمِ إِلَّا أَنَّ

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٢٣٦٨. البصرة للشيرازي:  
٨٩. شرح اللمع للشيرازي: ٢٩٦/١. البرهان للجويني: ٢٥٠/١. إحكام الفصول  
للبياجي: ٢٢٨. أصول السرخسي: ٩٤/١. المستضفي للغزالى: ٨١/١. التمهيد  
للكواذب: ١، ٣٢٩/١، ٣٦٤/١. الوصول لابن برهان: ١٦٤/١. ميزان الأصول  
للسمرقندى: ١٤٣. المحصول للبغدادى: ١، ٣٣٤/٢. روضة الناظر لابن قدامة:  
١١٣٢. الإحكام للأبدي: ٢، ٣٥/٢. متهى السول لابن الحاجب: ٩٥. تخريج الفروع  
للزنجاوى: ٢٥١. التحصيل للسراج: ١/٣١٠. شرح تبيح الفصول للقرافى: ١٣٥  
١٧٧. المسودة لآل تيمية: ٨١. بيان المختصر للاصفهانى: ٤٨/٢. الإيهاب للسبكي  
وابنه: ٢، ٧٠/٢. جمع الجواسم لابن السبكي وحاشية البنائى عليه: ٣٨٤/١. مفتاح  
الوصول للتلمسانى: ٣٤. غایة الوصول لأبي يحيى: ٦٦. شرح الكوكب المنير  
للفتحوى: ٥١/٣. فوائق الرحموت للأنصارى: ٩٧/١. شرح العضد: ٨٥/٢. إجابة  
السائل للصنعاني: ٢٨٩. إرشاد الفحول للشكراوى: ١٠١. ترجمة الخطاط لابن بدران:  
١١٣٢/١.

(٢) إِلَى ساقطة مِنْ أَمْرٍ تَكْرَاهُهُ.

(٣) أَمْرٌ تَكْرَاهُهُ.

(٤) إحكام الفصول للبياجي: ٢٢٨. شرح تبيح الفصول للقرافى: ١٦٨. مفتاح الوصول =

يفتقرن به قرينة تصرفة عن ذلك إلى التكراهية<sup>(١)</sup>.  
 والمعنى إذا ورد ذكر على فساد المنهي عنه<sup>(٢)</sup>، وبهذا<sup>(٣)</sup> قال جمهور  
 الفقهاء من<sup>(٤)</sup> أصحابنا وغيرهم<sup>(٥)</sup>.  
 وقال القاضي أبو بكر<sup>(٦)</sup> لا يدل على ذلك.  
 والدليل على ما نقوله: اتفاق الأمة من الصحابة فمن يعذف عن

للتمساني: ٣٧. التمهيد للإسنوبي: ٢٩٠.

(١) ت: الكراهة.

(٢) انظر تفصيل الخلاف في مسألة انتفاء صيغة النهي للتحريم عند تجردها عن المعانى والقراون في:

الرسالة للشافعى: ٢١٧، ٣٤٣. العدة لأبى يعلى: ٢/٤٤٥. شرح اللمع للشيرازى:  
 ٢٩٣/١. البصرة للشيرازى: ٩٩. البرهان للجوينى: ٢٨٣/١. إحكام الفصول  
 للبساجى: ٢٢٨. التمهيد للكلوادانى: ١/٣٢٢. ميزان الوصول للمرقدى: ٢٢٥.  
 المحصول للخخر الرازى: ١/٤٦٩. التحصيل للسراج: ١/٣٣٤. شرح تقبیح  
 الفصول للقرافى: ١٦٨. المسودة لآل تمبة: ٨١. الإيهاج للسبكي وابنه: ٢/٦٦.  
 جمع الجواجم لابن السبكي مع حاشية البانى عليه: ١/٣٩٢. التمهيد للإسنوبي:  
 نهاية السول للإسنوبي: ٢/٥٣. مفتاح الوصول للتمساني: ٣٧. شرح الكوكب المنير  
 للجوينى: ٣/٨٣. فواتح الرحموت للأنصارى: ١/٣٩٦. إرشاد الفحول للشوكانى:  
 ١٠٩. تفسير النصوص لمحمد أبى صالح: ٢/٣٧٩.

(٣) وما عليه أكثر الأصوليين هو انتفاء النهي الفساد شرعاً لغة، لأن صيغة النهي في اللغة إنما تدل على بطلان الترك على سبيل التزوم والجزم، وأساس دلالة الفساد والبطلان قدر زائد يفتقر إلى دليل غير اللغة.

انظر: الإحكام للامدى: ٢/٤٨. متنهى السول لابن الحاجب: ١٠٠. جمع الجواجم  
 لابن السبكي مع حاشية البانى عليه: ١/٣٩٣. فواتح الرحموت للأنصارى: ١/٣٩٦.  
 التمهيد للإسنوبي: ٣٩٣.

(٤) م: وبه.

(٥) «الفقهاء من» ساقطة من: ت، م.

(٦) «وغيرهم» ساقطة من: م، ت.

(٧) هو أبو بكر الباقلانى تقدمت ترجمته انظر من: ١٦٧.

الاستدلال بمجرد النفي في القرآن والسنّة على فساد العقد<sup>(١)</sup> المبني عن  
كاستدلالهم على فساد عقد الرّبأ بقوله تعالى: «وَذَرُوا مَا يَقُولُونَ»<sup>(٢)</sup>  
ونفي<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متصالحاً<sup>(٤)</sup>.  
وأختجاج<sup>(٥)</sup> ابن عمر<sup>(٦)</sup> في تحرير يكابر المشرّكات وفساده بقوله

(١) «العقد» ساقطة من: مـ۔ وفي ت: عقد.

(٢) جزء من آية ٢٧٨ من سورة البقرة.

(٣) ت، مـ: ونفي.

(٤) أخرجه مالك في المسوط: ١٣٥/٢. والشافعـي في مسنـه: ١٣٩ - ١٤٠. وأحمدـ في  
مسنـه: ٤/٣، ٤١، ٥١. والبخارـي في صحيحـه ٤/٣٧٤ - ٣٨٠. ومسلمـ في  
صحيحـه: ٨/١١ - ١٠. والتـرمـي في مسنـه: ٥٤٢/٣ - ٥٤٣. والنسـيـ في مسنـه:  
٢٧٨/٧ - ٢٧٩. وابن المـسـارودـ في المـستـنقـ: ٢٤٩. والبيهـيـ في مـسنـهـ الـكـبـرـيـ:  
٢٧٦/٥. والطـحاوـيـ في شـرـحـ مـعاـنـيـ الـأـسـارـ: ٤/٤٧. والبغـويـ في شـرـحـ السـنـةـ:  
٦٤/٨ - ٦٥. وعبدـ الرـزـاقـ في مـصـفـ: ١٢٢/٨ من حـدـيـثـ نـافـعـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ  
الخـدـريـ مـرـفـوـعـاـ بـلـفـظـ:

لـاـ تـبـيـعـواـ الـنـعـبـ بـالـنـعـبـ إـلـاـ مـثـلـ، وـلـاـ تـشـفـواـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ الـورـقـ  
بـالـورـقـ إـلـاـ مـثـلـ، وـلـاـ تـشـفـواـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـنـهـ غـائـيـاـ بـتـاجـزـهـ.  
والـحـدـيـثـ مـرـوـيـ أـيـضـاـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ الصـحـابـةـ مـنـهـمـ: أـبـوـ بـكـرـ، وـعـمـرـ، وـعـثـمـانـ،  
وـأـبـوـ هـرـيـثـةـ، وـأـبـوـ السـرـدـاءـ، وـسـلـالـ، وـأـبـنـ عـصـرـ، وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـاتـ، وـفـضـالـ بـنـ عـبـيدـ  
وـغـيـرـهـمـ.

(انظر: نصب الراية للزيلعي: ٤/٣٥. تلخيص الحير لابن حجر: ٣/٧).

قال التـرمـيـ: حـدـيـثـ أـبـيـ سـعـيدـ، حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ: (٥٤٣/٣).

(٥) مـ: وـاحـجـ.

(٦) هو أـبـوـ عبدـ الرـحـمـنـ عبدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الخطـابـ العـدوـيـ المـدـنـيـ الفـقـيـهـ، أحدـ الـأـعـلـامـ فـيـ  
الـعـلـمـ وـالـعـمـلـ، ولـدـ بـعـدـ الـبـعـثـ بـيـسـرـ، وـاستـصـرـ يومـ أـحـدـ، وـأـلـوـلـ مـشـاهـدـهـ الـخـلـقـ، وـهـوـ  
مـنـ أـهـلـ بـيـعـةـ الرـضـوانـ، وـمـنـ الـمـكـثـرـينـ مـنـ روـاـيـةـ الـحـدـيـثـ، وـأـحـدـ الـعـابـدـةـ، وـكـانـ مـنـ أـشـدـ  
الـنـاسـ اـتـيـاعـاـ لـلـأـثـرـ، لـهـ فـضـالـ وـمـنـاقـبـ جـمـعـةـ مـنـهـاـ: ثـنـاؤـ حـلـقـ، وـوـصـفـهـ بـالـصـلـاحـ، تـوـفـيـ سـنـةـ  
٧٣ـ هـ وـقـبـلـ: ٧٤ـ هـ.

انظر: تـرـجمـةـ وـاحـادـيـهـ فـيـ:

تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْتَ حَتَّى يُؤْمِنُوا»<sup>(١)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخْصِي  
كُثُرَةً<sup>(٢)</sup>.

- مند أحمد: ٤٢ - ٥٨. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢/٣٧٣، ٤/١٤٢ - ١٨٨.  
 التاريخ الصغير للبخاري: ١/١٨٢، ١٨٣، ١٨٥. المستدرك للحاكم:  
 ٣/٥٦١ - ٥٦٢. الاستيعاب لابن عبد البر: ٢/٩٥٠ - ٩٥٣. وفيات الأعيان  
 لابن خلكان: ٣١/٢٨ - ٣١. مجمع الزوائد للهيثمي: ٩٤٦/٩. الجرج والمتعديل لابن  
 أبي حاتم: ١٠٧/٥. سير أعلام البلاط للذهبي: ٣٤٦/٩ - ٢٣٩. أسد الغابة  
 لابن الأثير: ٢٢٧/٣ - ٢٣١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤/٣٦٣ - ٣٦٤. جامع الأصول  
 لابن الأثير: ٦٤/٩ - ٦٥. مرآة الجنان لليلاني: ١/١٥٤. البداية والنهاية لابن كثير:  
 ٤/٩ - ٥. شذرات الذهب لابن العماد: ٨١/١. طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٨. شرح  
 السنة للبغوى: ١٤٦/١٤ - ١٤٧. الإصابة لابن حجر: ٢/٣٤٧ - ٣٥٠. تهذيب  
 التهذيب لابن حجر: ٥/٣٢٨ - ٣٢٩. الفكر السامي للحجوي: ١/٢٧٤ - ٢٧٥.  
 وفيات ابن قتادة: ٢٢. الرياض المستطابة للعامرى: ١٩٤ - ١٩٦.

(١) جزء من آية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) م: لا يحصر أكثر.

- (٣) انظر تفصيل الخلاف بين المذاهب في مسألة انتفاء النهي الفاسد في:  
 المعند لابن الحسين: ١/١٨٣. العدة لابن بعل: ٤٣٢/٢. شرح اللمع للشيرازى:  
 ١/٢٩٧ - ٢٩٨. البصرة للشيرازى: ١٠٠. البرهان للجوينى: ٢٨٣/١. إحكام الفصول  
 للباجى: ٢٢٨. أصول السرعى: ١/٨٠. المصنفى للغزالى: ٢٤/٢. المنخول  
 للغزالى: ١٢٦، ٢٠٥. التهيد للكواذقى: ٣٦٩/١. الوصول لابن برهان: ١٨٦/١.  
 المحصول للرازى: ٤٨٦/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١١٢/٢. الإحكام للأمدى:  
 ٤/٤٨. متنه السول للأمدى: ١٦/٢. متنه السول لابن الحاجب: ١٠٠. التحصل  
 للسراج: ٣٣٦/١. شرح تفعیل الفصول للقرافى: ١٧٣. المسودة لآل تيمية: ٨٢. بيان  
 المختصر للاصفهانى: ٢/٨٨. الإبهاج للبکي وابنه: ٤/٦٨. جمع الجواجم  
 لابن البکي مع حاشية البناى عليه: ٣٩٣/١. مقاييس الوصول للتلمذانى: ٣٩.  
 التهيد للإسنوى: ٢٩٢. نهاية السول للإسنوى: ٥٠/٢. المختصر لابن اللحام: ١٠٤. مناهج  
 العقول للبدخشى: ٥٠/٢. غایة الوصول لابن بحرى: ٦٨. شرح الكوكب العظيم  
 للفتحى: ٨٤/٢. شرح العضد: ٩٥/٢. فوائق الرحموت للأنصارى: ٣٩٦/١. إجازة  
 السائل للصنمانى: ٢٩٤. إرشاد الفحول للشوكانى: ١١٠. تفسیر التصوّس لمحمد  
 اديب صالح: ٢/٣٧٧.

## أبواب العموم وأقسامه

فَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُخْتَلِفَ الظَّاهِرُ فِي أَخْدِ مُخْتَلِفِيهِ مِنْ ضَرِبَيْنِ<sup>(١)</sup>:  
أَوْ أَمْرٍ، وَعُمُومٍ.

وَقَدْ نَكْلَمْنَا فِي الْأَوَامِرِ، وَالْكَلَامِ هَذِهِ فِي الْعُمُومِ، وَلَهُ الْفَاظُ  
خَمْسَةُ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا:

— لِفَاظُ<sup>(٣)</sup> الْجَمْعِ كَالْمُسْلِمِينَ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْأَبْرَارِ، وَالْفُجَارِ.

— وَالْفَاظُ<sup>(٤)</sup> الْجِئْسِ كَالْحَيَّانِ، وَالْإِبْلِ.

— وَالْفَاظُ الْتَّقِيِّ كَفُولِهِ<sup>(٥)</sup>: «مَا جَاءَنِي»<sup>(٦)</sup> مِنْ أَخْدِ.

— وَالْفَاظُ الْمُبَهَّمَةُ كَ«مَنْ» فِيمَنْ<sup>(٧)</sup> يَعْقِلُ، وَ«مَا» فِيمَا لَا يَعْقِلُ، وَ

(١) ن: على ضربين.

(٢) الْهَاءُ ساقطةٌ مِنْ ت.

(٣) ت، ن: خمسة الفاظ.

(٤) «مِنْهَا لِفَاظِهِ» ساقطةٌ مِنْ ت.

(٥) م: ولفظ.

(٦) ت: كفولهم - وفي آ: وَكَفَولَنَا وَكَفَلَنَا درك الناسخ في الهاش فثبتت «كافوله».

(٧) م: ما أداني.

(٨) م: فيما يعقل.

«أَيْ»، فيهما معاً<sup>(١)</sup>، و«مُنْتَهِي» في الزمان، و«أَيْنَ» في المكان.

— والأنسُ المفرد إذا دخلَ علَيْهِ الائِنُ والأَلَامُ نَخُوْ قُولَنَا<sup>(٢)</sup>: الرجلُ  
وَالإِنْسَانُ وَالْمُشْتَرِكُ، فَهَذَا إِذَا وَرَدَ اقْتَضَى أَمْرَيْنِ:

— أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَاوِدَ بِهِ وَاجِدٌ بِعِيْنِيهِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِرِيْنَةٍ

عَهْدٍ<sup>(٣)</sup>.

— وَالثَّانِي: أَنْ يُرَاوِدَ بِهِ جَمِيعَ الْجِنْسِ، فَإِذَا وَرَدَ غَارِبًا مِنَ الْقَرَابَةِ  
حُمِلَ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَمِيعِ الْجِنْسِ.

وَالدُّلُّيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنْفَاقَنَا عَلَى أَنَّهُ مَغْرِفَةٌ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَكُونَ<sup>(٥)</sup> مَغْرِفَةٌ  
بِالْعَهْدِ أوْ بِالْأَسْتِيْعَابِ الْجِنْسِ<sup>(٦)</sup>. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَهْدٌ حُمِلَ عَلَى أَسْتِيْعَابِ  
الْجِنْسِ إِلَّا كَانَ نَكَرَةً.

(٤) وَمِنَ الْأَقْنَاطِ الْعُمُومِ: الْإِضَافَةُ<sup>(٧)</sup> إِلَى مَا تَبْصِحُ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ

(١) «معاً» ساقطة من: ت، م، ن.

(٢) «قولنا» ساقطة من: ت.

(٣) «عهده» ساقطة من: م.

(٤) الاسم المفرد إذا تحلى بالافت واللام لا يعم مع قرينة عهد النفاذ.

انظر: التصرفة للشبرازى: ١١٥. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٣٤. المسودة لابن

تيمية: ١٠٥. شرح الكوكب الشير للقشوى: ٣/١٣٢. نزهة الناظر لابن بدران:

٢/١٣٤. مذكرة الشقيقى: ٤/٢٠٤.

(٥) أ: دل.

(٦) «ولا بد أن يكون» ساقطة من: أ، م.

(٧) م: أو الاستيماط للجنس.

(٨) الواو ساقطة من: أ، واستدركها الناسخ في الهاش.

(٩) ن: والإضافة.

الْأَلْفَاظُ الْمُتَقْدِمَةُ<sup>(١)</sup>، تَحْوِي قُولَهُ<sup>(٢)</sup>: «فِي سَائِمَةِ الْغَنِيمِ الرِّزْكَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

## فضل

إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ، فَإِذَا وَرَدَ<sup>(٤)</sup> شَيْءٌ<sup>(٥)</sup> مِنْ الْأَلْفَاظِ الْعُسُومِ الْمُذَكَّرَةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُسُومِهَا إِلَّا أَنْ يَذُلُّ الدَّلِيلُ<sup>(٦)</sup> عَلَى تَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْهَا، فَيُبَيِّنُ<sup>(٧)</sup> إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ<sup>(٨)</sup>.

(١) م: «وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَصْحُّ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعُسُومِ».

(٢) انظر أقسام الفاظ العموم في المصادر التالية:

المحدث لأبي الحسن: ٢٠٦/١. العدة لأبي يحيى: ٤٨٤/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٣٠٢/١. البرهان للجويني: ٣٢٢/١. المنهاج للباجي: ١٧. إحكام الفصول للباجي: ٢٣٠. أصول السرخسي: ١٥٥/١ وما بعدها. المستصنف للقرزاوي: ٣٥/٢. التمهيد للكلواذاني: ٥/٢. ميزان الأصول للسرقدني: ٢٦١. المحسن للقنطرة الرزاقي: ١١٦/٢. روضة الناظر لابن قادمة: ١٣٢/٢. الإحکام لللامدي: ١٧٩. مناجي الوصل للسلولي للامدي: ١٩/٢. شرح تبيح الفصول للقرضاوي: ٤٥٥/٢. متنه للتلمساني: ٦٥. المسودة لآل نعمة: ٨٩. الإيهام للبكي وابنه: ٩٢/٢. جمع الجواجم لابن البكري مع حاشية البناني عليه: ٤٠٨/١. نهاية السول للإمامي: ٦١. شرح الكوكب المنير للجويني: ٣/١١٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ١١٥. مذكرة الشنطيقي: ٢٠٤. تفسير النصوص لمحمد أبوب صالح: ١٢/٢.

(٣) هو جزء من حديث طويل، وفيه: ... وَقَدْ صَدَقَ الْغَنِيمَ فِي سَائِمَتِهَا، إِذَا كَانَ أَرْبَعِينَ قَيْمَا شَاهَ إِلَى عَشْرِينَ وَمَائَةً.

والحادي عشر للإمام أحمد في منهجه: ١١/١ - ١٢ - ٣١٧ - ٣١٨. وأبى داود في منهجه: ٢١٤/٢ - ٢٢٤ - ٢٤٤. والنسائي في منهجه: ٤٧/٥ - ٤٩. والبيهقي في منهجه الكبير: ٤/٤ - ٨٦. والحاكم في منهجه: ١/١ - ٣٩٠ - ٣٩٢. والبغوي في شرحه: ٦ - ٣ - ٦ من حديث أبي يكر الصديق مرفوعاً.

(٤) م: فإذا ثبت ذلك وورد. (٥) ت: دليل.

(٦) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٧) ت: فيار.

(٨) م: «وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى عُسُومِهَا وَلَا خُصُوصَ حَتَّى يَدُلُ الدَّلِيلُ عَلَى مَا يَبْرَدُ بِهِ».

(٩) انظر اختلاف العلماء وأدلهما في صيغة العموم ومحاملها في:

وقال القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>: «تُوقَّفُ بِهَا وَلَا تُحْمَلُ عَلَى عُمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ حَتَّى يَدْلُلَ الدَّلِيلُ عَلَى الْمُرَاوِدِ بِهَا»<sup>(٢)</sup>. وقال أبو الحسن<sup>(٣)</sup> بن المتن<sup>(٤)</sup>: «تُحْمَلُ عَلَى أَقْلَى مَا تَقْضِيهِ الْأَلْفَاظُ»<sup>(٥)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقْوِلُهُ مَا قَدْنَاهُ مِنْ كُونِهَا مُغْرِفةً، وَإِنَّا نَكُونُ<sup>(٦)</sup> مُغْرِفةً إِذَا افْتَضَتْ أَسْبَارَ الْجِنْسِ، فَيُتَبَيَّنُ مَا يَقْعُدُ تَحْتَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَوْلَمْ يَرِدْ بِهَا جِمِيعُ الْجِنْسِ لَكَانَتْ تَبَرَّةً لِأَنَّهُ لَا يُتَبَيَّنُ الْمُرَاوِدُ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(٧)</sup> إِذْ قَدْ بَقِيَ مِنْ جِنِّيهِ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَلْفَاظُ<sup>(٨)</sup>، وَلَدِيلِك<sup>(٩)</sup> فَلَنَا: إِنْ لَفَظَ الْجَمِيعِ إِذَا

المعتمد لأبي الحسن: ٢٠٩/١. العدة لأبي بعل: ٤٨٥/٢. شرح اللمع للشيرازى: ٣٠٨/١. التبصرة للشيرازى: ١٠٥. البرهان للجويني: ١/٣٢٠. إحكام الفصول للباجي: ٣٣٣. أصول الرشى: ١٣٢/١. المصنف للفرزالي: ٣٥/٢. المنخول للفرزالي: ١٣٨. التمهيد للكلواذانى: ٦/٢. ميزان الأصول للمرقندى: ٢٧٧. المحصول للضرير الرزاوى: ٥٢٣/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٢٥/٢. الإحكام للألمدى: ٥٧/٢. متنه السول للألمدى: ١٩/٢. شرح تنقية الفصول للقرافى: ١٩٢. متنه السول لابن الحاجب: ١٠٢. المسودة لآل تيمية: ٨٩. الوصول لابن برهان: ٢٠٦/١. جمع الجواب مع حاشية البنائى عليه: ١/٤١٠. فواتح الرحموت للأنصارى: ٢٦٠/٢. شرح الكوكب المنير للفتحى: ٣/١٠٨. إرشاد الفحول للشوكتانى: ١١٥. تفسير المصوص لمحمد أديب صالح: ١٩.

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلاذانى تقدمت ترجمته، انظر ص: ١٦٧.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٣٣٣. الإحكام للألمدى: ٥٧/٢. متنه السول للألمدى: ١٩/٢. متنه السول لابن الحاجب: ١٠٣. شرح تنقية الفصول للقرافى: ١٩٢.

(٣) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٤) ن: أبو الحسن.

(٥) هو أبو الحسن عبد الله بن المتن، تقدمت ترجمته، انظر ص: ١٦٧. ن: للالفاظ.

(٦) «وَإِنَّا نَكُونُ» ساقطة من: م.

(٧) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٨) م: إذ قد بقي من جسه مالم يرد باللفظ.

(٩) أ: فلنذلك.

نَكْرٌ<sup>(١)</sup> لَا يَقْتَضِي اسْتِفْرَاقُ الْجِنْسِ لِأَنَّهُ لَوْاَقَضَى اسْتِفْرَاقُ الْجِنْسِ لِخَانَ مَغْرِفَةً<sup>(٢)</sup>.

## فضل

فَإِذَا<sup>(٣)</sup> دَلَّ الْدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِ الْفَاظِ الْعُمُومِ بِقَبِيلٍ بَاقِي مَا يَتَنَاهُ<sup>(٤)</sup> الْلُّفْظُ الْعَامُ يَعْدُ التَّخْصِيصَ<sup>(٥)</sup> عَلَى عُمُومِهِ أَيْضًا، يُحْجَجُ بِهِ كَمَا كَانَ يُحْجَجُ بِهِ لَوْلَمْ يُحْضَنْ شَيْءٌ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ، وَذَلِكَ نَحْرُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا أَلْمُشْرِكِينَ»<sup>(٧)</sup> فَإِنْ هَذَا الْلُّفْظُ يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، ثُمَّ قَدْ<sup>(٨)</sup> خُصَّ ذَلِكَ بِأَنَّ<sup>(٩)</sup> مُنْعِنٌ مِنْ قَتْلِ مَنْ أَدْعَى الْجِزْيَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَبِقَبِيلِ<sup>(١٠)</sup> الْبَاقِي

(١) ت: نكر - وفي ن: ذكر - وفي م: إذا كان نكرة.

(٢) انظر اختلاف العلماء في انتفاء الجمع المنكر غير المضاف لاستفراق الجنس من عدمه في المصادر التالية:

المندة لأبي يعلى: ٢/٥٢٣. شرح اللمع للشيرازي: ١/٢٠٤. البصرة للشيرازي:  
١١٨. البرهان للجويني: ١/٣٣٦. إحكام الفصول للساجي: ٤٤٢. المستصنفي  
للفرزالي: ٢/٣٧. المختقول للفرزالي: ١٤٤. التمهيد للكلواذاني: ٢/٥٠. المخصوص  
للفخر الرازي: ١/٦٤٦. منها السول لأبن الحاجب: ٥٠. الرسول لأبن برهان:  
١/٢١٧. شرح تبيح الفصول للقرافي: ١٩١. المسودة لآل تبيحة: ١٠٦. جمع  
الجوامع لأبن السكي: ١٤٨/١. التمهيد للإسنوبي: ٣١٦. المختصر لأبن اللحام:  
١٠٨. فواتح الرحموت للأنصارى: ١/٢٦٨. شرح الكوكب المنير للفتورى: ٣/١٤٢.  
إرشاد الفحول للشوكتانى: ١٢٣.

(٣) م: وإنما.

(٤) أ: يبني فيما يتناوله. ت: يبني ما يتناوله. م: يبني على ما يتناوله ن: ما تناوله.

(٥) م: بعد ذلك التخصيص.

(٦) م: يشيء.

(٧) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٨) وقد ساقطة من: م.

(٩) ت: يأنه.

(١٠) أ: ويبني.

على ما كان عليه من<sup>(١)</sup> وجوب القتل<sup>(٢)</sup> فيخرج<sup>(٣)</sup> به في وجوب قتل المشركيين غير من قد خرج بالخصوص المذكور، وتأديلاً<sup>(٤)</sup> لرواية تخصيص آخر لبني الله<sup>(٥)</sup> على ما كان عليه قبل التخصيص<sup>(٦)</sup>. فنجوز أن يرد التخصيص وأليسان<sup>(٧)</sup> مع الله<sup>(٨)</sup>، ونجوز تأثيره عنه إلى وقت فعل العبادة، ولأنجواز أن يتاخر عن<sup>(٩)</sup> ذلك الوقت<sup>(١٠)</sup>.

(١) «من» ساقطة من: م.

(٢) «قتل» ساقطة من: أ. وفي: ن: القتل به.

(٣) «العام» ساقطة من: ت.

(٤) انظر اختلاف العلماء في صحة الاستدلال بالعموم المخصوص في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٢٨٦/١. العدة لأبي يعلي: ٢/٥٣٣. البصرة للشيرازي: ١٨٧. البرهان للجويني: ١/٤١٠. إحکام الفضول للباجي: ٢٤٧. المستصنف للقرزاي: ٢/٥٦. التخوّل للقرزاي: ١٥٣. التمهيد للكلواذاني: ١٤٢/٢. المحصول للغخر الرازي: ١/٢٢. الوصول لابن برهان: ١/٢٢٣. أصول السرخسي: ١/١٤٤. ميزان الأصول للسرقندى: ٢٨٧. روضة الناصر لابن قدامة: ٢/١٥٠. الإحکام للأمدي: ٢/٨٠. متنه السول للأمدي: ٢/٢٧. متنه السول لابن الحاجب: ٢/١٠٧. التحصل للراج الأرمسي: ١/٣٧٠. شرح تفییع الفضول للقرزاي: ٢٢٧. المسودة لآل تبیة: ١١٦. المختصر لابن التحام: ١٠٩. بيان المختصر للأصفهانی: ٢/١٤١. الإیجاج للسبکی وابه: ٢/١٣٧. جمع الجواسم لابن السکی مع شرح المحلى عليه. نهاية السول للإسنوی: ٢/٨٨. التمهید للإسنوی: ٤١٤. فتح الغفار لابن نجم: ٢/٩٢. شرح العقد على المختصر: ٢/١٠٨. مناجم المقول للبدخشی: ٢/٨٨. غایة الوصول لأبي يحيی: ٧٥. شرح الكربك المنیر للفتاوی: ٣/١٦١. فوائق الرحموت للأنصاری: ١/٣٠٨. إرشاد الفحول للشوکانی: ١٣٧. مذكرة الشنقطی: ٢١٣.

(٥) التخصيص نوع من البيان إذا ارتبط بالمعنى على صفة تحد من عمومه. (انظر الإحکام لابن حزم: ١/٨٠. مباحث الكتاب والسنة للبوطي: ١٧٨).

(٦) «عن» ساقطة من: ت.

(٧) «الوقت» ساقطة من: م.

(٨) لا خلاف بين العلماء في عدم جواز تأثير البيان عن وقت الحاجة، ولكنهم اختلفوا في =

## فصل

أقل الجموع. اثنان عند جماعة من أصحاب مالك رحمة الله تعالى، وحوى (١) القاضي أبو بكر (٢) بن الطيب (٣) أنه مذهب مالك (٤).

تأثيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على مذاهب شر.

انظر تفصيل المذاهب وأداتها لهذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسن: ١/٣٤٢. الإحکام لابن حزم: ٨٤/١. البذ لابن حزم: ٤٢. العدة لأبي يعلٰى: ٣٢٤/٣. البصّرة للشیرازی: ٢٠٧. شرح اللمس للشیرازی: ١/٤٧٣. البرهان للجوني: ١٦٦/١. إحکام الفضول للباجی: ٣٠٣. المستصفى للغزالی: ٣٦٨/١. المنخول للغزالی: ٦٨. التمهید للكلوادانی: ٢/٢٩٠. المحصول للرازی: ٣٧٩/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٥٧/٢. الإحکام للأمدي: ١٨٢/٢. متنه السول للأمدي: ٦١/٢. متنه السول لابن العاجب: ١٤١. التصعیل للسراج الأرمسي: ٤٢١/١. شرح تفییح الفضول للقرافی: ٢٨٢. المسودة لابن تیمیة: ١٧٨. بيان المختصر للأصفهانی: ٣٩٢/٢. الإبهام للسبکی وابنه: ٢١٥/٢. جمع الجوامع مع شرح المحتلي عليه: ٦٩/٢. شرح المضد على المختصر: ١٦٤/٢. التمهید للإسنوی: ٤٢٩. نهاية السول للإسنوی: ١٥٦/٢. المختصر لابن اللحام: ١٢٩. مناهج الفضول للبدخشی: ١٥٢/٢. غایة الوصول لأبي يحيی: ٨٦. شرح الكورکب العتیر للفتاوی: ٤٥١/٣. إجابة السائل للصنعاني: ٣٦٠. فواتح الرحموت للأنصاری: ٤٩/٢. إرشاد الفحول للشوکانی: ١٧٣. نشر الیون للعلوی: ٢٨١/١. نزهة الخاطر لابن بدران: ٥٧/٢. مذکرة الشقیعی: ١٨٥. مباحث الكتاب والست للبوطي: ٢١٢.

(١) ت، م: ذکر.

(٢) أبو بكر، ساقطة من: أ، ت.

(٣) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٤) وحکي أيضاً محمد بن خوزير مداد عن مالك بأن أقل الجمع اثنين، وبه قال عبد العنك بن العاجشون والأستاذ أبو إسحاق الإسغرياني والغزالی وابن داود وعلي بن عيسى التحری وغيرهم، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت (انظر: إحکام الفضول للباجی: ٢٤٩. الوصل لابن برهان: ١/٣٠٠). روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/٢. شرح تفییح الفضول للقرافی: ٢٢٣. شرح الكورکب العتیر للفتاوی: ١٤٤/٣. إرشاد الفحول للشوکانی: ١٢٣).

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعى: أقل الجميع<sup>(١)</sup> ثلاثة<sup>(٢)</sup>.  
 والدليل على ما ذهبنا إليه قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: «وَدَادُودَ مُلِيْمَنَ إِذْ  
 يَحْكُمُونَ فِي الْمَرْبُثِ إِذْ نَفَّثْتُ فِيهِ غَنَمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِّكُمْ شَهِيدِينَ إِذْ  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَذْهَبَا<sup>(٤)</sup> يَرَيْنَنَا إِنَّا مَعْكُمْ شَتَّى مُؤْمِنُونَ»<sup>(٥)</sup> وَحَسِّيَ<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ مُلْعَبٌ  
 الْخَلِيل<sup>(٧)</sup> . . . .

(١) أقل الجميع ساقطة من: ت.

(٢) وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد وجمهور الظاهرية ومشايخ المعتزلة، وهو المشهور عن  
 مالك حكاه القاضى عبد الوهاب عنه، وهو مذهب مروى عن ابن عباس. (انظر: المعتمد  
 لأبي الحسن: ٢٤٨/١. الإحكام لابن حزم: ٢/٤. العدة لأبي يعلى: ٦٤٩/٢.  
 إحكام الفصول للباجى: ٤٤٩. المنخول للغزالى: ١٤٨. متنى السول للأمنى:  
 ٢٤/٢. شرح تفريح الفصول للقرافى: ٢٢٣. شرح الكوكب المنير للقوسى: ١٤٤/٣.  
 فواتح الرحمن للأنصارى: ٢٦٩/١.)

(٣) «قوله تعالى» ساقطة من: ت.

(٤) آية ٧٨ من سورة الآيات.

(٥) أ، ت، ن: انها.

(٦) جزء من آية ١٥ من سورة الشعرا.

(٧) ت: وذكر.

(٨) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو القراءيدى الأزدى البصري، أحد الأعلام،  
 وشيخ النحاة وإمام العربية، ومبتكر علم العروض. من مصنفاته: «كتاب العين»  
 و«العروض» و«الشواهد». توفي سنة ١٧٠ هـ.  
 انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير للبغدادى: ١٩٩/٣ - ٢٠٠. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٨٠/٣.  
 المعارف لابن قتيبة: ٥٤١. الفهرست للتدبر: ٤٨. معجم الأدباء لياقوت الحموي:  
 ١١ - ٧٧. طبقات التحرير للزبيدي: ٤٧ - ٥١. طبقات الشعراء لابن المعتز:  
 ٩٨ - ٩٥. البلقة في تاريخ أئمة اللغة للقبروز آبادى: ٧٩. وطبقات الأعيان لابن خلkan:  
 ٢٤٨ - ٢٤٤/٢. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٦٥٠/٦. الباب لابن الأثير: ٤١٧/٢.  
 سير أعلام البلاط للذهبي: ٤٢٩/٧ - ٤٣١. البداية والنهاية لابن كثير:  
 ١٦١/١٠ - ١٦٢. مرآة الجنان للباجى: ١/٣٦٢. مراتب التحسين لابن الطيب:

وَبِسْيُورِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> . . . . .  
 وَ<sup>(٤)</sup> مَهْمَهَيْنِ<sup>(٥)</sup> قَدْفَى<sup>(٦)</sup> سِنِ<sup>(٧)</sup> مَرْتَبَيْنِ<sup>(٨)</sup>

- = ٧٢ - ٥٤. بقية الوعاة للسيوطى: ٢٤٣ - ٢٤٥، تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣٢٣ - ١٦٤. الفكر السامي للحجورى: ١/٢٣٢. شذرات الذهب لابن العمام: ١١٢/٤ - ٢٧٧. معجم المؤلفين للكحاله: ١

(١) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قبر الفارسي ثم البصري، الملقب بـ «سيوطى» وهو لقب فارسي معناه رائحة النفاخ، طلب الفقه والحديث منه، ثم أقبل على العربية وجالس شيخ البصرة منهم الخليل بن أحمد، فبرع وساد أهل العصر وأصبح إمام النهاة بعد الخليل وألف فيها «كتاب سيبين» وهو كتابه المشهور في النحو. توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر ترجمته في:

- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ١٩٥/١٢ - ١٩٩. الفهرست للتدبر: ٥٧. معجم الأدباء لمساقوت العمسى: ١٦/١١٤ - ١٢٨. وفيات الأعيان لابن علكلان: ٣٤٣ - ٤٦٣. البلقة للقيرزوجى آبادى: ١٧٣ - ١٧٦. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٢ - ٣٥١/٨. البداية والنهاية لابن كثير: ١٧٦/١٠ - ١٧٧. مرآة الجنان للباعى: ٤٤٥/١. طبقات التحوىن للزيدى: ٦٦ - ٧٢. بقية الوعاة للسيوطى: ٣٦٧ - ٣٦٦. مراتب التحوىن لأبي الطيب: ١٠٦. شذرات الذهب لابن العمام: ١/٢٥٢ - ٢٥٥. الفكر السامي للحجورى: ٣٢٣/٢/١. مقدمة عبد السلام هارون على كتاب سيوطى: ١/٣ وما يعدها.

(٢) ت: بذلك.

(٣) م: قول التابعة. وهو تصحيف.

- والراجز هو جنطام البجاعنى أو همبان بن تعبانة (انظر: كتاب سيوطى: ٤٨/٢). ٣٦٢٢. البيان والتبيان للجاجظ: ١٥٦/١. الصلاح للجوهرى: ١/٢٦٦. الزاهر لابن الأبارى: ٤٤٦/٢). ٥.

- (٤) المنهى، والمنهنة: المفازة البعيدة، والبلد المقفر (الصلاح للجوهرى: ٦/٢٢٥٤). القاموس المحجوط للقيرزوجى آبادى: ١٦١٨. لسان العرب لابن منظور: ٣/٥٤٥).

(٥) ت: يعمتها.

- (٦) الفلف: البعيد (الصلاح للجوهرى: ٤/١٤١). القاموس المحجوط للقيرزوجى آبادى: ١٠٩٠.

- (٧) مرتبتين: ثانية مرتبت: وهي مفارقة لا تنسى فيها ولا ماء. (الصلاح للجوهرى: ١/٢٦٦).

ظهراً همَا<sup>(١)</sup> مِثْلُ ظُهُورِ الثَّرَسَيْنِ<sup>(٢)</sup>

## فَضْلٌ

إِذَا وَرَدَ لِفْظُ الْجَمِيعِ الْمَذَكُورِ لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ جَمَاعَةً<sup>(٣)</sup> الْمُؤْتَ إِلَى  
بِتَلِيلٍ، لَأَنَّ إِكْلُ طَابِقَةَ لَفْظًا تَخَصُّ بِهِ<sup>(٤)</sup> فِي مُقْتَضِي الْلُّغَةِ، قَالَ اللَّهُ

القاموس المحيط للقبروزآبادي: ٢٠٥. لسان العرب لابن منظور: ٤٦٠/٣.  
والشطر الثاني لهذا البيت: [جُنْحُمَا بِالْتَّعْتَبِ لَا بِالْتَّعْتَنِ] (انظر البيان والتبين للجاحظ:  
١٥٦/١). (١) وهذا محل الشاهد في البيت وهو ثنية المضاف إلى المثلث.  
الترس: من آلات الحرب التي يعرق بها الصرب (لسان العرب لابن منظور: ٣١٧/١).  
والشطر الثاني لهذا البيت: [قَطْنَتْهُ بِالْأَمْ لَا بِالْتَّعْتَنِ] (انظر البيان والتبين للجاحظ:  
١٥٦/١).

ويستشهد التحاة بهذا الرجل على جواز ثنية المضاف إلى المثلث إذا كان لفظه يرمي  
الغرض على النحو ما يرمي به بالجمع (انظر كتاب سيبويه: ٦٢١/٣ - ٦٢٢، البيان  
لابن الأثري: ٤٤٦/٢).

(٣) ليس المراد من محل الخلاف هو التفهم من لفظ الجمع لغة إجماعاً لأن يقيد لغة ضم  
شيء إلى شيء وذلك موجود في الاثنين والثلاثة وما زاد. وإنما محل الخلاف في اللفظ  
المسى بالجمع في اللغة. انظر هذا الاختلاف في أصل الجمع في المصادر التالية:  
المعتمد لابن الحسين: ٢٤٨/١. الإحکام لابن حزم: ٢/٤. العدة لابن علی:  
٦٤٩/٢. شرح النفع للشيرازي: ٣٣٠/١. التبصرة للشيرازي: ١٢٧. البرهان  
للجويني: ٣٤٨/١. إحکام الفصول للباجي: ٢٤٩. أصول السرعجي: ١/١٥١.  
المستحسن للقرزاوي: ٩١/٢. المنخول للقرزاوي: ١٤٨. التمهيد للكلواذاني:  
٥٨/٢. الوصول لابن برهان: ٣٠٠/١. ميزان الأصول للمرقدي: ٢٩٣. المحصول للقرخ  
الرازي: ٦٠٥/٢/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٧/٢. الإحکام للأمدي: ٧٧/٢.  
متنه السول للأمدي: ٢٤/٢. التحصل للمرجع الأرسوی: ٣٥٦/١. شرح تقبیح  
القصوص للقرقاوی: ٢٢٣. المسودة لآل تیمة: ١٤٩/٢. منتاح الوصول للتلمسانی:  
٧٣. جمع الجواب مع ابن السبكي مع شرح المعجل: ٤١٩/١. شرح الكوكب المنير للقردوی:  
١٤٤/٣. تقریب الوصول لابن جزی: ٧٨. فواتح الرحموت للأنصاری: ٢١٩/١.  
إرشاد القحول للشوكانی: ١٢٣. مذكرة الشفیقی: ٢٠٨.  
(٤) ت: تدخله جماعة.  
(٥) م: بها.

نَعَالِيٌ : «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.  
وقال بعض<sup>(٢)</sup> أهل اللغة: إن<sup>(٣)</sup> الواو في الجمع الثاني تدل على  
خمسة أشياء: على التذكير، والسلامة، والرفع، والجنس، ومن يعقل<sup>(٤)</sup>.  
ولا يجوز أن يقع تعلق المؤنة إلا بدليل<sup>(٥)</sup>، كما لا يقع تعلق ما<sup>(٦)</sup> لا يعقل  
إلا بدليل<sup>(٧)</sup>.

(١) جزء من آية ٣٥ من سورة الأحزاب.

(٢) بعض ساقطة من: أ، ت، ن.

(٣) «إن» ساقطة من: ت.

(٤) انظر دلالة الواو في الجمع المذكر السالم في:

أحكام الفصول للباجي: ٤٤٥. شرح تفبح الفصول للقرافي: ١٩٩. شرح الأشموني  
لأنفية ابن مالك: ٨٤. شرح ابن عثيمين لأنفية ابن مالك: ٦٠/١. حاشية الخضري:

٤١

(٥) ن: بدليل.

(٦) ت: من.

(٧) ن: بدليل.

(٨) لا خلاف بين العلماء في عدم دخول كل واحد من المذكر والمؤنث في الجمع المختص به أحدهما كالرجال للمذكر والنساء للمؤنث. ولا خلاف أيضاً في دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة التذكير ولا النائمة كالبشر والناس، وإنما الخلاف واقع في الجمع الذي ظهرت فيه علامة التذكير كالصلمين والمؤمنين. هل يتناول الإناث أم لا؟  
انظر تفصيل الخلاف في هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٥٠/١. البرهان للجريني: ٣٥٨/١. إحكام الفصول للباجي:

٢٤٤. المتخلص للفرزالي: ١٤٣. المستنصر للفرزالي: ٧٩/٢. العدة لأبي بعلي:

٣٥١/٢. التمهيد للكلواذاني: ١/٢٩٠. الوصول لابن برهان: ٢١٢/١. المحصول

للضرر الرازمي: ٢/٢١. الإحكام للأحدسي: ١٠٤/٢. متنه السول للأحدسي:

٣٦/٢. متنه السول لابن الحاجب: ١١٥. التحصيل للسراج الأرمسي: ٣٠٦/١.

شرح تفتح الفصول للقرافي: ١٩٨. المختصر لابن اللحام: ١١٤. فواتح الرحموت

للانصارى: ٢٧٣/١. جمع الجواسم لابن السكي وشرح المعطى عليه: ٤٢٨/١.

إرشاد الفصول للشوكتانى: ١٢٦.

## فصل

إذا<sup>(١)</sup> ثبت ذلك، فقد يرد أول<sup>(٢)</sup> الخبر عاماً وآخره خاصاً، ويفرد آخره  
عاماً<sup>(٣)</sup> وأوله خاصاً<sup>(٤)</sup>، فيجب أن يتحمل كُلُّ لفظ على مقتضاه ولا يعتبر  
بسوء، وذلك نحو<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَتُ يَرِبَّتْ إِنْفِسِينَ تَلَثَّةَ  
فِرْوَوْ»<sup>(٦)</sup>، وهذا عام في كُلِّ مُطلقة مدخلون بها رجعية كانت أو باتنة<sup>(٧)</sup>،  
ثم قال بعد ذلك: «وَمُؤْلَمَهُ أَحَدٌ يَرِبَّهُ فِي ذَلِكَ»<sup>(٨)</sup>، وهذا خاص في الرجعية.  
ومما حُصِّنَ أَوْلَهُ وَعُمِّ آخره قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ  
فَلَا قُوْهُنْ لِي عَدِيْكَ»<sup>(٩)</sup>.

(١) م: وإذا.

(٢) «أول» ساقطة من: م.

(٣) «وَيَرِدُ أَسْعَرُهُ عَامًا» ساقطة من: أ. «ويَرِدُهُ ساقطة من: م.

(٤) ن: فقد يرد أول الخبر عام وآخره خاص، ويفرد آخره عام وأوله خاص؛ وهو خطأ لغة.  
وفي أ: «وأوله خاص» وهو خطأ أيضاً.

(٥) «نحو» ساقطة من: م.

(٦) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٧) رجعية كانت أو باتنة ساقطة من: م. وفي أ: باتنة.

(٨) جزء من آية ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٩) جزء من آية ١ من سورة الطلاق.

(١٠) انظر تفصيل هذه المسألة المختلف فيها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٦/١. العدة لأبي يعلى: ٢/٦١٤. إحكام الفصول

للبابي: ٢٥٢. التمهيد للكلواذاني: ١٦٧/٢. المحصول للرازي: ١/٢٠٨. ٣/٢٠٨.

الإحکام للأمندي: ١٥٨/٢. متنه السول للأمندي: ٢/٥٣. شرح تبيّن الفصول

للقرافي: ٢١٨. متنه السول لابن الحاجب: ١٣٣. بيان المختصر للأمندي:

٢٣٧/٢. شرح الكوكب المنير للفتحي: ٣٨٩/٣. نهاية السول للإسماعي: ٢/١٣٧.

شرح المحلي على جمع الجواب: ٣٢/٢. فتوح الرحمن للأنصاري: ١/٣٥٦.

## فَضْلٌ

إِذَا تَعَارَضَ لِقْنَانُ خَاصٌ وَعَامٌ بَيْنَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِ • يُشَدُّ مَارُوِي  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمُضَرِّ حَتَّى تَفَرَّجَ الشَّفَسُ»<sup>(١)</sup>،  
فَإِنْقَضَى ذَلِكَ نَفْيُ كُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْمُضَرِّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَامَ عَنْ صَلَاةٍ  
أَوْ تَسْبِهَا فَلَيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup>، فَأَخْرَجَ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْخَاصُّ الصَّلَاةَ النَّبِيَّةَ  
مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلَوَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا بَعْدَ الْمُضَرِّ»<sup>(٣)</sup>•<sup>(٤)</sup>

= المختصر لابن اللحام: ١٢٤. التحصل للراج الأرموي: ٤٠٦/١. المسودة لآل ثعيبة:

= ١٢٨

(١) هو طرف من حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٩٥/٣. والبخاري في صحيحه: ٦١/٢. ومسلم في صحيحه: ١١٢/٦. والناساني في سنته: ١/٢٧٨. والبغوي في شرح السنة: ٣١٩/٣. والطحاوي في شرح معانى الآثار: ١/٣٠٤ من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً واللقط لمسلم. وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد الخدري وعن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعن ابن عباس وأبي هريرة (انظر تحرير هذه الطرق في: نصب الرأبة للزيلعي: ٤٢٨/٦. تلخيص الحبير لابن حجر: ١٨٥/١١. فيض القدير للمناوي: ٤٢٨/٦. إرواء الفليل لللبابي: ٢٣٦/٢).

(٢) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد في مسنده: ٢١٦/٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٨٢. والبخاري في صحيحه: ٧٠/٢. ومسلم في صحيحه: ١٩٣/٥. وأبي داود في سنته: ٣٠٧/١ - ٣٠٨. والترمذى في سنته: ٢٣٥/١ - ٢٣٦. والناساني في سنته: ١/٢٩٣. وابن ماجه في سنته: ٢٢٧/١. والدارمي في سنته: ٢٨٠/١. والبيهقي في سنته الكبرى: ٢١٨/٢. والبغوي في شرح السنة: ٢٤٢/٢. والطحاوى في شرح معانى الآثار: ٤٦٦/١ من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً. قال الترمذى: حديث جنٍ صحيح. (١/٣٣٦).

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٤) التمثال بالآيتين الواردتين في هذه المسألة إنما يجعله علماء الأصول في مسألة أخرى وهي: أن يكون أحد اللقطتين علماً من وجه خاصٍ من وجه آخر. انظر ورود هذا المثال في: العدة لابي يعلى: ٦٢٧/٢. شرح اللمس للثبارازى: ٣٦١/١. المحصل للغفرن =

وـ<sup>(١)</sup> سواء كان الخاص متقدماً أو متاخراً<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>: «إذا كان الخاص متقدماً نسخة العام المتأخر»<sup>(٤)</sup>،  
وإن كان العام متقدماً عليه والخاص مختلفاً فيه فـ<sup>ل</sup>ئم العام على  
الخاص<sup>(٥)</sup>.

---

الرازي: ٥٤٨/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٧٣/٢. التحصيل للراج الأرمسي:  
٢٦٢/٢. المسودة لابن تيمية: ١٣٩. البليل للطوفى: ١١٠. شرح الكوكب المنير  
للفتورى: ٣٨٤/٣. التمهيد للإمامى: ٥٠٨.

(١) الواو ساقطة من: أ، ت.

(٢) أ، ت: «متاخراً أو متقدماً» وقد استدرك ناسخ «أ» التقديم والتأخير في الهاشم ثابت  
ما أثبتاه.

(٣) هو أبو حنيفة النعمان بن شابط بن زوطى التميمي الكوفي، الإمام الفقيه المجهد صاحب  
المذهب المعروف، له فضائل ومناقب عديدة. توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمة في:

التاريخ الكبير للخاري: ٨١/٨. التاريخ الصغير: ٤١/٢، ٩٣، ٩٠، ٢١٠. التهرست  
للتدين: ٢٥٥. المعارف لابن تيمية: ٤٩٥. تاريخ بغداد للخطيب البغدادى:  
١٣٢٣-٤٥٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٤٩/٨ - ٤٥٠. طبقات الفقهاء  
للسيرازى: ٨٦. وفيات الأعيان لابن علukan: ٤٠٥/٥ - ٤٠١. الكامل في التاريخ  
لابن الأثير: ٥٩٤/٥. الآثار لابن الأثير: ١/٣٩٧. سير أعلام البلاط للذهبي:  
٦/٣٩٠-٤٠٣. ميزان الاعتلال للذهبي: ٤/٢٦٥. الكاشاف للذهبي: ٣٠٩/١. الجواهر المضيئة  
دول الإسلام للذهبي: ١/١٠٣. مرآة الجنان للباينى: ١/٣٠٩. الوجهات  
للفرشى: ١/٤٩ - ٦٢. البداية والنهاية لابن كثير: ١٠٧/١٠ - ١٠٨. تهذيب التهذيب  
لابن حجر: ١٠/٤٤٩ - ٤٥٢. الفكر السامي للجوينى: ١/٢٣٩ - ٣٦٦. شذرات  
الذهب لابن العماد: ١/٢٢٧ - ٢٢٩. وفيات ابن قتادة: ٣٣. تاريخ المذاهب الإسلامية  
لأبي زهرة: ٣٤٧-٣٨٧. كتاب «أبو حنيفة» لعبد العليم الجندي.

(٤) م: إذا كان العام متاخراً نسخ الخاص المتقدم.

(٥) ما بين الحجتين ساقط من: «م» في هذا الموضع، وقد وقع الناسخ في تقديم وتأخير  
ثابت السقط فيما بعد.

وَالْدُّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْخَاصَ يَتَأَوَّلُ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهٍ لَا يَحْتَمِلُ  
الْتَّأْوِيلَ، وَالْعَامُ يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهٍ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، فَكَانَ الْخَاصُ  
أُولَئِكُمْ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

فِيَذَا<sup>(٢)</sup> تَعَارَضَ الْقُرْآنُ<sup>(٣)</sup> عَلَى وَجْهٍ لَا يَمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ  
عُلِمَ<sup>(٤)</sup> أَثْرِيَّ بِهِمَا نُسْخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ، نُظْرٌ فِي  
تَرْجِيعِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيعِ الَّتِي ثَانَى بَعْدَ  
هَذَا<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup>، وَجَبَ الْمُبَشِّرُ إِلَى مَا تَرْجَعَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ التَّرْجِيعُ

(١) أ: أولى به ت: والعام يحتمله على وجه يتناول التأويل فكان الخاص أولى. م: والعام يتناوله على وجه محتمل التأويل، فكان الخاص أولى.

(٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة بناء العام على الخاص وأدلةهم في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسن: ١/٢٧٦. العدة لأبي يعلى: ٢/٦١٥. البصرة للشيرازي:  
١٥٣. شرح اللمع للشيرازي: ١/٣٦٧. إحكام الفضول للبابي: ٢٥٥. ميزان الأصول  
للسمرقندى: ٣٢٣. التمهيد للكواذباني: ٢/١٤٨. المحسضول للفخر الرزازى:  
١٦١/٢. الإحکام للأمدي: ٢/١٤٦. متنه السول للأمدي: ٢/٤٩. متنه السول  
لابن الحاجب: ١٢٩. شرح التلويع للفتاوى: ١/٤١. التحصيل للسراج الأرمسي:  
١/٣٩٧. بيان المختصر للأصفهانى: ٢/٣١٠. شرح العضد: ٢/١٤٧. جمع الجوابع  
لابن السكري مع شرح المحتلى: ٢/٤١. المسودة لآل تيمة: ١٣٤. التمهيد للإنسوى:  
٤٠٩. شرح الكوكب المثير للفتوى: ٣/٢٨٢. فواتح الرحموت للأنصارى: ١/٢٤٥.  
إرشاد الفحول للشوكتانى: ١٦٣. مذكرة الشنتيطى: ٢٢٢.

(٣) إِذَا، م: إِذَا.

(٤) م: لِقَطَانَ.

(٥) ت: عَلَمْنَا.

(٦) م: بَعْدَهُ.

(٧) «ذَلِكَ» ساقطة من: م.

في أحديهما<sup>(١)</sup>، ترك النظر فيما، وعُدل إلى سائر أولية الشُّرُع، فـما دلَّ على الدليل أحدهما<sup>(٢)</sup>، فإن تعلُّم في الشُّرُع دليل على حُكْم<sup>(٣)</sup> تلك المخالفة، كان الناظر مُخيَّراً في أن<sup>(٤)</sup> يأخذ برأي القُطُّنِين<sup>(٥)</sup> شاء المحافظ أو التُّبِيع، إذ ليس في الفصل حظر ولا إباحة<sup>(٦)</sup>.

## فصل

### يجوز تخصيص عموم القرآن بخبير الواحد، وعليه جمهور

(١) ت: بينهما. ن: فيما.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٥٨. المتصفح للغزالى: ٣٩٣/٢. المحصول للفخر الرازى: ٥٤٥/٢. التحصيل للسراج الارضى: ٢٦١/٢. شرح تفبح الفصول للقرافى: ٤٢١. الإيهاج للسيسى وابنه: ٢١٣/٢. جمع الجواعع لابن السىسى مع شرح المحللى: ٣٦٢/٢. نهاية السول للإسنتوى: ١٦٠/٣. شرح الكوكب المنير للقُطُّنِين: ٤٠٨/٤. مناج العقول للبدعى: ١٥٩/٣. فوائع الرحموت للأنصارى: ١٨٩/٢.

(٣) حكم ساقطة من: أ.

(٤) أ: بـان.

(٥) م: القبط.

(٦) هذه المسألة خلافية تعددت فيها آراء الأصوليين، بين القائلين بالإباحة، والحرام، والاختيار بينهما، والوقف، وغير ذلك.

انظر آقوال العلماء وأدلةهم في:

المحدث لأبي الحسين: ٨٥٣/٢. البرهان للجعوبى: ١١٨٣/٢. إحكام الفصول للباجي: ٢٥٨. المتصفح للغزالى: ٣٩٣/٢. التمهيد للكلواذانى: ٣٤٩/٤. التبصرة الشيرازى: ٥١٠. الوصول لابن برهان: ٣٣٣/٢. شرح تفبح الفصول للقرافى: ٤١٧. المسودة لآل تيمية: ٤٤٦. نهاية السول للإسنتوى: ١٥١/٣. جمع الجواعع لابن السىسى مع شرح المحللى: ٣٥٩/٢. مناج العقول للبدعى: ١٥٠/٣. شرح الكوكب المنير للقُطُّنِين: ٦١٢/٤. فوائع الرحموت للأنصارى: ١٨٩/٢. إرشاد الفصول للشوكانى: ٢٧٥.

**الْفَقِهَاءُ<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ تَحْصِيصُ الْأُنْسَةِ بِالْفُرْقَانِ<sup>(٢)</sup>، وَتَحْصِيصُ عُمُومِ الْفُرْقَانِ وَأَخْبَارِ<sup>(٣)</sup> الْأَخْدَادِ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيلِ وَالْخَفِيفِ<sup>(٤)</sup>، لِأَنَّ ذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ دَلِيلَيْنَ،**

(١) هذا رأى الجمهور وفي المسألة آراء أخرى. انظر تفصيل المذكور وأدلةهم في المصادر الأصولية التالية:

المعتمد لأبي الحسن: ٢٧٥/١، العدة لأبي يعلٰى: ٢/٥٥٠، البصرة للشيرازي: ١٣٢، شرح اللمع للشيرازي: ١/٣٥١، إحكام الفصول للباجي: ٢٦٢، البرهان للجويني: ٤٢٦/١، المصنف للغزالى: ٢/١١٤، المت Howell للغزالى: ١٧٤، التمهيد للكلواذانى: ١٠٥/٢، الوصول لابن برهان: ١/٢٦٠، المحسوس للحضرى السرازى: ١/١٣١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٦٣، الإحكام للإمامى: ٢/١٦٩، متنه السول لللامدى: ٢/٥٠، شرح تبيّن الفصول للقرافى: ٢٠٨، متنه السول لابن الحاجب: ١٣١، الإيهاب للسبكي وابنه: ٢/١٧١، جمع الجواب لابن البكى مع شرح المحلي: ٢٧/٢، مفتاح الوصول للتلمسانى: ٨٣، نهاية السول للإمسوى: ٢/١٢٢، المسودة لابن تيمية: ١١٩، شرح العضد: ٢/١٤٩، بيان المختصر للأصفهانى: ٣١٨/٢، التفصيل للراج الأرموى: ١/٣٩٠، المختصر لابن اللحام: ١٢٣، البليل للطوفى: ١٠٨، شرح الكوكب المنير للقزوينى: ٣٥٩/٣، ٣٦٢، فوائد الرحمنوت للاتصالى: ٣٤٩/١، العبادى على الورقات: ١١٥، إرشاد الفتحول للشوكانى:

(٢) م: ويجوز تحصيص السنة والقرآن.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

العدة لأبي يعلٰى: ٢/٥٩٩، البصرة للشيرازي: ١٣٦، شرح اللمع للشيرازي: ١/٣٤٩، إحكام الفصول للباجي: ٢٦٤، التمهيد للكلواذانى: ٢/١١٣، روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٦٢، الإحكام لللامدى: ٢/١٤٩، متنه السول لللامدى: ٢/٥٠، متنه السول لابن الحاجب: ١٣٠، بيان المختصر للأصفهانى: ٢/٣١٦، شرح العضد: ٢/١٤٩، المسودة لابن تيمية: ١٢٢، جمع الجواب لابن البكى مع شرح المحلي: ٢/٢٦، العبادى على ورقات الجويني: ١١٥، شرح الكوكب المنير للقزوينى: ٣٥٩/٣، ٣٦٢، مذكرة الشفيفي: ٢٢٢. (٤) م: غير.

(٥) اختلف العلماء في تفسير القياس الجلي والخفى على آراء متعددة حيث يرى البعض أن القياس الجلي هو قياس الملة، والقياس الخفى هو قياس الشبه، ومنهم من يرى أن القياس الجلي ما يتحقق قضاء القاضى بخلافة والخفى خلافه، وفسر آخرؤون القياس الجلي بأنه ما تبادرت عليه إلى الفهم عند سماع الحكم والخفى بخلافه. وفي المسألة =

ومن أمكن الجمع بين<sup>(١)</sup> الدليلين<sup>(٢)</sup> كان أولى من أطراح أحدهما والأخذ  
بالآخر، لأن الأدلة إنما تُثبت للأخر<sup>(٣)</sup> بها والحكم يمتنعاها،  
فلا يجوز<sup>(٤)</sup> أطراح شيء منها ما أمكن استعماله<sup>(٥)</sup>.

تفسيرات أخرى.

انظر:

المصنف للغزالى: ١٣١/٢. المحصول للنضر الرازى: ١٤٩/٣/١. روضة الناظر  
لابن قدامة: ١٧٠/٢. شرح تقيع الفصول للقرافى: ٢٠٣. البيل للطوفى: ١١٠.  
شرح الكوكب المنير للفتوى: ٣٧٠/٣.

وقد جعل أبو الوليد الباجي القیاس الجلى والخفى من أقسام قیاس العلة، فعرف القیاس  
الجلى بأنه: ما علمنا عنه نعلم بما ينص أو يجماع أو فحوى الخطاب أو غير ذلك.  
والقیاس الخفى: هو ما ثبت عنه بالاستبطان. (أحكام الفصول للباجي: ٦٢٧. المنهاج  
للباجي: ٢٧، ٢٦).

(١) «جمع بين دليلين، ومن أمكن الجمع بين» ساقطة من: ت.

(٢) ت، م: دليلين.

(٣) م: إنما انتقضت الأدلة.

(٤) ت: ولا يجوز.

(٥) انظر اختلاف العلماء في تحصيص العموم بالقیاس وأدتهم في المصادر الأصولية التالية:  
التبصرة للشیرازى: ١٣٧. شرح اللمع للشیرازى: ٣٨٤/١. البرهان للجويني:  
٤٢٨/١. إحكام الفصول للباجي: ٢٦٥. المصنف للغزالى: ١٢٢/٢. المختول  
للغزالى: ١٧٥. التمهيد للكلواذانى: ١٢٠/٢. الوصول لابن برهان: ١/٢٦٦.  
المحصول للنضر الرازى: ١٤٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٩/٢. الإحکام  
للامدى: ١٥٩/٢. منهی السول للامدى: ٥٤/٢. منهی السول لابن الحاجب:  
١٣٤. شرح تقيع الفصول للقرافى: ٢٠٣. أصول الشرعى: ١٤١/١. مناجاة الوصول  
للتسلانى: ٨٤. التحریج للزنگانی: ٢٣٠. المسودة لآل نعیمة: ١١٩. الإبهاج للسبكي  
وابنه: ١٧٥/٢. منهی السول للإمامى: ١٢٥/٢. شرح المضد: ١٥٣/٢. كثف  
الأسرار للبيهارى: ٢٩٤/١. ميزان الأصول للمرقدنى: ٣٢٠. جمیع الجواجم  
لابن السبکي مع شرح المحتل: ٢٩/٢. مناجاة العقول للبدخشى: ١٢٣/٢. بيان  
المختصر للأصفهانى: ٣٤٠/٢. غایة الوصول لأبي زکریا: ٧٩. شرح الكوكب المنیر  
للفتوى: ٣٧٧. البیل للطوفى: ١٠٩. المختصر لابن اللحام: ١٢٤. فواتح

## فصلٌ

وَقَدْ يَقُعُ<sup>(١)</sup> التَّخْصِيصُ أَيْضًا<sup>(٢)</sup> بِمَعَانٍ فِي اِفْعَالِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> وَإِفْرَارِهِ  
عَلَى الْحُكْمِ<sup>(٤)</sup> وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup>،

= الرَّحْمَوتُ لِلْأَنْصَارِي: ٣٥٧/١. إِجَابَةُ السَّائِلِ لِلصَّنَاعِي: ٣٣٠. إِرشَادُ الْفَحْرُولِ  
لِلشُّوكَانِي: ١٥٩. مَذَكُورَةُ الشَّقِيقِي: ٢٢٠.

(١) ت: وقد وقع.

(٢) «إِيْضَاء» ساقطة من: ت، م.

(٣) وبهذا القول قال جمهور الفقهاء وتشاء بعضهم كالكرغري وفضل آخرون للأمني  
والشوكاني وغيرهما وذهب غيرهم إلى الوقف.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المنتهد لأبي الحسن: ٢٧٥/١. العدة لأبي يعلٰى: ٤/٥٧٣. البصرة للشيرازي: ٢٤٧.  
شرح اللّمع للشيرازي: ١٣٧٩/١. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَلَاجِي: ٢٦٧. المصنف  
للفزالي: ١٠٦/٢. التمهيد للكواذاتي: ١١٦/٢. المحسوب للفخر السوزاري:  
١٢٥/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٧/٢. الإحکام للأمني: ١٥٤/٢. متنه  
السول للأمني: ٥٢/٢. متنه السول لابن الحاجب: ١٣٢. الوصول لابن التحام: ١٣٣.  
بيان المختصر للاصفهاني: ٢/٣٢٦. المختصر لابن الحاجب: ١٣٣. شرح  
تفريح الفصول لقرافي: ٢١٠. شرح العضد: ١٥١/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٥.  
جمع الجواجم لابن السكي مع شرح المحتلي: ٣١/٢. غایة الوصول لأبي زكريا: ٧٩.  
البلبل للطوفري: ١٠٩. شرح الكوكب المنير: ٣٧١/٣. قوائح الرحموت لـلأنصاري:  
٣٥٤/١. إِرشَادُ الْفَحْرُولِ لِلشُّوكَانِي: ٤٠، ٤٠، ٤٠.

(٤) الواو ساقطة من: ت.

(٥) انظر تفصيل مسألة تخصيص العام بإقرار النبي ﷺ على فعل في المصادر التالية:  
العدة لأبي يعلٰى: ٥٧٣/٢. شرح اللّمع للشيرازي: ٣٨٠/١. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَلَاجِي:  
٣٦٨. المصنف للفزالي: ١٠٩/٢. الوصول لابن برهان: ٢٩٦/١. المحسوب للفخر  
الرازي: ١٢٧/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/٢. الإحکام للأمني: ١٥٥/٢.  
متنه السول للأمني: ٥٢/٢. شرح تتفريح الفصول لقرافي: ٢١٠. متنه السول  
لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر للاصفهاني: ٣٢٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٢٦.  
الإيهاج للسكي وابنه: ١٨٢/٢. جمع الجواجم مع شرح المحتلي: ٣١/٢. نهاية السول  
للإسني: ١٢٨/٢. شرح العضد: ١٥١/٢. مناجي العقول للبدخشي: ١٢٨/٢.

وَلَا يَقُعُ التَّخْصِيصُ<sup>(١)</sup> بِمَذَنِبِ الرُّوَاوِيِّ<sup>(٢)</sup> وَذَلِكَ مِثْلُ مَا رَأَى أَبُونَعْمَرَ<sup>(٣)</sup>  
عَنْ أَنْبِيَاءِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ<sup>(٥)</sup> : «أَلْمُتَابِعَانِ بِالْجِيَارِ تَا لَمْ يَفْرُقَا»<sup>(٦)</sup> .

المختصر لابن اللحام: ١٢٣. البليل للطوني: ١٠٩. غاية الوصول لأبي زكريا: ٧٩.  
شرح الكوكب المنير للكتورسي: ٣٧٣/٣. فواتح الرحمن للأنصارى: ٣٥٤/١. إرشاد  
الفحول للشراكاني: ٤١، ١٥٨.

(١) «التَّخْصِيصُ» ساقطة من: م.

(٢) اختلف أهل العلم في المراد بالراوي هل هو مخصوص بالصحابي أم هو أعم من ذلك  
ويشمل غيره، وهذا مع اتفاقهم على عدم حجة قول غير الصحابي.  
فذهب القرافي إلى أن المسألة مخصوصة بما إذا كان الراوي صحابيًا، وذهب فريق آخر  
إلى أنه يشمل التابعى أيضًا لأنه لا يكاد يأتي شيء عن التابعين إلا وهو مأخوذ عن  
الصحابة، ويرى فريق ثالث أن الأمر أعم من تخصيصه بالصحابي أو التابعى لأن مخالفته  
إنما تصدر عن دليل، وكل ما في الأمر أن من ليس بصحابي فمخالفته أضعف.  
والظاهر أن تخصيصه بالصحابي أقوى، لأن مخالفته مذهبه لما رواه يتحمل الدلالة على  
اطلاعه من رسول الله ﷺ على قرائن حالية تقييد تخصيص العام المراد، ولأنه يحسن في  
الصحابي دون غيره أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم، خلافًا لغير الصحابي فإن مخالفته  
مبينة على ظنه واجهاده. (انتظر: العدة لأبي عبي: ٥٨٢/٢). شرح تبيين الفصول  
للقوافى: ٣٧١، ٢١٩. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٩٤/٢. جمع الجواب عن ابن السبكى  
مع شرح المحلى: ٣٢/٢. فواتح الرحمن للأنصارى: ١٦٣/٢، إجابة السائل  
للصنعاني: ٣٣٥).

(٣) تقدمت ترجمت انظر من: ٢٦.

(٤) «أَنَّهُ قَالَ» ساقطة من: م.

(٥) أ، ت، م: يقتربان. وهي من رواية أبي داود الثاني (انتظر من أبي داود: ٧٣٥/٣).  
من الثاني: ٢٤٨/٧.

(٦) حديث متفق على صحته. أشرجه مالك في الموطأ: ١٦١/٢. والشافعى في مسنده:  
١٣٧. وأحمد في مسنده: ٧٣/٢. والبخارى في صحيحه: ٣٢٦/٤، ٣٢٨. وسلم في  
صحبه: ١٧٣/١٠ - ١٧٥. وأبي داود في مسنده: ٧٣٢/٣ - ٧٣٦. والنسائى في مسنده:  
٢٤٨/٧ - ٢٥٠. والسطحاوى في شرح معانى الآثار: ١٢/٤. والبيهقى في مسنده:  
الكبرى: ٢٦٨/٥. والبغوى في شرح السنة: ٣٩/٨، ٤١، ٤٢. من طرق عن نافع عن  
ابن عمر مرفوعاً.

وقال ابن عمر: التفرق بالآبدان<sup>(١)</sup>.  
 فذهب بعض أصحاب الشافعى<sup>(٢)</sup> إلى<sup>(٣)</sup> الله يقع  
 التخصيص بذلك<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

وله طريق آخر عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أحمد في منهجه:  
 ١١٩/٢ . والبخاري في صححه: ٣٢٢/٤ - ٣٢٣ . ومسلم في صححه:  
 ١٧٤ - ١٧٥ . والنسائي في منهجه: ٢٤٩/٧ . وابن ماجه في منهجه: ٧٣٦/٢ .  
 وابن حارون في المتنقى: ٢٤٠ . والدارقطني في منهجه: ٣/٥ . والبيهقي في منهجه  
 الكبير: ٢٦٩/٥ . والبغوي في شرح منهجه: ٤٢/٨ بلفظ:

إذا تباين الرجال ذكر واحد منها بالخيار مالم يتفرقا، وكانتا جميعاً، او يخرب أحدهما  
 الآخر، فإن خير أحدهما الآخر قبلياً على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقوا بعد أن  
 قبلاهما ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع.

وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن دينار، وعن سالم، كلها عن ابن عمر رضي الله  
 عنها (انظر نصب الراية للزيلاني: ١/٤ - ٤ . تلخيص العبر لابن حجر: ٢٠/٢ .  
 إرواه الغليل للألباني: ١٥٣/٥ - ١٥٥).

(١) المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما ياته يقعه المفسر لحديث خيار المجلس، وتورده  
 بعض أئمته الثانية في الصحيحين وغيرهما فيما يلي:

- قال نافع: وكان إذا باع رجلاً، فزاد أن يقله قام فمشى هنفه ثم رجع إليه (المسند  
 للشافعى: ١٣٧ . صحيح مسلم: ١٧٥/١٠ . شرح معانى الآثار للطحاوى: ١٤/٤ .  
 السن الكبير للبيهقي: ٢٦٩/٥ . المصنف لعبد الرزاق: ٥١/٨ . المسند للحميدى:  
 ٢/٢٩٠ . شرح السنة للبغوي: ٤٠/٨).

- قال نافع: وكان ابن عمر إذا أشتري شيئاً يعجبه ففارق صاحبه. (صحيف البخاري:  
 ٤/٣٦٢ . سن النسائي: ٢٥٠/٧ . السن الكبير للبيهقي: ٢٦٩/٥).

- عن ابن عمر قال: كنا إذا تباينا كل منا بالخيار مالم يتفرق المتبايعان. قال: قبليات  
 أنا وعمدان، قبعته مالي في الوادي يمال له بغيره، قال: فلما بعثه مطلق اكتحص  
 الفهرى خشة أن يرمادنى عثمان البيع قبل أن أفارقه. (صحيف البخاري: ٤/٣٣٥ .  
 السن الكبير للبيهقي: ٢٧١/٢).

(٢) ت: مذهب بعض أصحاب الشافعى. م: بعض أصحاب الشافعى.

(٣) إلى ساقطة من: م. (٤) ت: يقع التخصيص به. م: يقع به التخصيص.

(٥) شرح تبيين الفصول للقراءى: ٢١٩ . وهو قول الشافعى في القديم (انظر: الإحكام

**وَذُعْبَ مَالِكٌ**<sup>(١)</sup> رَجَمَةُ اللَّهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ بِهِ التَّخْصِيصُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ  
الْمُجْبِعُ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنْتَهَا تُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْشُّرْعِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ صَاحِبِ الْشُّرْعِ لِقَوْلِ غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup>.

لللامدي: ١٥٦/٢. شرح الكوكب المنير للنقسوسي: ٣٧٦/٣. إرشاد الفحول للشوكتاني:  
١٦٦

(١) تقدمت ترجمة انظر من: ١٧٤.

(٢) ت: إلى أنه يقع التخصيص به. وهو تحريف ظاهر.

(٣) وهو مذهب جمهور العلماء والمتكلمين وله قال الشافعي في الجديد، خلاف للحنفية  
ويعضن العناية وجماعة من الفقهاء. انتظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. إحكام  
القصول للبياجي: ٢٦٨. الإحكام لللامدي: ١٥٦/٢. متنه السول لللامدي: ٥٢/٢.  
شرح تبيّن القصول للقرافي: ٢١٩. المحصلول للحضرمي: ١٩١/٣/١. الوصول  
لابن برهان: ٢٩٢/١. متنه السول لابن الحاجب: ١٣٢. شرح الكوكب المنير  
للنقسوسي: ٣٧٥/٣. المسودة لآل تبيّنة: ١٢٧. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. تغريب  
الوصول لابن جزي: ٧٧. إرشاد الفحول للشوكتاني: ١٦١.

وهذه المسالة مبنية عند الأصوليين على مسألة أخرى وهي حجية قول الصحابة. فعند  
الجمهور أن قوله حجة بشرط الاشتراك مع العلم بعدم وجود مخالف له. وبقي الاختلاف  
ظاهراً في تحقق هذا الشرط من عدمه.

انتظر: شرح اللمع للشيرازي: ٣٨١/١. التمهيد للكلوذاني: ١١٩/٢. المسودة لآل  
تبيّنة: ١٢٧. إرشاد الفحول للشوكتاني: ١٦١.

(٤) م: لا يؤخذ إلا من صاحب الشرع.

(٥) انظر آراء العلماء وأدلةهم في مسألة تخصيص العموم بقول الراري في المصادر التالية:  
المسدة لابي يعلٰى: ٥٧٩/٢. البصرة للشيرازي: ١٤٩. شرح اللمع للشيرازي:  
٣٨١/١. البرهان للجعوني: ٤٤٢/١. إحكام القصول للبياجي: ٢٦٨. المستحسن  
للفزالي: ١١٢/٢. المختول للقرافي: ١٧٥. التمهيد للكلوذاني: ١١٩/٢. الوصول  
لابن برهان: ٢٩٢/١. المحصلول للحضرمي: ١٩١/٣/١. التحصيل للسراج  
الأرموي: ٤٠٣/١. الإحكام لللامدي: ١٥٦/٢. متنه السول لللامدي: ٥٢/٢. شرح  
تبيّن القصول للقرافي: ٢١٩. متنه السول لابن الحاجب: ١٣٢. بيان المختصر  
للاصفهاني: ٣٣١/٢. شرح العضد: ١٥١/٢. المسودة لآل تبيّنة: ١٢٧. الإبهاج  
للسكي وابنه: ١٩١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/٢. جمع الجواسم =

## فصل

هذا الكلام في النقطة العام الوارد آياتها.

فأنا الوارد على سبب فإنه على ضربين<sup>(١)</sup>: مستقبل بتفسيه، وغيره مستقبل بتفسيه. فأنا المستقبل بتفسيه فيشمل ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن إثارة بضاعة، فقال: «النماء طهور لا ينجس شيء»<sup>(٢)</sup>، فيشمل هذا النقطة العام آخرت أصحابنا فيه:

فرُوي عن مالك<sup>(٣)</sup> رحمة الله أنه يقصر على سبيه ولا يحمل على عمومه، ورُوي عنه أيضاً أنه يحمل على عمومه ولا يقصر<sup>(٤)</sup> على سبيه، وإليه

---

لابن السكي مع شرح المحتلي: ٢/٢٣. التهديد للإسكندرى: ٤١٣. نهاية السول للإسكندرى: ١٣٣/٢. مناج العقول للبدخشى: ٢/١٣٠. المختصر لابن اللحام: ١٢٣. شرح الكوكب العظيم للفتحوى: ٣٧٥/٣. فوائق الرحموت للأنصارى: ١/٣٥٥. إحياء السال للصعانى: ٣٣٥. إرشاد الفحول للشوكانى: ١٦١. مذكرة التنقىطى: ٢٢٣.

(١) ت: نوعين.

(٢) «شيء» ساقطة من: م، واستدركها الناسخ في الهاش.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣١/٣. وأبو داود في مسنده: ٥٣/١ - ٥٤. والترمذى في مسنده: ٩٦ - ٩٧. والناسى في مسنده: ١٧٤/١. والبيهقى في مسنده الكبير: ٤٤/١. والدارقطنى في مسنده: ٣٠/١. وأ ابن جارود في المتنقى: ٣٢. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث حسنة الترمذى وصححه أحمد بن حنبل ويعسى بن معين وأبو محمد بن حزم (تلخيص الحبير لابن حجر: ١٣/١). .

وال الحديث طرق أخرى في مسنده أحمد وغيره (النظر في تلخيص الحبير لابن حجر: ١٢/١ - ١٤. فيض القدير للمناوي: ٦/٢٤٨. إرواء الغليل لللبانى: ١/٤٥ - ٤٦).

طريق الرشد لعبد النطيف: ٢٠. تخريج أحاديث الممع للنعمانى: ١٢٣).

(٤) تقدمت ترجمت انتظر من: ١٧٤.

(٥) م: يقتصر.

ذهب إسماعيل القاضي<sup>(١)</sup> وأكثر أصحابنا.

والدليل على ذلك أن الأحكام متعلقة بالفظ صاحب الشُّرْع دون السُّبْبِ، لأن الفظ صاحب الشُّرْع لؤانقرة تعلق به الحكم، والسب لؤانقرة لم يتعقل به حكم، فيجب أن يكون الأعيان بما يتعقل به<sup>(٢)</sup> الحكم دون ما لا يتعقل به<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الجهمي، الأزدي البصري، ثم البغدادي، الإمام القاضي الفقيه. شيخ المالكية في العراق وعالمه، الحافظ المعود من طبقات القراء، وأئمة اللغة ومن أعلى طبقات من المؤلفين. من تصانيفه: «أحكام القرآن»، «معاني القرآن»، «القراءات»، «كتاب الأصول»، «المبوسط في الفقه»، «شواعد موطاً مالك» في عشر مجلدات. ولهم مآثر في الحديث كثيرة. توفي سنة ٤٨٢ هـ.

اطر في ترجمته:

الفهرست للندين: ٢٥٢. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٦/٢٨٤ - ٢٩٠. طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٤ - ١٦٥. والتعديل لابن أبي حاتم: ٢/١٥٨. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٢/١٦٦ - ١٨١. سير أعلام البلاط للذهبي: ١٣/٣٣٩ - ٣٤٢. دول الإسلام للذهبي: ١/١٧٠. طبقات المفسرين للداودي: ١/١٠٦. البداية والنهاية لابن كثير: ١١/٧٢. مرأة الجنان للباقي: ٢/١٩٤. الديباج المنبع لابن فرسون: ٩٢ - ٩٥. شذرات النعف لابن العماد: ٢/١٧٨. طبقات الحفاظ للبوطي: ٢٧٨ - ٢٧٩. بحثة الوعاة للبوطي: ١٩٣. الفكر السامي للمحجوري: ٢/١٠٢ - ١٠٤. شجرة التور لمخلوف: ٦٥ - ٦٦. الرسالة المستطرفة للكتاني: ٣٧. تاريخ التراث العربي لسرزكين: ٢/١٥٠ - ١٥١.

(٢) أ: تعلق عليه. ت: تعلق به.

(٣) ت، م: لا يتعقل به الحكم.

(٤) مذهب الجمهور أن العبرة بعموم الفظ لا بخصوص السب، وخالف المزنني وأبو ثور والفال والدقائق والأشعرى ومالك وأحمد في رواية عنهما ورأوا أن العبرة بخصوص السب لا بعموم الفظ وفضل فريق ثالث وتوقف آخرون.

اطر تفصيل المذاهب في مسألة العام المستقبل على سب خاص بسؤال أو بغير سؤال وأدلةهم في المصادر الأصولية التالية:

وَأَمَّا مَا لَا يُنْتَفِلُ بِنَفْيِهِ، فَيُنْتَفِلُ مَا سُبِّلَ أَنْتِي<sup>(١)</sup> عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ  
بِالْأَنْتَرِ فَقَالَ: «أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ<sup>(٢)</sup> إِذَا يَبْسَ<sup>(٣)</sup>؟» قَالُوا: «نَعَمْ»، قَالَ:  
«فَلَا إِذَا<sup>(٤)</sup>...».

المعتمد لأبي الحسين: ٣٠٢/١. العدة لأبي يعلٰى: ٥٩٦/٢. البصرة للشيرازي: ١١٤.  
شرح النفع للشيرازي: ٣٩٤/١. إحكام الفصول للبابي: ٢٧٠. البرهان  
للجويني: ٣٧٢/١. المصنف للغزالى: ٦٠/٢. المختول للغزالى: ١٥١. ميزان  
الأصول للمرقنتى: ٣٣٠. التمهيد للكلواذانى: ١٦١/٢. الوصول لابن برهان: ١٤٤/١.  
المحصول للغفار الرازى: ١٨٨/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٤٤/٢.  
الإحکام للأمدي: ٨٤/٢. متهى السول للأمدي: ٢٨/٢. التحصل للسراج الارموسي:  
٤٠١/١. شرح تفريع الفصول للقرافى: ٢١٦. متهى السول لابن الحاجب: ١٠٨.  
بيان المختصر للاصفهانى: ١٤٨/٢. المختصر لابن اللحام: ١١٠. الإيهاج للشكى  
وابنه: ١٨٣/٢. جمع الجواسم مع شرح المحلي عليه: ٣٧/٢. شرح العضد:  
١٠٩/٢. المسودة لآل تيمية: ١٣٠. البيل للطوفى: ١٠٢. التخرج للزنجانى: ٣٥٩.  
التمهيد للإمسوى: ٤١٠. نهاية السول للإمسوى: ١٣١/٢. شرح الكروب المنبر  
للفرنسي: ٣٧٧/٣. فوائع الرحومات للأنصارى: ٢٩٠/١. إرشاد الفصول للشوكانى:  
١٣٤.

(١) «الرُّطْبُ» ساقطة من: م.

(٢) أَنْتَ، م: إِذَا جَفَّ. وهي من رواية الطحاوى (انظر شرح معانى الآثار: ٦/٤).

(٣) أخرجه مالك في المروط: ١٢٨/٢. والشافعى في مسنده: ١٤٧. وفي الرسالة:

٣٣٢. وأحمد في مسنده: ١٧٥/١. وأبو داود في مسنده: ٦٥٤/٣ - ٦٥٧.

والترمذى: ٥٢٨/٣. والسائل: ٢٦٨/٧ - ٢٦٩. وابن ماجه: ٧٦١/٢. والحاكم في

مستدركه: ٣٨/٢. والبيهقي في مسنده الكبير: ٢٩٤/٥. والدارقطنى في مسنده: ٣٨/٣.

والبيهقي في مسنده الكبير: ٢٩٤/٥. والدارقطنى في مسنده: ٤٩/٣. والبغوى في شرح

السنة: ٧٨/٨. وابن جارود في المستنق: ٢٥٢. والطحاوى في شرح معانى الآثار:

٦/٦. من حديث سعد بن أبي وقاص. كلهم بلفظ: (أَيْنَقْصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبْسَ<sup>(٣)</sup>؟)

قالوا: «نَعَمْ» فنهاه عن ذلك. أو نهى عنه سوى الطحاوى فقد أورده بلفظ: (أَيْنَقْصُ

الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟» قالوا: «نَعَمْ» قال: «فَلَا إِذَا». وزاد: «وَكَرْهَهُ».

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وصححه ابن المدیني وابن حبان والحاکم وقال: لا اعلم احداً طعن فيه. (انظر: نصب

فَيُنْهَلُ<sup>(١)</sup> هَذَا الْجَوَابِ يَقْضِرُ<sup>(٢)</sup> عَلَى سَيِّدِهِ، وَيُعْتَبَرُ بِهِ فِي خُصُوصِهِ  
وَعُمُومِهِ، وَلَا اخْتِلَافٌ فِي ذَلِكَ تَعْلِمُهُ<sup>(٣)</sup>.

• • •

الرابطة للزيلاني: ٤٠٣ - ٤٢٤. تلخيص العبير لابن حجر: ٩/٣ - ١٠. بلوغ المرام  
لابن حجر: ٤٤/٢. إرواه الغليل للألياني: ١٩٩/٥. تخرج أحاديث اللعن للغماري:  
٣٠٦ - ٣٠٧<sup>(٤)</sup>.

(١) نـ: بـطلـ.

(٢) مـ: لا يـتصـرـ. وهو تـحرـيف ظـاهـرـ.

(٣) تـعلـمـهـ سـاقـطـةـ منـ: مـ.

(٤) لا خلاف بين العلماء في تبعية الجواب غير المكتل بالسؤال أو الحادثة في عمومه  
انتفاء، وأما الاعتبار به في خصوصه فقيل أنه لانزع في ذلك، والصواب أنه محل  
خلاف، ويتعـدـ السـؤـالـ في خـصـوصـهـ في أحد قولـيـ العـلـمـاءـ وهو المختار عند الجمهور.  
انظر:

المعتمد لأبي الحسن: ١/٣٠٣. إحـكامـ الفـصـولـ لـلـبـاجـيـ: ٢٦٩. المـحـصـولـ لـلـفـخرـ  
الرازي: ١/١٨٤، ١٨٧. الإـحـكامـ لـلـأـمـدـيـ: ٨٣/٢. مـتـهـ السـوـلـ لـلـأـمـدـيـ:  
٢٨/٢. شـرـحـ تـقـيـعـ الفـصـولـ لـلـقـرـافـيـ: ٢١٦. مـتـهـ السـوـلـ لـاـنـ الـحـاجـبـ: ١٠٨. بـيـانـ  
الـمـخـصـرـ لـلـأـصـفـهـانـيـ: ١٤٨/٢. الإـهـمـاجـ لـلـسـكـيـ وـابـنهـ: ١٨٣/٢. جـمـعـ الـجـوـاسـعـ  
لـابـنـ السـكـيـ معـ شـرـحـ الـعـلـيـ عـلـيـهـ: ٢/٣٧. شـرـحـ الـعـضـدـ عـلـىـ الـمـخـصـرـ: ١٠٩/٢.  
نـهاـيـةـ السـوـلـ لـلـإـسـنـوـيـ: ١٣١/٢. شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ لـلـفـتوـرـيـ: ١٦٨/٢. فـوـاتـعـ  
الـرـحـمـوتـ لـلـأـنـاصـارـيـ: ١/٢٨٩. إـرـشـادـ الـفـحـولـ لـلـشـوـكـانـيـ: ١٣٣.

## بَابُ أَحْكَامِ الْاسْتِثْنَاءِ

وَمِمَّا<sup>(١)</sup> يَتَعْلَمُ بِالْتَّخْصِيصِ وَيَجْرِي مَجْرَاهُ: الْاسْتِثْنَاءُ وَمُرَوْ عَلَى  
ضَرِيبَيْنِ<sup>(٢)</sup>: اسْتِثْنَاءٌ يَقْعُدُ بِالْتَّخْصِيصِ،<sup>(٣)</sup> وَاسْتِثْنَاءٌ لَا يَقْعُدُ بِالْتَّخْصِيصِ.  
فَإِنَّمَا الْاسْتِثْنَاءُ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَقْعُدُ بِالْتَّخْصِيصِ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: اسْتِثْنَاءٌ  
مِنَ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَاسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجُمْلَةِ<sup>(٥)</sup>.  
فَإِنَّمَا الْاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ فَقُولُكَ<sup>(٦)</sup>: «رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا»،  
وَإِنَّمَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْضٌ<sup>(٧)</sup> الْجُمْلَةِ فَقُولُكَ<sup>(٨)</sup>: «رَأَيْتُ زَيْدًا<sup>(٩)</sup> إِلَّا يَدَهُ».  
وَإِنَّمَا الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ قَلَّا يَقْعُدُ بِالْتَّخْصِيصِ<sup>(١٠)</sup>، لِأَنَّهُ  
لَا يُخْرِجُ<sup>(١١)</sup> مِنَ الْجُمْلَةِ بَعْضَ مَا تَنَاولَتْهُ<sup>(١٢)</sup>، وَعِنْدِي أَنَّهُ يَجْوَزُ.

- (١) ت، م: وما. (٢) ت: وهو ضربان.  
 (٣) الواو ساقطة من: ت. (٤) «الاستثناء» ساقطة من: ت، م، ن.  
 (٥) أ، ت، ن: على ضربين: استثناء من الجنس، واستثناء من الجملة.  
 (٦) أ: كفولك.  
 (٧) «بعض» ساقطة من: أ، م. (٨) ن: يخرج.  
 (٩) م: لكتفولك.  
 (١٠) أ، ت، ن: يتناوله.  
 (١١) «وإنما الاستثناء من الجملة» فقولك: «رأيت زيداً» ساقطة من: ت.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُويزْ مُنْدَادٌ<sup>(١)</sup>: «لَا يَجُوزُ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَذِيلُتَا قُولُهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَكَمَهُ»<sup>(٣)</sup>  
 وَالْحَكْمُ لَا يَقْالُ فِيهِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتَلَهُ وَلَا لِبَنِ»<sup>(٤)</sup> لَهُ أَنْ يَقْتَلَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ  
 بِإِنْخِلٍ نَحْتَ الْكُلِيفِ، وَقَدْ قَالَ النَّابِعَةُ<sup>(٥)</sup>:  
 وَقَتَّ فِيهَا أَصْبَلَانٌ<sup>(٦)</sup> أَسَائِلُهَا<sup>(٧)</sup>  
 عَيْتُ<sup>(٨)</sup> جَوَابًا وَمَا بِالرُّبْعِ مِنْ أَخِدِ

(١) تقدمت ترجمته. انظر من: ١٥٨.

(٢) انظر اختلاف العلماء في مسألة وقوع التخصيص بالاستثناء من غير الجنس في المصادر الأصولية التالية:

المحدث لأبي الحسن: ٢٦٢/١. الإحکام لابن حزم: ١٠/٤. البذ لابن حزم: ٥٢.  
 المحدث لأبي بعلی: ٦٧٣/٢. البصرة للشیرازی: ١٦٥. شرح النعم للثبرازی:  
 ٤٠٢/١. إحکام الفصول للباجی: ٢٧٤. البرهان للجوینی: ٣٨٤/١. المستصنف  
 للغزالی: ١٦٧/٢. المنخول للغزالی: ١٥٩. میزان الأصول للمرقدنی: ٣١٣.  
 التمهید للكلواذانی: ٨٥/٢. الوصول لابن برهان: ٢٤٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:  
 ١٧٩/٢. الإحکام لللامدی: ١٢٤/٢. المحصول للرازی: ٤٣/٣/١. شرح تنقیح  
 الفصول للقرافی: ٢٤١. التحصلل للراج الأرموی: ١/٣٧٤. نهاية السول للإلسنی:  
 ٩٥/٢. شرح العضد: ١٣٢/٢. المسودة لآل تیمة: ١٥٦/. فوایع الرحموت  
 للأنصاری: ٣١٦/١. شرح الكوكب المنیر للقوتوی: ٢٨٦/٣. إرشاد الفحول للشوکانی:  
 ١٤٦.

(٣) جزء من آية ٩٢ من سورة النساء. (٤) أ، ت: وليس.

(٥) تقدمت ترجمته. انظر من: ١٧٨.

(٦) أصبلاتنا. وقد ورد أصبلاتنا وأصبلانا وأصبلالا: وهو تصغير أصلان بإيدال النون لاما،  
 والأصلان جمع أصل، والأصل: العشي وهو الوقت بين المصر والمغرب (انظر الصحاح  
 للجوهری: ٤/١٦٢٣). لسان العرب لابن منظور: ٦٨/١. القاموس المحيط  
 للقیروز آبادی: ١٢٤٢).

(٧) ن: کی اسئلتها.  
 (٨) عیت: عجزت آی لم تهد لوجه مراده (الصحاح للجوهری: ٦/٢٤٤٣). لسان العرب  
 لابن منظور: ٩٤٩/٢. القاموس المحيط للقیروز آبادی: ١٦٩٧).

إلا أواري<sup>(١)</sup> لابا<sup>(٢)</sup> ما أبى<sup>(٣)</sup>  
وأثني<sup>(٤)</sup> كالغوص بالظلمة<sup>(٥)</sup> الجلد<sup>(٦)</sup>

## فصل

الاستثناء المتعلق بجمل من الكلام<sup>(٧)</sup> متقطع بعضها على<sup>(٨)</sup>

(١) الأواري: جمع آري: محبس الذابة، وقد تسمى الآية آري وهو جمل ثُنْدُ به الذابة في محبسها (انظر الصحاح للجوهري: ٢٢٦٧/٦. لسان العرب لابن منظور: ٥٣/١).

(٢) لابي: الإبطاء والاحتباس (الصحاح للجوهري: ٢٤٧٨/٦. لسان العرب لابن منظور: ٣٢٨/٣. القاموس المحيط للقيروزآبادي: ١٧١٤).

(٣) ت: إلا الثنائي الآيات ترتباً بها.

(٤) التّرثي والثّانِي: الحضر أو الحاجز حول الخبر أو الخبرة يمنع السبل ويدفع عنه ماء المطر (انظر الصحاح للجوهري: ٢٥٠٠/٦. لسان العرب لابن منظور: ٥٦١/٣. القاموس المحيط للقيروزآبادي: ١٧٢٢).

(٥) المظلومة: هي الأرض التي لم تحرر قط ثم حررت (انظر الصحاح للجوهري: ١٩٧٨/٥. لسان العرب لابن منظور: ٤٥٨/٢).

(٦) الجلد: الأرض الصلبة المستوية العتن (انظر الصحاح للجوهري: ٤٥٨/٢. لسان العرب لابن منظور: ٤٨١/١. القاموس المحيط للقيروزآبادي: ٣٤٩).

هذا البيان من قصيدة النابغة الذبياني المشهورة بـ «دارمية» أبدى فيها الشاعر اعتذاراته للنعمان بن المنذر الساعطي عليه، وحققت بها رضاه وغضبه، وهي معدودة من المعلمات ومطلعها:

يا دار مية بالعلبة فالند أقوت وطال عليها سالف الأبد  
(انظر: الإنصال لابن الأباري: ٢٦٩/١. تاريخ الأدب لمحمد عبد النافع وإبراهيم يوسف: ٦٨. تاريخ الأدب العربي للخاقوري: ١٣٠).

ومحل الشاهد من إبراد البيتين هو استثناء أواري من أحد على أنه استثناء متقطع، وقد استشهد بما سيروه على اختبار نصب المستثن لأن الآخر ليس من نوع الأول (انظر كتاب سيرورة ٣٤١/٢).

(٧) أ: عمل من الكلمات. وفي ت: الاستثناء المتعلق في الجمل من الكلام. وفي م: الاستثناء المعجل من الكلام.

(٨) أ: إلى.

بعض يَجْبُ رُجُوعَهُ إِلَى جَمِيعِهَا عِنْدَ جَمَاعَةٍ<sup>(١)</sup> أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup>.  
 وَقَالَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> فِيهِ يَمْذُبُ الْوَقْفِ<sup>(٤)</sup>.  
 وَقَالَ الْمُتَأْخِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَيْفَةَ: «يُرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ  
 إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>.  
 وَمَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَبْيَدُوهُنَّ مِنْ جَلَدٍ وَلَا نَقْبُلُ أَنْتُمْ شَهَدَةً أَبْدًا وَأَوْتَكُمْ هُمُ  
 الظَّفِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْمُرُونَ بِعِدَّةٍ لَكُمْ وَأَصْلَحُوا فِيمَا إِنَّ اللَّهَ عَغْورٌ رَّجِيمٌ»<sup>(٦)</sup>.  
 وَالذِّيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْمَفْطُوفَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ يَمْتَزِلُ مَذْكُورٍ

(١) جَمَاعَةٌ ساقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ (انْظُرْ: الْبَرْهَانُ: ١/٣٨٨، الْمَحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١/٣٧٨، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣١/٣، التَّحْصِيلُ لِلْسَّرَاجِ الْأَرْمُوِيِّ: ١/٣٧٨).  
 وَهُوَ مَذْهَبُ السُّولِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ٢/١٠٦). وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَاتِبَةِ أَيْضًا (انْظُرْ: الْمَدِّ لِأَبِي يَعْلَى: ٢/٦٧٨، التَّهْمِيدُ لِلْكَلْوَادَانِيِّ: ٢/٩١، الْوَصْلُ لِابْنِ الْبَرْهَانِ: ١/٢٥١، رُوضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَاسَةِ: ٢/١٨٥، الْمُسَوَّدَةُ لِأَلِّيْمِيَّةِ: ١٥٦، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِلْفَشْرُوِيِّ: ٢/٣١٢).

(٣) هُوَ الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرٍ الْبَالَانِيُّ تَقْدَمَتْ تَرْجِمَتْهُ انْظُرْ: ص ١٦٧.

(٤) ت: يَمْذُبُهُ فِي الْوَقْفِ، وَفِي م: مَذْهَبُ الْوَقْفِ، وَفِي ن: مَذْهَبُ الْوَقْفِ.

(٥) اَنْظُرْ: إِحْكَامُ الْفَصْوَلُ لِلْبَاجِيِّ: ٢٧٧، شَرْحُ تَفْسِيْحِ الْفَصْوَلِ لِلْفَرَاغِيِّ: ٢٤٩، مَتَهِيْنُ السُّولُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ١٢٦، مَنَاهِجُ الْعَقْوَلِ لِلْبَدْخِشِيِّ: ٢/١٠٤، وَمِنْ قَالَ بِالْوَقْفِ أَيْضًا أَبُو حَمَادَ الْفَرَزِيِّ (الْمَحْصُولُ لِلْفَرَزِيِّ: ١٦٦) وَالشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ مِنْ الشَّيْمَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَوَقَّفُ لِلْإِشْرَاكِ (الْمَحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ١/٣٧٨، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢/١٣٣، التَّحْصِيلُ لِلْسَّرَاجِ الْأَرْمُوِيِّ: ١/٣٧٨)، مَتَهِيْنُ السُّولُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢/٤٥، مَتَهِيْنُ السُّولُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ١٢٦، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِلْفَشْرُوِيِّ: ٣١٤/٣، مَنَاهِجُ الْعَقْوَلِ لِلْبَدْخِشِيِّ: ٢/١٠٤، إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشُّوكَانِيِّ: ١٥٠.

(٦) اَنْظُرْ: مِيزَانُ الْأَصْوَلِ لِلْمَرْقَنْدِيِّ: ٣١٦، أَصْوَلُ السَّرَّاغِيِّ: ١/٢٧٥، فتحُ الْفَهَارِ لِابْنِ نَجِيمٍ: ٢/١٢٨، شَرْحُ الْفَلَوْيِ لِلْفَنَازِانِيِّ: ٢/٣٠، فِرَاطُ الْرَّحْمَوتِ لِلْأَنْصَارِيِّ:

(٧) ١/٣٣٢، ٤/٥ مِنْ سُورَةِ النُّورِ.

جَمِيعِهِ يَا نَسْمَ وَاجِدٍ، وَلَا فَرْقَ عِنْدُهُمْ بَيْنَ مَنْ قَالَ: «أَضْرِبْ زَيْدًا وَغَمْرًا وَخَالِدًا» وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «أَضْرِبْ هُولَاءِ النَّاثِلَةِ». وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ وَرَدَ الْأَسْتِنَاءَ عَقِيبَ<sup>(١)</sup> جُمْلَةٍ مَذْكُورَةٍ يَا نَسْمَ وَاجِدٌ لَرَدَ إِلَى جَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِذَا وَرَدَ عَقِيبَ<sup>(٣)</sup> مَا عُطِفَ بِعَصْمَهُ عَلَى بَعْضِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أ: عقب.

(٢) م: وكذلك.

(٣) أ: عقب.

(٤) لا خلاف بين العلماء في رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من الجمل المتباينة، كما لا خلاف إلى عوده إلى كل منها للدليل قائم أو وجهاً ثابتاً، وإنما محل الخلاف الظهور عند الإطلاق، وفضلأً عما ذكر المصنف من خلاف في هذه المسألة فقد ذهب آخرون إلى التفصيل فمنهم من يرى أنه إذا تبين اتساراب عن الأولى فللأخيرة والا للجملة وهو مذهب عبد العجائب وأبي الحسين من المعتزلة، ويرى آخرون أنه إن ظهر أن الواء للأبتداء رجع للجملة الأخيرة وإن ظهر أنها عاطفة فالواجب الرفع وهو مذهب الأتمي. وقال غيرهم: إن القيد الواقع بعد جمل إذا لم يمنع ماتبع من عوده إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه فهو خاتمة إلى جميعها، وإن منع ماتبع فله حكمه، والظاهر أن أقوال المفصليين في هذه المسألة مقاربة في المعنى وعليها التعميل.

انظر آقوال العلماء وأدلةهم في المصادر الأصولية التالية:

- المحدث لأبي الحسين: ١/٢٦٤. الإحکام لابن حزم: ٤/٢١. العدة لأبي يعلى: ٢/٦٧٨. البصرة للشیرازی: ١٧٧. شرح النفع للشیرازی: ٤٠٨/١. إحکام الفضول للباجی: ٢٧٧. البرهان للجوینی: ٣٨٨/١. المستحسن للغزالی: ١٧٤/٢. المنخول للغزالی: ١٦٠. ميزان الأصول للمرقنتی: ٣١٦. الشهید للكلوانی: ٩١/٢.
- المحضر للغزالی: ١/٣٢. الإحکام لللامدی: ١٣١٢. متنه السول لللامدی: ٤٥/٢. الوصول لابن برہان: ٢٥١/١. التحصیل للسراج الارموی: ٣٧٨/١. متنه السول لابن الحاجب: ١٢٥. روضة الناظر لابن قدامة: ١٨٥/٢. فتح الفمار لابن نجیم: ١٢٨/٢. شرح تتفیع الفضول للغزالی: ٤٤٩. الإبهام للسکی وابته: ٢/١٥٣. جمع الجواسم لابن السکی: ١٧/٢. المسودة لآل تیمیة: ١٥٦. شرح العدد: ١٣٩/٢. شرح التلیرج للغزالی: ٢/٣٠. نهاية السول للإسنوی: ١٠٦/٢.
- الشهید للإسنوی: ٣٩٨. مناجع المقول للبدخشی: ٤٠٤/٢. شرح الكوكب المنیر للغزالی: ٣١٢/٣. بيان المختصر للأسفهانی: ٢/٢٧٨. فواتح الرحمنوت للأنصاری: ١/٢٢٢. تخرج الفروع على الأصول للزنجیانی: ٣٧٩. مناجع الوصول للتلرسانی: ٨٢. البیبل للطوفی: ١١٢. المختصر لابن اللحیام: ١١٩. إرشاد الفحول للشوكانی: ١٥٠.

# بَابُ حُكْمِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقِيدِ وَمَا<sup>(١)</sup> يَتَصِّلُ بِالْخَاصِّ وَالْعَامِ

الْمُقِيدُ وَالْمُطْلَقُ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ حُكْمَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.  
 الْمُقِيدُ<sup>(٣)</sup> يَقْعُدُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: الْغَایِيَةِ، وَالشُّرُطِ، وَالصُّفَةِ.  
 فَأَمَّا الْغَایِيَةُ فَقَوْلُكَ<sup>(٤)</sup>: «أَضَرِبْ رَيْدًا وَعَمِراً أَبْدًا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى  
 الْحَقِّ»، فَلَوْلَا<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ قَيْدُ الضُّرْبِ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْحَقِّ لَأَقْضَى ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ضَرْبَهُ  
 أَبْدًا.  
 وَأَمَّا الشُّرُطُ فَقَوْلُكَ<sup>(٧)</sup>: «مَنْ جَاءَكَ<sup>(٨)</sup> مِنَ النَّاسِ فَاعْطِهِ مِرْهَمًا، فَقَيْدٌ

(١) أ: ومما.

(٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ساقطةٌ مِنْ: أ، ت، ن.

(٣) أ: المقيد.

(٤) ن: قولك.

(٥) ن: فلو.

(٦) ذَلِكَ ساقطةٌ مِنْ: م.

(٧) ت، م: فكتولك.

(٨) ت: جاء.

ذلِك بالشُرُطِ. وَأَمَّا الصُفَّةُ فَقُولُكُمْ<sup>(١)</sup>: «أَغْطِ الْفَرَشَيْنَ الْمُؤْمِنَيْنَ» فَقُيدٌ بِصُفَّةِ الْإِيمَانِ، وَلَوْلَا ذلِك لَأَفْتَضَى الْفَظُّ كُلُّ فَرَشِيْ<sup>(٢)</sup>. فَبِذَلِكَ ثَبَّتَ ذلِكَ وَوَرَدَ لِفَظُ الْمُطْلَقِ وَمُقْيَدٌ فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ<sup>(٣)</sup> يَكُونَا مِنْ جِنْسِيْنَ أَوْ مِنْ جِنْسِيْنَ وَاحِدِيْ.

فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسِيْنَ<sup>(٤)</sup>، فَالْمُشَهُورُ مِنْ قَوْلِ الْمُعْتَدِلِ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا يُحَمِّلُ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقْيَدِ، لَأَنَّ تَقْيِيدَ الشَهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ لَا يَقْتَضِي تَقْيِيدَ<sup>(٦)</sup> رَقْبَةِ الْعَيْنِ بِالْإِيمَانِ<sup>(٧)</sup>.

(١) ت، م: فکفولك.

(٢) م: فريشي.

(٣) انظر المخصصات المنشطة في:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٢٥٧، إحكام الفصول للباجي: ٢٧٩، المحصول للفارخر الرازي: ١٠١/٣، الإحکام لللامدي: ١٢٠/٢، متنه السول لللامدي: ٤١/٢، ٤٨، ميزان الأصول للمرقدى: ٣٠٩، متنه السول لابن الصاحب: ١٢٠، ١٢٧ - ١٢٨، الإبهاج للبكى وابنه: ١٤٤/٢، ١٤٦ - ١٤٥، جمع الجواسم لابن البكى: ٢٠/٢، شرح العضد: ١٤٦/٢، نهاية السول للإنسوى: ١٠٩/٢، مناجي العقول للبدخنى: ١٠٩/٢، شرح الكوبك التبر لل醑وى: ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٩، فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٤٢/١، إرشاد الفحول للشوكانى: ١٥٤ - ١٥٢.

(٤) ت: فلَا يَخْلُو إِمَانُهُ، وَفِي ن: فلَا يَخْلُو أَنَّ

(٥) م: مِنْ جِنْسِيْنَ وَاحِدِيْ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) أَ، ت، م: فَلَا خَلَافٌ.

(٧) أ: تقيد.

(٨) المشهور من قول العلماء أنه يمكن حمل المطلق على المقيد في حكمين مختلفين بنفس اللفظ من غير دليل سواء اتحد سببهما أو اختلف وسواء كانا مأمورين أو منهيين أو أحدهما مأموراً والأخر منهياً.

انظر:

وَأَمَّا إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاجِدٌ<sup>(١)</sup> فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ<sup>(٢)</sup> يَتَعَلَّفَا بِسَبَبِينِ  
مُخْتَلِفَيْنِ أَوْ سَبَبٍ<sup>(٣)</sup> وَاجِدٌ<sup>(٤)</sup>.

فَإِنْ تَعْلَمَا<sup>(٥)</sup> بِسَبَبِيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ نَحْوَ أَنْ يُقَيِّدَ الْرُّفْقَةُ فِي الْقُتْلِ بِالْإِيمَانِ  
وَتُؤْتَلُهَا فِي الظَّهَارِ<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهُ لَا يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ أَكْثَرِ  
أَصْحَابِنَا<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِذِيلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ.

وَقَالَ يَعْضُّ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٨)</sup>: «يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى

المعتمد لأبي الحسين: ٣١٢/١. التبصرة للشیرازی: ٢٢٢. شرح اللمع للشیرازی:  
٤١٧/١. إحکام الفصول للباجی: ٢٨٠. البرهان للجوینی: ٤٣٢/١. المکسفی  
للغزالی: ٢/١٨٥. المحصول للغفار الرازی: ١/٢١٤. روضة الناظر لابن قدامة:  
١٩٧/٢. الإحکام لللامدی: ٢/١١٣. متنه السول لللامدی: ٢/٥٥. شرح تفییع  
الفصول للقرافی: ٢٦٦. متنه السول لابن الحاجب: ١٣٥. تقریب الروصول  
لابن جزی: ٨٤. الإیجاج للبکی وابنه: ٢٠١. مفتاح الروصول للتلمسانی: ٨٧. بیان  
المختصر لللاصفهانی: ٢/٣٥١. التمهید للإسنوی: ٤١٨. نهاية السول للإسنوی:  
١٤٠/٢. شرح التلویح للغزالی: ١/٦٤. جمع الجواعی لابن البکی: ٢/٥١. شرح  
العهد: ٢/١٥٦. الببل للطوفی: ١١٥. شرح الكوبک المنیر للقوسی: ٣٩٥/٣.  
فواتح الرحموت للأنصاری: ١/٣٦١. إرشاد الفحول للشوکانی: ١٦٦. الوجیز  
للكراماتی: ٣٤.

(١) م: كان من جنسين.

(٢) أ، م، ن: فلا يخلو أن.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: أ.

(٥) أ، م: تعلق.

(٦) ت: النهار وهو تصحیف ظاهر. وفي أ: الظاهر.

(٧) انظر: إحکام الفصول للباجی: ٢٨١. شرح تفییع الفصول للقرافی: ٢٧٧. مفتاح  
الوصول للتلمسانی: ٨٦. نشر البوہ للشتبهی: ١/٢٦٨.

وهو مذهب الأحناف أيضاً. انظر: شرح التلویح: ١/٦٤. فواتح الرحموت للأنصاری:

٣٦٥/٢. الوجیز للكراماتی: ٣٥.

(٨) نقل عن الإمام الشافعی حمل المطلق على المقید في هذه المسألة لكن أصحابه =

**المُقْبَدُ مِنْ جِهَةٍ وَضَعُ اللُّغَةُ<sup>(١)</sup>.**

**وَالْذِيْلُ عَلَى مَا تَرَوْلَهُ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُطْلَقُ غَيْرُ المُقْبَدِ، وَإِطْلَاقُ الْمُطْلَقِ يَقْضِي نَفْيَ التَّقْبِيدِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّ تَقْبِيدَ المُقْبَدِ يَقْضِي نَفْيَ الإِطْلَاقِ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، فَلَوْ وَجَبَ تَقْبِيدُ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ<sup>(٣)</sup> مِنْ جِنْبِهِ مَا هُوَ مُقْبَدٌ لَوْجَبَ<sup>(٤)</sup> إِطْلَاقُ المُقْبَدِ لِأَنَّ مِنْ<sup>(٥)</sup> جِنْبِهِ مَا هُوَ مُطْلَقٌ<sup>(٦)</sup>.**

يختلفون في تأويله، فمنهم من يرى أنه يحمل على ذلك من غير ما حاجة إلى دليل آخر لأن تقييد أحدهما يجب تقييد الآخر لفظاً، وجمهور أصحابه يرون حمله على ما إذا وجد بينهما علة جامدة تقتضي تقييداً.

انظر:

شرح اللمع للشيرازي: ٤١٨/١. البصرة للشيرازي: ٢١٥. البرهان للجريني: ٤٣١/١. المصنفى للفرزالي: ١٨٥/٢. المحسوب للفخر الرزاوى: ٢١٧/٣/١. الإحکام للأمامي: ١٦٤/٢. منها السول للأمامي: ٥٥/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٠١/٢. جمع الجواعنة لابن السبكي: ٢/٥١. التهید للإسنوی: ٤٢٠. نهاية السول للإسنوی: ١٤١/٢.

ولاحمد روايتهان أظهرها حمل المطلق على المقيد قياساً لجواز تخصيص العموم بالقياس وهو ما عليه أكثر أصحابه وبعض المعتزلة.

انظر.

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣١٣. العدة لأبي يعلى: ٢/٦٣٧. التهید للكلواذاني: ١٨٠/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/١٩٤. السودة لآل تيمية: ١٤٥. شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٠٢/٣.

(١) **وَالْلُّغَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ: مٌ**

(٢) **أٌ: عَنْهَا.**

(٣) **أٌ: كَانَ.**

(٤) **تٌ: لَوْجَبَ.**

(٥) **مِنْ: سَاقِطَةٌ مِنْ: أٌ.**

(٦) انظر أدلة الأقوال السابقة مفصولة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣١٤. العدة لأبي يعلى: ٢/٦٤٠. البصرة للشيرازي: ٢١٦. شرح اللمع للشيرازي: ٤١٨/١. إحكام الفصول للباقي: ٢٨١. المصنفى =

وَإِنْمَا إِذَا كَانَا مُتَعَلِّقِينَ يَسْبِبُ وَاجِدٌ مِثْلُ أَنْ تَرَدُ الْزُكَّةُ فِي مَوْضِعِ<sup>(١)</sup>  
 وَاجِدٌ<sup>(٢)</sup> مُفْقِدَةً بِالصُّومِ<sup>(٣)</sup>، وَتَرَدُ فِي مَوْضِعِ<sup>(٤)</sup> آخِرٍ مُظْلَفَةً فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ عِنْدَ  
 أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَيْضًا حَمْلُ الْمُطْلَقَةِ عَلَى الْمُقْبِدِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَوْجَبَ  
 ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ بَابِ دَلِيلِ الْجَهَابِ<sup>(٥)</sup>، وَسَبَرَدُ فِي مَوْضِيَّهِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ<sup>(٦)</sup>.

• • •

---

للنزاري: ٢/١٨٥. التهديد للكلوذاني: ١٨٠/٢. المحصول للفخر الرازبي:  
 ٢١٩/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٤/٢. الإحکام لللامدي: ١٦٣/٢. متن  
 السول لللامدي: ٢/٥٥. فوائح الرحموت للأنصاري: ١/٣٦٥. إرشاد الفحول  
 للشوکاتي: ١٦٥.

(١) ت: موضع.

(٢) «موضع واحد» ساقط من أ. و«واحد» ساقط من م.

(٣) أ: الصوم وهو تصحيف ظاهر.

(٤) ت: موضع.

(٥) «وهو دليل الخطاب» ساقط من أ.

(٦) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٢٨٠. شرح تفتح الفصول للقرافي: ٢٦٦.

(٧) انظر ص: ٤٦٩ من هذا الكتاب.

## بَابُ بَيَانٌ حُكْمِ الْمُجْمَلِ<sup>(۱)</sup>

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْحَقِيقَةَ عَلَى ضَرِيبَتِينِ: مُفْصَلٍ وَمُجْمَلٍ، وَقَدْ نَرَى الْكَلَامَ فِي الْمُفْصَلِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا فِي الْمُجْمَلِ. وَجَعْلَنَا<sup>(۲)</sup>: أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يَقْعُدُهُ الْمُرَادُ بِهِ مِنْ لَفْظِهِ وَيَقْتَضِي فِي الْبَيَانِ إِلَى غَيْرِهِ<sup>(۳)</sup>، تَحْوِيلَهِ<sup>(۴)</sup> تَعَالَى: «وَمَا أُثْوَرَ حَقَّهُ يَوْمَ حَسْكَادِهِ»<sup>(۵)</sup> فَلَا يَقْعُدُ الْمُرَادُ بِ«الْحَقِيقَةِ» مِنْ نَفْسِ الْلَّفْظِ وَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ بَيَانٍ يُكْشِفُ عَنْ جُنْسِ الْحَقِيقَةِ وَقُوَّتِهِ، فَإِذَا وَرَدَ مِثْلُ هَذَا وَجَبَ اعْتِقادُ وُجُورِهِ إِلَى أَنَّ يَرِدَ بَيَانَهُ، فَيَجِبُ أَمْتَالُهُ.

وَقَدْ آخَلَفَ أَصْحَابَنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَقِيمُوا الْقِسْلَةَ وَمَا تُؤْنَى أَرْكَوْنَةُ»<sup>(۶)</sup> «وَكُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِيَامُ»<sup>(۷)</sup>، «وَلَيَرْعَلَ النَّاسُ حِجَّ الْبَيْتَ»<sup>(۸)</sup>،

(۱) هنا الباب كله سالفٌ من: م.

(۲) أ: وعله.

(۳) انظر هذا التعريف في: الحدود للباقي: ۴۰. إحكام الفصول للباقي: ۲۸۳.

(۴) لقوله.

(۵) جزء من آية ۱۴۱ من سورة الانعام.

(۶) جزء من آية ۴۳، ۱۱۰ من سورة البقرة، وأثبتنا الواو المبتدئ، بها الساقطة من النسخ المعتمدة.

(۷) جزء من آية ۱۸۳ من سورة البقرة. (۸) جزء من آية ۹۷ من سورة آل عمران.

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَأَ﴾<sup>(١)</sup>.

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنَّهَا مُجْمَلَةً<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدُ ابْنُ نَصِيرٍ<sup>(٤)</sup>: «كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ إِلَّا فُرْوَةٌ»<sup>(٥)</sup> تَعَالَى:

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ أَبْيَعَ وَحَرَمَ الرَّبْوَأَ﴾ فَإِنَّهَا<sup>(٦)</sup> عَامٌ».

وَقَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(٧)</sup> بْنُ خُويزِ مُسْدَادٍ<sup>(٨)</sup>: «كُلُّهَا عَامَةٌ، فَيَجِبُ حَمْلُهَا عَلَى عُوْمِهَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ». وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنِّي<sup>(٩)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ كُلُّ لَفْظٍ مِنْ هَذِهِ<sup>(١٠)</sup> الْأَلْفَاظِ يَقْتَضِي فِي الْلُّغَةِ جِنَاحًا مُخْصُوصًا، فَالصَّلَاةُ مُعْنَاهَا: الدُّعَاءُ، فَإِذَا<sup>(١١)</sup> وَرَدَ هَذَا الْلَّفْظُ كَانَ أَمْبَالُهُ<sup>(١٢)</sup> يُكَلِّ<sup>(١٣)</sup> مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ هَذَا الْأَسْمُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ،

(١) جزء من آية ٢٧٥ من سورة البقرة. انظر تفسير القرطبي: ٣٥٦/٣ - ٣٥٧.

(٢) ت: أصحابه.

(٣) يرجع القول بالإجمال في الصلاة والزكاة والصيام والمعجم إلى الاختلاف القائم في هذه الأسماء. هل هي مترولة من اللغة إلى الشرع لكتورتها محتاجة إلى بيان المعنى الجديد المترولة إليها أم أنها غير مترولة وإنما ورد الشرع بشروط وأحكام مصادقة إلى الوضع اللغوي؟ والقول بعدم الإجمال مبني على أنها غير مترولة، انظر:

البصرة للشيرازي: ١٩٥. شرح اللمع للشيرازي: ١/٤٦٤. المنخول للغزالى: ٧٣. الإحکام للأدمي: ١٧٦/٢. التمهيد للإسنوى: ٢٢٨.

(٤) تقدمت ترجمته. انظر ص ١٧٢.

(٥) وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ نَصِيرٍ: كُلُّهَا مُجْمَلَةٌ ساقطةٌ مِنْ ت.

(٦) ن: فهارس.

(٧) وَمُحَمَّدٌ ساقطٌ مِنْ أ.

(٨) تقدمت ترجمته انظر ص ١٥٨.

(٩) «عِنِّي» ساقطةٌ مِنْ أ.

(١٠) ت: هاته.

(١٢) بِكُلِّ ساقطٌ مِنْ أ.

(١١) ت: وإنما.

لَكُن<sup>(١)</sup> الشَّرْعُ قَدْ خَصَّ مِنْهُ دُعَاءً مَخْصُوصاً تَقْرِنُ بِهِ أَفْعَالٌ مَخْصُوصةٌ مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالصُّورَمْ هُوَ: الْإِنْسَانُ، لَكُنْ الشَّرْعُ قَدْ خَصَّ مِنْهُ إِنْسَاكاً مَخْصُوصاً عَنْ أُثْيَاءٍ مَخْصُوصَةٍ فِي أُوقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى وَجْهِهِ مَخْصُوصٌ<sup>(٣)</sup> وَالزُّكَاءُ: هُوَ<sup>(٤)</sup> النُّسُاءُ، وَالحِجَّةُ: هُوَ<sup>(٥)</sup> الْفَضْدُ، فَكَانَ ذَلِكَ يُمْتَلِئُهُ فَرْلِهِ تَعَالَى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(٦)</sup> الَّذِي يَقْتَضِي قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَقَدْ خَصَّ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ أَنْوَاعاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ<sup>(٧)</sup>.

• • •

(١) ت: لأن.

(٢) أ: على وقت مخصوص.

(٣) «على وجه مخصوص» ساقط من: أ.

(٤) أ، ب: هو.

(٥) وهو ساقط من: ت.

(٦) جزء من آية ٥ من سورة التوبة.

(٧) إحكام الفصول للباجي: ٢٨٤ - ٢٨٦. التبصرة للشيرازي: ١٩٨، ٢٠٠.

## بَابُ بَيَانِ الْأَسْمَاءِ الْعَرْفِيَّةِ<sup>(١)</sup>

وَمِمَّا يُصْلِلُ بِهَذَا الْبَابِ الْأَسْمَاءِ الْعَرْفِيَّةِ، وَتَعْنِي قَوْلَنَا: «عَرْفِيَّةُ»، أَنْ تَكُونُ الْلُّفْظَةُ مَوْضُوعَةً فِي كَلَامِ الْقَرْبِ لِجِنْسِ مَا، ثُمَّ يَغْلُبُ عَلَيْهَا عَرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي تَعْضُرِ ذَلِكَ الْجِنْسِ تَحْوِيلَنَا: «ذَابَةُ»، هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عَرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي تَنْزُعِ مِنَ الْحِيَوانِ دُونَ غَيْرِهِ، وَكَثُلُكَ قَوْلَنَا: «صَلَادَةُ» هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ دُعَاءٍ فِي الْلُّغَةِ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ عَرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ فِي تَنْزُعِ مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى وَجْهِ مُخْصُوصٍ.

### فَضْلٌ

إِذَا تَبَثَّ ذَلِكَ، فَعَرْفُ الْاِسْتِعْمَالِ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُوْجُوهٍ:  
أَحَدُهَا: الْلُّغَةُ، تَحْوِيلَنَا: «ذَابَةُ».  
وَالثَّانِي: عَرْفُ<sup>(٢)</sup> الشُّرِيعَةِ<sup>(٣)</sup> تَحْوِيلَنَا: «صَلَادَةُ»، وَ«صَوْمُ»،  
وَ«دَحْجُ».

(١) هَذَا الْبَابُ بِفَصْلِهِ سَاقِطٌ مِنْ: م.

(٢) «عَرْفٌ» سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٣) ت: الشُّرِيعَة.

وأثابُتْ: عَرَفَ الصناعَةُ كَنْسِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ<sup>(١)</sup> الْدُّيُونَ زِيَادًا،  
وَكَنْسِيَّةُ أَهْلِ الْإِبْلِ الْجَطَامَ زِيَادًا وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَإِذَا وَزَدَ شَيْءٌ مِّنَ الْأَنْفَاظِ  
الْعُرْفِيَّةِ وَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى مَا عَرِفَ<sup>(٢)</sup> بِالاِنْتِعْسَارِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي  
وَرَدَتْ مِنْهَا<sup>(٤)</sup>.

• • •

(١) أ: الكتاب.

(٢) ب: عرف.

(٣) بـ: بـ.

(٤) اـ: اـ.

المعتمد لأبي الحسين: ١٩/١. شرح اللمع للشيرازي: ١٧٦/١، ١٧٩، ١٨١. إحكام  
الفصول للشاجي: ٢٨٦ - ٢٨٧. المصنف للفرزالي: ٣٤١، ٣٢٣، ٣٢٥/١.  
المஹول للق歇 الرزاكي: ٤٠٩/١/١، ٤١٠، ٤١٤. روضة الناظر لابن قدامة:  
٨/١١. الإحکام لللامدي: ٢١/١ - ٢٢. شرح تبيّح الفصول للقرافني:  
٤٤. ميزان الأصول للمرقداني: ٣٧٧. الإبهاج للسيكي وابنه: ٢٧٤/١. جمع  
الجوامع لابن السيكي: ١/١ - ٣٠١. نهاية السرول للإشتري: ١/١، ٢٥١.  
التحصيل للسراج الارموي: ١/٢٢٣ - ٢٢٤. تقریب الوصول لابن جزي: ٧٣. منتاح الوصول  
للتمانی: ٥٩. منتهي السرول لابن الحاجب: ١٩ - ٢٠. شرح الكوکب المنیر  
للفتوحی: ١٤٩/١ - ١٥٠. قوانیح الرحمنوت للانصاری: ٢٠٢/١. المختصر  
لابن النحّام: ٤٢. مناجع العقول للبدخشی: ١/٢٤٨.

## بَابٌ<sup>(١)</sup> أَحْكَامٍ أَفْعَالٍ النِّيَّ

الثُّلُّ الْوَارِدَةُ عَنِ<sup>(٢)</sup> النِّيَّ<sup>ٰ</sup> عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالٌ،  
وَإِفْرَارٌ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ تَقْدُمُ الْفَوْلُ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا<sup>(٤)</sup> فِي الْأَفْعَالِ،  
وَهِيَ تَقْسِيمٌ إِلَى<sup>(٥)</sup> قِسْمَيْنِ:

(١) هذا الباب بفصله ساقطه من: م.

(٢) ت: من. وفي ن: على.

(٣) انظر: إحكام الفصول للبلاجي: ٣٠٩. ميزان الأصول للسمريendi: ٤١٩. الإحکام

لللامدي: ١٢٧/١. تصریب الوصول لابن جزی: ١١٦. الإبهاج للبکی وابنه:

٢٦٣/٢. نهاية السول للإسرئی: ١٩٦/٢. شرح التلبيح للفتازانی: ٢/٢. التعريفات

للجرجاتی: ١٢٢. شرح الكوكب المنير للقنوسی: ١٦٠/٢، ١٦١، ١٦٦. فواتح

الرحمون لالأنصاری: ٩٧/٢. جمع الجواسم لابن البکی: ٩٤/٢. إجادۃ السائل

للصنعتی: ٨١. إرشاد الفحول للشوكانی: ٢٣.

وأضاف الشافعی علی الأقسام الثلاثة المذکورة قسماً رابعاً يتمثل في «الهم» وهو ما هم

يفعله النبي<sup>ٰ</sup> ولم يفعله، إذ لا يهم إلا في مطلوب شرعاً على وجه الحق لأن مبعث

لبيان الأمور الشرعية. (انظر: حاشیة البناتی علی جمع الجواسم: ٢/٩٤. شرح الكوكب

المنیر للقنوسی: ١٦٦/٢. إرشاد الفحول للشوكانی: ٤١).

(٤) «هاهنا» ساقطة من: ت، ن.

(٥) «إلى» ساقطة من: أ.

**أَحَدُهُمَا: مَا يَقْعُلُ بَيَانًا لِّلْتَجَمِلِ، فَهُكُمَةٌ: حُكْمُ التَّجَمِلِ فِي الْوُجُوبِ أَوِ النُّذْبِ أَوِ الْإِبَاحَةِ<sup>(۱)</sup>.**

**وَالثَّانِي: مَا يَقْعُلُ أَيْتَادًا، وَذَلِكَ<sup>(۲)</sup> أَيْضًا عَلَى ضَرِيبَتِينِ هُنَّا<sup>(۳)</sup>:**  
**أَحَدُهُمَا<sup>(۴)</sup>: أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُرْبَةٌ تَخُوضُ أَنْ يُصْلَى أَوْ يُصْسُمُ، فَهَذَا قَدْ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ. فَذَهَبَ<sup>(۵)</sup> أَبْنُ الْفُقَارَى<sup>(۶)</sup> وَالْأَبْهَرِيُّ<sup>(۷)</sup> وَغَيْرُهُمَا إِلَى**

(۱) انظر:

العتمد لأبي الحسين: ۳۷۷/۱. شرح النلمع للشيرازي: ۵۴۵/۱. إحكام الفصول للساجي: ۳۰۹. الإحكام لللامدي: ۱۳۱/۱. شرح تنقية الفصول للقرافي: ۲۸۸. تقرير الوصول لابن جزي: ۱۱۶. مفتاح الوصول للتلمساني: ۹۹. المسودة لآل نيماء: ۱۸۶. شرح العضد: ۲۳/۲. نهاية السول للإسماعي: ۱۹۸/۲. جمع الجواسم لابن السكي: ۹۸/۲. شرح الكوكب الشيري للفتحوي: ۱۸۶/۲. فواتح الرحمنوت للأنصارى: ۱۸۰/۲. إجابة السائل للصنعاني: ۸۴. إرشاد الفحول للشوكانى: ۳۶.

(۲) وَذَلِكَ ساقطٌ مِّنْ: أ.

(۳) هُنَّا ساقطٌ مِّنْ: ت، ن.

(۴) «أَحَدُهُمَا» ساقطٌ مِّنْ: أ.

(۵) أ: وَذَهَبَ.

(۶) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الشهير بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي، أحد كبار فقهاء المالكية، تلقى بابي يكر الأبهري وابن عمروس وجماعة، ثم أصبح فاضلاً بينهما. من كتبه: «عيون الأدلة» في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار. قال عنه الشيرازي في طبقاته: «لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه»، ولهم أيضاً مقدمة في أصول الفقه ستصدر قريباً في بيروت بعنوان الأستاذ محمد السليماني. توفي سنة ۳۹۸ هـ انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للمخظب البغدادي: ۴۱/۱۲ - ۴۲. طبقات الفقهاء للشيرازي: ۱۶۸. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ۶۰۲/۲.

الديباخ المنطبع لابن فرسون: ۱۹۹. الفكر السامي للحجرى: ۱۱۹/۱/۲. شجرة التور للشيخ مخلوف: ۹۲/۱. تاريخ التراث العربي لفؤاد سرزيكين: ۱۶۱/۲.

(۷) هو أبو يكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، شيخ السالكية في العراق، =

أَنْهَا مُخْمُلَةٌ عَلَى الْوِجْدَبِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّابِ<sup>(٢)</sup>: «هِيَ<sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَنْذِبِ<sup>(٤)</sup>».

جمع بين القراءات وعلو الإسْناد والفقه، من مصنفاته: إجماع أهل المدينة، الرد على المزني، شرح المختصر الكبير في الفقه لعبد الله بن عبد الحكم، توفي ببغداد سنة ٥٣٧هـ.

انظر ترجمته في:

تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤٦٢/٥ - ٤٦٣. طبقات الشيرازي: ١٦٧. ترتيب المدارك للقاضي عياض: ٤٦٦/٢ - ٤٦٦. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٤/١٦. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٤٧/٩. دول الإسلام للذهبي: ١/٢٣٠. الدياج الصنعب لابن فرحون: ٢٥٥. شلالات الذهب لابن العماد: ٨٥/٢ - ٨٦. الفكر السامي للمحجوبي: ١١٨/١٢. شجرة التور للشيخ مخلوف: ٩١/١. تاريختراث العربي لزكين: ١٥٢/٢ - ١٥٣.

(١) انظر قوله هذا في مقدمة: لورحة ٩/٩ [مخخطوط المكتبة الأزهرية رقم: ١٧٠]، وهو الصحيح عند مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال بعض الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وأ ابن خيرات وأ ابن أبي هريرة وأبى العباس بن سريح وأبى إسحاق الإسفاريانى وجماعة من المعتزلة. انظر:

المعتمد لأبى الحين: ٣٧٧/١. البصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ٥٤٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٣١٠ - ٣١٩. المحصول للرازي: ١/٢٤٥. التمهيد للكلوذانى: ٢/٣١٧. الإحكام لللامدى: ١/١٣١. شرح تبيح الفصول للقرافى: ٢٨٨. الإيهاج للسبكي وابنه: ٢/٢٦٥. جمع الجواعim لابن السبكى: ٢/٩٩. المسودة لآل تيمية: ١٨٧. شرح الكوكب المنير للقوسجي: ٢/١٨٧. نهاية السول للإسرى: ٢/١٩٨. فوائح الرحموت للأنصارى: ٢/١٨٠. إرشاد الفحول للشوكانى: ٣٦.

(٢) تقدمت ترجمته انظر من ١٢٧.

(٣) نهي.

(٤) وهو المحكم عن الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه وبه قال الظاهرية والمعتزلة. انظر:

البصرة للشيرازي: ٢٤٢. شرح اللمع للشيرازي: ١/٥٤٦. إحكام الفصول للباجي: ٣١٠. التمهيد للكلوذانى: ٢/٣١٧. الإحكام لللامدى: ١/١٣١. المحصول للقوسجي:

وقال القاضي أبو بكر<sup>(١)</sup>: «هي على الوقف»<sup>(٢)</sup>. والأول أصح<sup>(٣)</sup>.  
والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَأَتَيْمُوهُ لِمَلَكُمْ تَهَدُوا بِهِ»<sup>(٤)</sup>، والأمر  
يقتضي الوجوب، وقوله تعالى: «فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُغَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ»<sup>(٥)</sup>،

الرازي: ٣٤٦/٣. المسودة لآل تيمية: ١٨٧. شرح تفبح الفصول للقرافي: ٢٨٨.  
الإيهاج للسيكي وابنه: ٢٦٥/٢. شرح الكوكب المنير للفتحي: ١٨٨/٢. فواتح  
الرحموت للأنصارى: ١٨١/٢. نهاية السول للإسنوى: ١٩٨/٢. غاية الوصول لذكرها  
الأنصارى: ٩٢. إرشاد الفحول للشوكانى: ٣٧.

(١) تقدمت ترجمته النظر من ١٦٧.

(٢) وبه قال أبو إسحاق الشيرازى وأبو حامد الفرازى والصيرفى والرازى وأبو الخطاب وأكثر  
المتكلمين والأشاعرة، وصححه القاضى أبو الطيب الطبرى، وروى عن الإمام احمد  
ما يقتضى الوقف.

انظر:

شرح المتع للشيرازى: ٥٤٦/١. البصرة للشيرازى: ٢٤٢. إحكام الفصول للباجي:  
٣١٠. المصنف للفرزالى: ٢١٤/٢. المختول للفرزالى: ٢٢٥. المحصول للخضر  
الرازى: ٣٤٦/٣. التهيد للكلوذانى: ٣١٧/٢. الإحكام للأتمى: ١٣١/٢. شرح  
تفبح الفصول للقرافي: ٢٨٨. الإيهاج للسيكي وابنه: ٢٦٥/٢. نهاية السول للأتمى:  
١٩٨/٢. شرح الكوكب المنير للفتحي: ١٨٨. المسودة لآل تيمية: ١٨٨. فواتح  
الرحموت للأنصارى: ١٨١/٢. إرشاد الفحول للشوكانى: ٣٧.

(٣) وفي المسألة مذهب رابع هو أن فعله محمول على الإباحة، ونبه هنا الفرول للإمام  
مالك حكاه الرازى وابن الصمعانى والأتمى وابن الحاجب حملًا على أهل الأحوال، وبه  
قال أكثر الحفظة.

انظر:

المحصول للرازى: ٣٤٦/٣. الإحكام للأتمى: ١٣١/٢. متهى السول للأتمى:  
٤٤/١. الإيهاج للسيكي وابنه: ٢٦٥/٢. أصول السرعى: ٨٧/٢. نهاية السول  
للإسنوى: ١٩٨/٢. شرح العقد: ٢٥/٢. فواتح الرحموت للأنصارى: ١/١٨١.

(٤) جزء من آية ١٥٨ من سورة الأعراف.

(٥) جزء من آية ٦٣ من سورة التور.

والأمر يقع على القول والفعل حقيقة<sup>(١)</sup>، ويُدلل على ذلك من جهة الإجماع رجوعهم إلى قول عائشة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها لما اختلوا في وجوب الغسل من آراء الآخرين: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاغْتَلْنَا»<sup>(٣)</sup>، وأخذ به جميع الصحابة والزمرة<sup>(٤)</sup> وأيجا<sup>(٥)</sup>.

(١) حقيقة ماقط من: ت. وفي أ: والأمر يقع حقيقة على القول والفعل.

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية البهية، المكية، زوجة النبي ﷺ، وألق نساء الأمة على الإطلاق، فضائلها متعددة وأحاديثها كثيرة تبلغ ٢٢١٠ حدثاً، توفيت سنة ٥٥٧هـ. انظر ترجحها وأحاديثها في:

منذ أحمد: ٢٩/٦ - ٢٨٢. طبقات ابن سعد: ٨/٥٨ - ٨١. مشترك الحاكم: ٤٢/١٤ - ١٤. مجمع الزوائد للهيثمي: ٩/٢٢٥ - ٢٤٤. الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/١٨٨١ - ١٨٨٥. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٠١/٥ - ٥٠٤. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٧/١ - ١٣٥/٢. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١٣٢/٩ - ١٣٢/١٤. المعارف لابن قتيبة: ٥٥٠، ١٣٤. جامع الأصول لابن الأثير: ٤٢/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٩١/٨ - ٩٤. وفات الأعيان لابن خلكان: ٣/٣٦ - ١٤٣. طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٦. الإصابة لابن حجر: ٤/١ - ٣٦١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/٤٣٣ - ٤٣٦. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٩ - ٦١. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣/٥٢٠. شرح السنة للبغوي: ١٤/١٦٢ - ١٦٦. أعلام النساء للكحالة: ٣/٩ - ١٣١.

(٣) آخرجه الشافعى في «الأم»: ١/٣٩. وأحمد في مسنده: ٦/١٦١. والتزمى: ١/١٨٠ - ١٨١. وابن ماجه: ١/١٩٩ من حديث عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه ابن حيان وابن القطان وقال الترمذى: حديث حسن صحيح (١٨٣). وإننا موقف على عائشة رضي الله عنها، ول الحديث أسانيد أخرى مرفوعة ثابتة. (انظر: نصب البراءة للزيلعى: ١/٨٢. تلخيص العيسر لابن حجر: ١/١٣٤. إرواء الغليل لللبانى: ١/١٢١ - ١٢٢).

(٤) والزمرة.

(٥) انظر أدلة الأقوال السابقة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ١/٣٧٨ - ٣٨٣. شرح اللمع للشيرازى: ١/٥٤٦ - ٥٥٢. البصرة للشيرازى: ٣١٢ - ٣١٣. إحكام الفصول للباجى: ٢٤٣ - ٢٤٦. المحصول =

## فصل<sup>(١)</sup>

وَإِنَّمَا الْفُرُبَ<sup>(٢)</sup> الْأَثَانِيُّ: وَهُوَ مَا لَا قُرْبَةَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ نَحْوُ الْأَخْلِ وَالشَّرْبِ  
وَاللِّبَاسِ، فَإِنَّهُ يَذُولُ عَلَى الْإِبَاخَةِ.

وَقَدْ دَهَبَ بِعَصْبُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يَذُولُ عَلَى النَّذِبِ نَحْوُ الْأَخْلِ  
بِالْأَيْمَنِ، وَابْتِدَاءُ التَّتْمُلِ<sup>(٤)</sup> بِالْأَيْمَنِ، وَهَذَا غَلطٌ، لَأَنَّ النَّذِبَ هَامُنَا لَيْسَ  
فِي نَفْسِ الْفِعْلِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي صِفَةِ الْفِعْلِ، وَتِلْكَ قُرْبَةٌ<sup>(٥)</sup>.

---

للرازي: ١/٣٤٧ - ٣٧٢. التمهيد للكلواذاني: ٢/٣١٩ - ٣٢٩. الإحکام لللامدي:  
١/١٣٢ - ١٣٩. منهی السول لللامدي: ١/٤٥. شرح تبيیح الفصول للقرافی:  
٢٨٨ - ٢٩٠. نهاية السول للإسنوی: ٢/٢٠١ - ٢٠٢. مناهج العقول للبرخشی:  
٢/١٩٩ - ٢٠١. بيان المختصر للأصفهانی: ١/٤٨٧ وما بعدها. فواتح الرحمنوت  
للأنصاری: ٢/١٨١ - ١٨٣. إجابة السائل للصنعتانی: ٨٦ - ٨٧. إرشاد الفحول  
للشوكاتی: ٣٦ - ٣٨.

(١) «فصل» ساقط من: أ.

(٢) أ: الفعل.

(٣) أ: قربة وهو تصحیف.

(٤) أ: الشغل وهو تصحیف ظاهر. وفي ت: التعل.

(٥) أ: قربة.

(٦) انتظر:

شرح المتع للشيرازی: ١/٤٥. إحکام الفصول للباجی: ٣٠٩. الإحکام لللامdi:  
٢/١٣٠ - ١٣٧. منهی السول لللامdi: ١/٤٤. شرح تبيیح الفصول للقرافی: ٢/٢٨٨  
السول لابن الحجاج: ٤٨. الإبهاج للسبکی وابنه: ٢/٢٦٦. جمع الجواسم  
لابن السبکی: ٢/٩٧. المسودة لابن تیمة: ١٩١. تقریب الوصول لابن جزی: ١١٦.  
مناهج الوصول للتلمسانی: ٩٨. بيان المختصر للأصفهانی: ١/٤٧٩. شرح العضد:  
٢/٢٢. شرح التلويح للغفارانی: ١٤/٢. نهاية السول للإسنوی: ٢/١٩٨. مناهج  
العقول للبرخشی: ٢/١٩٧. شرح الكوكب المنیر للقتوی: ٢/١٧٨. غایة الوصول  
لزکریا الانصاری: ٩٢. فواتح الرحمنوت للأنصاری: ٢/١٨٠. إجابة السائل للصنعتانی:  
٨٣. إرشاد الفحول للشوكاتی: ٣٥.

## فصلٌ

وَمَا أَلِفَرَأَيْ بِأَنَّ<sup>(۱)</sup> يُقْعَلُ بِخَضْرَةِ النَّبِيِّ<sup>(۲)</sup> فَعَلَ وَلَا يُنْكَرُهُ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ<sup>(۳)</sup> يَدْلُ عَلَى جَوَازِ لِأَنَّهُ<sup>(۴)</sup> لَا يُقْرَأُ عَلَى الْمُنْكَرِ<sup>(۵)</sup>، وَذَلِكَ نَحْرُ<sup>(۶)</sup>  
مَارُوَيٌّ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(۷)</sup> أَنَّهُ سَلَمَ مِنَ الْمُنْكَرِ فَقَالَ لَهُ<sup>(۸)</sup> ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(۹)</sup>:  
وَأَفْسَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ تَسْبَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ<sup>(۱۰)</sup> الْكَلَامُ فِي  
الصَّلَاةِ لِيَقْهِمَ الْإِمَامَ<sup>(۱۱)</sup>،

(۱) أ، د: فان.

(۲) «فَإِنْ ذَلِكَ» ساقطة من: ت.

(۳) أ: منكر.

(۴) «نَحْرٌ» ساقطة من: ت.

(۵) وله ساقطة من: ت.

(۶) هو الصحابي الخريفي بن عمرو من بنى سليم، شهد النبي<sup>(۱۲)</sup> ورأه وهو في صلاته فخاطبه، وقد سأله النبي<sup>(۱۳)</sup> ذا البدين لما في بيده طرول، أو أنه بسيط البدين على وجه الحقيقة، وقيل يحصل أن يكون كتابة عن طرولها بالعمل والبذل، وجزم ابن قيبة بأنه كان يعمل بيديه جمعاً، وليس هو ذا الشمالي الذي قتل في بدر، وقد عاش بعد وفاة النبي<sup>(۱۴)</sup> حتى روى عنه المتأخرون من التابعين. انظر ترجمته في:

ال المعارف لابن قيبة: ۳۲۲. الاستيعاب لابن عبد البر: ۴۷۵/۲ - ۴۷۸. أسد الغابة

لابن الأثير: ۱۴۵/۲ - ۱۴۶. شرح مسلم للتسووي: ۶۸/۵ - ۶۹. الإصابة

لابن حجر: ۴۸۹/۱. فتح الباري لابن حجر: ۳/۱۰۰.

(۷) الحديث أخرجه مالك في الموطأ: ۱/ ۱۱۵. وأحمد في مسنده: ۲/ ۲۲۴، ۲۴۸، ۲۲۴/۲،

۲۸۴، ۴۵۹. والبخاري: ۱/ ۵۶۵ - ۵۶۶، ۲۰۵/۲، ۹۶/۳، ۹۸، ۹۶/۱۰ - ۹۹، ۴۶۸/۱۰.

۱/ ۱۳ - ۲۲۱. ومسلم: ۵/ ۶۸، ۶۷، ۶۶، ۶۹، ۷۰. وأبي سودا واد: ۱/ ۶۱۴ - ۶۱۲/۱.

والترمذني: ۲/ ۲۴۷. والنسائي: ۲/ ۲۲ - ۲۴. وأبي ماجه: ۱/ ۲۸۳. والدارقطني:

۱/ ۳۶۶. والبيهقي في سنته الكبرى: ۲/ ۳۵۴. وأبي جارود في المتنقى: ۱/ ۱۰۵.

والبغوي في شرح السنة: ۲/ ۲۹۲ - ۲۹۳. والطحاوي في شرح معانى الآثار:

۱/ ۴۴۴. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

=

فَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِهِ وَصَحْبِهِ<sup>(١)</sup>.

• • •

قال الحافظ: قوله طرق كثيرة والقاطع، وقد جمع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي،  
ونتكلم عليه كلاماً شائعاً في جزء مفرد (التحقيق الحبر لابن حجر: ٣٢).  
(١) انظر: شرح النماع للشیرازی: ١/٥٦٠. إحكام الفصول للبابجی: ٣١٧. البرهان  
للجوینی: ٤٩٨/١. المختقول للقرزاوی: ٢٩٩. الإحکام للإمامی: ١٤١/١. میزان  
الأصول للسرقدنی: ٤٦١. منهی السول للإمامی: ٤٧/١. منتاح الوصول للتلمسانی:  
١٠٤. منهی السول لابن الحاجب: ٥٠. شرح تفتح الفصول للقرضاوی: ٢٩٠، ٢٨٨.  
تقرب الوصول لابن جزی: ١١٧. جمع الجواجم لابن السکی: ٩٥/٢. شرح العضد:  
٢٥/٢. بيان المختصر للأصفهانی: ١/٥٠٢. شرح الكوكب المنیر للقتوسی: ١٩٤/٢.  
فرواتح الرحمومت للأنصاری: ٢/١٨٣. غایة الوصول لزکریا الانصاری: ٩٢. إحياء  
السائل للصنعاني: ٨٨. إرشاد الفحول للشوکانی: ٤١.

## بَابُ أَحْكَامِ الْأَخْبَارِ<sup>(١)</sup>

الْخَبَرُ هُوَ الْوَضْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ.<sup>(٢)</sup> وَهُوَ يُنْقَسِمُ إِلَى<sup>(٣)</sup> قِسمَيْنِ:  
صِدْقٌ، وَكَذْبٌ. فَالصِّدْقُ: هُوَ الْوَضْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ.  
وَالكَذْبُ: هُوَ الْوَضْفُ لِلْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ.<sup>(٤)</sup>

### فَضْلُ<sup>(٥)</sup>

إِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى قِسمَيْنِ: تَوَاتُرٌ وَآخَادٌ.  
فَالْتَوَاتُرُ: مَا وَقَعَ الْعِلْمُ بِمُخْبِرِهِ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ<sup>(٦)</sup>، تَحْوِيلُ

(١) هذا الباب يقتصر عليه ساقط من: م.

(٢) الحدود للباجي: ٦٠. وللخبر حدود أخرى انظر: المحصول للرازي: ٣٠٧/١٢.

(٣) أحكام للأمني: ١/ ٢١٣ - ٢١٦. شرح الكوكب المنير للقوسني: ٢/ ٢٨٩، ٢٩٢.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٢، ٢٩٤، ٢٩٣.

(٥) «الآن» ساقط من: ت. وفي آ: «على».

(٦) أحكام الفصول للباجي: ٣١٧ - ٣١٨. الحدود للباجي: ٦١.

(٧) «فضل» ساقط من: آ.

(٨) آ: الخبر عنه. وفي ن: الخبر به.

(٩) شرح النجع للشربازني: ٢/ ٥٦٩. أحكام الفصول للباجي: ٣١٧ - ٣١٨. الحدود

للباجي: ٦١. المنهاج للباجي: ٧٦.

الأخبار المُتوابرة عن وجود مكة وحراسان وبصرى، وظهور محمد ﷺ وكروه  
القرآن<sup>(١)</sup>.

وأما خبر الأخاد: فما<sup>(٢)</sup> قصر عن التأثير<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يقع به الالم  
فإنما يغلب على ظن السامع أنه صحته يثقة المخبر به<sup>(٤)</sup>، لأن المخبر  
فإن كان بثقة يجوز عليه الغلط والشجو كالشاهد.

وقال محمد<sup>(٥)</sup> بن حويز مندداً<sup>(٦)</sup>: «يقع العلم بخبر الواحد».  
والاول عليه جميع الفقهاء<sup>(٧)</sup>.

(١) وما هو من محمد ﷺ ونحو ما ورد في القرآن. وفي ت: كثرة القول. وهو  
تصحيف.

(٢) انظر:

المعتمد لأبي الحسن: ٢/٥٥١. العدة لأبي يعلى: ٣/٨٤١. البصيرة للشيرازي:  
٢٩١. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٥٦٩. إحكام الفصول للباجي: ٣١٩. المحسن  
للقدر الرازي: ٢/٣٢٤. التمهيد للكلواذاني: ٣/١٥. شرح تقيع الفصول للفراغي:  
٣٥٠. الإحکام للأمدي: ١/٢٢٠. متهن السول للأمدي: ١/٦٩. روضة الناظر  
لابن قدامة: ١/٢٤٤. متهن السول لابن الحاجب: ٦٨. المختصر لابن الحاجم: ٨١.  
فواتح الرحموت للأنصارى: ٢/١١٣. إرشاد الفحول للشوكاني: ٤٦ - ٤٧.

(٣) بما.

(٤) التعريفات للجرجاني: ٩٦. شرح اللمع للشيرازي: ٢/٥٧٨. متهن السول  
لابن الحاجب: ٧١. شرح العضد: ٢/٥٥. مناجع العقول للبدخشى: ٢/٢٢٩.

(٥) يطلب على القلن - ظن السامع له - على صحة لفظ المخبر به.

(٦) «محمد» ساقط من: ١.

(٧) تقدمت ترجمته. انظر: ١٥٨.

(٨) انظر اختلاف العلماء في افتضاء غير الواحد العلم وأدلةهم في:

المعتمد لأبي الحسن: ٢/٥٦٦. العدة لأبي يعلى: ٣/٨٩٨. شرح اللمع للشيرازي:  
٢/٥٧٩. البصيرة للشيرازي: ٢٩٨. إحكام الفصول للباجي: ٣٢٨. البرهان للجويني:  
١/٥٩٩. الإحکام لابن حزم: ١/١٠٧. المستصفى للغزالى: ١/١٤٥. التمهيد

## فصلٌ

إذا بَيْتَ ذَلِكَ قَاهْنَةً عَلَى ضَرْبَيْنِ: مُسْنَدٌ<sup>(١)</sup>، وَمُرْسَلٌ.  
فَالْمُسْنَدُ<sup>(٢)</sup>: مَا أَنْصَلَ إِثْنَادَهُ<sup>(٣)</sup>. وَمُؤْزَجٌ يَجْبُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ  
وَرَدَ بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ الْعَمَلُ بِهِ جَمَانَةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْعِ<sup>(٤)</sup>.  
وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا يَقْتَبِعُ<sup>(٦)</sup> مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ أَنْ يَتَعَبَّدَنَا

للكلواذاني: ٣٧٨/٣. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٢٦٠. الإحکام لللامdi: ١/٢٢٤.  
متھن السول لللامdi: ١/٧٢. شرح تفییح الفصول للقرافی: ٣٥٦. متھن السول  
لابن الحاجب: ٧١. المسودة لآل تھییہ: ٢٤٠، ٢٤٤. جمع الجوامی لابن السکی:  
٢/١٣٠. بیان المختصر للأصنفانی: ١/٦٥٦. شرح العضد: ٢/٥٥. شرح الكوكب  
المیر للفتوری: ٢/٣٤٨. فواید الرحمنوت للأنصاری: ١/١٢١. إجابة السائل  
للمنعیانی: ١٠٢. توضیح الأفکار للصنعی: ١/٢٦. مناجع العقول للبدخشی:  
٢/٤٨. إرشاد القحول للشوکانی: ٤٨. ٢٢٩/٢.

(١) أ: مسند.

(٢) أ: فالمسند.

(٣) إحکام الفصول للبابی: ٣٣٠. الحدود للبابی: ٦٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢١.  
التعريفات للحرجاتی: ٢١٢. الباعث الحثیث لابن کثیر: ٤٤. فتح المغیث للسخاوی:  
١/١٠٥. تدریب الراوی للسيوطی: ١/١٤٧. توضیح الأفکار للمنعیانی: ١/٤٥٩.

(٤) اتفق العلماء على جواز العمل بغير الواحد في الفتنی والشهادات والأمور الدينیة  
واختلقوا في الأمور الدينیة. والجمهور على العمل بها وخالف في ذلك أكثر القدرة  
ويعض الظاهریة. انظر:

المحصول للغیر الرازی: ٢/١٥٠. الإیجاج للسکی وابنه: ٢/٣٠١. جمع الجوامی  
لابن السکی: ٢/١٣١. شرح تفییح الفصول للقرافی: ٣٥٦. نهاية السول للإمامی:  
٢/٢٣٩. منهاج العقول للبدخشی: ٢/٢٢٠. شرح الكوكب المیر للفتوری: ٢/٣٥٨.  
غاية الوصول لزکریا الانصاری: ٩٨.

(٥) أ، ت: ما قبلنا.

(٦) ت: يمنع.

الباري سُبحانه وَتَعَالَى بِالْعَمَلِ يَخْبِرُ مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنَّا يَقْنَةً وَأَنَّا نَحْنُ إِنَّمَا يَقْعُدُ لَنَا الْعِلْمُ بِصَدْرِنَا، كَمَا تَعْبَدُنَا بِالْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنَّا يَقْنَهُمَا وَإِنَّمَا يَقْعُدُ لَنَا الْعِلْمُ بِصَدْرِهِمَا. وَلِذَلِكَ<sup>(١)</sup> يَرْجِعُ<sup>(٢)</sup> كَثِيرٌ مِّنَ الْمُهُورِ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَبْلِهَا وَبَعْدَ إِنْفَادِ الْحُكْمِ بِهَا. وَمِمَّا يَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبَشِّرُ امْرَأَةً إِلَى الْبَلَادِ يُعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup> الْأَنْسَى الَّذِينَ وَالْإِسْلَامَ<sup>(٤)</sup>، وَيَأْخُذُونَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا يَذَلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصُّحَافَةِ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَخَادِيِّ كَرْجُونِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ شَرِعٍ<sup>(٧)</sup> يَخْبِرُ

(١) أ: وَكُلُّكَ.

(٢) ت: رَجَعَ.

(٣) أ: فَعَلُمُونَ.

(٤) «الإِسْلَام» ساقط من: ت. وفي أ: «الْكَلَام» وهو تضييف.

(٥) بَيْتٌ فِي السَّنَةِ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَحَادِيدِ الدَّالَّةِ عَلَى إِرْسَالِ الرَّسُولِ لِلْمُلُوكِ، وَلِإِلَامَةِ عَلَى الْبَلْدَانِ وَالْقَضَاءِ بِهَا وَالسُّعْيُ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا، وَهُنَّ الْأَحَادِيدُ إِذَا لَمْ يَتَوَافَّرْ أَهَادُهَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا. فَمِنْ ذَلِكَ ثَانِيَرِهِ لَابْنِ بَكْرٍ لِمُوسَى الْحَجَّ، وَإِنْفَادُهُ سُورَةَ بِرَاءَةَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (سِنْ النَّسَائِيُّ: ٢٤٧/٥ - ٢٤٨). سِنْ الدَّارَارِيُّ: ٢٤٧ - ٦٦ - ٦٧). وَتَوْلِيهِ مَعَاذَ عَلَى جَهَةِ الْيَمَنِ (صَحِيحُ مُسْلِمٍ: ٤١/١٢). سِنْ الدَّارَاقَطِنِيُّ: ١٣٦/٢. السِّنُّ الْكَبْرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٨٦/١٠) وَتَوْلِيهِ عَمْرٍ عَلَى الصَّدَقَاتِ (السِّنُّ الْكَبْرِيُّ لِلْبَيْهَقِيِّ: ٨٦/١٠) وَغَيْرُهَا. انْظُرْ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَسْلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ وَالْمَرْأَةِ فِي: زَادُ الْمَعَادِ لَابْنِ الْقِيمِ: ١١٩/١ - ١٢٦).

(٦) تَقدَّمَتْ تَرْجِمَتْهُ اَنْظُرْ:

(٧) «مِنْ شَرِعٍ» ساقطَةُ مِنْ: ت.

## عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>، وأخذه جزءة<sup>(٢)</sup> المجنوس يخبره<sup>(٣)</sup>، ورجوع الصحابية إلى خبر عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها في الغسل من ألقاء

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الفرضي الزهري العدناني، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل: عبد الكعبة قسام النبي ﷺ عبد الرحمن. وهو أحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنه، وأحد الشمائلة الذين بادروا إلى الإسلام، وأحد السابقين البدارين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد النساء أهل الشورى. هاجر الهمجتين، آخر النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله، شهد الشاهد كلها مع النبي ﷺ، له أحاديث ومناقب كثيرة. توفي سنة ٥٣٢ على الراجح.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

منذ أحمد: ١٩٠/١ - . المستدرك للحاكم: ٣٠٦/٣ - . طبقات ابن سعد: ١٢٤/٣ - ١٣٧. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٣٩/٥ - ٢٤٠. التاريخ الصغير للبخاري: ٧٥/١ - ٨٤. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٤٤٧/٥ - ٤٤٨. الاستيعاب لابن عبد البر: ٨٤٤/٢ - ٨٥٠. جامع الأصول لابن الأثير: ١٩٩ - ٢٠٠. أسد الغابة لابن الأثير: ٣١٣/٣ - ٣١٧. المعارف لابن قتيبة: ٢٣٥ - ٢٤٠. سير أعلام البلاط للنفعي: ٦٨/١ - ٩٢. دول الإسلام للنفعي: ٢٦/١ - ٢٧. الكاشف للنفعي: ١٧٩/٢ - ١٨٠. الإصابة لابن حجر: ٤١٦/٢ - ٤١٧. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٤٦ - ٢٤٤. السدادة والنهاية لابن كثير: ١٦٣/٧ - ١٦٤. شذرات الندب لابن العماد: ٢٨/١. وفيات ابن قتيبة: ١١.

(٢) نـ: في جزءة.

(٣) وهو حديث طويل أخرجه الشافعي في «الأموال»: ٤/١٧٤، وأحمد في مسنده: ١٩٠/١ - ١٩١. والبخاري مختصر: ٢٥٧. وأبي داود: ٤٣١/٣ - ٤٣٢. والترمذى: ٤٤٦/٤ - ٤٤٧. والبغوي في شرح السنة: ١١/١٦٨ - ١٦٩. والبيهقي في مسنده الكبير: ١٨٩/٩. وأبي عبد في «الأموال»: ٢١. من حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه «... ولم يكن عمر أحد الجزرية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجنوس هجرة».

(٤) تقدمت ترجمتها انظر من: ٢٢٩.

## الآخرين<sup>(١)</sup>، وأخذ عثمان<sup>(٢)</sup> في السكتي بخبر فريعة<sup>(٣)</sup> بنت مالك<sup>(٤)</sup>،

(١) تقدم تخرج الحديث. انظر من: ٢٢٩.

(٢) هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، كان من أسلم على يد أبي بكر، وهاجر المهرجتين، وصهر النبي ﷺ على بيته رقية ثم بعد وفاتها أم كلثوم لذلك لقب ذا التورين، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السادة أصحاب الثورى، وأحد من جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وروى له ١٤٦ حديثاً، قتل شهيداً سنة ٣٥هـ، وله مناقب وفضائل أخرى. انظر:  
مسند أحمد: ١ - ٥٧ - ٧٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٣/٢ - ٨٤. الاستيعاب  
لابن عبد البر: ٣٢٧/٣ - ١٠٣٧ - ١٠٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٦٦٠/٦.  
المعارف لابن قتيبة: ١٩١ - ٢٠٢. شرح السنة للبغوي: ١٤/٤ - ١١١. أسد الغابة  
لابن الأثير: ٣٧٦ - ٣٨٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير: ٣٧٤/٣ - ١٩٠. جامع  
الأصول لابن الأثير: ٥٦٦/٨. المستدرك للحاكم: ٩٥/٣ - ١٠٧. طبقات القراء  
للذهبي: ١ - ٢٤/١. تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٨. الكافش للذهبي: ٢٥٤/٢.  
البداية والنهاية لابن كثير: ٧ - ١٧٠. طبقات الحفاظ للسيوطى: ١٣. الإصابة  
لابن حجر: ٢ - ٤٦٢ - ٤٦٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧ - ١٣٩. شذرات  
الذهب لابن العماد: ١/١ - ٤٠. وفيات ابن قتيبة: ١١. الرياض المستطابة للعامري:  
١٥٦ - ١٥٧. الفكر السامي للحجوي: ١/١ - ١٧٨.

(٣) فريعة.

(٤) هي الصحافية فريعة بنت مالك بن سنان الخديوية الأنصارية يقال لها الفارعة، اخت  
أبي سعيد الخدري، شهدت بيعة الرضوان، وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلوى.  
روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكت المتوفى عنها زوجها في بينما  
هي يبلغ الكتاب أجله، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه.  
انظر:

الاستيعاب لابن عبد البر: ١٩٠٣/٤. أسد الغابة لابن الأثير: ٥٢٩/٥ - ٥٣٠. الكافش  
للذهبي: ٤٧٨/٣. الإصابة لابن حجر: ٤/٣٨٦ - ٣٨٧. تهذيب التهذيب لابن حجر:  
٤٤٥/١٢. أعلام النساء لكتحالة: ١٦٩/٤.

(٥) أخرجه مالك في «السوطاء»: ٢ - ١٠٧ - ١٠٨. والشافعى في «الأم»: ٥/٢٢٧ - ٢٢٨.  
والرسالة: ٤٣٩ - ٤٣٨. وأحمد في «مسند»: ٦ - ٣٧٠. وأبي داود: ٧٢٣/٢ - ٧٢٤.  
والترمذى: ٣/٥٠٨ - ٥٠٩. والدارمى: ٢ - ١٦٨. والبيهقي في «مستحب الكبير»:

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى كَثْرَةً<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

وَأَمَّا الْمُرْسَلُ: فَهُوَ مَا أَنْقَطَعَ إِسْتَادَةً فَأَخْلَقَ فِيهِ يَذْكُرُ بَعْضُ رُوَايَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

٤٣٤/٧ . والحاكم في «مستدركه»: ٢٠٨/٢ . والبغوي في «شرح السنة»: ٣٠١ - ٣٠٠/٩ . كلهم من طريق سعد بن إسحاق عن عمه زينب بنت كعب والحديث صححه ابن حيان والحاكم وابن قطان وحسنة الترمذى، وضعفه الآلاني لعلة جهالة زينب بنت كعب تبعاً لابن حزم وأثر النهي عبد الحق الإشبيلي عليه (انظر: نصب الرابعة للزبيدي: ٢٦٣/٣ - ٢٦٤) . تلخيص الحمير لابن حجر: ٢٣٩/٣ - ٢٤٠ . إرواء الغليل للآلاني: ٢٠٦/٧ - ٢٠٧ .

(١) انظر آنفوا المعلم وأدلةهم في حكم العمل بغير الواحد في المصادر التالية:  
العتمد لأبي الحسين: ٥٨٣/٢ . العدة لأبي يعلى: ٨٥٩/٣ . البصيرة للشیرازی:  
٣٠٣ . شرح اللمع للشیرازی: ٥٨٣/٢ . إحكام الفصول للباجی: ٣٣٠ . التهید  
للكلواذانی: ٤٤/٣ . المستصفى للغزالی: ١٤٨/١ . الوصول لابن برهان: ١٦٣/٢ .  
المحسول للقرقر الرزایی: ٥٠٨/١ . روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٨/١ . المسودة  
لآل تیمیة: ٢٢٨ . الإهراج للسکی وابته: ٣٠٠/٢ . متنه السول لابن الحاجب:  
٧٤ . شرح الكوکب المنیر للغفرنی: ٣٦١/٢ . فوائح الرحموت للأنصاری: ١٣١/٢ . إرشاد  
الفحول للشوكانی: ٤٨ .

(٢) إحكام الفصول للباجی: ٣٤٩ . وهو تعريف للمرسل على اصطلاح الأصوليين والفقهاء  
الشامل لسائر أنواع الانقطاع، أما في اصطلاح جمهور أهل الحديث فإن المرسل هو أن  
يترك التابع الواسطة التي بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول: قال رسول الله ﷺ . قال  
الشوكانی: وإطلاق المرسل على هذا وإن كان اصطلاحاً ولا مشاحة فيه لكن محل  
الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث. وللمرسل حدود كبيرة انظر:  
معرفة علوم الحديث للحاکم: ٢٥ . مقدمة ابن الصلاح: ٢٥ . الباعث الحثیت  
لابن کثیر: ٤٧ . جامع التحصیل للعلانی: ٤٥ . جمع الجواجم لابن السکی: ١٦٨/٢ .  
شرح الكوکب المنیر للغفرنی: ٥٧٤/٢ . فتح المغیث للسخاوی: ١٣٥/١ . تدريب  
الراوی للسوطی: ١٥٩/١ . توضیح الأفتکار للعلانی: ٤٨٣/١ ، ٢٨٦ . إجابة السائل  
للعلانی: ١٠٢ . إرشاد الفحول للشوكانی: ٦٤ . قواعد التحدیت للقاسمی:  
١٣٣ . أسباب اختلاف المحدثین للأحدب: ٢٠٤/١ .

وَلَا يُخَالِفُ اللَّهُ لَا يَجْبُ الْعَمَلُ إِذَا كَانَ الْمُرْسَلُ غَيْرُ<sup>(١)</sup> مُتَحْرِزٌ<sup>(٢)</sup>  
 فَإِذَا كَانَ مُتَحْرِزًا<sup>(٣)</sup> لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنِ النُّقَابِ كَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي<sup>(٤)</sup>  
 وَسَعِيدٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ الْمُسَيْبٍ<sup>(٦)</sup>

(١) «غير» ساقطة من: أ.

(٢) أ: منحدر.

(٣) من هنا تختلف مخطوطة: م. وفي أ: منحدراً وهو تصحيف متكرر.

(٤) هو أبو عمران إبراهيم بن بزيدين قيس النخعي البصري ثم الكوفي، أحد الأئمة الأعلام التابعين المشاهير، وفقه أهل الكوفة، كان يعتمد في فقهه على الرأي من غير استفهام عن التقليل، وعن التقليل من مقوتنا بالرأي، رأى عائلة وزيد بن أرقم وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهن ولم يصح له سماع من صحابي وكان يرسل عن جماعة قال عنه النهبي: «كان عجباً في الرور والخير متوقياً للشهرة، رأساً في العلم مات سنة ٩٦ هـ كهلاً».

انظر ترجمته في:

الطبقات الكبرى لأبي سعد: ٢٧٠/٦ - ٢٨٤. المعارف لابن قتيبة: ٤٦٣ - ٤٦٤.  
 التاريخ الصغير للخواري: ٢٤٣/١، ٢٥٥. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم:  
 ١٤٤ - ١٤٥. طبقات الفقهاء للشیرازی: ٨٤. الكامل في التاريخ لابن الأثير:  
 ٢١/٥. البداية والنهاية لابن كثير: ١٤٠/٩. وفيات الأعيان لابن خلكان: ١/١ - ٢٦.  
 سير أعلام النبلاء للنهبي: ٥٢٠/٤ - ٥٢٩. ميزان الاعتadal للنهبي: ١/١ - ٧٤.  
 الكافث للنهبي: ٩٦/١. تذكرة الحفاظ للنهبي: ٦٩/١. دول الإسلام للنهبي:  
 ٦٥/١. طبقات الحفاظ للسرطاني: ٣٧ - ٣٨. شذرات الذهب لابن العماد: ١١١/١.  
 الفكر السامي للحجوري: ٢٩٤/٢ - ٢٩٥. تاريخ التراث العربي لسرزكين:  
 ٢١ - ٢٠/٢

(٥) «سعید» ساقطة من: أ، ث، م.

(٦) هو أبو محمد سعيد بن العسib بن حزن المخزومي القرشي، عالم المدينة وسيد التابعين، رأى عمر وسمع عثمان وعلياً وجمعهما من الصحابة، وروى عنه خلق كثير، واتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، جمع الفقه والحديث والتفسير والرور والآداب والعبادة والزهد، توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر ترجمته في:

فَإِنَّهُ يَجِدُ<sup>(١)</sup> الْعَمَلَ بِهِ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> رَجْمَةَ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> وَأَبِي حَيْفَةَ<sup>(٤)</sup>.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَجِدُ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرَابِيلُ<sup>(٥)</sup>

- الطبقات الكبيرى لابن سعد: ١١٩/٥ - ١٤٣. التاريخ الصغير للبخارى: ١/٢٧٠ - ٢٧١.  
طبقات الفقهاء للشیرازى: ٥٨ - ٥٧. المعارف لابن قتيبة: ٤٢٧ - ٤٢٨. الجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٩/٤ - ٦١. البداية والنهاية لابن كثير: ٩٩/٩ - ١٠١.  
الكامل لابن الأثير: ٤/٥٨٢ - ٥٨٣. وفيات الأعيان لابن حذakan: ٢/٣٧٥ - ٣٧٨. سير أعلام  
البلاء للذهبي: ٤/٢١٧ - ٢٤٦. دول الإسلام للذهبي: ١/٦٥. طبقات الحفاظ  
للسيوطى: ٢٥. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤/٨٤ - ٨٨. وفيات ابن قتيبة: ٢٤.  
شنرات الذنب لابن العماد: ١/١٠٢ - ١٠٣. الفكر السامي للحجوى: ١/٢٩١ - ٢٩٢  
٢٩٢.

(١) ت: لا يجب.

(٢) تقدمت ترجمة انظر من: ١٧٤.

(٣) تقدمت ترجمة انظر من: ١٩٧.

(٤) وهو حجة عند أبي حيفة ومالك وجمهور أصحابهما وأحمد في أشهر الرواين عنـه،  
والزبيدة وأكثر المعتبرة، وإليه ذهب جماعة من المحدثين وعليه أكثر الفقهاء، وهؤلاء  
نهم في قوله آقوال.

اطـر

الصحابى لابن الحسين: ٢/٦٢٨. العدة لابن يعلى: ٣/٩٠. شرح اللمع للشیرازى:  
٢/٦٢٢. البصرة للشیرازى: ٣٢٦. إحکام الفصول للبخارى: ٣٤٩. المسنون  
للفرزائى: ١/١٦٩. التمهيد للكواذانى: ٣/١٢١. ميزان الأصول للمرقدانى: ٤٣٥.  
المحصول للغفار الرزائى: ١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٢٤. الإحکام  
لللامدى: ١/٢٩٩. شرح تفتح الفصول للقرائى: ١/٣٧٩. أصول السرخسى: ١/٣٦٠.  
المجموع للشتووى: ١/٦٠. الباعث العتيب لابن كثير: ٤٧. مقدمة صحيح مسلم  
للشتووى: ١/٣٠. جامع التحصل للعلائى: ٣٣. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. فتح المنهى  
للسخاوى: ١/١٣٩. مفتاح الوصول للتلمسانى: ١٧. غواص الرحموت للأنصارى:  
٢/١٧٤. شرح الكوكب المنير للقتورى: ٢/٥٧٦. تدریب الراوى للسيوطى: ١/١٦٢.  
توضیح الأفکار للصنمانى: ١/٢٨٩. إرشاد الفحول للشوكانى: ١/٦٤.

(٥) آ، ت، ن: مرسل.

سعید<sup>(١)</sup> بن المُسیب خاصّة، فلئنْ أَغْبَرْتُ<sup>(٢)</sup> مَرَايْلَهُ<sup>(٣)</sup> فَوَجَدْتُهَا مُسْتَدِّةً<sup>(٤)</sup>.  
 وأَلْدَلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ: اتَّفَاقَ الصُّنْدِرُ الْأُولُ<sup>(٥)</sup> عَلَى نَقْلٍ<sup>(٦)</sup> الْمُرْسَلِ  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَبْطِلُ الْحَدِيثَ لَمَّا خَلَ الْإِرْسَالُ، فَمِنْ<sup>(٧)</sup> أَرْسَلَ وَبَلَغَنَا ذَلِكَ  
 عَنْهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup>،

(١) سعید ساقط من: أ.

(٢) ت: اختبرت.

(٣) ت، ن: مراسيله.

(٤) إِحْكَامُ الْفَصُولِ لِلْيَاجِي: ٣٥٤. الْمُحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِي: ٦٦٠/١٢. الْمُجْمَعُ لِلْتَّسْوِي: ٦٦١/١. مقدمة ابن الصلاح: ٢٦. الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ لِابْنِ كَبِيرٍ: ٤٨. فتح الْمُغْثِتِ لِلْسَّخَاوِي: ١٤٦/١. تدريب الراوي لِلسَّيْوطِي: ١٦٣/١.

(٥) «نَقْل» ساقط من: أ.

(٦) أ: بعن. وقد استدركها الناسخ على الهمش. وفي م: فعن.

(٧) هو الصحابي الحافظ الكبير عبد الرحمن بن مختر الدوسي البصري المعروف بكتبه، كان أول المكترين من رواية الحديث على الإطلاق، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، ولبي إمرة المدينة، وتباح عن مروان في إسرتها، ولله فضائل ومناقب كبيرة، توفي سنة ٥٨٥هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مسند أحمد: ٢٢٨/٢ - ٢٢٩/٥ - ٥٤١ - ١١٤/٥. مستدرك الحاكم: ٣/٥٦ - ٥٦٤. مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٦١/٩ - ٣٦٢ - ٣٦٣. طبقات ابن سعد: ٢/٣٦٤ - ٣٦٢/٢، ٤/٣٤١ - ٣٤٥. الاستیماب لابن عبد البر: ٤/١٧٦٨ - ١٧٧٢. التاریخ الصغير للبغاری: ١٢٥/١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٥. جامع الأصول لابن الأثیر: ٩٥/٩ - ٩٧. الكامل لابن الأثیر: ٣/٥٢٦ - ٥٧٨. أسد الغابة لابن الأثیر: ٥/٣١٧ - ٣١٥/٥. سیر أعلام البلاط للذهبي: ٢/٥٧٨ - ٦٣٢. طبقات القراء للذهبی: ١/٤٤ - ٤٣/١. الكائف للذهبی: ٢/٣٨٥. دول الإسلام للذهبی: ١/٤٢. البداية والنهایة لابن كثیر: ٨/١٠٣ - ١١٥. طبقات الحفاظ للسيوطی: ١٧. الإصابة لابن حجر: ٤/٢٠٢ - ٢١١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٢/٢٦٢ - ٢٦٧. شذرات الذهب لابن العمال: ١/٦٣ - ٦٤. وفيات ابن قضاة: ٢١. الفكر السامي للجمسوی: ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

وَابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(۱)</sup>، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ<sup>(۲)</sup>، . . . .

(۱) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وفقه العصر وإمام الفضير، وأحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. له فضائل ومناقب كثيرة توفي بالطائف سنة ۶۸هـ اனظر ترجمته وأحاديثه في:  
مند أحمد: ۲۱۴/۱ - ۳۷۱. مجمع الزوائد للهبيسي: ۲۷۵/۹ - ۲۸۰. الجرح  
والتعديل لابن أبي حاتم: ۱۱۶/۵. مسند الحاكم: ۵۳۳/۳ - ۵۴۶. طبقات  
ابن سعد: ۲/ ۳۶۵ - ۳۷۲. الاستيعاب لابن عبد البر: ۴۳۳/۳ - ۴۳۴. تاريخ بغداد  
للخطيب البغدادي: ۱/ ۱۷۳ - ۱۷۵. التاريخ الصغير للبخاري: ۱۰۳/۱. شرح السنة  
للبغوي: ۱۴۴/۱۴ - ۱۴۶. وفيات الأعيان لابن حذakan: ۶۲/۳ - ۶۴. طبقات الفقهاء  
للسهرازي: ۴۸ - ۴۹. جامع الأصول لابن الأثير: ۶۴ - ۶۵. أسد الغابة لابن الأثير:  
۱۹۲/۳ - ۱۹۵. الكامل لابن الأثير: ۲۹۶/۴. سير أعلام النبلاء للذهبي:  
۳۳۱/۳ - ۳۵۹. طبقات القراء للذهبي: ۴۵/۱ - ۴۶. الكافش للذهبي: ۱۰۰/۲.  
دول الإسلام للذهبي: ۱/ ۵۱ - ۵۲. مرآة الجنان للإياغي: ۱۴۳/۱. البداية والنهائية  
لابن كثير: ۲۹۵/۸ - ۳۰۷. طبقات البيهقي: ۱۸. الإصابة لابن حجر:  
۲/ ۳۳۰ - ۳۳۴. تهذيب التهذيب لابن حجر: ۲۷۶/۵ - ۲۷۹. شذرات الذهب  
لابن الصادق: ۷۵/۱ - ۷۶. الفكر السامي للمحجوسي: ۲۷۲/۲ - ۲۷۴. الرياض  
المستطرة للعامري: ۱۹۹ - ۲۰۰. تاريخ التراث العربي لسرزكين: ۴۳/۱ - ۴۷.

(۲) هو الصحابي الجليل أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري المدني، استنصر  
يوم بدر، وأول مشاهده أحد مع النبي ﷺ، وله أحاديث كثيرة حدث عن أبيه بكر وعمر  
وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه بعض الصحابة وبجماعة من التابعين مات بالكوفة أيام ولادة  
مصعب بن الزبير على العراق سنة ۷۲هـ.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

مند أحمد: ۲۸۰/۴ - ۳۰۴. طبقات ابن سعد: ۴/ ۳۶۴ - ۳۶۸. التاریخ  
الکبیر للبخاری: ۱۱۷/۲. التاریخ الصغير للبخاری: ۱۹۳/۱. المعارف لابن قتيبة:  
۳۲۶. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ۳۹۹/۲. مجمع الزوائد للهبيسي: ۳۸۲/۹.  
تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ۱۷۷/۱. الاستيعاب لابن عبد البر: ۱۰۵/۱ - ۱۰۷.  
الکامل في التاریخ لابن الأثير: ۳۴۱/۴. أسد الغابة لابن الأثير: ۱۷۱/۱. مرآة  
الجنان للإياغي: ۱۴۵/۱. البداية والنهائية لابن كثير: ۲۸۸/۸. سير أعلام النبلاء  
للذهبي: ۱۹۴/۳ - ۱۹۶. الكافش للذهبي: ۱۰۱. التهذيب لابن حجر: =

وَابْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُمْ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَعْبَدُونَهُمْ وَمَنْ يَعْبُدُهُمْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّكَارَ الرَّسُولَ<sup>(٤)</sup> إِذْ دَعَةً ظَهَرَتْ بَعْدَ الْمَيْتَيْنِ»<sup>(٥)</sup>، وَأَيْضًا قَالَ لَا فَرْقَ بَيْنَ مُرْسَلٍ<sup>(٦)</sup> سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ يَقْرَئُ<sup>(٧)</sup>

= ٤٢٥/١ - ٤٢٦. الإصابة لابن حجر: ١٤٢/١. شذرات الذهب لابن العماد:

٧٨ - ٧٧/١. الرياض المستطرية للعامري: ٣٧.

(١) تقدمت ترجمته انظر من: ١٨٢.

(٢) تقدمت ترجمته انظر من: ١٧٨.

(٣) «الطبرى» ساقط من: ٥، وفي ت: قال محمد بن خويز متداد، وهو تصحيف.

(٤) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، العلم المجتهد المطلق كان إماماً في علوم شئ قال عنه الخطيب البغدادى: «فكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعانى، فقيها في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صححاها وستيقنها ناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، له تصانيف عديدة منها: كتاب التفسير وتهذيب الآثار، والتبصرة في أصول الدين، وتاريخ الأمم والملوك، واختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٠هـ.

النظر ترجمته في:

طبقات الشيرازى: ٩٣. تاريخ بغداد للخطيب البغدادى: ١٦٢/٢ - ١٦٩. وفيات

الأعيان لابن علikan: ١٩١ - ١٩٢. الكمال لابن الأثير: ١٣٤/٨ - ١٣٦. البداية

والنهاية لابن كثير: ١٤٥/١١ - ١٤٧. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤/٢ - ٢٦٧.

طبقات القراء للذهبي: ٢ - ٢٦٤. ميزان الاعتدال للذهبي: ٣/٤٩٨ - ٤٩٩.

دول الإسلام للذهبي: ١٨٧/١. طبقات الشافعية لابن قاضى شيبة: ١ - ١٠١.

طبقات الحفاظ للسيوطى: ٣١٠ - ٣١١. لسان الميزان لابن حجر: ١٠٠/٥. شذرات

الذهب لابن العماد: ٢/٢٦٠. وفيات ابن قتادة: ٤٧.

(٥) آ، م: المراسل.

(٦) إحكام الفصول للباجي: ٣٤٩ - ٣٥٠. تدريب السراوى للسيوطى: ١١٣/١. فتح

المغثث للسخاوي: ١٤٣/١. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢٩١/١ - ٢٩٢. إرشاد

التحول للشوكانى: ٦٥. قواعد التحدث للقاسمى: ١٣٤.

(٧) م: مراسل.

(٨) آ: لغة وهو تصحيف ظاهر.

مُتَحِرزاً<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ الشَّافِعِيَّ إِنْ كَانَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مُرْسَلٍ سَعِيدَ إِلَّا مَا أَنْصَلَ  
 بِهِ<sup>(٢)</sup> إِسْنَادَهُ فَلَمْ يَأْخُذْ بِمُرْسَلِهِ وَإِنَّمَا أَخْذَ بِالْمُسْتَندِ فَلَا<sup>(٣)</sup> مَعْنَى لِقَوْلِهِ أَخْذَ  
 بِمُرْسَلٍ سَعِيدَ وَإِنْ كَانَ أَخْذَ بِمَرَاسِيلِهِ<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>، لَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهَا مَا يُسْتَدِّ<sup>(٦)</sup>،  
 فَهَذَا<sup>(٧)</sup> حُكْمٌ غَيْرِهِ، وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ الْعَتَلِ بِالْمُرْسَلِ أَنَّا قَدْ اتَّفَقَنا<sup>(٨)</sup>  
 عَلَى أَنَّ<sup>(٩)</sup> الْتَّعْدِيلَ يَقْعُدْ بِقَوْلِ الْوَاحِدِ: «فَلَمَّا نَفَقَهُ وَلَا يَحْتَاجُ<sup>(١٠)</sup> إِذَا كَانَ مِنْ  
 أَفْلَى الْعِلْمِ أَنْ يَبْيَّنَ<sup>(١١)</sup> مَعْنَى الْعَدَالَةِ عِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يُرْسِلُ  
 إِلَّا عَنْ نِفَقَةِ أَوْ أَخْيَرِ بِذَلِكَ عَنْ نِفَقَهِ فَإِرْسَالُهُ بِنَزِيلَةِ أَنْ يَقُولُ: «خَدْثَنِي  
 فُلَانْ - وَهُوَ نِفَقَهُ<sup>(١٢)</sup> - وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ<sup>(١٣)</sup> ذَلِكَ لَوْجَبَ تَقْلِيَّدُهُ  
 فِي تَعْدِيلِهِ فَكَذِيلَكَ إِذَا أَرْسَلَ عَنْهُ<sup>(١٤)</sup>.

(١) أ: منحدراً، وهو أيضاً تصحيف متكرر.

(٢) دَهْ: ساقطة من ت، م. وفي ن: له.

(٣) أ: ولا.

(٤) م: مرسله، وفي ن: مراسيله.

(٥) ما بين التجمتين ساقط من: ت.

(٦) أ: ما يستد.

(٧) ن: فهيكلا.

(٨) وَأَنَا قَدْ اتَّفَقَنا عَلَى «ساقط من» أ. وفي م: اتفاقنا.

(٩) وَأَنَّهُ ساقط من: م.

(١٠) أ: لا يحتاج.

(١١) ت: بين.

(١٢) «وَهُوَ نِفَقَهُ» ساقط من: ت.

(١٣) وَقَدْ ساقط من: ت.

(١٤) أ: لوطلل.

(١٥) انظر أدلة العلماء في مسألة حجية الحديث المرسل مفصولة في:

المعتمد لأبي الحسن: ٦٢٩ - ٦٣٩. العدة لأبي يعلى: ٩٠٩/٣. وما بعدها.

شرح النبع للشيرازي: ٦٢٢/٢ - ٦٢٧. البصرة للشيرازي: ٣٢٦ - ٣٣٠. إحكام =

## فصلٌ

إذا روى الرواية<sup>(١)</sup> الخبر وترك العمل به<sup>(٢)</sup> لم يمنع ذلك وجوب العمل به عند بعض أصحابنا.

وقد قال بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> وأصحاب أبي حنيفة: «إن ذلك<sup>(٤)</sup> يبطل وجوب العمل به»<sup>(٥)</sup>.

---

الفصول للباجي: ٣٤٩ - ٣٦٠. المصنف للفرزالي: ١٦٩ / ١ - ١٧١. المحصول للغخر الرازي: ٢ / ٦٥٠ - ٦٦٥. التمهيد للكلواذاني: ٣ / ١٣١ وما يمدها. روضة الناظر لابن قدامة: ٢٢٥ / ١ - ٢٢٦. الإحکام للأمدي: ١ / ٢٩٩ - ٣٠٤. متنی السول لابن الحاجب: ٨٨. جامع التحصیل للعلتی: ٥١ - ٨٨. فوائق الرحموت للأنصاری: ٢ / ١٧٤ - ١٧٧. توصیح الأنکار للصنعتی: ١ / ٢٨٧ - ٢٨٨ وما يمدها. قواعد التحذیث للقاسمی: ١٣٣ - ١٤١. أسباب اختلاف المحدثین للأدبه: ٢٥٥ / ١. وما يمدها.

(١) لم يقید المصطف المراد بالرواي بل جعل الخلاف في عمل الرواي بخلاف من رویه عاماً وشاملأً للصحابي وغير الصحابي بما تبيّن لشيخه أبي إسحاق الشيرازي كما يظهر في كتابه: البصرة (٣٤٣). وشرح اللمع: (٦٥٦ / ٢). والخلاف في هذه المسألة قائم، ولعل تخصیصه بالرواي المباشر للنقل عن رسول الله أظہر لأن له المشاهدة والسماع وبهما العبرة كما لا يخفى.

(٢) «به» ساقط من: أ.

(٣) «وقد قال بعض أصحابنا» ساقط من: أ.

(٤) «إن ذلك» ساقط من: أ.

(٥) في مسألة عمل الرواي بخلاف روایته أقوال، والظاهر من مذهب الشافعی أن تأویل الروای بخلاف ظاهر الحديث رجع إلى الحديث، وإن كان هو أحد محتصلات الظاهر رجع إلى تأویله ويه قال جمهور المالکیة وإليه ذهب أیضاً الحسن الكرغن وأكثر الفقهاء خلافاً للاحتجاف وغيرهم.

انظر:

المعتمد لأبی الحسین: ٢ / ٦٧٠. المحصول للغخر الرازي: ٢ / ٦٣١ - ٦٣٠. الإحکام للأمدي: ١ / ٢٩٣. شرح تفییح الفصول للقرافی: ٣٧١.

وَالْدَلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَجَبَ عَلَى الصُّحَابَ  
وَغَيْرِهِ<sup>(١)</sup> أَمْتَأْلُهُ إِلَّا أَنْ يَدْلِلُ<sup>(٢)</sup> دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِهِ، وَلَيْسَ إِذَا تَرَكْتُهُ ثَارِكُ  
مِمَّا يُسْقِطُ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَمَّنْ بَلَغَهُ، وَلَدَلِيلَكَ اسْتَدَلَّتْنَا بِخَبَرِ آبَنْ عَبَاسِ  
فِي الْأُمَّةِ إِذَا أَعْيَقْتَ تَحْتَ عَبْدِ حُرَيْثٍ بِخَبَرِ<sup>(٣)</sup> تَبَرِيرَةٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّهَا يَبْعَثُ<sup>(٥)</sup> فَاغْيَقْتَ  
تَحْتَ عَبْدِ<sup>(٦)</sup> .. .

(١) أ: على الصحابة وغيرهم.

(٢) ن: يرد.

(٣) «الآمة إذا أعيقت تحت عبد خيرت بخبره ساقط من: أ، ن.

(٤) هي الصحابة تبريرة مولاية أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، كانت مولاية لقوم من الأنصار  
فكالبوا ثم باعواها من عائشة فأعانتها تحت زوج لها يسمى مغيثًا، فخبرها النبي ﷺ  
فاختارت فراقة وكان يحبها، وقصتها مشهورة في الصحيحين، وفي شأنها جاء حديث  
«إنا الولاء لمن أعنّ»، وعاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

انظر ترجمتها في:

الطبقات الكبرى لابن سعد: ٢٥٦/٨ - ٢٦١. المستدرک للحاکم: ٧١/٤. الاستیهاب  
لابن عبد البر: ١٧٩٥/٤. أسد الغابۃ لابن الآتیر: ٤٠٩/٥ - ٤١٠. سیر أعلام النبلاء  
للنعمی: ٢٩٧/٢ - ٣٠٤. الكافف للنعمی: ٤٦٥/٣. الإصابة لابن حجر:  
٤٢١/٤ - ٤٥٢. تهذیب التهذیب لابن حجر: ١٩٢/٥. أعلام النساء لکمال  
١٢٩/١.

(٥) يبعث ساقطة من: م.

(٦) اختلفت الروایة في مفہوم بن جحش زوج تبريرة هل كان عبداً أو حرراً، ففي روایة  
القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم: ١٤٦/١٠ - ١٤٧.  
وأبو داود: ٦٧٢/٢. والنسائي: ١٦٥/٦ - ١٦٦. وابن ماجه: ٦٧٠/١. وأحمد:  
١٨٠/٦. والبيهقي: ٢٢٠/٧. والطحاوی في شرح معانی الآثار: ٨٢/٣ - ٨٢/٤. وروایة عروة  
عنها أيضاً أنه كان عبداً فقد أخرجها: مسلم: ١٤٧/١٠. وأبو داود: ٦٧٢/٢. والترمذی:  
٤٦١/٣. والنسائي: ١٦٤/٦ - ١٦٥. والبيهقي: ٢٢١/٧. والدارقطنی: ٢٢/٣  
والطحاوی في شرح معانی الآثار: ٨٢/٢.

اما روایة الاسود عن عائشة فتصعن على أنه كان حرراً فقد أخرجها: احمد: ٤٤٢/٦،  
١٧٥، ١٧٦، ١٨٦. والبخاری: ١٢/٤٠. وأبو داود: ٦٧٢/٢. والترمذی: ٤٦١/٣. =

فَخُبِرْتُ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مَذَهِبُ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> أَنْ يَتَعَدَّ الْأَمْمَةُ<sup>(٣)</sup>  
طَلَاقُهَا<sup>(٤)</sup> .

## فَضْلٌ

إِذَا رَوَى الْأَرْوَاهِ الْخَيْرَ فَأَنْكَرَهُ الْمُرْوَاهُ عَنْهُ فَإِنْ ذَلِكَ عَلَى<sup>(٥)</sup> ضَرِيبَتِينَ:  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَوَقَّفَ فِيهِ وَيَنْتَكُ .

---

والنسائي: ١٦٣/٦ . وابن ماجه: ١/٦٧٠ . والدارمي: ٢/١٦٩ . والبيهقي: ٧/٢٢٣ .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣/٨٢ .

وقد جعل البخاري فقط «كان حرأ من قول الاسود لا من كلام عائشة وتعقبه بقوله: «قول  
الاسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح» (صحيح البخاري: ٤١/١٢) (انظر  
هذا الاختلاف بين نقل أهل المدينة وأهل العراق في: فتح الباري لابن حجر: ٤٠٧/٩ .  
شرح السنة للبغوي: ١١٠/٩ - ١١١) .

(١) الحديث أخرجه: البخاري: ٤٠٨/٩ . وأبو داود: ٢/٦٧٠ - ٦٧١ . وابن ماجه:  
٦٧١/١ . والبيهقي: ٧/٢٢٢ . عبد الرزاق في مصنفه: ٧/٢٥٠ . والبغوي في شرح  
السنة: ١٠٩/٩ . وغيرهم من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تقدمت ترجمته النظر: ص: ٢٤٣ .

(٣) انظر مذهب ابن عباس في بيع الأمة في:  
مصنف عبد الرزاق: ٧/٨٨٠ . العدة لأبي بعل: ٢/٥٩٢ . مجموع الفتاوى لابن تيمية:  
٢٩/١٧١ .

(٤) انظر أدلة الأقوال السابقة في:  
المعتمد لأبي الحسن: ٢/٦٧١ . البصرة للشيرازي: ٣٤٣ . إحكام الفصول للناظمي:  
٣٤٥ . ميزان الأصول للمرتبي: ٤٤٤ . الفقه والمتفقة للخطيب البغدادي: ١/٤٤١ .  
المحسوب للفخر الرازي: ١/٦٣١ . الوصول لابن برهان: ٢/١٩٥ . الإحكام  
للأمامي: ١/٢٢٢ . شرح تنقية المحسوب للقرافي: ٣٧١ . فوائع الرحمن للأنصاري:  
٢/١٦٣ .

(٥) ما بين النجومتين ساقط من: ت .

(٦) «على» ساقط من: ت .

وَالثَّانِي: أَنْ يَقْطُعَ عَلَى اللَّهِ لَمْ يُحِدْهُ<sup>(١)</sup>.

فَالْأَمْرُ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَكَ الْمُرْزُقُ عَنْهُ فِيهِ فَقْدَ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ  
أَبِي حَيْيَةَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ إِلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَذَهَبَ الْكَرْجِيُّ<sup>(٤)</sup> إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ الْعَمَلَ بِهِ<sup>(٥)</sup>.

وَالذِّلْلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ يُشَاهِدَ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ مَوْتِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَنَا

(١) ت، ن: لم يخبر به.

(٢) ت: فلمـا.

(٣) وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أصح الروایتین عنه وبه قال أكثر المتكلمين وأهل الحديث ونسب القول إلى محمد بن الحسن صاحب أبي حيـة خلافاً لأبي الحسن الكرجي والقاضي أبي زيد وفخر الإسلام البزدوي والرواية الثانية عن أحمد.

انظر:

المعتمد لأبي الحسن: ٦٢١/٢. العدة لأبي يعلـى: ٩٥٩/٣. التصرة للشيرازـي: ٣٤١. شرح اللـمع للشيرازـي: ٦٤٩/٢. الكفاية للخطيب البغدادـي: ٤١٨. إحكـام النـصول للـبابـي: ٣٤٦. التمهـيد للـكلـواذـاني: ١٢٥/٣. أصول السـرـخـسي: ٣/٢. المستـضـفـي للـغـزالـي: ١٦٧/١. المـحـصـولـلـفـخـرـالـراـزـي: ١/٢. ٦٠٤/١. روضـةـالـناـظـرـلـلـغـزالـي: ٣١٣/١. شـرـحـتـقـيـعـالـنـصـولـلـلـقـرـافـي: ٦٣٩. الإـحـكـامـلـلـلـامـدـي: ٢٨٥/١. مـتـهـيـالـسـوـلـلـلـلـامـدـي: ١/٨٥. مـقـدـمـةـابـنـالـصـلـاح: ٥٥. مـتـهـيـالـسـوـلـلـلـامـدـي: ١٠ـبـاـعـثـالـحـثـلـاـيـتـلـاـيـكـيـرـ: ١٠٣. تـخـرـيـجـالـفـرـوـقـلـلـلـزـنـجـانـي: ٨٤. الـبـاعـثـالـحـثـلـاـيـتـلـاـيـكـيـرـ: ٢٥٤. الـمـسـوـدـةـلـلـلـائـيـمـيـة: ٢٧٨. شـرـحـالـعـقـدـلـلـلـائـيـمـيـة: ٧١/٢. مـفـاتـحـالـوـصـولـلـلـلـطـسـانـي: ١٠. بـيـانـالـمـخـصـرـلـلـلـاصـفـهـانـي: ١/٧٣٦. جـمـعـالـجـوـاسـلـلـاـيـنـالـبـكـيـ: ١٤٠/٢. شـرـحـالـكـوـكـبـالـعـنـيـرـلـلـلـفـتوـحـيـ: ٥٣٨/٢. تـدـرـبـالـراـوـيـلـلـسـيـوطـيـ: ٢٨٥/١. فـوـاتـحـالـرـحـمـوتـلـلـلـاـنـصـارـيـ: ٢/١٧٠. تـوـضـيـحـالـأـفـكـارـلـلـلـصـنـعـانـيـ: ٢٤٧/٢. أـسـوـلـالـخـضـرـيـ: ٢٢٣

(٤) تقدمـتـتـرـجـمـتـهـانـظـرـصـ: ١٧٣.

(٥) ما بين التـجـمـينـسـاقـطـمـنـ: تـ.

عَلَى أَنْ مُوْتَهَا لَا يُسْفِطُ الْعَمَلُ بِهِ فَكَذَّلَكَ<sup>(١)</sup> يُسْيَانُهَا<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَمَّا إِذَا قَطَعَ أَنَّهَا لَمْ يَحْدُثْهَا<sup>(٣)</sup> بِهِ فَهُوَ عَلَى ضَرِبَيْنِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولُ: «مُوْتُ فِي رِوَايَتِي وَلَمْ أَحْدُثْ بِهِ الرُّوَايَةِ»، فَهَذَا  
 لَا يَمْتَعُ<sup>(٤)</sup> بِمُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمُرْوَى عَنْهُ.  
 وَأَمَّا إِذَا قَالَ: «لَمْ أَرَوْهُ قَطُّ، فَهَذَا مِنْ<sup>(٥)</sup> لَا يَجُوزُ الْأَخْتِجاجُ بِهِ  
 جُمْلَةً، لِأَنَّ الْمُرْوَى عَنْهُ إِنْ<sup>(٦)</sup> كَانَ كَانِيْاً فَقَدْ بَطَلَ<sup>(٧)</sup> الْخَبَرُ مِنْ جِهَتِهِ، وَإِنْ  
 كَانَ صَادِقًا فَقَدْ بَطَلَ الْخَبَرُ أَيْضًا لِإِخْبَارِهِ أَنَّهَا<sup>(٨)</sup> لَمْ يَرَوْهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) م: وكل ذلك.

(٢) انظر أدلة العلماء مفصلة في المصادر الأصولية السابقة.

(٣) أ، ت، م: لم يحدث. (٤) م: إذا.

(٥) أ: لا يمتنع. (٦) م: نقل، وهو تصحيف.

(٧) م: ساقط من: أ، م، ن. (٨) «إِخْبَارُهُ أَنَّهُ ساقط مِنْ: ن».

(٩) مسألة إنكار الشيخ رواية الفرع عنه إنكار تكذيب وبجمود مشهورة في الأصول، فقد حكم الأمدي وابن الحاجب وغيرهما الإجماع على عدم الاحتجاج بها، وال الصحيح أنها موضع اجتهد واختلاف الرأي، فذهب الأكثرين عدم العمل بها خلافاً لرأي الدين السكري وأبي المظفر السمعاني وأبي الحسن القطان وابن الوزير وغيرهم. انظر تفصيل المسألة في:

شرح اللمع للثيرازى: ٢/٦٥١. الكفاية للخطيب البغدادى: ١٦٨. إحكام الفصول للبساطى: ٣٤٦. أصول السرخسي: ٢/٣. المصنف للفرزائى: ١/١٦٧. المحضرى للغفارى: ١/٦٠٤. الإحکام لللامدى: ١/٢٨٥. متنه السول لللامدى: ١/٨٥. مقدمة ابن الصلاح: ٥٥. الباعث الحيث لابن تكير: ١٠٣. متنه السول لابن الحاجب: ٨٤. تخريج الفروع على الأصول للزنگانى: ٢٥٤. جمع الجواسم لابن السكري: ١٣٧/٢. شرح العدد: ٧١/٢. تدريب الرواوى للسيوطى: ٢٨٤/١. بيان المختصر للأصفهانى: ١/٧٣٧. شرح الكوكب المنير للقرقوجى: ٢/٥٣٧. توضيح الأفكار للصنعاني: ٢/٤٤٣. فوائق الرحمنوت للأنصاري: ٢/١٧٠. زهرة الخطاطير لابن بدران: ١/٣١٣. أصول الخضرى: ٢٢٣.

## فضل

رواية العدل، البُلْت الشهور<sup>(١)</sup> بالحفظ<sup>(٢)</sup> والإتقان<sup>(٣)</sup> الزِيادة<sup>(٤)</sup> في الخبر على رواية غيره معمول بها جلداً يتضمن أصحاب الحديث. في قولهم: «لا يقبل<sup>(٥)</sup> ذلك على الإطلاق<sup>(٦)</sup>، [ولينقض المقصومة في قولهم: تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق]<sup>(٧)</sup>».

والدليل على ما نقوله أنَّه لوثبة شاهدان برجلي على غيريه بالف دينار<sup>(٨)</sup> وشهد شاهدان آخران بالف وخمسمائة<sup>(٩)</sup> لأحد<sup>(١٠)</sup> بالزيادة فتحذلك الخبر، ولأنَّه لو انفرد بنقل خبر قليل منه فتحذلك<sup>(١١)</sup> إذا انفرد بنقل زيادة في<sup>(١٢)</sup> الخبر<sup>(١٣)</sup>.

(١) «المشهور» ساقط من: ت، م.

(٢) م: الحافظ المتن.

(٣) «المشهور بالحفظ والإتقان» ساقط من: ت.

(٤) أ: والزيادة.

(٥) أ: لا يحمل.

(٦) م: لا تقبل الزيادة من العدل على الإطلاق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

(٨) ما بين التجمعتين ساقط من: ت.

(٩) «دينار» ساقط من: أ، ت، م.

(١٠) م: وخمس.

(١١) م: يأن أخذنا.

(١٢) ما بين التجمعتين ساقط من: م.

(١٣) «في» ساقط من: أ.

(١٤) ما يفرد به الثقة إما أن يقع مخالفًا لما رواه الثقات فهو مردود لكونه شاذًا، وإما أن تنتهي المخالفة أصلًا فهو مقبول، وإما أن يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة في الحديث لم يذكرها الرواة، والمرتبة هذه محل خلاف بين العلماء، وما عليه جمهور المحدثين =

## فصل

يجب العمل بما يُنزل على وجوب الإجازة، وفيه قال عامة<sup>(١)</sup> المعلماء<sup>(٢)</sup>.  
وقال أهل الظاهر<sup>(٣)</sup>: لا يجوز العمل بالإجازة إلا أن تكون متأولة  
وأن<sup>(٤)</sup> يكتب إليه التحري<sup>(٥)</sup>: أن الكتاب الفلاحي أو الديوان الفلاحي

والفقهاء قبولها مطلقاً.

انظر آثار العلماء وأدتهم في مسألة زيادة العدل ثبت في رواية الخبر في:  
المعتمد لأبي الحسين: ٦٩٦/٢. العدة لأبي يعلى: ١٠٠٤/٣. الإحکام لابن حزم:  
٩٠/٢. البصرة للشيرازي: ٣٢١. شرح النعيم للشيرازي: ٦٥٥/٢. الكفاية للخطيب:  
البغدادي: ٤٦٤. البرهان للجويني: ١٦٢/١. المصنف للغزالى: ١٦٨/١. المنخول  
للغزالى: ٢٨٣. التمهيد للكواذب: ١٥٣/٣. الوصول لابن برهان: ١٨٦/٢. أصول  
المرجعى: ٢٥/٢. المحصول للحضر الرازي: ٦٧٧/١٢. روضة الناظر لابن قدامة:  
٣١٥/١. الإحکام للأحدى: ١٢٨٧/١. شرح تبيّن الفصول للقرافي: ٣٨١. متن  
السول لابن الحاجب: ٨٥. شرح مسلم للنورى: ٣٢/١. المسودة لآل تيمية: ٢٩٩.  
جمع الجوامع لابن السكى: ١٤٠/٢. فتح الغارب لابن نجيم: ١١٨/٢. فتح المغيث  
للسعادى: ٢١٢/١. مقدمة ابن الصلاح: ٤٠. الباحث الحيث لابن كثير: ٦١. الإيهاج  
للسكى وابنه: ٣٤٦/٢. مفتاح الوصول للتلمسانى: ١١. تدريب الراوى للسيوطى:  
٢٠٤/١. نهاية السول للإسحاقى: ٢٧١/٢. البليل للطوفى: ٦٨. شرح الكوكب المتبشر  
للفتوحى: ٥٤١/٢. فوائع الرحموت للأنصارى: ١٧٢/٢. إرشاد الفحول للشوكانى:  
٥٦. أصول الخضرى: ٢٢٣. أسباب اختلاف المحدثين للأحاديث: ٣٤٣/١.

(١) ت: عامة وهو تصحيف.

(٢) أ: الفقهاء.

(٣) هم الذين يقونون عند ظواهر التصور، أتباع الإمام داود بن علي بن علقم الأصبهاني  
تقطعت ترجمته انظر من:

(٤) م، ن: أو.

(٥) وآن: ساقطة من: م.

(٦) أ، ت، م: الخبر.

— يُعْنِدُ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ — مِنْ رَوَانِيْغَنْ فُلَانْ فَارِزَوْ ذَلِكَ عَنِّيْ<sup>(٢)</sup>.  
 وَالثَّلِيلُ عَلَى مَا تَقْرُلَهُ أَنْ مَنْ كَتَبَ إِلَى غَيْرِهِ: «إِنَّ الْكِتَابَ الْفَلَانِيْ<sup>(٣)</sup>  
 أَوْ<sup>(٤)</sup> إِنْ دِيَوَانَ الْمُوَطَّا وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْلُومَةِ رَوَيْتُهُ<sup>(٥)</sup> عَنْ<sup>(٦)</sup> زَيْدٍ<sup>(٧)</sup>  
 فَارِزَوْ عَنِّيْ إِذَا صَحُّ عِنْدَكَ» يَخْتَاجُ فِي ثَبَاتِ<sup>(٨)</sup> الْكِتَابِ<sup>(٩)</sup> عِنْدَهُ<sup>(١٠)</sup> إِلَى تَقْلِيلِ  
 الْقَنْقَةِ<sup>(١١)</sup> ثُمَّ يَخْتَاجُ فِي تَضْجِيعِ كِتَابِ الْمُوَطَّا وَالْمُلْيَمِ بِأَنَّهُ مُمَاثِلٌ لِأَصْلِ  
 الْمُجَيْزِ لَهُ<sup>(١٢)</sup> إِلَى تَقْلِيلِ نَقْةِ أَيْضًا، فَتَخْصُلُ لَهُ<sup>(١٣)</sup> الْأَرْوَاهَةُ بَعْدَ ثَبَاتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ<sup>(١٤)</sup>  
 مِنْ طَرِيقَيْنِ.

(١) ن: بعد.

(٢) الظاهر من كلام ابن حزم إبطال الإجازة مطلقاً وقد اعتبرها بدعة حيث يقول: «واما الإجازة التي يستعملها الناس فباطل، ولا يجوز لأحد أن يجوز الكتب...» (الإحکام  
لابن حزم: ١٤٧/٢، ١٤٨).

ولعل بعض الظاهريه يجزون من تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به لأنه جار مجربي المرسل (انظر: الكتابة للخطيب البخاري: ٣٤٨، مقدمة ابن الصلاح: ٧٣. شرح تقيع الفصول للقرافي: ٣٧٧. الباعث الحديث  
لابن كثير: ١١٩. الإباح للسبكي وابنه: ٢٣٥. تدريب الرواوي للسيوطى: ٢٩/٢).

شرح الكوكب المنير للقتفوسي: ٥٠١/٢).

(٣) «الكتاب الفلاني أو ساقط من: ت، م، ن».

(٤) ت: روايته.

(٥) م: رويتها على.

(٦) زيد: ساقط من: أ.

(٧) ن: إثبات.

(٨) ت: الكتب.

(٩) م: كتاب الموطأ عنده.

(١٠) م: الثقات.

(١١) أ: المخبر له. وفي ت: المخبر به.

(١٢) أ: فصل له وفي م: فحصل به.

(١٣) ت: عنه.

وإذا قال له مُشافهٌ: «ما صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِ فَازِيَّةِ عَنِّي»، لم يَخْتَجِفْ  
 في ذلك إلا<sup>(١)</sup> إلى إثْبَارِ ثقَةٍ، بِأَنَّ<sup>(٢)</sup> هَذَا الْكِتَابُ رَوَاهُ الْمُجَيْزُ لَهُ<sup>(٣)</sup> عَنْ  
 فُلَانٍ فَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَصْبِحُ ذَلِكَ عِنْدَهُ<sup>(٤)</sup> إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاجِدٍ، ثُمَّ إِذَا<sup>(٥)</sup> تَبَتْ  
 وَتَقْرَرُ أَنَّ فِي النَّسْعِ الْأَوَّلِ تَصْبِحُ إِجْتَازَتُهُ فَيَأْنَ تَصْبِحُ مَائِنَّا أَوْلَى  
 وَآخَرَ<sup>(٦)</sup>.

• • •

(١) إِلَّا ساقِطَةٌ مِنْ: ت، م، ن.

(٢) ن: فلان،

(٣) أَنَّ ت: المخبر له.

(٤) عِنْدَهُ ساقِطَةٌ مِنْ: م، وَقِيَ ت: عَهْدِهِ.

(٥) إِذَا ساقِطَةٌ مِنْ: أَنَّ، م.

(٦) هَذَا تَنْهِيَّ نسخة أَسْكَرِيَّا.

(٧) انظر تفصيل الاختلاف في مسألة جواز الرواية بالإجازة وإباحة العمل بها في:  
 الإحکام لابن حزم: ١٤٧/٢، ١٤٨. شرح اللمع للشيرازي: ٦٥٢/٢. الكفاية للخطيب  
 البغدادي: ٣٤٨. إحکام الفضول للباجي: ٣٦٠. البرهان للجويني: ١، ٦٤٥، ٦٤٧.  
 المستنصر للغزالى: ١٦٥/١. المحسن للحضرمي الرازي: ٦٤٩/١/٢. روضة الناظر  
 لابن قدامة: ٣٠٨/١. الإحکام للأسمدي: ٢٨٠/١. شرح تبيّن الفضول للقرافي:  
 ٣٧٩، ٣٧٩. متنه السول لابن الحاجب: ٢٨٧. مقدمة ابن الصلاح: ٧٢. الباعث  
 الحديث لابن كثير: ١١٩. المسودة لآل تبّية: ٢٨٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٢٥/٢.  
 نهاية السول للإستری: ٢٦٣/٢. شرح العضد: ٦٩/٢. البیبل للطوفی: ٦٦. فتح  
 المعنى للسخاوي: ٦٦/٢. تدريب الراوی للسيوطی: ٢٨/١. بيان المختصر  
 لل拉斯مهانی: ٧٢٩/١. مناجم العقول للبدھشی: ٢٦٢/٢. شرح الكوکب المنیر  
 للفتوصی: ٥٠٠/٢. فوائق الرحموت للأنصاری: ١٦٥/٢. توپیح الأفکار للصنعتی:  
 ٣٠٩/٢. إجایة السائل للصنعتی: ١٣٥. إرشاد التحول للشوکانی: ٦٣. توجیه النظر  
 للجزائری: ٢٠٤. قواعد التعذیت للقاسمی: ٢٠٣. مذکرة الشنفیطی: ١٢٨. أسباب  
 اختلاف المحدثین للأحدب: ١٥٨/١.

## بَابُ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

**النسخُ :** هُوَ إِزَالَةُ الْحُكْمِ الْأَثِيرِ بِالشُّرُعِ الْمُتَقْدِمِ بِشَرْعٍ مُتَأْخِرٍ عَنْهُ  
عَلَى وَجْهِهِ<sup>(١)</sup> لَوْلَا كَانَ ثَابِتًا<sup>(٢)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ<sup>(٣)</sup> النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ لَا يَدْعُ أَنْ  
يَكُونَا حُكْمَيْنِ شَرْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فَإِنَّ النَّاقِلَ عَنْ حُكْمِ الْفَقِيرِ<sup>(٥)</sup> أَوْ الْسَّابِقِ بَعْدِهِ

(١) على وجهه ساقط من: ت، م.

(٢) الحدود للبياجي: ٤٩. إحكام الفصول للبياجي: ٣٨٩. وله تعريفات اصطلاحية أخرى انظر: المعتمد لابي الحسين: ٣٩٦/١. الإحكام لابن حزم: ٥٩/٤. العدة لابي بعله: ٧٧٨/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٤٨١/١. البرهان للجويني: ١٢٩٣/٢. الاعتبار للحازمي: ٥٢. المستصفى للغزالى: ١٠٧/١. المحصول للقرخى الرازي: ١/٤٢٣/٢.  
التمهيد للكلواذانى: ٢/٣٣٦. الوصول لابن برمان: ٧/٢. شرح تقبیح الفصول للقرافى: ٣٠١. منهى السول لابن الحاجب: ١٥٤. فتح الغفار لابن نجم: ١٣٠/٢.  
أصول الشرعى: ٥٤/٢. تقريب الوصول لابن جزى: ١٢٥. المسودة لآل تيمية:  
١٩٥. شرح الكوكب المثير للغورجى: ٣/٥٢٦. فوائح الرحمنوت لالنصارى: ٥٣/٢.  
إرشاد الفحول للشوكتانى: ١٨٤.

(٣) ت: لأن.

(٤) انظر: إحكام الفصول للبياجي: ٣٩٠. ميزان الأصول للمرقدى: ٧١١. الاعتبار للحازمي: ٥٣. إرشاد الفحول للشوكتانى: ١٨٦. الوجيز للكرامستى: ٦٥.

(٥) ت، م، ن: الأصل.

ثُبُرَيْهِ وَأَمْتَالُ مُوْجِيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُسْمَى نَسْخَاهُ<sup>(١)</sup>.

## فضل

إذا<sup>(٢)</sup> ثُبَرَ ذَلِكَ، فَإِذَا<sup>(٣)</sup> تَقْصُّ بَعْضُ الْجُنْلَةِ أَوْ شَرْطٍ مِّنْ شَرْوَطِهَا  
فَقَدْ دَفَعَ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخَهِ، وَيَوْمَ قَالَ أَنْسَابُنا وَأَصْحَابُهُ  
الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هُوَ نَسْخَهُ<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح اللمع للشيرازي: ٤٨١/١. إحكام الفصول للباجي: ٣٩١. المستصنى للغزالى:  
١٠٧/١. ميزان الأصول للسمرقندى: ٧١١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٠/١. مذكرة  
الشنتيطى: ٦٦.

(٢) م: فإذا.

(٣) ت: فإن.

(٤) ما بين التجمتين ساقط من: ت، ن.

(٥) «وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: هُوَ نَسْخَهُ» ساقط من: م.

(٦) لا خلاف بين أهل العلم في أن التقى من العادة نسخ لما سقط منها لا عباره واجباً  
شم أزيل وجوبه، كما لا تزاع بينهم في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخاً  
لها (انظر من نقل الإجماع في هذه المسألة: المحصول للغفار الرازى: ٥٥٦/٣/١)  
الإحکام للأمدي: ٢٩٠/٢. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٦ ولكن الخلاف في نسخ  
ما يتوقف عليه صحة العبادة سواء كان جزء لها كالشرط أو خارجاً عنها كالشرط، وفي هذه  
المسألة آقوال وما عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الفقهاء  
والمتكلمين أن نسخ لا يكون نسخاً للعبادة بدل تخصيص للعموم وبه قال الغفار الرازى  
والأمدي وهو مذهب الكرجي وأبي الحسين البصري، وذهب بعض الحنفية إلى أن  
نسخه يكون نسخاً للعبادة، وفصل آخرون بين الشرط المنفصل فلا يكون نسخاً  
للعبادة وبين الجزء كالركوع فإن نسخة نسخ للعبادة وهو قول القاضي عبد الجبار وبه قال  
الغزالى وصححه القرطبى ونحو هذا التفصيل قال الباقلاوى وصححه أبو الوليد الباجي.  
انظر تفصيل المسألة في:

= المعتمد لأبي الحسين: ٤٤٧/١. المدة لأبي يعلى: ٣/٨٣٧. شرح اللمع للشيرازي:

وَكَذِلِكَ الْزِيَادَةُ فِي النُّصِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُ أَبِي حِيفَةَ: «هُنَّ  
نَّسْخٌ».

وَقَالَ أَصْحَابُنَا وَأَصْحَابُ الْشَّافِعِيِّ: «لَيْسْ بِنَسْخٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٤)</sup>: «إِنْ كَانَ النُّصُوصُ مِنَ الْعِبَادَةِ أَوِ الْزِيَادَةِ  
فِيهَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الْمُزِيدُ فِيهِ أَوِ الْمُنَفَّضُ مِنْهُ حَتَّى يَجْعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>  
عِبَادَةً قَائِمَةً يُنَقْبِيَ عِبَادَةً ثَانِيَةً<sup>(٦)</sup>، وَقُرْبَةً<sup>(٧)</sup> مُسْتَقْبَلَةً، أَوْ يَجْعَلَ<sup>(٨)</sup> مَا كَانَ عِبَادَةً  
شَرْعِيَّةً غَيْرَ شَرْعِيَّةً فَهُوَ نَسْخٌ، تَحْوِلُ أَنْ يُزَادُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رَكْعَتَانِ.  
رَكْعَتَانِ أُخْرَيَتَانِ<sup>(٩)</sup> فَهَذَا يَكُونُ نَسْخًا لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ<sup>(١٠)</sup> جِبَابِدَ

= ٥١٩/١. البصرة للشيرازي: ٢٨١. المستحب للفرزالي: ١١٦/١. التمهيد  
للكلواذاني: ٢/٤٠٧. إحکام الفصول للباجي: ٤٠٩. المحصول للرازي: ١/١. ٥٥٧/٣/٢.  
روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٤/١. الإحکام لللامدي: ٢٩٠/٢. شرح تنفع الفصول  
للقرافي: ٣٢٠. شرح العضد: ٢٠٣/٢. متنه السول لابن الحاجب: ١٦٥. بيان  
المختصر للأصفهاني: ٥٧٤/٢. المسودة لآل تيمية: ٢١٢. شرح الكوكب المنير  
للتوصي: ٥٨٤/٣. جمع الجوابين لابن السكي: ٩٣/٢. إحياء السائل للصنعاني:  
٣٧٧. إرشاد الفحول للشوكتاني: ١٩٦. أصول الخضرى: ٢٦٧.

(١) ت، ن: النص و هو تصحیف.

(٢) م: وقالوا.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٤) ت: وقال أبو بكر القاضي.

(٥) تقدمت ترجمته انظر ص ١٦٧.

(٦) منه، ساقط من: ت.

(٧) ت: ثانية.

(٨) وقربة، ساقطة من: ت.

(٩) ت: وجعل.

(١٠) م: آخر بيان. وفي ن: آخر بيان.

(١١) ت: الأوليين. وفي ن: الأوليين.

لا تكون<sup>(١)</sup> صلاة شرعية، وكذاك إذا ورد الأمر بالصلاحة الرباعية أن تصل<sup>ي</sup>  
 ركعتين فإنه ينسخ أيضاً لأن الأربع ركعات حيث لا تكون صلاة  
 وأما إذا لم تُغير<sup>(٢)</sup> الزيادة ولا النقصان حكم المزيد عليه  
 ولا المنقوص منه فليس ينسخ، مثل أن يؤمر في خد شارب الخمر بأربعين  
 ثم يؤمر فيه<sup>(٣)</sup> بثمانين، فإن هذه الزيادة لا تبطل حكم المزيد عليه، لأن  
 لوربة<sup>(٤)</sup> الأربعين بعد الأمر بالثمانين لأجزاء<sup>(٥)</sup> عن الأربعين ولأن  
 عليها إن أراد أن يتضمن<sup>(٦)</sup> الثمانين، والذي أمر بأربع ركعات فضل ركعتين  
 لا يجزيه أن يتضمن<sup>(٧)</sup> عليها ركعتين حتى يتضمنه أربع ركعات، وكذاك لو أمر  
 بخلد ثمانين في الخمر ثم تبيّض منها فإنه لا يكون نسخاً لجميع الخد  
 وإنما يكون نسخاً للأربعين فقط<sup>(٨)</sup>.

(١) ت: لا تكونان.

(٢) ت: تغيير.

(٣) فيه سالط من: ت، م.

(٤) ت، ن: ضرب.

(٥) م، ن: لأجزاء.

(٦) ت: يتضمن.

(٧) لا خلاف بين العلماء في أن الزيادة على النص إن كانت من غير جنس المزيد عليه

وكانت مستقلة كفرض الزكاة على الصلاة فليست نسخاً (انظر من نقل الإجماع: أبو حامد

الغزالى في المتنخل: ٢٢٩. الفخر الرازى في المحصول: ٥٤١/٣). ابن قدامة في

روضة الناظر: ٢٠٩/١. الأندى في الإحکام: ٢٨٥/٢. الشوكاني في إرشاد الفحول:

١٩٤. ابن بدران في نزهة الخاطر: ٢٠٩/١).

ولكن الخلاف في الزيادة على النص يظهر من جهتين:

الأولى: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه ومستقلة عنه كزيادة صلاة على الصلوات

الخمس، فهذا ليس ينسخ على قول الجمهور خلافاً لأهل العراق.

الثانية: إن كانت الزيادة من جنس المزيد عليه وغير مستقلة عنه كزيادة جزء، مثال: زيادة

## فصل

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار.

وقالت طائفة: «يندخل النسخ في الأخبار».

والصحيح من ذلك أن نفس الخبر لا يدخله النسخ<sup>(١)</sup>، لأن ذلك

التغريب على الجلد، أو زيادة شرط، مثاله: اشتراط الطهارة للطوف، فهذا لا يكون نسخاً مطلقاً على رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة حالاتاً للأحاديث، ومنهم من فصل في هذه المسألة ورأى أن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه فجعلته غير مجزئاً بعد أن كان مجزئاً وجب أن يكون نسخاً، وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى غضه لم يكن نسخاً وهو مذهب أبي بكر الباقلاني وأبي القصار وارتفاعه الباجي.

انظر تفصيل المسألة في:

- المعتمد لأبي الحسن: ٤٣٧/١. العدة لأبي يعلى: ٨١٤/٢. شرح اللمع للثيرازي: ٥١٩/١. التبصرة للثيرازي: ٢٧٦. إحکام الفصول للباجي: ٤١٠. البرهان للجويني: ١٣٠٩/٢. المنخول للقرزاوي: ٢٢٩. المستشفى للقرزاوي: ١١٧/١. التمهيد للكلواذاني: ٢٩٨/٢. الوصول لأبن برهان: ٣٢/٢. أصول الشرخسي: ٨٢/٢. ميزان الأصول للمرقدندي: ٧٢٣. المحصول للفخر الرازمي: ٥٤٢/٣/١. روضة الناظر لأبن قدامه: ٢١٠/١. الإحکام للأمدي: ٢٨٥/٢. شرح تنقیح الفصول للقرافي: ٣١٧. متنه السول لأبن الحاجب: ١٦٣. المسودة لآل تميم: ٢٠٧. الإبهاج للبکي وابنه: ٢٥٩/٢. جمع الحرامع لابن البکي: ٩١/٢. نهاية السول للإنسوی: ١٩١/٢. شرح التلويح للقتزاني: ٢/٣٦. البیل للطوفی: ٧٧. التحریر للزنگانی: ٥٠. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٠٨. بيان المختصر للاصفهانی: ٥٦٥/٢. فتح الغفار لابن نجم: ١٣٥/٢. شرح العضد: ٢٠١/٢. شرح الكوکب المنیر للفتحوی: ٣٥٨١. فوایع الرحموت للأنصاری: ٩١/٢. إجابة السائل للصهانی: ٣٧٦. إرشاد الفحول للشوکانی: ١٩٤. الوجیز للکرامانی: ٦٩. مذکرة الشنفی: ٧٥. أصول الخضری: ٢٦٨.

(١) «النسخ» ساقط من: ت.

لَا يَكُونُ نَسْخًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَبِيَّنًا لِكِنْ إِنْ ثَبَّتَ بِالْخَيْرِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ  
جَازَ أَنْ يَدْخُلَهُ النَّسْخُ<sup>(۱)</sup>.

### فصل

**يَجُوزُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ بِمِثْلِهَا وَمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهَا<sup>(۲)</sup> وَأَقْلَلُ وَعْدَيْهِ جَمِيعُهُ**

(۱) إن كان الخير بمعنى الامر او النهي فلا خلاف في جواز نسخ اونسخ لفظه.  
واما مدلوله فإن كان مما لا يمكن تغييره بان لا يقع إلا على وجه واحد احكامات الله تعالى، وغير ما كان وما يكون فلا يجوز نسخه بحالاً جماعياً.  
 وإن كان مدلول الخير مما يصح تغييره بان يقع على وجه المخبر عنه ماضياً كان أو مستقبلاً، وعداً أو وعدها أو خبر عن حكم شرعي فهو محل خلاف بين العلماء وما عليه جمهور الفقهاء والاصوليين والمتكلمين عدم جواز دخول النسخ في الاخبار مطلقاً، وذهب أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والق歇ر الرازبي والأمدي إلى جوازه مطلقاً وهو اختيار تقى الدين ابن تيمية وبعض الحنابلة، ومالت طائفة من العلماء إلى تفصيل المسألة مع اختلافهم فيه، ووجهه عند بعضهم أن النسخ في الاخبار متربع مطلقاً ولكن إن ثبت بالخير حكم جاز نسخه وعليه بعض المالكية وصححة الباجي على ما هو بين أعلاه.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

- المعتمد لأبي الحسن: ۴۱۹/۱. العدة لأبي يعلٰى: ۸۲۵/۳. شرح اللمع للشيرازي:  
۴۸۹/۱. إحكام الفصول للباجي: ۳۹۹. المحسوس للق歇ر الرازبي: ۴۸۶/۳/۱.  
الإحكام للأمدي: ۲۶۵/۲. أصول السرخسي: ۵۹/۲. شرح تقيع الفصول للقرافي:  
۳۰۹. المسودة لآل تيمية: ۱۹۶. الإبهام للسيكي وابنه: ۲۴۲/۲. جمع الجنواص  
لابن السيكي: ۸۶/۲. فتح القمار لابن نجم: ۱۳۱/۲. نهاية السول للإنساوي:  
۲۱۷/۲. غاية الوصول لذكرى الأنصاري: ۸۹. شرح الشروح للشافعى: ۳۲/۲. شرح  
الكوكب المستير للفتحى: ۵۴۳/۲. فواتح الرحموت للأنصاري: ۷۵/۲. مناجي العقول  
للبرخشى: ۱۷۶/۲. إرشاد الفحول للشوكتانى: ۱۸۸. الوجيز للكرامستى: ۶۹.  
(۲) لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز النسخ أن نسخ العبادة بمثلها أو أخف منها جائز  
جماعياً، ومن تقل الإجماع المصنف في إحكام الفصول: ۴۰۰، والأمدي في  
الإحكام: ۲۶۱/۲. وابن الحاجب في متنه السول: ۱۵۸. وابن عبد الشكور في مسلم  
الثبوت: ۷۱/۲. والشوكتانى في إرشاد الفحول: ۱۸۸.

الْفَقْهَاءِ، وَمَنْعَ قَوْمٌ<sup>(۱)</sup> نَسْخَ الْأَبْيَادَةِ بِمَا هُوَ أَنْقُلُ مِنْهَا.

وَالْدَلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ أَنَّ الْيَارِيَ تَعَالَى قَدْ<sup>(۲)</sup> أَوْجَبَ عَلَى الْمُكْلَفِينَ  
مَا يَشْتَقُ عَلَيْهِمْ إِيجَابَةً<sup>(۳)</sup> وَحَرَمَ عَلَيْهِمْ مَا يَشْتَقُ عَلَيْهِمْ<sup>(۴)</sup> تَحْرِيمَهُ، وَإِذَا جَازَ أَنَّ  
يَتَبَدِّيَ أَنَّ الْتَعْبُدَ<sup>(۵)</sup> بِمَا هُوَ أَنْقُلُ عَلَيْهِمْ<sup>(۶)</sup> مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ جَازَ أَيْضًا أَنَّ  
يَسْخَعَ عَنْهُمُ الْأَبْيَادَةِ بِمَا هُوَ أَنْقُلُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا<sup>(۷)(۸)</sup>.

(۱) وهو قول أبي بكر محمد بن داود الظاهري وجماعة من الظاهري وبعض المعتزلة،  
وأضيف هذا القول أيضًا للإمام الشافعي وقال البكري في الإيهاج: «وليس بمصحح  
عنه، ونسبه الشيرازي والأمني وغيرهما إلى بعض الشافعية».

النظر:

المعتمد لأبي الحسين: ۴۱۶/۱. الإحکام لابن حزم: ۹۳/۴. العدة لأبي يعلى:  
۷۸۰/۳. البصرة للشيرازي: ۲۵۸. شرح اللمع للشيرازي: ۴۹۴/۱. التمهيد  
للكلواذاني: ۳۵۲/۲. الإحکام للأمني: ۲۶۱/۲. الإيهاج للبكري وابنه: ۲۲۹/۲.  
(۲) وقد ساقطة من: ت. (۳) إيجابه ساقطة من: ن. وفي ت: وجوبه.  
(۴) عليهم ساقطة من: م. (۵) ت: العبد. (۶) ت: عليه.

(۷) انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ۴۱۶/۱. الإحکام لابن حزم: ۹۳/۴. العدة لأبي يعلى:  
۷۸۰/۳. البصرة للشيرازي: ۲۵۸. شرح اللمع للشيرازي: ۴۹۴/۱. إحكام الفصول  
للباسی: ۴۰۰. الصحف للغزالی: ۱۲۰/۱. أصول السرخسی: ۶۲/۲. التمهید  
للكلواذاني: ۳۵۲/۲. الوصول لابن برهان: ۲۵/۲. المحمض للغفار الرزاکی:  
۱۴۰/۳. روضة الناظر لابن فدامۃ: ۲۱۷/۱. الإحکام للأمني: ۲۶۱/۲. شرح  
تفہم الفصول للغزالی: ۳۰۸. متہن السول لابن الحاجب: ۱۰۸. تقریب الوصول  
لابن جزی: ۱۲۸. المسودة لآل تیمة: ۲۰۰. نهاية السول للإسنوی: ۱۱۷/۲. الإيهاج  
للبكري وابنه: ۲۲۹/۲. جمع العوام لابن البكري: ۸۷/۲. شرح العقد: ۱۹۳/۲.  
فتح الغفار لابن نجم: ۱۳۴/۲. البیل للطوفی: ۷۹. بيان المختصر للأنصاری:  
۵۲۳/۲. شرح الكربل المیر للفتوسی: ۵۴۹/۳. فتوایح الرحمنوت للأنصاری:  
۷۱/۲. مناجع العقول للبدخشنی: ۱۷۴/۲. غایة الوصول لذكری الأنصاری: ۸۹. ارشاد  
الفحول للشوکانی: ۱۸۸. الوجیز للكرامستی: ۶۵. أصول الخضری: ۴۵۹. مذکرة  
(۸) ما بين النجمتين ساقطة من: م. الشفیقی: ۸۰.

## فصل

إذا ورثت التلاوة مضمونة حكماً واجباً علينا من تحريره أو فرض  
أو غير ذلك من العبادات وأمرنا<sup>(١)</sup> بتلاوتها فإن فيها حكمين:  
أخذعما: ما تضمنته من العبادة.

والثاني: ما أزمنة من حفظها وتلاؤتها<sup>(٢)</sup>، وذلك بمتابة ما لونضمن  
الخبر حكمين: أخذعما: صرمة<sup>(٣)</sup>، والآخر: صلاة.

فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء<sup>(٤)</sup> التلاوة، وجاز نسخ  
التلاوة وبقاء الحكم<sup>(٥)</sup>.

(١) م: أمر.

(٢) ت: من تلاؤتها وحفظها.

(٣) صرما.

(٤) م: وفي، وفي ن: وبقاء.

(٥) وبه قال جمهور الأصحاب والمالكي والشافعية والحنابلة خلافاً لبعض المعتزلة.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤١٨/١. العدة لأبي يعل: ٣/٧٨٠. شرح اللمع للشيرازي:

٤٩٥/١. إحكام الفصول للباجي: ٤٠٣. البرهان للجويني: ١٣١٢/٢. المستنصر

للغزالى: ١٢٣/١. المنخول للغزالى: ٢٩٧. التمهيد للكلواذنى: ٣٦٦/٢. الوصول

لابن برهان: ٢٨/٢. المحصول للغفار الرازى: ٤٨٢/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة:

١/٢٠١. الإحکام للأصدى: ٢٦٣/٢. شرح تبيّن الفصول للقرافي: ٣٠٩. أصول

السرخسي: ٢/٧٨. متيه السول لابن الحاجب: ١٥٩. المسودة لآل تيمية: ١٩٨.

شرح العدد: ٢/١٩٤. البيل للطوفى: ٧٥. بيان المختصر للأصفهانى: ٢/٥٢٨.

فتح القفار لابن نجم: ٢/١٣٤. نهاية السول للإنسوى: ٢/١٧٨. شرح الكوكب المثير

للفتوحى: ٣/٥٥٣. فوائق الرحمن للأنصارى: ٢/٧٣. مناجح العقول للبيذخنى:

٢/١٧٥. غاية الوصول الزكريا الأنصارى: ٨٧. الإيهاج للسبكي وابنه: ٢/٤١. إرشاد

الفحول للشوكانى: ١٨٩. الوجيز للكراماسى: ٦٨.

فَإِنْ تُنْسِخَ الْحُكْمُ مَعَ بَقَاءِ النُّلَّاَرَةِ فَهُوَ<sup>(١)</sup> مِثْلُ تُنْسِخِ التَّخْيِيرِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْصُّورَمْ أَوِ الْفَدَيَةِ لِمَنْ طَاقَ الْعُرُومُ<sup>(٣)</sup>، وَتُنْسِخُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَتُنْسِخُ تَقْدِيمُ الصُّدَقَةِ عِنْدَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup>

(١) ما بين التجمتين ساقط من: ت.

(٢) ت: التغيير وهو تصحيف ظاهر.

(٣) آية التغيير بين الصور وال vadie للملطيق القادر في صدر الإسلام هي قوله تعالى: «وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكن» (آية ١٨٤ من سورة البقرة) فنسخ هذا الواجب المخرب إلى واجب مضيق بقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (آية ١٨٥ من سورة البقرة) فنسخ الحكم وبقيت النلارة. والجدير بالإشارة والتبصر إلى أن العلماء اختلفوا في تعرض آية التغيير للنسخ أو بقائها محكمة، كما اختلفوا في تفسيرها. انظر: جامع البيان للطبرى: ١٣١/٢. وما بعدها. تفسير ابن كثير: ٢١٣/١ - ٢١٥. تفسير القرطبي: ٢/٢٨٧ - ٢٨٩. فتح البارى لابن حجر: ٨/١٨٠. فتح القدير للشوكتانى: ١/١٨٠ - ١٨١. إروا، الغليل للالبانى: ٤/١٧ - ١٧/٤. ٢٥.

(٤) المراد بذلك قوله تعالى: «كُنْتُ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرُكْ خِيرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَىِ الْمُتَقْبِنِ» (آية ١٨٠ من سورة البقرة) فهي مسوقة بآية الميراث وتلاؤتها باقية.

غير أن الآية السابقة محل خلاف بين العلماء في كونها مسوقة أو محكمة، والقائلون بأنها مسوقة اختلفوا في الناسخ لها، وما عليه جمهور أهل العلم أنها مسوقة بآية المواريث مع ضميمة أخرى وهي قوله ﷺ: «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» (وسألني تخربيه فربأ). انظر: جامع البيان للطبرى: ١١٦/٢ - ١٢١. تفسير ابن كثير: ١/٢١١ - ٢١٢. الجامع لأحكام القرآن للفخرطى: ٢٦٢/٢ - ٦٢٣. فتح القدير للشوكتانى: ١/١٧٨ - ١٧٩.

(٥) تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ كانت واجبة بقوله تعالى: «إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ قَدِمُوا بَيْنَ يَدِي تَجْوِاْكُمْ صَدَقَةً» (آية ١٢ من سورة المجادلة) ثم نسخ ذلك الوجوب إلى الإباحة بقوله تعالى: «إِنْ شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي تَجْوِاْكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَنْعَلُوا وَنَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ» (آية ١٣ من سورة المجادلة).

انظر: جامع البيان للطبرى: ١٤/٢٨ - ٢٢. أحكام القرآن لابن العربي:

وَإِنْ يَقِيْتِ التَّلَاوَةَ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> كُلُّهُ.

وَأَمَّا بَقَاءُ الْحُكْمِ وَتَسْخِيْنُ التَّلَاوَةِ فَمَا تَظَاهَرَتْ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ تَسْخِيْنٍ  
تَلَاوَةً آيَةً<sup>(٣)</sup> الْرُّجْمِ<sup>(٤)</sup>، وَتَسْخِيْنٌ خَمْسٌ<sup>(٥)</sup> رَضْعَاتٍ<sup>(٦)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَقِيْ  
حُكْمُهُ بَعْدَ تَلَاوَيْهِ.

---

= ١٧٦١/٤. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٢/١٧. فتح القدير للشوكاني:

١٩١/٩

(١) ت: بذلك.

(٢) ت: تضادوت.

(٣) ت: آيات.

(٤) آية الرجم ثبتت من حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: «قال عيسى بن الخطاب: «لقد خشيت أن يمطر بالناس زمان حتى يقول قائل: ما أجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا برتك فريضة من فرائض الله، إلا وإن الرجم حق إذا أحسن الرجل وفاقت البينة، أو كان حمل أو اعتراف، وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنا فارجموهما البينة». رجم رسول الله ورجمنا بعده».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ٤١/٣ - ٤٢، والبخاري: ١٤٤/١٢، ومسلم:

١٩١/١١ - ١٩٢، وأبي داود: ٥٧٢/٤ - ٥٧٣، والترمذني: ٤/٤ - ٣٩، وابن ماجه:

٨٥٤/٢ - ٨٥٣، والدارمي: ١٧٩/٢، والبيهقي: ١٧٩/٨ - ٢١١، والبغوي في

شرح السنة: ٢٨٠/١٠، وهذا النقطة لابن ماجه.

(٥) ت: الخمس رضعات وهو تصحيف فاحش. وفي م: الخمس رضيعات.

(٦) آية خمس رضعات ثبتت من طريق عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قات. «إِنْ فَيْسَا إِنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضْعَاتٍ مَعْلَوْمَاتٍ بِحَرْمَنِ» ثم نسخت بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي فيما يقرأ في القرآن».

والحديث أخرجه: مالك في الموطأ: ١١٨/٢، والشافعي في مسنده: ٣٠٧، ومسلم:

٢٩/١٠ - ٣٠، وأبي داود: ٥٥١/٢ - ٥٥٢، والترمذني: ٤٥٦/٣، والنسائي: ٤٠٠/٦.

وابن ماجه: ٦٤٥/١، والبيهقي: ٧/٤٥٤، والدارمي: ٢/١٥٧، والبغوي في شرح

السنة: ٨٠/٩، المستقى لابن حارون: ٢٦٢، ويستدل بخمس رضعات فيما نسخت تلاوته ويفتي حكمه، كما يستدل بعشر رضعات على مانسخت تلاوته وحكمه، فلم يبق للفظ العشر حكم القرآن لا في الاستدلال ولا في غيره.

## فصل

يُبَعِّدُ نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَكْثَرُ النَّفَهَاءِ،  
وَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيرِيُّ<sup>(٢)</sup> وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حِيْفَةَ<sup>(٣)</sup>: «لَا يَبْعِدُ<sup>(٤)</sup>  
نَسْخُ الْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ»<sup>(٥)</sup>.

انظر:

العدة لابن بعل: ٧٨٢/٣. شرح اللمع للشبرازى: ٤٩٦/١ - ٤٩٧. التهيد  
للكلواذانى: ٣٦٧/٢. شرح الكوكب المنير للقوسجى: ٥٥٧/٣. إرشاد الفحول  
للشوكانى: ١٨٩.

(١) ت: أن تستنسخ.

(٢) ت: هذا.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعى، الإمام الفقهى الأصولى، قال  
عنه الفقىل: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى»، نفعه على ابن سريج وغيره. من  
مصنفاته: «البيان في دلائل الأصول على أصول الأحكام»، و«شرح الرسالة للشافعى»  
و«الإجماع»، و«الشروط»، وهو أول من صنف من الشافية في علم الشروط (يعنى التوثيق)  
توفي سنة ٥٣٠.

النظر ترجمته في:

النهرست للتدبر: ٢٦٧. طبقات الفقهاء للشبرازى: ١١١. تاريخ بغداد للخطيب  
البغدادى: ٤٤٩/٥. وفيات الأعيان لابن خلkan: ١٩٩/٤. الكامل لابن الأثير:  
٣٩٢/٨. طبقات الشافية للإشتوى: ٣٣/٢. طبقات الشافية لابن قاضى شيبة:  
١١٦/١ - ١١٧. شذرات النسب لابن العساد: ٣٢٥/٢. الفكر السامي للمجووى:  
١٢٩/١٢.

(٤) ت: خليفة وهو تصحيف ظاهر.

(٥) ت: لا يجوز.

(٦) لا خلاف في جواز النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته عند الفتاوى بالنسخ، ولكن الخلاف  
قبل دخول وقت الفعل، فمذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والأشعرية والبزدوي  
والمرخسي من الحنفية جواز نسخ العبادة قبل دخول وقت الفعل وخلافه في ذلك أكثر  
الحنفية والمعترضة والصيرفي وأبن برهان وأبو الحسن التميمي من الحنابلة.

وَالْدُّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ<sup>(١)</sup> مَا أُمِرَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَبْحِ  
أَنْبِيَاءٍ<sup>(٢)</sup> ثُمَّ تُبَيَّنُ عَنْهُ قَبْلَ فِعْلِيهِ، وَإِيْضًا فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّسْخَةَ إِنْتَأْمَنَّا هُوَ إِزَالَةُ  
الْحُكْمِ الْأَثَابِتِ بِالشَّرْعِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْعِيَادَةِ فَلَا يَخْلُو أَنَّ  
يَكُونُ فَعْلَهَا أُولَئِمْ يَفْعَلُهَا، فَإِنْ كَانَ فَعْلَهَا فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى النَّسْخِ لِأَنَّ التَّأْمُورَ  
قَدْ آتَيْتَهُ.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسن: ٤٠٦/١. الإحکام لابن حزم: ٤/١٠٠. العدة لأبي بعل:  
٨٠٧/٣. شرح اللمع للشیرازی: ١/٤٨٥. البصرة للشیرازی: ٢٦٠. إحکام الفصول  
للباھی: ٤٠٤. البرهان للجوینی: ٢/١٣٠. المصنف للغزالی: ١١٢/١. المتخلو  
للغزالی: ٢٩٠. المحصول للغفار الرزاکی: ١/٤٦٧. روضة الناظر لابن قدامة:  
١/٢٠٢. الإحکام للأسدی: ٢/٢٥٣. شرح نتیجۃ الفصول للقرافی: ٣٠٦. متنه  
السول لابن الحاجب: ١٥٧. شرح المقد: ٢/١٩٠. المسودة لآل تیمة: ٢٠٧. بيان  
المختصر للأصفهانی: ٢/٥١٢. الإیماج للسبکی وابه: ٢/٢٢٤. جمع الجوامع  
لابن السبکی: ٢/٧٧. نهاية السول للإنسنی: ٢/١٧٣. البیل للطوفی: ٧٥. مناجع  
العقل للبدخشی: ٢/١٧١. فتح الغفار لابن تجیم: ٢/١٣٢. شرح التلوب للفتنتانی:  
٢/٢٣. شرح الكوکب المنیر للقوتوحی: ٣/٥٣١. فوایع الرحموت للأنصاری: ٢/٦١.  
غاية الوصول لزکریا الأنصاری: ٨٧. إرشاد الفحول للشوكانی: ١٦٧. الوجیز  
للكراماتی: ٦٤. أصول الخضری: ٢٥٦.

(١) م: على ذلك.

(٢) س: م: ولده.

(٣) اختلف السلف في المفهوم من الذبح من ابني إبراهيم عليه السلام، والذي عليه جمهور  
الصحابية والتابعين أنه إسحاق وله قال مالك، وقال بعض الصحابة والتابعين أنه إسماعيل  
وقال الزجاج بالوقف (انظر: تفسير الطبری: ١٢/٢٣ - ٨١/٨١ - ٨٦. زاد المسیر  
لابن الجوزی: ٧/٧ - ٧٢. تفسير الغفار الرزاکی: ١٣/١٥٣ - ١٥٥. تفسیر ابن کثیر:  
٤/١٧ - ١٩. تفسیر القرطبی: ١٥/٩٩ - ١٠١).

(٤) س: إما أنَّ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْعُلُهَا<sup>(١)</sup> فَلَا يَصْحُ النُّسُخُ • أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ<sup>(٢)</sup> :  
 لَا تَفْعَلُ أَنْسٌ كَذَاء لِأَنَّ الْفَعْلَ فِيمَا مَضِيَ غَيْرَ دَاخِلٍ نَحْتَ التَّكْلِيفِ، فَعَلَمَهُ  
 وَلَا تَرْكُهُ، فَلَا يَصْحُ النُّسُخُ •<sup>(٣)</sup> إِلَّا قَبْلَ<sup>(٤)</sup> اتِّقْسَاء<sup>(٥)</sup> وَقْتِ الْعِيَادَةِ.  
 وَأَمَّا إِسْقَاطُ<sup>(٦)</sup> مِثْلِ الْعِيَادَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَيْسَ إِسْقَاطٌ مَا مَضِيَ وَقْتَهُ  
 مِنْهَا<sup>(٧)</sup> لِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ<sup>(٨)</sup> وَإِنَّمَا هُوَ إِسْقَاطٌ لِيَمْثُلِهِ.

### فَضْلٌ

لَا جَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالْخَبَرِ  
 الْمُتَوَاتِرِ بِيَمْثُلِهِ، وَخَبَرِ الْوَاجِدِ بِيَمْثُلِهِ<sup>(٩)</sup> .  
 وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ<sup>(١٠)</sup> وَمَنْعَ

(١) م: وإن لم يكن فعلها.

(٢) لـه: ساقطة من: ت.

(٣) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٤) قَبْلَ: ساقط من: ت.

(٥) اتِّقْسَاء: ساقط من: ت، م.

(٦) ن: ترك إيجاب.

(٧) مَا مَضِيَ وَقْتَهُ مِنْهَا ساقط من: ت، م.

(٨) لِنَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ ساقط من: ن. وَبِهِ ساقط من: ت.

(٩) نقل الإجماع في هذه المسألة ابن حزم في الإحکام: ٤/١٠٧، والرسخي في أصوله: ٤/٦٧، والأمسدي في الإحکام: ٢/٢٦٧. وابن نجم في قبح الغفار: ٢/١٣٣. والأنصاری في فوائق الرحموت: ٢/٧٦. والشوكانی في إرشاد الفحول: ١٩٠. والكراماتی في الوجيز: ٦٦.

(١٠) وهو منذهب الحنفية وأكثر المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والمتكلمين والمعتزلة وبه قال الظاهيرية على التحقيق.

انظر تفصيل المسألة في:

المعتمد لأبي الحسن: ١/٤٤٤. الإحکام لابن حزم: ٤/١٠٧. البدر لابن حزم: ٤٢. =

من ذلك الشافعى<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك أن القرآن والخير المتواتر كلامها<sup>(٢)</sup> شرع مقطوع

العدة لأبي يعلى: ٧٨٨/٣. شرح المجمع للشيرازى: ٥٠١/١. البصرة للشيرازى: ٢٦٤. إحكام الفصول للبساجي: ٤١٧. البرهان للجويني: ١٣٠٧/٢. المستنصر للغزالى: ١٢٤/١. المنخول للغزالى: ٢٩٢. التمهيد للكواذانى: ٣٦٩/٢. أصول السرعى: ٦٧/٢. الرسول لأبن برهان: ٤٣/٢. المحصول للحضر الرزاقى: ١/١٩٥. ميزان الأصول للمرقندى: ٧١٨. روضة الناظر لأبن قدامه: ٢٢٤/١. الإحکام للأمدي: ٢٧٢/٢. شرح تقيیح الفصول للقرافى: ٣١٣. منهى السول لأبن الحاجب: ١٦١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٤٤٧/٢. السودة لآل نعیمة: ٢٠١. ٢٠٤. جمع الجوامع لأبن السبكي: ٧٨/٢. نهاية السول للإسوي: ١٨١/٢. الاعتبار للحازمى: ٩٩. تقریب الوصول لأبن جزي: ١٢٧. مناجع العقول للبرغشى: ١٧٩/١. شرح الكوكب المثیر للفتحى: ٥٦٢/٣. بيان المختصر للأمھانى: ٥٤٧/٢. فوائح الرحومات للأنصارى: ٧٨/٢. إرشاد الفحول للشوکانى: ١٩١. الوجيز للكرامستى: ٦٦.

(١) انظر ص:

(٢) المنصوص عن مذهب الشافعى في «الرسالة» عدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً من غير تفريغ بين التواتر والأحاديث إلى هذا ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايات عنه، غير أن النص الوارد في «الرسالة» غير صحيح في المعنى من جهة العقل، لذلك اختلفت الشافعية في نسبة المعنى العقلي إلى مذهب الشافعى، وقد حرق السبكي وابنه مذهبهم في هذه المسألة حيث يظهر حاصلها: أن الشافعى يرى أنه إذا نسخ القرآن بالسنة فلزم أن يصاحب السنة القرآن بعضاًها، وإذا نسخت السنة بالقرآن فلزم أن يصاحب القرآن سنة تضاهى لبيان توافق الكتاب والسنة.

انظر:

الرسالة للشافعى: ١٠٨. العدة لأبي يعلى: ٧٨٨/٣. البصرة للشيرازى: ٢٦٤. شرح المجمع للشيرازى: ٥٠١/١. البرهان للجويني: ١٣٠٧/٢. المستنصر للغزالى: ١٢٤/١. المنخول للغزالى: ٢٩٢/٢. الإحکام للأمدي: ٢٧٢/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٤٤٧/٢. جمع الجوامع لأبن السبكي: ٧٨/٢.

(٣) ت: كل منها.

يُصْحِّيهِ فَإِذَا<sup>(١)</sup> جَازَ أَنْ يُنْسَخَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ جَازَ أَنْ يُنْسَخَ بِالْحَبْرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : «الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ»<sup>(٢)</sup> مُنسَخٌ بِمَا رُوِيَ عَنْ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ قَالَ<sup>(٤)</sup> : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى<sup>(٥)</sup> كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةٌ لِلْوَارِثَيْنَ»<sup>(٦)</sup>.

## فَصْلٌ<sup>(٧)</sup>

يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَاهَاءِ نَسْخُ الْسُّنْنَةِ بِالْقُرْآنِ.  
وَمِنْهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup>.

(١) م: وإذا.

(٢) جزء من آية ١٨٠ من سورة البقرة.

(٣) «بِمَا رَوَى عَنْهُ» ساقطة من: ت، م.

(٤) ت، م: بقوله ﷺ.

(٥) «إِنَّ» ساقطة من: ت.

(٦) ت: قد أَعْطَى اللَّهُ.

(٧) أخرجه أحمد في سنده: ٢٦٧/٥. وأبو داود: ٨٢٤/٣. والترمذى: ٤٢٣/١.

وابن ماجه: ٩٠٥/٢. والبيهقي: ٢٦٤/٦. من حديث أبي أمامة الباهلي.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

والحديث رواه جمع من الصحابة ولهم طرق متعددة، وإن كان في موضع سنده قويٌّ، وفي آخر ورد من طرق لا يخلو إسناد منها من مثقال، لكنه بمجموعها يتعضض الحديث ليثبت تواثره عند الانضمام كما تقرر في علم أصول الحديث.

انظر: نصب الرایة للزيلعي: ٤٠٣/٤ - ٤٠٥. تلخيص الحبير لابن حجر: ٩٢/٢.

فيض القدير للمناوي: ٢٤٥/٢. إرواء الغليل لللبانى: ٨٧/٦ - ٩٦.

(٨) «فَصْلٌ» ساقطة من: م.

(٩) ما عليه جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية جواز نسخ السنة بالقرآن وهو أحد قولى الشافعى في أضعف الروايتين عنه، ومنع من ذلك في أصح الروايتين عنه وهي المشهورة من مذهب الشافعى على ما قررته في «الرسالة»: ١١٠، ونسب الجنى به للتردد: (البرهان: ١٣٠٧/٢) وقد نقدم تحقيق السبكى وابنه في هذه المسألة.

وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنَ الْقُرْآنِ بِصَلَوةٍ<sup>(۱)</sup> الْخَوْفُ يَعْدُ أَنْ تَبْتَ  
بِالسُّنْنَةِ تَأْجِيرُهَا يَوْمَ الْخَنْدِقِ<sup>(۲)</sup> إِلَى أَنْ يَأْمُنَ، وَتَسْخُنَةٌ<sup>(۳)</sup> التُّوجُّهُ إِلَى بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ<sup>(۴)</sup> يَقُولُهُ تَعَالَى: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»<sup>(۵)</sup>، وَقَوْلُهُ  
تَعَالَى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُتَّارِ»<sup>(۶)</sup> يَعْدُ أَنْ فَرَّزَ اللَّهُ أَنِّي<sup>(۷)</sup> رَدَّ مِنْ جَاهَةِ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ<sup>(۸)</sup>.

### فَضْلٌ<sup>(۸)</sup>

يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَابِرِ بِخَبْرِ الْأَخَادِ.

(۱) ن: بِصَلَوة.

(۲) «يَوْمُ الْخَنْدِقِ» ساقطٌ مِنْ م.

(۳) ت: وَسْخ.

(۴) ت: إِلَى بَيْتِ التَّوْجِهِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَفِي م: إِلَى الْقَبْلَةِ الْمَقْدِسَةِ.

(۵) جَزءٌ مِنْ آيَةٍ ۱۴۴ مِنْ سُورَةِ الْبَرَّ.

(۶) جَزءٌ مِنْ آيَةٍ ۱۰ مِنْ سُورَةِ الْمُتَكَبِّةِ.

(۷) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسن: ۴۲۳/۱. الإحکام لابن حزم: ۱۰۷/۴. العدة لابي علی: ۸۰۱/۳. شرح اللمع للشیرازی: ۴۹۹/۱. النصرة للشیرازی: ۲۷۲. إحکام الفصول  
للبابی: ۴۲۴. المستصفی للغزالی: ۱۲۴/۱. التمهید للكلوانی: ۳۸۴/۲. الوصول  
لابن برهان: ۴۵/۲. میزان الأصول للسرقانی: ۷۱۸. أصول السرخسی: ۶۷/۲.  
المحصل للفخر الرازی: ۵۰۸/۳/۱. الإحکام للامدی: ۲۶۹/۲. منتهی السول  
لابن الحاچب: ۱۶۰. شرح تفہیم الفصول للقرافی: ۳۱۲. المسودة لآل تیمة: ۲۰۵.  
الإبهاج للبکی وابنه: ۲۵۰/۲. جمع الجواصع لابن البکی: ۷۹/۲. الاختبار  
للحازمی: ۱۰۶. تقریب الوصول لابن جزی: ۱۲۸. نهاية السول للإسنوی: ۱۸۱/۲.  
شرح العضد: ۱۹۷/۲. بیان المختصر للأصفهانی: ۵۴۲/۲. مناهج العقول للبریخشی:  
۱۷۹/۲. شرح الكوکب المنیر للفتوصی: ۵۵۹/۳. فواید الرحمنوت للأنصاری:  
۷۸/۲. إرشاد الفحول للشوکانی: ۱۹۲. الوجیز للكراماتی: ۶۶. نزہة الخطاط  
لابن بدران: ۲/۲۲۴. (فضل) ساقطٌ مِنْ م.

وَقَدْ مَنَعْتُ مِنْ ذَلِكَ طَائِفَةً<sup>(١)</sup>  
وَالْدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا ظَهَرَ مِنْ تَحْوُلِ أَهْلِ قُبَّةِ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup> يُخْبِرُ  
الْواجِدِ<sup>(٣)</sup> وَقَدْ<sup>(٤)</sup> كَانُوا يَعْلَمُونَ أَسْبَابَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) الخلاف بين أهل العلم في مسألة نسخ القرآن أو المواتير من السنة يخبر الأحاديث قائم من جهة الجواز العقلي والواقع الشرعي، أما الجواز العقلي فقد قال به جمهور العلماء خلافاً لقوم منعوا جوازه عقلاً على ما حكمه الباقلاني والغزالى وأبن برهان، لم يعتد العديد من الأصوليين بهذا الخلاف لذلك نقلوا الاتفاق على جوازه عقلاً منهم الأسمدي وأبن برهان والإسنوى.  
انظر:

المستضى للغزالى: ١٢٦/١. الوصول لأبن برهان: ٤٧/٢. الإحکام للأسمدي:  
٢٦٧/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥١/٢. نهاية السول للإسنوى: ١٨٣/٢.  
الفصول للشوكاتى: ١٩٠.

أما الواقع الشرعي فران مذهب الجمهور على عدم وقووعه مطلقاً خلافاً لمذهب أهل الظاهر القائلين بوقوعه منهم ابن حزم، وفصل آخرون بين زمان النبي ﷺ وما بعده فقالوا بوقوعه في زمان دون ما بعده وبه قال الباقلاني والغزالى والفرطبي واختاره أبو الوليد الياجى وصححه كما في إحكام الفصول.

انظر:  
المعتمد لأبي الحسن: ٤٣٠/١. الإحکام لأبن حزم: ١٠٧/٤. البصرة للثبرازى:  
٢٦٤. إحكام الفصول للباجى: ٤٢٦. المستضى للغزالى: ١٢٦/١. التمهيد  
للكلوذانى: ٣٨٢/٢. الوصول لأبن برهان: ٤٧/٢. المحسوب للغفار الرازى:  
٤٩٨/٣. روضة الناظر لأبن قدامة: ٢٢٧/٢. الإحکام للأسمدي: ٢٦٧/٢. شرح  
تفع الفصول للغزالى: ٣١١. منهى السول لأبن الحاجب: ١٦٠. السورة لآل تيمية:  
٢٠١، ٢٠٧. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٥١/٢. جمع الجوامع لأبن السبكي: ٧٨/٢.  
شرح العدد: ١٩٥/٢. تقریب الوصول لأبن جزي: ١٢٨. مناجع العقول للبدخشى:  
١٨٣/٢. نهاية السول للإسنوى: ١٨٣/٢. شرح الكوكب المنير للفتحوى: ٥٦١/٣.  
فوائح الرحموت للأنصارى: ٢/٢، ٧٦. إرشاد الفصول للشوكاتى: ١٩٠.

(١) ت: مكة.

(٢) ت: الآتى.

(٣) ت: فقد.

ضرورة<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بَعْدَ زَمِنِ أَنْبِيَاءٍ تَبَاهَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.  
فَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلَا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ جُمْلَةً<sup>(٣)</sup>.

## فضلٌ

ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَبِي حِينَةِ وَأَصْحَابِ<sup>(٤)</sup> الْشَّافِعِيِّ  
إِلَى<sup>(٥)</sup> أَنَّ شَرِيعَةَ مِنْ قَبْلِنَا لَا زَمَانَةَ لَنَا إِلَّا مَا ذَلِكُ الْدَّلِيلُ عَلَى نَسْخِهِ.  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ<sup>(٦)</sup> وَجَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا بِالْمُنْعِنِ مِنْ ذَلِكَ.

(١) «ضرورة» ساقطة من: ت.

(٢) إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ: ٤٢٧. الْمُسْوَدَةُ لِلْأَلْتَبِيَّةِ: ٢٠٧.

(٣) مَا عَلِيَّ جَمِيعُ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْرَارِيُّونَ امْتَاعُ النَّسْخِ بِالْقِيَامِ مُطْلَقاً سَوَاءَ كَانَ جَلِيلًا أَوْ خَيْرًا  
خَلَافَ الْمُجِزِّيِّينَ مُطْلَقاً وَلِلْمُفَضِّلِينَ.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

الْمُعْتَمِدُ لِأَبِي الْحَسِينِ: ٤٣٤/١. الْإِحْكَامُ لِابْنِ حِزْرَمَ: ١٢٠/٤. الْعَدْلُ لِأَبِي بَعْلَى:  
٨٢٧/٣. التَّصْرِيَّةُ لِلشِّرَازِيِّ: ٢٧٤. شَرْحُ الْمُلْعَنِ لِلشِّرَازِيِّ: ٥١٢/١. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ  
لِلْبَاجِيِّ: ٤٢٩. الْمُسْتَصْفِي لِلْغَزَالِيِّ: ١٢٦/١. الْوَصْوَلُ لِابْنِ بِرْهَانِ: ٥٤/٢. التَّهَمِيدُ  
لِلْكَلَوَادِيِّ: ٣٩١/٢. الْمُحَصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٥٣٦/٣/١. رُوْضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَامَةِ:  
٢٣٠/٢. الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى: ٢٧٩/٢. مَتَهِيُّ السَّوْلُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ١٦٢. الْمُسْوَدَةُ  
لِلْأَلْتَبِيَّةِ: ٢١٦، ٢٢٥. بَيَانُ الْمُخَصَّرِ لِلْأَصْفَهَانِيِّ: ٥٥٧/٢. الإِبْرَاجُ لِلْسَّبْكِيِّ وَابْنِهِ:  
٢٥٤/٢. جَمِيعُ الْجَرَامِعِ لِابْنِ السِّكِّيِّ: ٨٠/٢. فَتْحُ الْفَقَارِ لِابْنِ نَعْمَيْمِ: ١٣٣/٢. نَهايَةُ  
الْسَّوْلِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ١٨٦/٢. شَرْحُ الْعَضْدِ: ١٩٩/٢. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُبِيرِ لِلْقَوْسِيِّ:  
٥٧١/٣. مَنَاجِعُ الْعَقْرُولِ لِلْبَدْخَشِيِّ: ١٨٥/١. فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْنُ لِلْأَنْصَارِيِّ: ٨٤/٢. غَایَةُ  
الْوَصْوَلِ لِزَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ: ٨٨. إِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشَّوَّكَانِيِّ: ١٩٣. الْوَجِيزُ لِلْكَرَامَابَتِيِّ:  
٦٧. أَصْوَلُ الْخَضْرَى: ٢٦٥. مَذَكُورَةُ الشَّنْطَبِيِّ: ٨٨.

(٤) «أَصْحَاب» ساقطة من: م، ن.

(٥) «إِلَى» ساقطة من: ت.

(٦) تقدَّمتْ ترجمته انظر من: ١٦٧.

وَالذِّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ ثُمُّ  
أَفْسَدُوهُ »<sup>(١)</sup> ، فَإِمْرٌ بِاتِّبَاعِهِ وَأَمْرٌ بِاَتِيَّاعِهِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ  
مَا أَوْصَنَّ بِهِ ، فُؤْحَى وَأَلَّذِي أُوحِيَتْ إِلَيْكَ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ »<sup>(٢)</sup> ،  
وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَةٍ أُوتِسِيهَا فَلَيُبَصِّلُهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا » ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : « وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي »<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّا  
خُوطَبَ بِذَلِكَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَ بِهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدًا<sup>(٤)</sup> .

• • •

(١) جزء من آية ٩٠ من سورة الأنعام.

(٢) جزء من آية ١٣ من سورة الشورى وتمامها : « ... وَالَّذِي أَوْجَبْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَبَّنَا بِهِ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَتَيْمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ » .

(٣) جزء من آية ١٤ من سورة طه.

(٤) أخرج الحديث: أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ : ٢١٦/٣، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٨٢ . وَالبَخَارِيِّ :

(٥) ٢٠/٢ . وَمُسْلِمٌ : ١٩٣/٥ . وَابْنُ دَادُودٍ : ٣٠٧/١ . وَالترْمِذِيُّ : ٣٣٥/١ . ٣٠٨ - ٣٠٧ . وَالنَّسَائِيُّ :

(٦) ٢٩٣/١ . وَابْنُ مَاجَهٍ : ٢٢٧/١ . وَالْخَارَجِيُّ : ٢٨٠/١ . وَالْبَيْهَقِيُّ : ٢١٨/٢ . وَالطَّحاَوِيُّ فِي شِرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ : ٤٦٦/١ . مِنْ طَرْقٍ عَنْ فَتاَهَ عَنْ أَنْسٍ مَرْفَعًا .

(٧) قَالَ التَّرمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ .

(٨) فِي مَسَأَةِ تَعْبُدُ النَّبِيَّ ﷺ يُشَرِّعُ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْأَتِيَّاتِ قَدْ وَقَعَ الْخَلَافُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ  
فِي حَالَتَيْنِ :

الأولى: فِي تَعْبُدِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْبَعْثَةِ يُشَرِّعُ مِنْ قَبْلِهِ وَبِالْجَمْلَةِ اخْتَلَفُوا فِيهَا عَلَى  
مَدَاهِبِهِمْ أَنَّهُ مُتَبَعِّدٌ بِشَرِيعَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي تَعْبُدِهِ هُلْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الإِطْلَاقِ  
أَمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْيِنِ ، وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَبَعِّدٍ بِشَرِيعَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ  
وَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَارِ وَالْجُوَنِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَغَيْرَهُمْ .

الثَّانِيَةُ : فِي تَعْبُدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْبَعْثَةِ يُشَرِّعُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَيُظَهِّرُ أَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْ تَعْبُدِهِ قَبْلَ  
الْبَعْثَةِ نَفَرُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ، وَأَمَّا الْمُشْتَوِنُونَ وَالْمُتَوَقِّنُونَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِيْنِ : لَمْ يَكُنْ  
مُتَبَعِّدًا بِاتِّبَاعِهِ بَلْ كَانَ مَتَهِيًّا عَنْهَا وَبِهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الشِّيرَازِيُّ فِي آخرِ قَوْلِهِ وَاخْتَارَهُ  
الْغَزَالِيُّ ، وَمَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَجَمِيعِ الْمَالِكِيَّةِ وَطَوَافَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ كَانَ  
مُتَبَعِّدًا بِشَرِيعَتِهِ إِلَّا مَانَعَ مِنْهُ وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ انْظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسَأَةِ فِي :

## بَابُ الإِجْمَاعِ وَالْحَكَامَةِ

إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ دَلِيلٌ شَرِيعِيٌّ فَيَجِدُ النَّصِيرُ إِلَى  
مَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ وَالْقُطْعُ بِصَحِّهِ<sup>(۱)</sup>

---

المعتمد لأبي الحسين: ۸۹۹/۲. العدة لأبي يعلى: ۷۵۶/۳. البصرة للشيرازي:  
۲۸۵. شرح اللمع للشيرازي: ۱/۵۲۸. إحكام الفصول للبايجي: ۳۹۴. البرهان  
للجويني: ۱/۵۰۶. المستصفى للغزالى: ۱/۲۴۶. المنخول للغزالى: ۲۳۱. التمهيد  
للكلواذانى: ۲/۴۱۲. أصول الرخمى: ۲/۴۹. المحصول للخرسراوى:  
۱/۳۹۷. الإحکام لللامدى: ۳/۱۸۸. متهن السول لابن الحاجب: ۲۰۵. المسودة  
لآل تيمية: ۱۸۲، ۱۸۳، ۱۹۳. شرح العضد: ۲/۲۸۶. بيان المختصر للأصنفهانى:  
۳/۲۲۷. التحرير للزنجانى: ۳۶۹. فتح القفار لابن نجم: ۲/۱۳۹. التمهيد  
للباسنوى: ۲/۴۴۱. جمع الجوابع لابن السكى: ۲/۳۵۲. شرح الكوكب المنير  
للفتوحى: ۴/۴۰۸. فواتح الرحموت للأنصارى: ۲/۱۸۳. إرشاد الفحول للشوكانى:  
۲/۲۳۹. الوجيز للكراماسنى: ۱۶۱.

(۱) بحجية الإجماع القطعية قال جمهور الأئمة ومنهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين  
خلافاً للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة وفي المسألة آقوال أخرى، انظر تفصيل  
المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ۲/۴۵۸. الإحکام لابن حزم: ۴/۱۲۸. البذ لابن حزم: ۴/  
شرح اللمع للشيرازي: ۲/۶۶۵. البصرة للشيرازي: ۱/۳۴۹. إحكام الفصول للبايجي:  
۱/۴۲۵. البرهان للجويني: ۱/۶۷۵. المستصفى للغزالى: ۱/۱۷۳. المنخول للغزالى:

خلافاً للإمامية<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك قوله تعالى: «وَمَنْ يُسَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لَهُ الْهُدَى وَرَتَّبَ عَلَيْهِ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلِّهِ مَا تَوَلَّ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٢)</sup>. فتوعد على أتباع غير سبيل المؤمنين فكان ذلك أمراً ياتياً سبب لهم.

- 
٣٠٣. أصول السرخسي: ٢٩٥/١. التمهيد للكلوذاني: ٢٢٤/٢. الرسول  
لابن برهان: ٧٢/٢. المحسوب للغخر السرازي: ٤٦/١٢. الإحکام لللامدي:  
١٥٠/١. شرح تفییع الفصول للقرافی: ٣٢٤. روضة الناظر لابن قدامة: ١.  
مشهور السول لابن الحاجب: ٥٢. میزان الأصول للمرقدنی: ٥٣٤. المسودة  
لآل تیمة: ٣١٥. الإبهاج للبکی وابنه: ٣٥١/٢. جمع الجوامی لابن السکی:  
١٩٥/٢. البیبل للطوفی: ١٢٨. نهاية السول للإسنوی: ٢٨٠/٢. تقریب الرسول  
لابن جزی: ١٢٩. شرح العضد: ٣٠/٢. شرح الكوکب المنیر للفتحوی: ٢١٤/٢.  
بيان المختصر للاصفهانی: ٥٢٩/١. مناهج المقول للبدھشی: ٢٧٧/٢. فواتح  
الرحموت للأنصاری: ٢١٣/٢. إجابة السائل للصنعانی: ١٤٢. إرشاد التحول  
للشوكانی: ٧٨. شرح العبادی على الورقات: ١٦٨. الوجیز للكراماسنی: ١٦٨.

(١) هي فرقа من الشيعة الرافضة، القائلون بأن الإمامة لا تكون إلا بتصن وتنويف، وأن  
النبي ﷺ قد نهى استخراج علي بن أبي طالب باسمه على الإمامة بتصن صريح، وأن  
أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ ، واعتمدوا في ذلك على  
احادیث موضوعة وأخرى ضعيفة سبقت لنقاوة عقیدتهم، ولهم مقالات أخرى، وهم فرق  
متعددة انقسمت عبر الزمن.

انظر.

مقالات الإسلاميين للأشعري: ٧٨. الفصل في الملل والأمواء والتحل لابن حزم:  
١٧٩/٤. الملل والتحل للشهرستاني: ٢١٨/١. الفرق بين الفرق للبغدادي:  
٣٨. منهاج السنة لابن تیمة: ٣٠/١.

(٢) آية ١١٥ من سورة النساء.

## فصل

فإذا ثبت ذلك فالآمة على ضربتين<sup>(١)</sup>: خاصة، وعامة.  
فيجب أعيان أقوال الخاصة وال العامة فيما كلفت<sup>(٢)</sup> الخاصة وال العامة<sup>(٣)</sup>  
معرفة الحكم فيه<sup>(٤)</sup>.

فاما ما ينفرد الحكم والفقهاء بمعرفته من أحكام الطلاق والنكاح  
والتبغ والمعتق والتذير والكتابات والرهون وغير ذلك من الأحكام  
التي لا علم للعامة بها<sup>(٥)</sup> فلا اعتبار فيها بخلاف العامة<sup>(٦)</sup>، و بذلك قال  
جمهور<sup>(٧)</sup> الفقهاء.

وقال القاضي أبو بكر<sup>(٨)</sup>: «يعتبر بأقوال العامة في ذلك<sup>(٩)</sup> كله<sup>(١٠)</sup>».

(١) ت: فلامة ضربان.

(٢) ت: فسا كلّف.

(٣) م: العامة وخاصة.

(٤) انظر: المعتمد لابن الحسين: ٤٨٠/٢. إحكام الفصول للباجي: ٤٥٩. الإبهاج  
للسبكي وباه: ٣٨٤/٢. فتح القصار لابن نجم: ٤/٣. حاشية نسمات الأصحاب  
لابن عابدين: ٢٠٩. إرشاد الفحول للشوكاني: ٨٧. نشر البنود للعلوي: ٢/٨٢. الوجيز  
للكراماشي: ١٦٧.

(٥) م: فيها.

(٦) م: فلا اعتبار بخلاف العامة فيها.

(٧) ت: عامة.

(٨) تقدمت ترجمته انظر ص: ١٦٧.

(٩) ت: بذلك.

(١٠) العامة أو العوام هم من عدا العلماء المجتهدين، ولا اعتبار لموافقتهم أو مخالفتهم عند  
جمهور العلماء، خلافاً لبعض المتكلمين كالقاضي أبي بكر الباقلي الذي يرى اعتبار  
قول العامة ولا حجة في إجماع بدونهم وهو اختيار الأمدي ورجحه، وفي المسألة  
أقوال أخرى.

وَالْدُّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ أَنَّ الْعَامَةَ يَلْزَمُهُمْ اتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَعَرُوا إِلَيْهِ  
وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ، فَهُمْ<sup>(١)</sup> فِي ذَلِكَ يُمْتَنِّعُونَ أَهْلُ الْعُسْرِ الْأَثَابِيِّ مَعَ مَنْ  
تَقْدِمُهُمْ، بَلْ حَالٌ أَهْلُ الْعُسْرِ الْأَثَابِيِّ أَفَقُلُّ لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ  
وَالْإِجْهَادِ، ثُمَّ ثَبَّتَ اللَّهُ لَا يَعْتَبِرُ بِأَقْوَالِ<sup>(٢)</sup> أَهْلُ الْعُسْرِ الْأَثَابِيِّ مَعَ اتِّفَاقِ  
أَقْوَالِ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْعُسْرِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّ<sup>(٤)</sup> لَا يَعْتَبِرُ بِأَقْوَالِ الْعَامَةِ مَعَ اتِّفَاقِ  
أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أُولَئِنَّ وَآخَرِيَّ.

### فَضْلٌ

لَا يَنْعِقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ شَدَّ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ وَاجِدٌ  
لَمْ يَنْعِقِدْ إِجْمَاعُ<sup>(٦)</sup>.

المعد لأبي الحسن: ٤٨٠/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٧٢٤/٢. التبصرة للشيرازي:  
٣٧١. إحكام الفصول للبابي: ٤٥٩. البرهان للجويني: ٦٨٤/١. المصنف  
للغزالى: ١٨٢/١. المنخل للغزالى: ٣١٠. التمهيد للكلراذاتي: ٢٥٠/٣. الوصول  
لابن برهان: ٨٤/٢. المحصول للغزير الرازي: ٢٧٩/١. روضة الناظر لابن قدامة:  
٣٤٨/١. الإحکام لللامدي: ١٦٧/١. شرح تفتح الفصول للقرافي: ٣٤١. فتح الغفار  
لابن نجم: ٤/٣. المسودة لآل تيمية: ٣٣١. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٨٣/٢. جمع  
الجوامع لابن السبكي: ١٧٧/٢. نهاية السول للإنسنوي: ٣٠٩/٢. تقریب الوصول  
لابن جزي: ١٣٠. شرح العقد: ٢٣/٢. مناجع العقول للبدخشی: ٣٠٨/٢. البیل  
للطوفی: ١٢٩. غایة الوصول لزکریا الاصنافی: ١٠٧. شرح الكوكب المنیر للغفرسی:  
٢٢٤/٢. فواتح الرحموت للانصاری: ٢١٧/٢. إرشاد الفحول للشوکاتی: ٨٧. الوجيز  
للكراماتی: ١٦٧.

(١) «فَهُمْ» ساقطة من: ت.

(٢) م: يقول.

(٣) «أَقْوَالِ» ساقطة من: ك.

(٤) ت: فلان.

(٥) م: شك وهو تصحیف.

(٦) م: الإجماع.

وَذَهَبَ أَبْنُ خُوَيْزِ مِنْدَادٍ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّ الْوَاحِدَ وَالْآتَيْنِ<sup>(٢)</sup> لَا يُعْتَدُ بِهِمْ.  
وَالْدَلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَخْلَقْنَا فِيهِ مِنْ شَيْءٍ وَفَحَكَمْنَا إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> »، وَقَدْ وُجِدَ الْاِخْتِلَافُ<sup>(٤)</sup>.

## فَضْلٌ

إِذَا اجْتَمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَادِثَةٍ أَنْعَدَ الْإِجْمَاعَ وَخَرَّمَتِ الْمُخَالَفَةَ  
وَلَا يُعْتَدُ فِي ذَلِكَ يَا تَفَرَّضَ الْعَصِيرُ وَعَلَى هَذَا<sup>(٥)</sup> أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا

(١) انظر ص: ١٥٨.

(٢) «الآتین» ساقط من: م واستدركه الناسخ على الهاشم.

(٣) جزء من آية ١٠ من سورة الشورى.

(٤) ما عليه مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عدم انعقاد الإجماع مع مخالفته مجتهد يعتد بقوله وهو أصح الروایات عن الإمام أحمد والآتین لا اعتداد به في الغزالی والغفرانی والأمیدی خلافاً لمن يرى أن الواحد والآتین لا اعتداد به في المخالفۃ والى هذا الرأی ذهب ابن جریر الطبری وأبو بکر الشرازی الحنفی وابن خویز منداد المالکی وابن حمдан الحنبلي وأبو الحسن الخیاط المعتزلی وهي الروایة الثانية عن الإمام احمد، وفي هذه المسألة اتجهادات أخرى.

انظر تفصیلاتها في:

المعتمد لأبی الحسن: ٤٨٦/٢. شرح اللمع للشرازی: ٧٠٤. البصرة للشرازی:  
٣٦١. إحكام الفصول للباجی: ٤٦١. البرهان للجوینی: ٧٢١/١. المستصنف  
للغزالی: ٢٠٢/١. المختول للغزالی: ٣١١. التمهید للكلواذانی: ٢٦٠/٣. الرسول  
لابن برهان: ٩٤/٢. المحصول للغفرانی الرازی: ٢٥٧/١٢. روضة الناظر لابن قدامة:  
٣٥٨/١. الإحکام للأمیدی: ١٧٤/١. شرح تفتح الفصول للقرافی: ٣٣٦. متھی  
الرسول لابن الحاجب: ٥٦. شرح العضد: ٣٤/٢. المسودة لآل تیمة: ٣٢٩. الإبهام  
للبکی وابنه: ٣٨٧/٢. جمع الجوابع لابن السکی: ١٧٨/٢. نهاية الرسول للإسنوی:  
٣٠٩/٢. فتح الفقار لابن نحیم: ٥/٣. غایة الوصول لزکریا الانصاری: ١٠٧. البیل  
للطوفی: ١٣١. شرح الكوکب العظیم للفتوری: ٢٢٩/٢. فواتح الرحموت للأنصاری:  
٢٢٢/٢. إرشاد الفحول للشوکانی: ٨٨. العبادی على الورقات: ١٦٧.

(٥) ت: وعلیه.

وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقال أبو تمام<sup>(٢)</sup> البصري<sup>(٣)</sup> من أصحابنا وبعض<sup>(٤)</sup> أصحاب  
النافع<sup>(٥)</sup>: لا ينعد الأجمع<sup>إلا</sup> باتفاق العصر<sup>(٦)</sup>.

(١) م: يحيى بهم.

(٢) هو أبو تمام علي بن محمد بن أحمد البصري، الفقيه المالكي من أصحاب الأبهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، حاذقاً بالأصول، له تأليف منها: نكت الأدلة وهو كتاب مختصر في الخلاف، وكتاب آخر في الخلاف الكبير، وكتاب في أصول الفقه، لم يذكر علماء الترجمة اسم الكتاب ولا تاريخ وفاة صاحب الترجمة.  
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك للثقافي عياف: ٢٠٥/٢. الديجاج الملعب لابن فرونون: ١٩٩.

(٣) م: أبو نعمة.

(٤) «البصري» ساقطة من: م.

(٥) «بعض» ساقطة من: ت.

(٦) مذهب جمهور الفقهاء، والمتكلمين عدم اعتبار انفراط العصر مطلقاً لصحة الإجماع بل يضر حجة عقب المقاده ويه قال الآئمه الثلاثة وهو رواية عن أحمد وإله ذهب بعض المعتزلة واعتذار الشيرازي والغزالى والفارزى الرازى وغيرهم خلافاً لمن الشرطه وهي الرواية المشهورة عن أحمد وعليه أكثر أصحابه واعتذاره أبو بكر بن فورك وسلم الرازى وأبو تمام والجذانى، وفي المسألة آنفال أخرى.

انظر تفصيلاتها في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٠٢/٢. شرح اللمع للشيرازي: ٦٩٧/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٧٥. إحكام الفصول للباقي: ٤٦٧. البرهان للجويني: ١٩٢/١. المستصنف للغزالى: ١٩٢/١. المتنخل للغزالى: ٣١٧. الوصول لابن برهان: ٩٧/٢. أصول السرخسى: ٣١٥/١. المحصول للفارزى الرازى: ٢٠٦/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٣٦٦. الإحکام للأمامي: ١٨٩/١. شرح تقيیع الفصول للقرافى: ٣٣٠. حلية نسمات الأشعار لابن عابدين: ٢٠٩. متنه السول لابن الحاجب: ٥٩. شرح العضد ٢٨/٢. الإبهاج للسيکي وابنه: ٣٩٣/٢. جمع الجوابع لابن السيکي: ١٨١/٢. نهاية السول للإلسنوى: ٣١٥/٢. تقریب الوصول لابن جزی: ١٢٩. المسودة لآل تیمة: ٣٢٠. فتح الغفار لابن نجیم: ٤/٣. بيان المختصر للاصفهانی: ٥٨١/١. غایة الوصول لزکریا الانصاری: ١٠٧. البیل للطوفی: ١٢٣. مناجح العقول للبدھشی: ٣١٤/٢. شرح الكوكب المنیر للفتوحی: ٢٤٦/٢. فواتح الرحمنوت للانصاری: ٢٢٤/٢. ارشاد القحول للشوکانی: ٨٣.

والدليل على ذلك أن حجة الإجماع لا يخلو من<sup>(١)</sup> أن ثبتت  
بالإجماع أو باتفاق العصر<sup>(٢)</sup> أو بهما، ولا يحوز أن ثبت باتفاق  
العصر لأنه ليس يقول ولا حجة، ولأن ذلك يوجب أن يكون الاختلاف  
حجّة مع اتفاق العصر، ولا يحوز أن يكون اتفاق العصر والاتفاق  
جبيعاً<sup>(٣)</sup> حجة لأن كلّ واحد منها<sup>(٤)</sup> باتفاقه إذا لم يكن حجة فإضافته  
إلى الآخر لا يصيّر حجة فلم يق إلا أن يكون الاتفاق حجة<sup>(٥)</sup> وذلك موجرها  
مع بقاء العصر.

## فضل

إجماع<sup>(٦)</sup> أهل كل عصر حجة، هذا قول جماعة الفقهاء غير ذاود بن  
علي الأصبغاني<sup>(٧)</sup> فإنه قال: «إجماع عصر الصحابة دون إجماع  
المؤمنين<sup>(٨)</sup> في سائر الأعصار».

وأليلنا قوله تعالى: «وَمَن يُشَافِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَبَعَّ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمُ مَا تَوَلَّ وَتُنْصَلِهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»<sup>(٩)</sup>  
فإذا ثبت أن غير الصحابة يشاركون الصحابة في هذا الاسم وجب أن يثبت

(١) من ساقطة من: ت، م.

(٢) «العصر» ساقطة من: ت.

(٣) ت: الافتراض والاتفاق العصر جميعاً.

(٤) منها: ساقطة من: ت.

(٥) «حجّة» ساقطة من: م.

(٦) ت: قول.

(٧) تقدمت ترجمة انتظر من: ١٥٩.

(٨) ت: عصر المؤمنين.

(٩) آية ١١٥ من سورة النساء.

لهم هذا الحكم إلا<sup>(١)</sup> أن يدل دليل على اختصاص الصحابة به<sup>(٢)</sup>.

## فصل

واما إجماع<sup>(٣)</sup> أهل المدينة فقد أطلق أصحابنا هذا اللفظ، وإنما عُول  
بذلك رحمة الله ومحققاً أصحابه على الاحتياج بذلك<sup>(٤)</sup> فيما<sup>(٥)</sup> طرفة  
النَّفْلُ كمسالة الأذان<sup>(٦)</sup>، والصاع، وترك التَّهْجِير بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ في الفريضة، وغير ذلك من المسائل التي طرقتها النَّفْلُ واتصلَ  
العمل بها في المدينة على وجه لا يتحقق مثله ويقل نفلاً متواتراً، وإنما  
حضرت المدينة بهدوء الحجة دون مسائل البلاد<sup>(٧)</sup> لوجود ذلك فيها<sup>(٨)</sup> دون

(١) إلا ساقطة من: ن.

(٢) فيه ساقطة من: م.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي العين ٤٨٣/٢. الإحکام لابن حزم: ١٤٧/٤. البذ لابن حزم: ١٨.  
شرح النفع للشيرازي: ٧٠٢/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٥٩. إحکام الفصول للباقي:  
٤٨٦. البرهان للجويني: ٧٢٠/١. المصنف للغزالى: ١٨٥/١. التمهيد للكواذبى:  
٣٥٦/٣. الوصول لابن برهان: ٧٧. المحصول للغفار الرزازى: ٢٨٣/١/٢. روضة  
الناظر لابن قدامه: ٣٧٢/١. الإحکام للأمدي: ١/١٧٠. شرح تنقح الفصول للقرافى:  
٣٤١. متنیں السول لابن الحاجب: ٥٥. جمع الجواسم لابن السکى: ٢/١٧٨.  
المرودة لآل نعیمة: ٣١٧. بيان المختصر للأصفهانى: ١/٥٥١. تقریب الوصول  
لابن جزی: ١٣٠. البیل للطوفی: ١٣٠. إرشاد الفحول للشوكانی: ٨١.

(٤) ت: وإنجاع، وفي م: قاماً إجماع.

(٥) ت: الإجماع ذلك، وهذه ساقطة من: م.

(٦) م: بما، تم استدرك الناسخ الخطأ على الهاشم.

(٧) «مسالة الأذان» ساقطة من: ت.

(٨) ت، م: ترك قراءة بسم الله.

(٩) مسائل البلاد ساقطة من: ت.

(١٠) ما بين النجمتين ساقطة من: م.

غَيْرُهَا مِنَ الْبَلَادِ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ النُّبُوَّةِ وَمُسْتَقْرَرُ الصُّحَابَةِ وَالْخَلَافَةِ<sup>(١)</sup>  
بَعْدَهُ، وَلَوْنَهَا مِثْلُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ<sup>(٣)</sup> لَكَانَ حُكْمُهَا كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup>  
أَيْضًا<sup>(٥)</sup>.

## فصلٌ

إِذَا قَالَ الصُّحَابِيُّ أَوْ الْإِمامُ قَوْلًا أَوْ حَكْمًا يُحْكَمُ وَظَهَرَ ذَلِكَ وَأَنْشَرَ  
أَنْتِشارًا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ وَلَمْ يَسْمَعْ<sup>(٦)</sup> لَهُ مُنْكِرٌ فَإِنَّهُ إِجْمَاعٌ  
وَحْجَةٌ قَاطِعَةٌ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ أَيِّيْهِ خَيْرَةٍ وَالثَّابِعِيِّينَ.  
وَقَالَ الْقَاضِي أَبْوَ بَكْرٍ<sup>(٧)</sup>: «لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يَنْقُلَ قَوْلَ كُلِّ

(١) ت، م: الخلقة والصحابة.

(٢) «مثل» ساقط من: ت.

(٣) ت: البلدان.

(٤) م: ذلك.

(٥) «أيضاً» ساقط من: م.

(٦) المراد بحجية عمل أهل المدينة - هامنا - ما كان طريقه التقل المتنفس وهو ضرب من إجماع أهل المدينة النظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٩٢/٢. الإحکام لابن حزم: ٤/٢٠٢. إحکام الفصول

للباچي: ٤٨٠. التمهید للكلواذاني: ٣٢٧/٣. شرح تفییح الفصول للقرافی: ٣٣٤

منتهی السول لابن الحاجب: ٥٧. المسودة لآل نبیہ: ٣٣١. مجھر الفتاوى

لابن نبیہ: ٢٠٣/٢٠. شرح العضد: ٣٥/٢. الإبهاج للسبکی وابنه: ٢/٣٦٤. نهاية

السول للإسنوی: ٢٨٩. بیان المختصر للامفعهانی: ١/٥٦٤. فواتح الرحمن

للناساری: ٢٢٢/٢. إرشاد الفحول للشوکاتی: ٨٢. نشر البسود للعلوی: ٨٩/٢

الفکر السامی للحجوری: ٣٨٨/٢/١. مختصر حصول العامل على صدیق عمان: ٦٦

أصول الخضری: ٢٧٧. أصول أبو زهرة: ١٩٤. المدخل للباچنی: ١٣١.

(٧) ت، م: ولا سمع.

(٨) «أبو بکر» ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهاشم.

(٩) تقدمت ترجمته انظر من: ١٦٧.

وَاجِدٌ مِنْ<sup>(١)</sup> الصُّحَابَةِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُمْ<sup>(٢)</sup> وَبِهِ قَالَ ذَاوِدُ<sup>(٣)</sup>.  
 وَالذِّيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْعَادَةَ حَارِيَةٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِنَ الْعَنْدُ  
 الْكَبِيرُ وَالْجَمُونُ الْفَيْبِرُ الَّذِينَ<sup>(٤)</sup> لَا يَصِحُّ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّ وَالثُّشَاغُرُ<sup>(٥)</sup> فَوْلًا  
 يَعْتَدُونَ خَطَأً وَيُطْلَانَهُ ثُمَّ يُمْسِكُ جُمِيعَهُمْ عَنِ إِنْكَارِهِ وَإِظْهَارِ خَلْفَهُ، بَلْ  
 أَكْثَرُهُمْ<sup>(٦)</sup> يَسْرَعُ<sup>(٧)</sup> إِلَى ذَلِكَ وَسَابِقُهُ إِلَيْهِ، فَإِذَا<sup>(٨)</sup> ظَهَرَ قَوْلُ وَأَنْتَشَرَ<sup>(٩)</sup>،  
 وَلَئَنَّ أَقَاصِي الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْلَمْ لَهُ مُخَالِفٌ عِلْمٌ أَنَّ ذَلِكَ السُّكُوتُ رِضْنِ  
 بِنَفْسِهِ وَإِفْرَارُ غَلَيْهِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَوْلَمْ<sup>(١٠)</sup> يَصِحُّ إِجْمَاعٌ وَلَا تَبَثَّ  
 بِهِ حُجَّةٌ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُرَوَى الْأَنْقَافُ عَلَى حُكْمِ الْحَادِيَةِ عَنْ كُلِّ وَاجِدٍ<sup>(١١)</sup> مِنْ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(١٢)</sup> فِي عَصْرِ الْإِجْمَاعِ لَيَطْلُ<sup>(١٣)</sup> الْإِجْمَاعُ وَيَطْلُ الْأَخْتِبَاجُ<sup>(١٤)</sup> بِهِ

(١) «كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ» ساقطه من: م.

(٢) «كُلُّهُمْ» ساقطه من: ت، ن.

(٣) نقدم ترجمته انظر من: ١٥٩.

(٤) ت: الذي.

(٥) ت: الشاجر، وفي ن: الشاعر بالعين المهملة كذا - أيضاً - فببطه محقق احكام الفصول للبابي: ٤٧٤. ولعل الصواب الشاعر بالعين المعجمة لما فيه من معنى الانتشار والكثرة والاتساع والتعاظم وهو ما أثبتنا في النص (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٣٣٠ / ٢).  
 (٦) م: كلهم.

(٧) ت: يسرع.

(٨) م: فإذا.

(٩) ت: شهر.

(١٠) م: ولو ذلك لم.

(١١) ن: أحد.

(١٢) «العلم» ساقطه من ت.

(١٣) م: وليطل.

لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع كما<sup>(١)</sup>  
لأنّا نعلم اليوم أتفاق علماء عصرنا في جميع الأفاق على حكم حادثة من  
الحوادث بل أكثر العلماء لا نعلم بوجودهم<sup>(٢)</sup> في العالم.<sup>(٣)</sup>

(١) ت: لأن.

(٢) ت: وجودها.

(٣) هذه المسألة معروفة عند الأصوليين بالإجماع السكوني، وقد اختلف العلماء في كونه إجماعاً وحجة، فالذى عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الإجماع السكوني حجة وإنما، عند الشافعية حجة وفي تسبيه بإجماع قوله، وفي أحد القلين عن الشافعى أنه حجة وليس بإجماع وهو قال أبو هاشم والصيرفي واحتجوا الأمدي وابن الحاجب، علماً ما يرى أنه ليس بإجماع ولا حجة وهو مذهب داود الظاهري وابنه وبالقلاتي وغيرهم وهو الرواية الأخرى عن الشافعى واحتجوا الفزالي والغفرانى والرازي وأبو عبد الله البصري، وفي المسألة آقوال أخرى.

انظر تفصيل هذه المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسن: ٥٣٢/٢. شرح اللمع للشیرازی: ٦٩٠. التبصرة للشیرازی:  
٣٩١. إحكام الفصول للبساجی: ٤٧٣. البرهان للجوینی: ٦٩٨/١. المصنف  
للغزالی: ١٩١/١. المنخول للغزالی: ٣١٨. أصول السرخسی: ٣٠٣/١. التمهید  
للكلواذانی: ٣٢٣/٣. الوصول لابن برهان: ١٢٤/٢. المخصوص للغفرانی:  
٢١٥/١/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٨١/١. الإحكام لللامدی: ١٨٦/١. شرح  
تفصیل الفصول للقرائی: ٣٣٠. متهن السول لابن الحاجب: ٥٨. المسودة لآل تمیمة:  
٣٣٥. الإبهاج للسکنی وابنه: ٢/٣٧٩. جمع الجواسم لابن السکنی: ١٨٧/٢. شرح  
العهد: ٣٧/٢. تفہیم الوصول لابن جزی: ١٣٠. البیل للطوفی: ١٣٣. نهاية السول  
لإلسنی: ٣٠٦/٢. بيان المختصر للأصنہانی: ٥٧٥/١. شرح الكوکب المیز  
للفتوحی: ٤٥٣/٢. مناجع العقول للبدھشی: ٣٠٥/٢. فوائع الرحموت للأنصاری:  
٢/٢٣٢. نشر البیود للعلوی: ١٠٠/٢. غایۃ الوصول لذكر ما الأنصاری: ١٠٨. إرشاد  
المحول للشوکانی: ٨٤. العادی على الورقات: ١٧٤. الموجز للكراماتی:  
١٦٨. مختصر حصول المأمور للصدیق خان: ٦٧. أصول الخضری: ٢٧٤.

## فصل

إذا اختلفت<sup>(١)</sup> الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث • مَذَا قَوْلُ كَافَةِ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الْشَّافِعِيِّ .  
وقال داود<sup>(٢)</sup>: «يجوز إحداث قول ثالث»<sup>(٣)</sup>.  
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْقَوْلَيْنِ خَطَأً وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْحَقِّ فِي أَخْدِهِمَا وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي<sup>(٤)</sup> أَنَّ مَا عَدَاهُمَا خَطَأً، فَمَنْ قَالَ بِغَيْرِهِمَا فَقَدْ صَوَّبَ مَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّهُ خَطَأً<sup>(٥)</sup>.

(١) ت: اختلف.

(٢) تقدمت ترجمة انظر من: ١٥٨.

(٣) ما بين التجمتين ساقط من: ت.

(٤) «في» ساقطة من: ت.

(٥) مذهب الأكثرين أن إحداث قول ثالث في مسألة اختلف فيها على قولين متزع ومه قال محمد بن الحسن الشيباني خلافاً لبعض الحنفية والمالكين وأهل الظاهر، وفي المسألة رأى ثالث يفضل ووجهه: إن كان إحداث قول ثالث يترتب عليه الخروج عما أجمعوا عليه فلا يجوز إحداثه والأجاز، واختارة الفخر الرازبي والأمدي وابن الحاجب وغيرهم انظر تفصيل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٥٠٥/٢. التبصرة للشيرازي: ٣٨٧. شرح النسخ للشيرازي: ٧٣٨/٢. إحكام القصور للباجي: ٤٩٦. البرهان للجويني: ٧٠٦/١. المصنفى للغزالى: ١٩٩/١. المختول للغزالى: ٣٢٠. التهيد للكلواذانى: ٣١٠/٣. الوصول لابن برهان: ١٠٨/٢. المحسوب للغفار الرازى: ١٧٩/١/٢. الإحكام للأمدي: ١٩٨/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٧٧/١. شرح تبيح القصور للقرافى: ٣٢٦. متين السول لابن الحاجب: ٦١. شرح العدد: ٣٩/٢. المسودة لآل نعيم: ٣٢٦. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٦٩/٢. نهاية السول للإسنوى: ٢٩٥/٢. تقريب الوصول لابن جزي: ١٣٠. بيان المختصر للأصفهانى: ٥٨٩/١. مناجع العقول للبدخشى: ٢٩٣/٢. فوائح الرحمن للأنصارى: ٢٣٥/٢. إرشاد الفحول للشوكانى: ٨٦. أصول الخضرى: ٢٧١. مذكرة الشنطى: ١٥٦.

## فصلٌ

يَصِحُّ أَنْ يَنْعِدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْحُكْمِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ فِي قَوْلٍ<sup>(١)</sup> كَافِيَ الْمُقْهَا.

وَذَهَبَ أَبْنُ جَرِيرٍ<sup>(٢)</sup> الطَّبَرِيُّ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ وُجُودُهُ، وَلَوْزُجَدَ لَكَانَ دَلِيلًا<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ دَاؤُدُّ<sup>(٥)</sup>: «لَا يَصِحُّ ذَلِكَ» وَهَذَا مُبَيِّنٌ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ<sup>(٦)</sup>.

(١) ت: ويقول.

(٢) ت: ابن الخطاء، وفي م: ابن خوزي متداد.

(٣) تقدمت ترجمته انظر من: ٢٤٤.

(٤) دَلِيلًا ساقط من: م، ثم استدركه الناسخ على الهاشم.

(٥) انظر من: ١٥٨.

(٦) الظاهرية متعوا صحة الإجماع على الحكم من جهة القياس بناءً على أصلهم في نفي القياس وإنكاره على نحو ما قرر المصنف، أما ابن جرير فيرى أن القياس حجة ولكن الإجماع إذا صدر عنه لم يكن مقطوعاً بمحضه، هذا وبالمعنى قال الشيعة والشافعية من المعتزلة، أما ما عليه الجمهور فإن ثبات ذلك صحة ووقوعاً غير أنهم يختلفون في كون الإجماع حجة تحرم مخالفته أم لا تحرم؟ وفي المسألة قولان آخران.

انظر تفصيلاتها في:

المعتمد لأبي الحسين: ٤٩٥/٢، ٤٩٥/٤، ٥٢٤. الإحکام لابن حزم: ٤/١٣٩. شرح المسع

للشیرازی: ٢/٦٨٣. البصرة للشیرازی: ٣٧٢. إحکام الفصول للباجی: ٥٠٠.

المتصف للغزالی: ١/١٩٦. المنحول للغزالی: ٣٠٨. أصول السرخسی: ١/٣٠.

التمہید للكلواذانی: ٣/٢٨٨. الرؤوف لابن برهان: ٢/١١٨. المحسوس للبغمر

الرازی: ٢/٢٦٨. روضة الناظر لابن قدامة: ١/٣٨٥. الإحکام لللامدی: ١/١٩٥.

شرح تحقیق الفصول للقرآنی: ٢٢٩. متنی السول لابن الحاچب: ٦٠. شرح العضد:

٢/٣٩. بیان المختصر للاصفهانی: ١/٥٨٧. الإیهاج للسبکی وابه: ٢/٣٩١. جمع =

وَسِيَاطِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

• • •

الجوابع لابن السكي: ١٨٤/٢. المسودة لآل تبعة: ٣٣٠. نهاية السول للإسنوبي:  
٣١٢/٢. تفريغ الوصول لابن حزمي: ١٣١. البليل للطوفاني: ١٣٦. شرح الكروب  
المثير للتفحصي: ٢٦١/٢. فوائع الرحموت للأنصارى: ٢٣٩/٢. غاية الوصول لزركريا  
الأنصارى: ١٠٧. إرشاد الفحول للشوكانى: ٧٩. الوجيز للكراماستى: ١٦٨. أصول  
الحضرى: ٢٨٢.

(١) انظر من: ٢٩٨.

## بَابُ الْكَلَامِ فِي مَعْقُولٍ الْأَصْلِ

فَذَكَرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ الشُّرُعِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرُبٍ: أَصْلٌ، وَمَعْقُولٌ أَصْلٌ، وَأَسْتِضْحَابٌ حَالٌ، وَقَدْ مِنَ الْكَلَامُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَصْلِ وَالْكَلَامُ هَاهُنَا<sup>(٢)</sup> فِي مَعْقُولِ الْأَصْلِ وَهُوَ يَنْقُسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٣)</sup>: لَحْنُ الْخَطَابِ، وَغَحْرَى الْخَطَابِ، وَالْحَضْرُ، وَمَعْنَى الْخَطَابِ<sup>(٤)</sup>. فَلَمَّا لَحَنَ الْخَطَابِ<sup>(٥)</sup>:

(١) ت: وقدمنا، وفي م: وقد تقدم القول.

(٢) ت: هنا.

(٣) ن: أَصْرُب.

(٤) إِحْكَامُ الْفَصُولِ لِلْبَاجِيِّ: ٥٠٧. الْمَنْهَاجُ لِلْبَاجِيِّ: ٢٣.

(٥) الظاهر من كلام المصتف إطلاقه اصطلاح لحن الخطاب على دلالة الافتضاء وهي من المنطوق غير الصربيع، وقد اصطلاح جماعة من العلماء على هذا الإطلاق منهم: أبو إسحاق الشيرازي وأبو حامد الغزالى وشهاب الدين الفراوى وغيرهم.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن لفظ لحن الخطاب يختلف إطلاقاته باختلاف مقصود كل أصولي، فكما أطلقه بعضهم على دلالة الافتضاء أطلقه آخرون على مفهوم المخالفية كما فعل الإسنوى، أو على المساوى من مفهوم الموافقة كما جاء عن الشوكانى إطلاقه، وسوى الأمدى وابن الحاجب بين لحن الخطاب وفحواه. وعلى ذلك يتبين الوقوف عند المراد من هذا الإطلاق الاصطلاحي.

فَهُوَ الْفَسِيرُ الَّذِي لَا يَتَمَكَّنُ الْكَلَامُ إِلَّا بِهِ<sup>(١)</sup>. مَأْخُوذٌ مِنَ اللُّحنِ: وَهُوَ مَا يَتَدَوَّ فِي  
غَرْضِ الْكَلَامِ مِنْ مَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>، تَحْوِي<sup>(٣)</sup> قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا  
أَوْ عَنْ سَقَرَ قَعِدَةً مِنْ أَيَّامِ أُخْرِ»<sup>(٤)</sup> مَعْنَاهُ: فَأَنْظِرْ فَعِدَةً مِنْ أَيَّامِ أُخْرِ<sup>(٥)</sup>،  
فَهَذَا حُجَّةٌ يَجُبُ النَّصِيرُ إِلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِهَا<sup>(٦)</sup>.

وَقَدْ يَلْخُقُ بِذَلِكَ مَا يَتَبَشَّرُ مِنْهُ، وَهُوَ أَدْعَاءٌ ضَمِيرٌ يَتَمَكَّنُ الْكَلَامُ دُونَهُ<sup>(٧)</sup>،  
تَحْوِي أَسْتِدَلَاتِنَا عَلَى أَنَّ الْعَظَمَ تَحْلِهُ<sup>(٨)</sup> الْحَيَاةُ بِقَوْلِهِ<sup>(٩)</sup> تَعَالَى: «فَإِنَّ مَنْ

انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦/١. إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المستفي  
للغزالى: ١٨٧/١. العدة لأبي يعلى: ١٥٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/٢  
١٩٩. الإحكام للأمندی: ٢١٠/٢. التمهيد للكلوذاتي: ١٩/١. شرح تفعيل الفصول  
للقرافي: ٥٣. متهن السول لابن الحاجب: ١٤٧. الإيهاج للسبكي وأبيه: ٣٦٦/١  
نهاية السول للإسنتوى: ٣١٤/١. تفريج الوصول لابن جزي: ٨٧. البليل للطوفى:  
١٢١. شرح العضد: ١٧٢/٢. إحياء السائل للصنعاني: ٢٤٢. إرشاد الفحول  
للسوكانى: ١٧٨.

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦/١. الحدود للباجي: ٥١. إحكام الفصول للباجي:  
٥٠٧. المنهاج للباجي: ٢٤. التمهيد للكلوذاتي: ١٩/١.

(٢) انظر معناه اللغوي في: الصحاح للجوهرى: ٢١٩٤/٦. القاموس المحجوط للقبروزآبادى:  
١٥٨٧. لسان العرب لابن منظور: ٣٥٤/٣.

(٣) «تحوٰ» ساقطة من: ت.

(٤) جزء من آية ١٨٤ من سورة البقرة.

(٥) انظر: شرح اللمع للشيرازي: ٤٢٦. أحكام القرآن لابن العرسى: ١. التمهيد  
للكلوذاتي: ١٩/١. روضة الناظر لابن قدامة: ١٩٨/٢. الجامع لأحكام القرآن  
للقراطي: ٢٨١/٢. تفريج الوصول لابن جزي: ٨٧. شرح الكربك المنير للفتوصى:  
٤٧٥/٣.

(٦) «والعمل بهاء ساقطة من: م.

(٧) وهو الضرب الثاني من لحن الخطاب. (انظر إحكام الفصول للباجي: ٥٠٨. المنهاج  
للباجي: ٢٤). -

(٨) م، ن: قوله.

(٩) ت: فيه.

يُحِبُّ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ<sup>(١)</sup>، فَيَقُولُ الْخَنْثُ الْمَرَادُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup> مَنْ يُحِبِّي  
أَصْحَابَ الْعَظَمِ، فَيَقُولُ هَذَا لَا يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيرُ مُضْمِنٍ إِلَّا بِذَلِيلٍ أَسْتَقْلَالٍ  
الْكَلَامُ دُونَهُ<sup>(٣)</sup>.

## فضل

وَأَنَا الْفُرْبُ الثَّانِي فَهُوَ<sup>(٤)</sup> فَحَوْيُ الْبَخَطَابِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ<sup>(٦)</sup>: مَا يَعْلَمُ مِنْ

(١) جزء من آية ٧٨ من سورة يس.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: م.

(٣) انظر: إحكام الفصول للبساجي: ٥٠٨. المنهاج للبساجي: ٢٤. أحكام القرآن لأن ابن المرسي: ٤/١٦٦٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٥/٥٩. فتح القدير للشوكاني: ٤/٣٨٣.

(٤) ث: م: وهو.

(٥) لم يتفق العلماء على اصطلاح واحد بشأن فحوى الخطاب، فقد أطلق المصطلح على مفهوم الموافقة وهو إطلاق الأكثرين ويسى أيضاً تبي الخطاب ومفهوم الخطاب على ما سماه به أبو بعلان والكلواذاني، وتجد بعض المالكية يطلقون تبي الخطاب على مفهوم المخالفة، هذا ويطلق فحوى الخطاب أيضاً على الأولي، ويسرى بعض العلماء بين لحن الخطاب وفحواه على ما تقدم.

انظر: شرح اللسع للثيرازي: ١/٤٤٤. المعرفة في الجدل للثيرازي: ١٣٧. العدة لأبي يعلى: ١/٥٢٤. إحكام الفصول للبساجي: ٥٠٨. المنهاج للبساجي: ٢٤. روضة الناظر لأن ابن قدامة: ٢/٢٠٠. الإحکام للأمدي: ٢٢٠/٢. شرح تفبح الفصول للقرطبي: ٣/٥٣. منه السول لأن الحاج: ١٤٧. المسودة لأن تيمية: ٣٤٦، ٣٥٠. الإبهاج للسبكي وابنه: ١/٣٦٧. جمع الجواب لأن السبكي: ١/٢٤٠. نهاية السول للإسنوبي: ١/٣١٢. التمهيد للإسنوبي: ٢٤٠. التمهيد للكلواذاني: ١/٢٠. شرح العدد: ٢/١٧٢. بيان المختصر للأصفهاني: ٢/٤٣٧. البيل للطوفى: ١/١٢١. منتاح الوصول للتلمساني: ٩٠. تحرير الوصول لأن ابن جزي: ٨٧. إجابةسائل للصنعاني: ٢٤١. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٨.

(٦) ث: فهو.

نقس الخطاب من قصد المتكلم يُعرف<sup>(١)</sup> اللغة<sup>(٢)</sup> تحوّل قوله تعالى:  
 «فَلَا تَقْتُلُ هَمَّا أَقَى وَلَا نَهْرَهُمَا»<sup>(٣)</sup> فهذا يُفهم منه<sup>(٤)</sup> من جهة اللغة<sup>(٥)</sup>  
 المقصود من الضرب والشتم، ويتجزئ مجرى النص على ذلك في وجوب<sup>(٦)</sup>  
 العمل به والمصير إليه<sup>(٧)</sup>.

(١) ت: لعرف.

(٢) الحدود للبياعي: ٥١. إحکام الفصول للباجي: ٥٠٨. وله تعریفات اصطلاحية أخرى  
 (انظر: شرح الملمع للشيرازی: ٤٢٤. شرح تفتح الفصول للقرانی: ٥٤. التعریفات  
 للمرجعاني: ٢٢٤. البیبل للطوفی: ١٢١. شرح العضد: ١٧٢/٢. مفتاح الوصول  
 للتلمنی: ٩٠. تقریب الوصول لابن جزی: ٨٧).

(٣) جزء من آية ٢٢ من سورة الإسراء.

(٤) منه ساقطة من: ت.

(٥) وهو ما عليه جمهور العلماء من أن مستند الحكم في محل الافتکر هو فحوى الدلالة  
 اللغوية لغة وبه قال الحنفی والمالکیة والحنابلة وجماعة من المتكلمين وبعض الشافعیة  
 وسماء الحنفیة: دلالة النص خلافاً لمذهب الشافعی فإن دلالته قیاسية وبه قال أبو إسحاق  
 الشیرازی والفال والشافعی وابن برهان وابن السکی وغیرهم.

انظر: العدة لأبی يعلى: ١٥٣/١. البصرة لل Shirazí: ٢٢٧. شرح الملمع لل Shirazí:  
 ٤٢٤. إحکام الفصول للباجي: ٥٠٩. المستصنف للقرانی: ١٩٠/٢. المتخلول  
 للقرانی: ٣٣٤. الوصول لابن برهان: ١/٣٣٦. أصول السرعینی: ٢٤١/١. روضة  
 الناظر لابن قدامة: ٢٠١/٢. الإحکام لللامدی: ٢١١/٢. متنه السول لللامدی:  
 ٦٩/٢. حاشیة نسخات الأصحاب لابن عابدین: ١٤٦. متنه السول لابن الحاجب:  
 ١٤٨. فتح الغفار لابن تجیم: ٤٥/٢. بیان المختصر للأصنہانی: ٤٤٠/٢. المسودة  
 الال تیمیة: ٣٤٦. شرح إفاضة الآثار للحضری: ١٤٦. شرح العضد: ١٧٣/٢. جمع  
 الجرامی لابن السکی: ٢٤٢/١. البیبل للطوفی: ١٢١. فوائح الرحمنوت للأنصاری:  
 ٤٠٨/١. إجابة السائل للصنعاني: ٢٤٣. إرشاد الفحول للشوكانی: ١٧٨.

(٦) م: فوجب.

(٧) الاحتجاج بمفهوم الموافقة ووجوب العمل به محل إجماع بين العلماء من حيث الجملة  
 وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم، قال ابن رشد: «لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا  
 في مفهوم الموافقة ل أنه من باب السمع، والذي رد ذلك برد نوعاً من الخطاب، وحكم =

## فصل

وَأَمَا الْفِرْبُ الْثَالِثُ فَهُوَ<sup>(١)</sup> الْحَضْرُ، وَلَهُ<sup>(٢)</sup> لِقْطٌ وَاجْدُ وَعُوْدُ وَإِنْسَانٌ<sup>(٣)</sup>،  
وَذَلِكَ نَحْوُ<sup>(٤)</sup> قَوْلِهِ<sup>ﷺ</sup>: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَى»<sup>(٥)</sup>، فَظَاهِرٌ هَذَا الْلِقْطُ يَدْلُلُ  
عَلَى أَنَّهُ أَغْرِيَ الْمُعْنَقِ<sup>(٦)</sup> لَا وَلَاءَ لَهُ.

وَقَدْ<sup>(٧)</sup> يَرِدُ مِثْلُ هَذَا الْلِقْطِ لِتَحْقِيقِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ لَا لِنَفِيِّ

ابن تيمية على خلافهم هذا باتهام مكابرة.

انظر: الإحکام لابن حزم: ٣/٧، ٥٦. الإحکام لللامدي: ٢١١/٢، ٢١٤. المسودة

لآل تيمية: ٣٤٦. تقریب الروصول لابن جزی: ٨٧. شرح الكروک المیر للشروحی:

٤٨٣/٣. إرشاد الفحول للشوكاتی: ١٧٩. ترجمة الخطاط لابن بدران: ٢٠١/٢.

(١) ت، م، ن: وهو.

(٢) ت، ن: قوله.

(٣) جعل المصطف لقط الحصر واحداً وهو «إنسان» إلى هنا ذهب الباقلاتي وجماعة من  
المتكلمين، وذهب جماعة من المالكية والشافعية وغيرها إلى أن للحصر أدوات غير  
«إنسان» منها، تقدم النبي قبل أدوات الاستئثار، وتقدیم العموميات، والمبتدا مع الخبر  
وبه قال أبو إسحاق الشرازي واختاره القرافي وعرفه بقوله: «هُوَ إِبَاتٌ نَفِيسٌ حَكْمُ  
الْمُنْطَوِقِ لِلْمُسْكُوتِ عَنْ بِصِيَغَةِ «إِنْسَانٌ» وَنَحْوِهِ».

انظر: الحدوة للباجي: ٥١. المنهاج للباجي: ٢٥. إحکام الفصوص للباجي: ٥١٣.

شرح تفتح الفصوص للفراغی: ٥٧.

(٤) [«إنسان» وذلك نحو] ساقطة من: ت، و[«نحو»] ساقطة من: م.

(٥) هو طرف من حديث طويل متفق على صحته، أخرجه سالم في المسوطا: ٣/٨-٩.  
وأحمد في مسنده: ٢١٣/٦. والبخاري: ٣٩٩/٤ - ٣٧٦، ٢٧٠ - ١٨٥/٥، ١٨٥/٥ - ١٨٧.

١٨٨، ١٩٠، ٣١٣، ٣٢٦. ومسلم: ١٤٠/١٠ - ١٤٤، ١٤٥ - ١٤٦. وأبي داود: ٢٤٥/٤ - ٢٤٧. والنسائي: ١٦٤/٦ - ١٦٥. وابن ماجه: ٢/٨٤٢ - ٨٤٣.

والبيهقي: ٣٣٨/٥. والدارقطني: ٣٦٢. وابن جارود في المتنق: ٣٦٣ - ٣٦٤.

والبغوي في شرح السنة: ١٥١/٨. والطحاوی في شرح معانی الآثار: ٤٥/٤ من طرق

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) ت: المعلم وهو تصحیح ظاهر.

(٧) ن: وقد يرد له وقد.

ما سواه<sup>(١)</sup> تَخُوْ قَوْلِك<sup>(٢)</sup>: إِنَّا الْكَرِيمُ يُوسُفُ، وَإِنَّمَا الشُّجَاعُ عَنْتَرَةَ<sup>(٣)</sup>  
 وَلَمْ تَرِدْ نَفْيَ الْكَرِيمِ عَنْ غَيْرِ يُوسُفِ، وَلَا نَفْيَ الشُّجَاعَةِ عَنْ غَيْرِ<sup>(٤)</sup> عَنْتَرَةَ<sup>(٥)</sup>  
 وَإِنَّا أَرَادَ<sup>(٦)</sup> إِثْبَاتَ ذَلِكَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ الْسَّلَامُ وَأَنْ يَجْعَلَ لَهُ مَزِيَّةً فِي الْكَرِيمِ  
 عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ مَا يَدَانَا بِهِ أَوْلًا فَلَا يُعَذِّلُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ<sup>(٨)</sup>.

(١) «ما سواه» ساقطة من: م.

(٢) «قولك» ساقطة من: م.

(٣) ت: عمر.

(٤) «غيره» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهاش.

(٥) ت: عمر.

(٦) ن: أردت.

(٧) ن: على غيره في الكرم.

(٨) اختلف العلماء في إفادتها مفهوم «إنساء» للحصر عند تقدير الحكم بها. فذهب أكثر الحنفية إلى عدم إفادتهاحصر مطلقاً لا نطاً ولا فهماً، بل تؤكد الإثبات وبهذا قال الأندلسي والقرافي والطوفقي وكثير من المتكلمين وجمهور التحريين، وذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية والشافعية وجماعة من الفقهاء إلى إفادتهاحصر، وبهذا قال أبو يعلى والمحصن والتزمالي والغفار الرازبي والبيضاوي وغيرهم، غير أم المثبتين للحصر اختلفوا في الجهة التي تدل عليه أمي النطق لم الفهم؟ على قولين.

انتظر تفصيل هذه المسألة في:

- الصلة لأبي يعلى: ٤٧٨/٢. التبصرة للشيرازي: ٢٣٩. شرح المسع للشيرازي:  
 ٤٤١/١. إحکام الفصول للباجي: ٥١٠. المنهاج للباجي: ٢٥. المستصفى للغزالى:  
 ٢٠٦/٢. المحصور للغفار الرازبي: ٥٣٥/١/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢١٣/٢.  
 الإحکام للأمدي: ٢٢٢/٢. متنه السول لابن الحاجب: ٧٦/٢. شرح تبيّن الفصول  
 للقرافي: ٥٦. المسودة لابن تيمية: ٣٥٤. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣٥٦/١. مفتی  
 الليب لابن هشام ٣٩/١. الشهيد للإسنوی: ٢١٨. نهاية السول للإسنوی: ٣٠٤/١.  
 الببل للطوفقي: ١٢٥. مناهج العقول للبدخشي: ٣٠٢/١. شرح الكسوک المنیر  
 للتقریب: ٥١٥/٣. فوائح الرحموت للأنصاری: ٤٣٤/١. إرشاد الفحصواللشوكاني:  
 ١٨٢. نشر البدوة للعلوی: ١٠٢/١. مذكرة الشنطي: ٢٢٧.

## فصل

وَمِمَّا يَلْحُقُ بِذَلِكَ وَقَرُبُ مِنْهُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِّنَ النَّاسِ ذَلِيلُ الْخَطَابِ<sup>(١)</sup> وَهُوَ أَنْ يُعْلَمُ الْحُكْمُ عَلَى مَعْنَى فِي بَعْضِ الْجِنْسِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ عِنْدَ الْفَالَّيْلِينَ بِهِ تَقْيَى ذَلِكَ الْحُكْمُ عَمًا<sup>(٢)</sup> لَمْ يَكُنْ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ<sup>(٣)</sup>، نَحْوُ قَوْلِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «فِي سَائِمَةِ الْفَنَمِ أَزْكَاهُ»<sup>(٤)</sup>، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ تَقْيَى الْأَزْكَاهُ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، فَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْاِسْتِدَالَلِ بِسُنْنَى<sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْنُّظرِ ذَلِيلُ الْخَطَابِ.

وَقَدْ دَعَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .  
وَمَنْعَ مِنْهُ جَمَاعَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup> وَإِبْيَانِ حَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال الفتوسي: «وَإِنما سمي بذلك لأن دلالته من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمحالاته منظوم الخطاب» (شرح الكوكب المنير للفتوسي: ٤٨٩/٣، وسمى - أيضاً - مفهوم المخالفة (إرشاد الفحول للشوكاني: ١٧٩).

(٢) ت: عن، وفي م: على ما.

(٣) إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ: ٥١٥. الْحَدُودُ لِلْبَاجِيِّ: ٥٠. وَلِذَلِيلِ الْخَطَابِ حَدُودُ الْخَرَى عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ: (انظر: الْمَدْنَةُ لِابْنِ يَمْلَى: ١٥٤/١، شَرْحُ الْمَعْنَى لِلشِّبَارَازِيِّ: ٤٢٨/١، التَّبَصَّرَةُ لِلشِّبَارَازِيِّ: ٢١٨، الْبَرَهَانُ لِلْجَوْرِيَّيِّ: ٤٤٩/١، الْمُسْتَعْنَى لِلْغَزَالِيِّ: ١٩١/٢، التَّهْبِيدُ لِلْكَلَوَازِيِّيِّ: ٢١/١، رُوْسَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَّامَةَ: ٢٠٣/٢، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢١٢/٢، شَرْحُ تَقْبِيْحِ الْفَصْوَلِ لِلْقَرَافِيِّ: ٥٣، مَتَهِيْ السَّوْلُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ١٤٨، التَّعْرِيفَاتُ لِلْجَرَاجِيِّ: ٢٢٤، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ لِابْنِ جَرِيِّ: ٨٨، شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِلفَتوْسِيِّ: ٤٨٨/٣، فَوَاتِحُ الرَّحْمَنَتُ لِلْأَنْصَارِيِّ: ٤١٤/١، الْبَلْبَلُ لِلْطَّوْفِيِّ: ١٢٢، إِرشادُ الْفَحْوَلِ لِلشِّوكَانِيِّ: ١٧٩).

(٤) تقدم تحريرجه انظر ص: ١٨٦.

(٥) م: ليس وهو تصحيف.

(٦) ما بين التجهيزين ساقط من: م.

(٧) جمع مفاهيم المخالفة حجة عند جمهور الفقهاء والمتكلمين ما عدا مفهوم اللقب، وإنكر =

لأن<sup>(١)</sup> تعليق الحكم بصفة في بعض الجنس يفيض تعليق ذلك الحكم بما<sup>(٢)</sup> وجدت فيه تلك الصفة خاصة ويتفق<sup>(٣)</sup> الباقى في حكم الممكوت عنه يطلب دليل حكيمه في الشُّرُعِ ويندل على ذلك ما روى البخاري<sup>(٤)</sup>

---

ابوحنفة الجميع وبه قال أبو بكر الفقال وأبو العباس بن سريح والقاضي أبو حامد المروزى والقاضى الباقلاوى وأبو حامد الغزالى ، ومن المعترضة أبو الحسن المصرى والقاضى عبد الجبار وإلى هذا القول مال المصنف واعتاره الأمدى ، وفي هذه المسألة أقوال أخرى.

انظر تفصيلتها فى :

المعتمدى لأبي الحسن: ١٥٩/١، البصرة للشیرازی: ٢١٨، شرح اللمع للشیرازی: ١٤٢/١، المعونة في الجدل للشیرازی: ١٣٨، إحكام الفصول للباجي: ٥١٤، البرهان للجرويني: ٤٤٩/١، المستنصر للغزالى: ٢٠٤/٢، المنخول للغزالى: ٢٠٨، المحصول للغفار الرزاوى: ٢٢٨/٢/١، روضة الناظر لابن قدامة: ٢٠٣/٢، الإحکام للأمدی: ٢١٤/٢، متهن السول لابن الحاجب: ١٤٩، شرح العضد: ١٧٤/٢، الإيهاج للسيكي وابنه: ٣٦٨/١، ترتيب الوصول لابن جزي: ٨٨، التمهيد للإسنوی: ٢٤٥، نهاية السول للإسنوی: ٣١٩/١، البیبل للطوفی: ١٢٢، بيان المختصر للأسفهانی: ٤٤٧/٢، حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ١٥٢، فتوح الرحمن للأنصاری: ٤١٤/١، شرح إفاضة الأنوار للحصینی: ١٥١، إجابة السائل للصعنانی: ٢٤٥، إرشاد الفحول للشوكانی: ١٧٩.

(١) م: [٥].

(٢) ت: [عن].

(٣) م: [وفي].

(٤) هو أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفى البخاري، الإمام في علم الحديث الحافظ الشهير صاحب «الجامع الصحيح» لمجمع على قوله وصححة ما فيه، وله مؤلفات أخرى منها: «الأدب المفرد» و«الضعفاء» و«التاريخ الكبير» و«التاريخ الصنف» و«القراءة خلف الإمام» توفى سنة ٢٥٦ـ ولد ٦٢ـ ستة.

انظر ترجمته فى :

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٩١/٧، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٤/٢ - ٣٤، وفيات الأعيان لابن خلكلان: ٤/١٨٨ - ١٩١، مرآة الجنان للباقعى:

عن<sup>(١)</sup> الشيباني<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> قال: «نهى...»

= ١٦٧ - ١٦٩. الكامل لابن الأثير: ٢٤٠/٧. جامع الأصول لابن الأثير:  
١٨٥ - ١٨٦. سير أعلام البلاط للذهبى: ٣٩١/١٢ - ٤٧١. تذكرة الحفاظ  
للذهبى: ٥٥٥ - ٥٥٧. الكافل للذهبى: ١٩/٣ - ٢٠. دول الإسلام للذهبى:  
١٥٥/١. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٤/١١ - ٢٨. طبقات الشافية لابن قاضى شهبة:  
٨٤ - ٨٣/١. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٤٧/٩ - ٥٥. طبقات الحفاظ للسيوطى:  
٢٥٢ - ٢٥٣. شذرات الذهب لابن العدام: ١٣٤/٢ - ١٣٦. هدى السارى مقدمة لفتح  
البارى لابن حجر، وفتات ابن قنة: ٤٣. تاريخ الشراث المصرى لسرزكين:  
١٧٣/١ - ٢٠٦.

(١) الشيباني، ساقطه من: ت، ن.

(٢) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان فیروز الشيباني الكوفي يقال: خاقان، الإمام  
الحافظ الحجة من كبار أصحاب الشعبي حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن  
شداد والشعبي وظاهره من كبار التابعين، وحدث عنه أبو حنيفة وشعبة والشيباني وخلق  
آخرهم وفاة جعفر بن عون. كان ثقة من أوعية العلم توفي سنة ١٣٨هـ وقيل غير ذلك.  
انظر ترجمته في:

التاريخ الصغير للبخاري: ٥٤/٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٥/٤. سير  
أعلام البلاط للذهبى: ١٩٣/٦ - ١٩٥. الكافل للذهبى: ٣٩٥/١. طبقات الحفاظ  
للسيوطى: ٧٣. شذرات الذهب لابن العدام: ١. تهذيب التهذيب لابن حجر:  
١٩٨ - ١٩٧/٤.

(٣) هو الصحابي أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقة بن خالد  
الأسلمي، من أهل بيته الرضوان، شهد مع النبي ﷺ الحديبة وخيسر وما بعدها من  
المشاهد، وحيظى بدعة النبي ﷺ بقوله: «والله على كل أبي أوفى» ولم يزل  
بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وكف بصره في آخر عمره وتوفي  
سنة ١٣٦هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالكوفة وهو جملة من الأحاديث.  
انظر ترجمته وأحاديث فيه:

المسند للإمام أحمد: ٣٥٢/٤ - ٣٥٧. التاريخ الكبير للبخاري: ٢٤/٥. الطبقات  
الكبرى لابن سعد: ٣٠١/٤ - ٣٠٢، ٣٠٢/٦، ٢١/٦. الاستيعاب لابن عبد البر:  
٨٧٠ - ٨٧١. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٢٠/٥ - ١٢١. أسد الغابة  
لابن الأثير: ١٢١/٣ - ١٢٢. الكامل لابن الأثير: ٥٢٥/٤. سير أعلام البلاط للذهبى:

النبي ﷺ عنه أَبْرُرُ الْأَخْضَرِ<sup>(١)</sup> قَلْتُ<sup>(٢)</sup>: أَنْشَرَبُ فِي الْأَبْيَضِ؟ قَالَ:  
لَا<sup>(٣)</sup> فَوَجَهَ الدَّلِيلُ بِنَهْأَلِهِ نَصْرٍ عَلَى الْأَبْرُرِ<sup>(٤)</sup> الْأَخْضَرُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ حُكْمَ  
الْأَبْيَضَ حُكْمُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّسَانِ، وَلَوْ جَازَ التَّعْلُقُ<sup>(٥)</sup> بِدَلِيلِ الْخَطَابِ  
لَوَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِالْمُخَالَفَةِ وَأَنْ لَا يَعْنَى الْحُكْمُ بِالْأَبْرُرِ الْأَخْضَرِ  
خَاصَّةً<sup>(٦)</sup>.

• • •

الجنان للباقي: ١٧٧/١. البداية والنهائية لابن كثير: ٧٥/٩. تهذيب التهذيب  
لابن حجر: ١٥١/٥ - ١٥٢. الإصابة لابن حجر: ٢٧٩/٢ - ٢٨٠. شذرات الذهب  
لابن العاد: ٩٦/١. الرياض المستطابة للعامري: ٢٠٣. وفيات ابن قتادة: ٢٤. الفتح  
الرباني للبان: ٢٨٠/٢٢.

(١) نـ: الـبـرـ وـهـوـ تـصـحـيفـ مـخـلـ، وـالـبـرـ جـمـ جـرـ وـهـيـ إـنـاءـ مـنـ خـرـفـ كـالـخـارـ (انظر  
الـصـاحـبـ لـلـجـوـهـرـيـ: ٦٦١/٢. الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ لـلـفـيـروـزـآـبـادـيـ: ٤٦٣. لـسانـ الـعـربـ  
لـابـنـ مـنـظـورـ: ٤٣٨/١).

(٢) قال ابن حجر: وَكَانَ الْجَوَارُ الْأَخْضَرُ حِينَئِذٍ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَهُمْ فَكَانَ ذَكْرُ الْأَخْضَرِ لِبَيْانِ  
الْوَاقِعِ لَا لِلْأَحْرَازِ (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

(٣) القائل هو الشيابي: (فتح الباري لابن حجر: ٦١/١٠).

(٤) الحديث اخرجه أحمد في مسنده: ٣٥٣/٤، ٣٥٦. والبيهقي: ٣٠٩/٨. والعميد في مسنده: ٣١٢/٢.  
معانى الآثار: ٢٢٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيابي عن ابن أبي أوفى، وهذا  
اللفظ للبيهقي.

(٥) نـ: الـبـرـ وـهـوـ تـصـحـيفـ مـكـرـ.

(٦) مـ: التـعـلـقـ.

(٧) ما بين التجمتين ساقط من: تـ.

## بَابُ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ

وَأَمَّا الضُّرُبُ الرُّابِعُ مِنْ مَفْقُولِ الْأَصْلِ فَهُوَ مَعْنَى الْخَطَابِ، وَهُوَ أَلْقَيَاسُ.

وَحْدَهُ: حَمْلُ أَحَدِ الْمَعْلُومَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ إِسْقاطِهِ  
بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup>.

(١) الإِحْكَامُ لَابْنِ حَزْمٍ: ٧/٥٣. الْحَدْدُودُ لِلْبَاجِيِّ: ٦٩. إِحْكَامُ النَّفْسُولِ لِلْبَاجِيِّ: ٥٢٨.  
الْبَرْهَانُ لِلْجُوَنِيِّ: ٢/٧٤٥. الْمُتَصْفِيُّ لِلْغَزَالِيِّ: ٢/٢٢٨. الْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ: ٣٢٤.  
الْمَحْصُولُ لِلْقَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢/٩. الْوَصْوَلُ لَابْنِ بَرْهَانٍ: ٢/٢١٦. رُوْسَةُ النَّاظِرِ  
لَابْنِ قَدَامَةَ: ٢/٢٢٧. الإِحْكَامُ لِلْأَسْدِيِّ: ٣/٥. مَتَهِيُّ الْوَوْلُ لَابْنِ الْحَاجِبِ: ١٦٧.  
إِرْشَادُ النَّحْوُلِ لِلشُّوكَانِيِّ: ١٩٨.

وَلِلْقِيَاسِ تَعْرِيفَاتٌ اسْطَلاعِيَّةٌ أُخْرَى (انْظُرْ: الْمُعْتَدِدُ لَابْنِ الْحَسِينِ: ٢/٦٩٧، ٢/١٠٣١،  
الْعَدْلُ لَابْنِ يَعْلَى: ١/١٧٤، الْمَعْوَنَةُ فِي الْجَذْلِ لِلشِّبَارِزِيِّ: ١٣٩، التَّمَهِيدُ لِلْكَلْوَافَاتِيِّ:  
١/٢٤، ٣/٣٥٨، شَرْحُ الْلَّمْعِ لِلشِّبَارِزِيِّ: ٢/٧٥٥، الفَقِيْهُ وَالْمَعْتَقِلُ لِلْخَطَابِ:  
١/١٧٨، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ لِلسَّمْرَقَنْدِيِّ: ٥٥٢، أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ: ٢/١٤٣، التَّعْرِيفَاتُ  
لِلْجَرْجَانِيِّ: ١٨١، أَصْوَلُ الشَّاشِيِّ: ٣٢٥، شَرْحُ تَنْبِيَحِ الْفَصُولِ لِلقرَافِيِّ: ٣٨٣.  
الْوَصْوَلُ لَابْنِ بَرْهَانٍ: ٢/٢١٧، الإِبْهَاجُ لِلْبَكِيِّ وَابْنِهِ: ٣/٣، مَفْتَاحُ الْوَصْوَلِ  
لِلتَّلْمِسَانِيِّ: ١٢٩.

وَهُوَ ذِيلٌ شَرْعِيٌّ عَنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ دَاوُدُ<sup>(٢)</sup>: «يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِهِ مِنْ جَهَةِ الْعُقْلِ إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَ

مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) اتفق العلماء على حجية القياس في الأمور الدينية وعلى حجية القياس الصادر من النبي ﷺ واعتلقوا في جواز التعبد به في الأمور الشرعية، والذي عليه مذهب السلف وجمهور الخلف جواز التعبد به في الشرعيات عقلاً ووجوب العمل به شرعاً، وزاد الفقير الثاني وأبي الحسين البصري أن العقل مع الأدلة النقلية يدلان على وجوب التعبد به، ويرى الشافعاني والهررواني وجوب العمل بالقياس في صورتين ويحرم فيما عداهما فالأولى أن تكون الملة منصوصة إما بتصريح اللفظ أو ببيانه. والثانية أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، ومذهب الظاهرية فيه شرعاً وجواهراً عقلاً خلافاً لمن انكره مطلقاً في الشرعيات والمقابلات وهو مذهب الشيعة الإمامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب، وجعفر بن حبشه، ومحمد بن عبد الله الإسکافي.

انظر تعديل المسألة في المصادر التالية:

المعتمد لأبي الحسين: ٧٠٥/٢، ٧٢٤. الإحکام لأبن حزم: ٥٣/٧. البذ لابن حزم: ٦٦، ملخص ابطال القیاس لابن حزم: ٣. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/٦٦. العدة لأبي بعل: ٤/١٢٨٠. شرح اللسع للشیرازی: ٢/٧٦٠. البصرة للشیرازی: ٤١٩. الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١/١٧٨. إحكام الفصول للbagjī: ٥٣١، ٥٥٢. البرهان للجوینی: ٧٥٣/٢. المستصفى للغزالی: ٢/٢٣٤. المنخل للغزالی: ٣٢٤. التمهید للكلواذانی: ٣/٣٦٥. أصول السرخسی: ٢/١١٨. المحصول للغزالی: ٢/٣١. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٢٣٤. ميزان الأصول للسرقدنی: ٥٥٦. الوصول لابن برهان: ٢/٢٤٣. الإحکام للأمامی: ٣/١١٠. شرح تقبیح الفصول للقرافی: ٣٨٥. المسودة لآل تبیہ: ٣٦٧. الإبهاج للبکی وابنه: ٢/٧. جمع الجواجم لابن البکی: ٢٠٤/٢. نهاية السول للإسنوی: ٣/١٠. متنه السول لابن الحاجب: ١٨٦. شرح العضد: ٢٤٨/٢. بيان المختصر للأصفهانی: ٣/١٤١. شرح الكوكب المنیر للفتحی: ٤/٢١١. مناجع العقول للبدھشی: ٣/٨. فوایع الرحموت للأنصاری: ٢/٣١٠. إجابة السائل للصنعانی: ٢/١٧٢. إرشاد الفحول للشوكانی: ١٩٩.

(٢) تقدمت ترجمة انظر: ١٥٨.

(٣) ذهب بعض المحققين إلى أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا القياس الخفي دون =

وَالْدُّلِيلُ عَلَى مَا ذَعَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَعْتَرُوا بِشَأْفِلِ الْأَبْصَرِ»<sup>(١)</sup>، وَالْأَغْيَارُ فِي الْلُّغَةِ<sup>(٢)</sup>: هُوَ تَنْبِيلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ<sup>(٣)</sup>، وَإِجْرَاءُ حُكْمِيَّةِ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> يُقَالُ: عَبَرَتُ الدُّنَانِيَّرَ وَالدرَّاهِمَ<sup>(٦)</sup>، أَيْ<sup>(٧)</sup> قَاتَسْتُهَا بِمَقَادِيرِهَا مِنَ الْأَوْزَانِ<sup>(٨)</sup>، وَيُقَالُ لِمُفَسِّرِ الرُّؤْسَا: مُعْبَرٌ، وَعَبَرَتُ<sup>(٩)</sup> الرُّؤْسَا أَيْ حَكَمْتُ لَهَا بِحُكْمِ مَا يُمَاثِلُهَا<sup>(١٠)</sup>، وَقَاتَسْتُهَا بِمَا يُشَاكِلُهَا، وَعَبَرْتُ<sup>(١١)</sup> عَنْ كَلَامِ فُلَانِ<sup>(١٢)</sup>....

الجلبي وهو ما كانت عليه منصوصة أو مسومن «إليها كمنصب الفاشاني والتهرواني (انظر الإحکام للأمني: ١١٠/٣، الإیجاج للسبكي وابنه: ٧/٣، ٧. جمع الجوامع لابن السبكي: ٢٠٤/٢).

غير أن النقل الصحيح عن ابن حزم أنه يصرح - قطعاً للخلاف في النقل - بمعنى ذلك عن داود أو أحد من أهل الظاهر، بل ينقل عنه القول بمعنى تعليل أحكام الله وأفعاله أصلًا. فالحاصل إذن أن داود وابناءه لا يقولون بالقياس الخفي ولا الجلبي (انظر: الإحکام لابن حزم: ٧٦/٨ - ٧٧، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٧٤/٢ إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٠٠).

(١) جزء من آية ٤ من سورة الحشر.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور: ٢/٦٦٨.

(٣) «عليه» ساقطة من: م.

(٤) ت: وكذلك.

(٥) ت: الدرهم والدنانير.

(٦) «أَيْ» ساقطة من: ت، وفي ن: إذا.

(٧) انظر: الصحاح للجوهرى: ٢/٧٣٤. القاموس المحيط للقبروزآبادى: ٥٥٨. لسان العرب لابن منظور: ٢/٦٦٨.

(٨) ت: غير.

(٩) «أَيْ» ساقطة من: ت.

(١٠) انظر هذا المعنى في: لسان العرب لابن منظور: ٢/٦٦٧ - ٦٦٨.

(١١) م: وغير.

(١٢) «فُلَان» ساقطة من: ت.

إذا جئت بالفاظ<sup>(١)</sup> تطابق معانيه وسماتها<sup>(٢)</sup>، وتفاصل بها ذليل ثان<sup>(٣)</sup>.  
ويمانا يدل على ذلك قوله تعالى: «نَادَرَتْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ وَ»<sup>(٤)</sup>،  
ونحن نجد أحكاماً كثيرة<sup>(٥)</sup> ليس لها ذكر في القرآن ولا في سُنة  
النبي<sup>(٦)</sup> مثل: رجل له بيان وقع<sup>(٧)</sup> في مخبرة لغيره<sup>(٨)</sup> فلم يستطع  
على<sup>(٩)</sup> إخراجها، ومثل: ثوب أبيض بـرجل رجل<sup>(٩)</sup> وقع في قدر  
لصياغ<sup>(١٠)</sup> فتحمل صبغة وحسن، وغير ذلك.  
فلا يجُوز أن يراد بالآية الله نص على حكم كل حادثة<sup>(١١)</sup> في القرآن،  
 وإنما أراد به الله نص في<sup>(١٢)</sup> على بعض الأحكام وأحال<sup>(١٣)</sup> على سائر الأدلة

(١) ت: بما.

(٢) ت: وتقابلاها.

(٣) قال ابن حزم: «الاعتبار في لغة العرب لا يقع إلا على التعب والتذكر، وما عرفت العرب لهذا القیاس الذي يدعونه في الدين» (النبذة لابن حزم: ٦٢). ملخص إيطال  
القياس لابن حزم: «... وقال في موضع آخر: «ولا علم أحدقط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتذكر في عظيم قدرته في خلق  
السماءات والأرض، وما حمل بالمعصاة...» (الإحکام لابن حزم: ٧٥/٧. النبذة  
لابن حزم: ٦٢).»

(٤) جزء من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٥) «كثيرة» ساقطة من: ت.

(٦) م: وقعت.

(٧) م: غيره.

(٨) «على» ساقطة من: ت.

(٩) «برجل رجل» ساقطة من: ت. و«رجل» ساقطة من: م. وعباراتها: وقع لرجل.

(١٠) ت: أصابع - وفي م: صباح.

(١١) ت: حادث.

(١٢) م: عليه فيه.

(١٣) ت: وحال.

فيه، فكان ذلك يمثّل أن ينص في القرآن على جميعها، فمن الأدلة التي أخال على الأحكام بها<sup>(١)</sup> «القياس» لأن<sup>(٢)</sup> نجد أحكاماً كبيرة<sup>(٣)</sup> لا طريق إلى إثباتها<sup>(٤)</sup> إلا بالقياس<sup>(٥)</sup> وأرأي الأحكام التي ذكرناها<sup>(٦)</sup> وما شاكلها.

ومما يدل على ذلك من جهة السنة قوله عليه السلام لعمر حين سأله عن قبلي للصائم<sup>(٧)</sup>: «أرأيت لو تضمضت هل كان على من جناح؟» قال: لا، قال: فقييم<sup>(٨)</sup> إذا<sup>(٩)</sup>، وقوله للختمية<sup>(١٠)</sup>: «أرأيت لو كان على

(١) ت: لها.

(٢) ن: لأننا.

(٣) م: أحكامها أكثرها.

(٤) ت: لإثباتها.

(٥) ت: القياس.

(٦) ت: في الأحكام التي ذكرنا.

(٧) ت: غلة الصائم.

(٨) ت: قييمهم.

(٩) الحديث أخرجه: أحمد في مسنده: ٢١/١، وأبي داود: ٧٧٩ - ٧٨٠، والحاكم في المستدرك: ٤٣١/١، وابن خزيمة في صحيحه: ٢٤٥/٣، والطحاوي في شرح معانى الآثار: ٨٩/٢، وابن حزم في الإحکام: ٩٩/٧ - ١٠٠، والهشمي في موارد الطهان: ٢٢٨، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفق: ١٩٢/١، بالفاظ مشارية عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه قال: هنت يوماً فقتلت وانا صائم: فلما رأى رسول الله ﷺ فقتلت: صنعت اليوم امراً عظيماً، قلت وانا صائم، فقال: رسول الله ﷺ: وذكرة والحديث صححه ابن خزيمة (٢٤٥/٣)، وابن حزم والحاكم ووافقه التفعي: (٤٣١/١).

(١٠) امرأة من خشم قبيلة مشهورة تتبع إلى خشم بن انصار بن أراش بن عمرو بن الفوთ، وخشم اسمه أثيل وقيل: أثيل وسمي خشمأ بجمل كان له يسمى بذلك وقيل غير ذلك (انظر الاشتغال لابن دريد: ٥٢٠). جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ٣٨٧، نهاية الأربع للقلاشندي: ٢٢٧. معجم قبائل العرب للكحالة: ٣٣١).

أيُّكِ ذَيْنَ أَكْتَبْتَ فَاصْبِرْتَهُ<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَذَيْنُ اللَّهُ أَخْرُجُ أَنْ يُقْضَى<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلُهُ لِلَّذِي أَنْكَرَ لَوْنَ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup>: «هَلْ لَكَ مِنْ إِيلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَانُهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ<sup>(٤)</sup>؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى تَرَى ذَلِكَ؟ قَالَ: عِزْقُ نَزَعَةٍ<sup>(٥)</sup>،

(١) ت: قافية. وفي م: تقضي.

(٢) حديث متفق على صحته: آخرجه مالك في الموطا: ٣٢٩/١. والشافعي في مسنده: ١٠٨. وأحمد في مسنده: ١/٢١٢، ٢١٩، ٢٥١، ٣٢٩، ٣٤٦، ٣٥٩. والبخاري: ٣٧٨/٣، ٦٦/٤، ٦٧، ١٠٥/٨، ٨/١١. ومسلم: ٩٨، ٩٧/٩. وأبي داود: ٤٠٢ - ٤٠٣، والترمذني: ٢٦٧/٣. والثاني: ١١٧/٥، ١١٨ - ١١٩. وابن ماجه: ٩٧١/٢. والدارمي: ٤٠/٤. والبيهقي: ٣٢٨/٤. والبغوي في شرح السنة: ٢٥٨. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وليس فيه ذكر لتشييف قضاء الحج بقضاءه الدين سوى ما جاء في لفظ ابن ماجه: «وقال: نعم، فإنه لو كان على أبيه دين قضيته». وإنما الوارد عن رجل من خylum آخرجه الثاني: ١١٧/٥ - ١١٨، وابن حزم في الإحکام: ١٠٣/٧. من حديث ابن عباس، واختلفوا في السائل هل كانت امرأة أم رجل والمآلية مسوطة في الفتح: ٦٨/٤.

وقياس الحج على الذين ثابوا في مسألة النذر على اليم (انظر صحیح البخاري: ٤/٦٤، ١١/٥٨٤، والثاني: ١٦٦). والبغوي في شرح السنة: ٢٨/٧. وابن حزم في الإحکام: ١٠٣/٧. من حديث ابن عباس أيضاً) ثابت كذلك في مسألة الصيام (انظر تلخيص العبر لابن حجر: ١٥٧/٢).

(٣) «لو ن ابته» ساقط من: ت. واسم متكرر لون ابته: خضم بن قادة (انظر فتح الباري لابن حجر: ٤٤٣/٩. سبل السلام للصمعاني: ١٩٦/٣. نيل الأوطار للشوکانی: ٨٦/٨. بلوغ الأمانى للبنى: ١٧/٣٤). ولم أقف على اسم ابته.

(٤) الأورق: الذي فيه سواد ليس بصفات بليل يصل إلى القبرة، ومنه قيل للرماد أورق وللحماة ورقاء (الصحاح للجوهرى: ٤/١٥٦٥). القاموس المحظى للقيرزو زابادي: ١١٩٨. لسان العرب لابن منظور: ٩١٢/٣.

(٥) العراد بالعرق الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الشجرة ومعنى نزعه أشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل التزع الجذب (انظر فتح الترمذ لمسلم: ١٣٣/١٠ - ١٣٤. لسان العرب لابن منظور: ٢/٧٥٠، ٦١٦). فتح الباري لابن حجر: ٤٤٤/٩. نيل الأوطار للشوکانی: ٨٧/٨).

قال: فلعل هذا عرق نزعه<sup>(١)</sup>، وغير ذلك مما لا يُخفي كثرة.

وَمِمَّا يَدْلِي ذَلِكَ عِلْمُنَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَخْتَلَفُوا<sup>(٢)</sup>  
فِي مَسَائِلَ كَبِيرَةَ جَرَتْ بِيَنْهُمْ<sup>(٣)</sup> فِيهَا مُنَازَعَاتٌ<sup>(٤)</sup> كَبِيرَةٌ<sup>(٥)</sup> وَمُنَازَعَاتٌ  
مُشْهُورَةٌ<sup>(٦)</sup> وَمُرَاجِعَاتٌ<sup>(٧)</sup> كَبِيرَةٌ كَانُوا يَخْلُقُونَهُمْ فِي تَزْوِيجِ الْجَدْ مَعَ الْإِخْوَةِ<sup>(٨)</sup>،  
وَأَخْتِلَافُهُمْ فِي الْحَرَامِ<sup>(٩)</sup> وَالْمَوْلِ<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup> .....

(١) حديث متفق على صحته. أخرجه أحمد: ٢٢٣/٢، ٢٣٤. والبخاري: ٤٤٢/٩، ١٧٥/١٢، ٢٩٦/١٣. ومسلم: ١٢٣/١٠، ١٣٤. وأبو داود: ٦٩٤/٢، ٦٩٥. والترمذى: ٤٣٩/٤ - ٤٤٠. والسائل: ١٧٨/٦ - ١٧٩. وابن ماجه: ١/٦٤٥. والبيهقي: ٤١١/٧. والخورى في شرح السنة: ٢٧٣/٩. والحميدى في مسنده: ٤٦٤/٢ - ٤٦٥. من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ن: اختلفت.

(٣) ت: بينهما.

(٤) ت، م: مناظرة.

(٥) م، ن: مشهورة.

(٦) مُنَازَعَاتٌ مُشْهُورَةٌ ساقطةٌ من م، ن. وفي ت: مُنَازَعَةٌ.

(٧) م: مراجعة.

(٨) انظر اختلاف الصحابة والآئية في توريث الجد مع الإخوة في:

المحلى لابن حزم: ٢٨٢/٩. المتنق للباجي: ٢٢٢/٦. بداية المجهد لابن رشد: ٣٤٦/٢. المحصول للقرخى الرازى: ٧٩/٢/٢. المعنى لابن قدامة: ٢١٧/٦. العلب الفارض لإبراهيم القرضاوى: ١٠٥/١. حلقة البقرى: ٧٩.

(٩) انظر اختلاف الصحابة والآئية في قول الزوج: «أنت على حرام» في:  
المصنف لعبد الرزاق: ٣٩٩/٦. المحلى لابن حزم: ١٢٤/١٠. المعنى لابن قدامة: ١٥٤/٧. سن البيهقي: ٣٥٠/٧. المحصول للقرخى الرازى: ٧٨/٢/٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٠/١٨. أعلام المؤمنين لابن القيم: ٦٤/٣. تلخيص العبير لابن حجر: ٢١٥/٣.

(١٠) ت: القول. وفي م: القول في الظهار.

(١١) هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة. انظر الخلاف فيه في:

وَالظُّهَارِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةِ أُخْرَىٰ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفُ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ<sup>(٣)</sup> التَّأْوِيلَ.
- أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.
- أَوْ<sup>(٤)</sup> لَا يَرِدُ<sup>(٥)</sup> ذِكْرُ لِحُكْمِهَا<sup>(٦)</sup> جُمْلَةً.

وَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ<sup>(٧)</sup>، • أَوْ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا يَرِدُ ذِكْرُ لِحُكْمِهَا جُمْلَةً.

وَيَسْتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ<sup>(٨)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْكَانَ

<sup>(١)</sup> المثلى لابن حزم: ٢٦٢/٩. المفتني لابن قدامة: ١٨٩/٦. العتب الفارغ لإبراهيم الغرضي: ١٦٢/١. أحكام المواريث لشلبي: ٢٥٦.

<sup>(٢)</sup> لا خلاف بين العلماء لمن قال لزوجته: «انت علي كظاهر امي» انه مظاهر، لكن اختلفوا في قوله: «انت علي حرام» فذهب كل واحد من العلماء إلى تمثيله بأصل يشبهه، فالحقه يضعهم بالإيلاه، ويعضعهم بالظاهر، ويعضعهم بالطلاق الثلاث ويعضعهم باليمين.

انظر:

المتفق للباجي: ٤/٣٨. إحكام الفصول للباجي: ٥٨٢. المفتني لابن قدامة: ١٥٤/٧.  
أعلام المؤمنين لابن القيم: ٣/٦٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨/١.

<sup>(٣)</sup> نـ منه.

<sup>(٤)</sup> تـ: لا يقبل.

<sup>(٥)</sup> نـ: ولا يرد.

<sup>(٦)</sup> تـ: ولا يجوز.

<sup>(٧)</sup> مـ: حكم يحكمها.

<sup>(٨)</sup> التأويلـ ساقط منـ: مـ.

<sup>(٩)</sup> ما بين النجمتين ساقط منـ تـ، مـ.

لَسَارَعَ<sup>(١)</sup> الْمُخَالِفُ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ الْمُوَافِقُ لَهُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنْقَطَعَ<sup>(٤)</sup> الْجَلَافُ، وَبَتَّ  
 الْإِجْمَاعَ عَلَى الْحَقِّ، وَسَتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ<sup>(٥)</sup> فِيهَا نَصْ فَيَدْهَبُ<sup>(٦)</sup> عَنْ  
 جَمِيعِهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى الْخَطْلِ وَلَا يَجُوزُ هَذَا<sup>(٧)</sup>، وَلَوْجَازٌ  
 ذَلِكَ لَجَازٌ أَيْضًا أَنْ تَذَهَّبَ عَلَيْهِمْ شَرَائِعُ وَصَلَوَاتُ وَصِيمَامٌ وَعِيَادَاتٌ قَدْ نَصَّ  
 عَلَيْهَا صَاحِبُ الْشَّرْعِ، وَهَذَا يَاطِلُّ بِإِنْفَاقِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٨)</sup>، وَسَتَجِيلُ أَنْ يَكُونَ  
 فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ يَحْتَلِمُ التَّاوِيلُ<sup>(٩)</sup>، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجَبٌ بِمُسْتَقْرَرٍ<sup>(١٠)</sup> الْعَادَةُ  
 أَنْ يَتَنَزَّعَ كُلُّ مُخَالِفٍ إِلَى الظَّاهِرِ الَّذِي تَعَلَّقُ<sup>(١١)</sup> بِهِ، وَبَيْنَ<sup>(١٢)</sup> أَخْتِجاجَةِ مِنْهُ،  
 وَلَا يَخْتَجُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْمُسْتَدِلُ وَالْمُسْتَخْجَعُ إِنَّمَا يَخْتَجُ بِمَا لَبَّتْ  
 عِنْدَهُ بِهِ الْحُكْمَ وَلَا يَغْدِلُ عِنْدَ الْمُنَاظِرَةِ<sup>(١٣)</sup> وَقَضَى إِثْبَاتُ الْحَقِّ إِلَى مَا لَيْسَ<sup>(١٤)</sup>  
 بِدَلِيلٍ<sup>(١٥)</sup> وَلَا حُجَّةٌ عِنْدَهُ وَلَا<sup>(١٦)</sup> عِنْدَ خَصْمِهِ. وَلَمَّا رَأَيْنَا كُلَّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ آخْتَجْ

(١) ت: لسرع.

(٢) «المخالف» ساقط من: ت. ن.

(٣) ن: به.

(٤) ت: فانقطع.

(٥) «يكون» ساقط من: م.

(٦) م: على.

(٧) ن: ذلك.

(٨) م، ن: من المسلمين.

(٩) ت: التأويلين.

(١٠) ت: بمستقره.

(١١) ت: نطق.

(١٢) ت: ثبيـن. وفي م: بين.

(١٣) (ولـا يغـدر عـنـدـ الـمـنـاظـرـةـ) ساقـطـ منـ: مـ.

(١٤) م: بين.

(١٥) ن: بدـيلـ وـهـوـ تـحـرـيفـ.

(١٦) (لاـ) ساقـطـ منـ: تـ.

في ذلك بالرأي والقياس دون منكري ولا مخالفين علمنا إجماعهم على القول بصححة القياس والرأي.

وَمِمَّا يُدْلَى عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ مِّنْ جِهَةِ القياسِ وَالرَّأْيِ<sup>(١)</sup>. كِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ<sup>(٢)</sup>، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِمَامَةِ عُثْمَانَ<sup>(٣)</sup>، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ خَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ خَرَجَ<sup>(٤)</sup> إِلَى الشَّامِ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)</sup>، فَلَمَّا بَلَغَ<sup>(٥)</sup> سَرْغَ<sup>(٦)</sup>، بَلَغَهُ أَنَّ الْرَّوَاةَ وَقَعَ<sup>(٧)</sup> بِالشَّامِ<sup>(٨)</sup>، فَأَنْتَزَاهُمُ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَأَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَيَنْهُمْ مَنْ قَالَ لَهُ<sup>(٩)</sup>: «أَرَى أَنَّ

(١) ما بين النجمتين ساقطة من: ت.

(٢) إمامته أبي بكر الصديق ثبت بإجماع الصحابة على بيته (انظر: الاعتداد للبيهقي: الإرشاد للجويني: ٤٢٨. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٨. شرح مسلم للتوري: ١٥٤/١٥).

غير أن أهل السنة يختلفون في إمامته أبصري كانت أم بالأخبار؟ (انظر: الاعتداد للبيهقي: ١٩١. الإحكام لابن حزم: ١٢٠/٧. ملخص إطالق القياس لابن حزم: ٣٥. أصول الدين للفخر الرازي: ١٤٤. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٥٣٣). (٣) انظر: الإرشاد للجويني: ٤٢٩. أصول الدين لأبي منصور: ٢٨٧. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: ٥٤٤. شرح مسلم للتوري: ١٤٨/١٣.

(٤) ت: ذهب.

(٥) ت: بلغا سرخ.

(٦) سرخ: بالغين المعجمة والعين: قرية بودي تبوك، واقعة أول الحجاز وأخر الشام بين المغثثة وتبوك، انتجهها أبو عبيدة بن الجراح. (انظر: معجم ما استعمل للبكري: ٣/٧٣٥. معجم البلدان لياقوت: ٢١٢/٣. مراصد الإطلاع للصنفي للبغدادي: ٧٠٧/٢).

(٧) م: نزل.

(٨) ت، ن: بها.

(٩) وله ساقطة من: ت، م.

لَا تَفْرُ<sup>(١)</sup> مِنْ قَدْرِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: «لَا تَقْسِيمَ بِيَقِينَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى التَّوْبَاءِ»<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ دَعَا الْأَنْصَارَ فَاخْتَلَافُوا كَانْخَلَافُ الْمُهَاجِرِينَ قَبْلَهُمْ، ثُمَّ دَعَا مِنْ حَضْرَ<sup>(٣)</sup> مِنْ مَشِيقَةِ قُرْيَشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتحِ قَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ وَأَمْرُوهُ بِالرُّجُوعِ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> ذَكَرَ فِي ذَلِكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، بَلْ أَشَارَ كُلُّ وَاجِدٍ مِنْهُمْ يَرَاهُ وَيَمْا أَذَاهُ أَجْهَادُهُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>، وَلَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِيمَلَهُ<sup>(٧)</sup> وَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي مُضِيقٌ عَلَى<sup>(٨)</sup> ظَهِيرٍ<sup>(٩)</sup>، فَاضْطَرَبُوا عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عُيَيْنَةَ بْنُ الْجَرَاحِ<sup>(١٠)</sup>: «أَفَرَأَ<sup>(١١)</sup> مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟» قَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَوْغَيْرُكَ قَاتَلَهَا يَا

(١) ت: لا يقر، وفي ن: لا تفتر. (٥) ن: إليه اجتهاد.

(٢) ما بين النجمتين ساقط من: ت. (٦) ن: أحد عليه فعله.

(٣) ن: حضره. (٧) ن: فقال.

(٤) ن: منهم أحد. (٨) ن: غدا على.

(٩) ظهير ساقط من: م، ثم استدركها الناسخ على الباقي.

(١٠) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري المكي، أحد كبار الصحابة وفضلائهم، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا مع النبي ﷺ وما بعدها من المشاهد كلها، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وسمه النبي ﷺ أمن الآية، له مناقب كثيرة وأحاديث معدودة، توفي في طاعون عمواس سنة ١٩٨هـ.

انظر:

منذ أحد: ١٩٥ - ١٩٦. طبقات ابن سعد: ٤٠٩/٣ - ٤١٥. التاريخ الكبير للبخاري: ٤٤٤/٦ - ٤٤٥. التاريخ الصغير للبخاري: ٦٥/١، ٦٥ - ٧٨. المعارف لابن فضیل: ٢٤٧ - ٢٤٨. المستدرک للحاکم: ٢٦٢/٢ - ٢٦٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٣٢٥/٦. الاستيعاب لابن عبد البر: ٤/١٧١٠ - ١٧١١. أسد الغابة لابن الأثير: ٢٤٩/٥. الكامل لابن الأثير: ٥٥٨/٢. جامع الأصول لابن الأثير: ٢٢ - ٢٠/٩. البداية والنهاية لابن كثير: ٩٤/٧. سیر أسلام البلاط للذهبي: ٥/١ - ٥/٢٣. دول الإسلام للذهبي: ١٥/١. شرح السنة للبغوي: ١٣٠/١٤ - ١٣٢. الإصابة لابن حجر: ٢/٢٥٢ - ٢٥٤، ١٣١/٤. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٧٣/٥. وفيات ابن قتيبة: ١١. الرياض المستطرة للعامري: ١٨١ - ١٨٤. (١١) ت: فرار.

أبا عبيدة<sup>(١)</sup> !! نعم نظر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لرجل إيل  
في وادٍ له عذورتان إحداهما خصبة<sup>(٢)</sup> والأخرى جذبة، أليس إن رغى  
الجذبة رعاهما بقدر الله<sup>(٣)</sup>، وإن رغى الخصبة<sup>(٤)</sup> رعاهما بقدر الله<sup>(٥)</sup>.  
فأعرضت عليه أبو عبيدة برأي<sup>(٦)</sup>. وجاوية عمر برأي<sup>(٧)</sup>، ولم ينفع<sup>(٨)</sup> أحدهما  
في ذلك بكتاب ولا سُنة ولا إجماع: ثم شاعت هذه القصة وذاعت،  
ولم يكن في المسلمين من انكر على أخيه الفول برأي<sup>(٩)</sup>، وما أعلم أن  
مسألة يدعى الإجماع فيها<sup>(١٠)</sup> أثبتت في حكم الإجماع<sup>(١١)</sup> من عليه المائة.

### فصل

إذا<sup>(١)</sup> ثبت أن القیاس ذیل شرعي فانه يصح أن تثبت به الحدود  
والکفارات والمقدرات والابدال<sup>(٢)</sup>.

(١) «يا أبا عبيدة» ساقطة من ت، ن.

(٢) خصبة.

(٣) لفظ الجلالة ساقط من: م.

(٤) ن: الخصبة.

(٥) متفق على صحة: أخرجه مالك في المرطا: ٨٩/٣ - ٩١. والخاري صححه:  
٢٠٨/١٤، ١٧٩/١٢، ٣٤٤/١٢. وفي التاريخ الصغير: ٧٥/١ - ٧٦. ومسلم: ٢١١.  
من حديث عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبدالله بن عباس. ونهاه: «فوجاء  
عبد الرحمن بن عوف وكان شاباً في بعض حاجته، فقال: «إن عتدني من هذا علمًا  
سمعت رسول الله يقول: «إذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بارض وانت  
بها فلا تخرجوا فراراً منه» قال: فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف».

(٦) ت: ولا ينفع.

(٧) «فيها» ساقطة من: ت.

(٨) «في حكم الإجماع» ساقط من: م.

(٩) م: فإذا.

(١٠) «المقدرات والابدال» ساقطة من: م.

وقال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك<sup>(١)</sup> بالقياس». وما قاله ليس بصحيف لأن الآية عامة في الأمر بالاختيار فلا يجوز أن ينحصر إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

## فصل

المولة الواقعية<sup>(٣)</sup> عندنا محبحة تغوص ملة منع التفاصيل في الدلائل وأدلة إثبات الأقواء وقيم المتنقفات.

(١) «أن يثبت شيء من ذلك» ساقطة من: م، ثم استدركه الناسخ على الهاشم.

(٢) انظر تحقيق هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحسين: ٧٩٤/٢. العدة لابن عطى: ٤/٤٠٩. شرح اللمع للشيرازي: ٧٩١/٢. البصيرة للشيرازي: ٤٤٠. إحكام الفصول للباقي: ٦٢٢. البرهان للجويني: ٨٩٥/٢. المصنف للغزالى: ٣٣٤/٢. المنخول للغزالى: ٣٨٥. التمهيد للكواذباني: ٤٤٩/٣. الوصول لابن برهان: ٢٤٩/٢. المحصل للضرير السرازى: ٤٧١/٢٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٣٤٣/٢. الإحکام لللامدي: ٣/١٣٦. متنه السول لابن الحاجب: ١٩١. المسودة لآل تميم: ٣٩٨. شرح تنقیح الفصول للقرافى: ٤١٥. التحصیل للراج الأدومي: ٢٤٣/٢. الإبهاج للسبكي وابنه: ٣/٣٠. جمیع الجواجم لابن السکی: ٢٠٤/٢. شرح العضد: ٢٥٤/٢. شرح التلوریج للقتزاتانی: ٥٧/٢. نهاية السول للإسنوی: ٣٤/٣. التمهید للإسنوی: ٤٦٣. بيان المختصر للإصفهانی: ١٧١/٢. مناجم العقول للبدھشی: ٣١/٣. شرح الكربك المنبر للفتھوی: ٤/٢٢٠. فواتح الرحموت للأنصاری: ٤١٧/٢. إجابة السائل للمصنعاني: ١٧٦. إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٢٣. نشر البند للعلوی: ٢/١١٠. الوسيط للزحيلي: ٢٦٧.

(٣) م: الواقع وهو تصحیف.

(٤) المراد بالصلة الواقعية تلك التي لم تتمد الأصل إلى الفرع، ويغير عنها بعض الأصوليين بالصلة الفاصلة ومحل الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستبطة، أما الثابتة بتص

أو إجماع فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها إلا ما نقله الفاضل عبد الوهاب عن قوم =

وقال أصحاب أبي حنيفة: «ليست بصححة».  
 والدليل على مانقوله أن القياس أمانة شرعية فجاز أن تكون خاصة  
 وغاية كالخبر<sup>(١)</sup>.

أنه لا يصح التعليل بها، وتعقبه صاحب الإبهاج بقوله: «ولم أر هذا القول في شيء» مما  
 وقفت عليه من كتب الأصول سوى هذه.

انظر:

الإحکام للأمدي: ٢٩/٣. متنه السول لابن الحجاج: ١٧١. الإبهاج للسبكي وابنه:  
 ١٤٤ - ١٤٤. شرح العضد: ٢١٧/٢. نهاية السول للإسنوی: ١١٠/٣. بيان المختصر  
 للأصفهاني: ٣٤/٣. شرح الكوكب العتير للتفوخي: ٥٣/٤. إرشاد الفحول للشوكاني:  
 ٢٠٨. نشر البود للعلوي: ١٣٨/٢. الوجيز للكراماستي: ١٧٤.

(١) ما عليه مالك والشافعی وأكثر أصحابهما وإحدى الروایین عن احمد صحة التعليل  
 بالقاصرة المستحبة وله قال أكثر المتكلمين وبعض الحفیظة ومال إلى هذا القول  
 أبو إسحاق الشیرازی والغزالی والغفرانی والرازی والأمدي وغيرهم، وخالف أبو حنيفة وأكثر  
 أصحابه والحنابلة ورواوا عدم صحة التعليل بها وهي الروایة الثانية عن احمد.

انظر تفصیل هذه المسألة في:

المعتمد لأبي الحین: ٨٠١/٢. العدة لأبي يعلی: ١٣٧٩/٤. التبصرة للشیرازی:  
 ٤٥٢. شرح اللمع للشیرازی: ٨٤١/٢. إحکام الفصول للباجی: ٦٣٣. البرهان  
 للجوسنی: ١٠٨٠/٢. المستعنی للغزالی: ٣٤٥/٢. التمهید للكلواقانی:  
 ٤/٤ الوصول لابن برهان: ٢٦٩/٢. أصول السرخسی: ١٥٨/٢. المحصول للرازی:  
 ٢/٢٢٣/٤٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٣١٥/٢. الإحکام للأمدي: ٢٩/٣. شرح تفتح  
 الفصول للقراءی: ٤٠٩، ٤٠٥. متنه السول لابن الحجاج: ١٧١. المسودة  
 لآل نعیمة: ٤١١. الإبهاج للسبكي وابنه: ١٤٣/٣. جمع الجوامع لابن السبکی:  
 ٢٤١/٢. التحریج للزنگانی: ٤٧. التحصیل للسراج الارموی: ٢٣١/٢. شرح  
 العضد: ٢١٧/٢. نهاية السول للإسنوی: ١١٠/٣. شرح التلویح للغزالی: ٦٦/٢.  
 بيان المختصر للأصفهاني: ٣٤/٣. مفتاح الوصول للتلمسانی: ١٤٣. البیبل للطوفی:  
 ١٥٢. شرح الكوكب العتیر للتفوخي: ٥٣/٤. فوائق الرحموت للناساری: ٢٧٦/٢.  
 إرشاد الفحول للشوكانی: ٢٠٩. نشر البود للعلوي: ١٣٨/٢. الوجيز للكراماستي:

. ١٧٤

## فصل

ذَكَرْ مُحَمَّدُ<sup>(١)</sup> بْنُ خُوَيْزِ مُشَدَّادٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ مَعْنَى الْأَسْتِخْسَانِ الَّذِي دَعَبَ إِلَيْهِ  
بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَجْمَةُ اللَّهِ هُنَّ الْقَوْلُ<sup>(٣)</sup> يَأْقُرُّ الْأَدْبَارِ<sup>(٤)</sup>، مِثْلَ  
تَخْصِيصِ بَعْضِ الْعَرَابِيَّاتِ<sup>(٥)</sup> مِنْ بَعْضِ الرُّطُبِ بِخَرْصَاهَا<sup>(٦)</sup> لِلْسَّنَةِ الْوَارِدَةِ<sup>(٧)</sup> فِي

(١) «محمد» ساقط من: ت.

(٢) تقدمت ترجمته انظر من: ١٥٨.

(٣) م: الفائل.

(٤) الحدود للباجي: ٦٥. إحكام الفصول للباجي: ٦٨٧. شرح تبيّن الفصول للقرافي: ٤٥١. تغريب الوصول لابن جزي: ١٤٧. نشر البند للعلوي: ٢٦١/٢. وللاستحسان تعريفات أخرى عند الأصوليين (انظر: المعتمد لأبي الحسين: ٢/٨٣٨. شرح اللمع للشيرازي: ٩٦٩/٢، ٩٧٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٧/١. التعريفات للجرجاني: ١٨، ١٩. البليل للطوفقي: ١٤٣. شرح الكوكب العبرى للفتوحى: ٤٣١/٤. إرشاد الفحول للشوكانى: ٢٤١. الوسيط للزنجلى: ٢٨٤).

(٥) العرابي جمع عربة وهي في الأصل: عطية ثغر التخل دون الرقة، قال ابن حجر: «كانت العرب في الجدب تتغوط بذلك على من لا ثغر له كما يطرع صاحب الشاة أو الإبل بالمتيبة وهي عطية الين دون الرقة» وللعرابي صور وتفصيرات متعددة (انظر: لسان العرب لابن منظور: ٧٦١/٢. فتح الباري لابن حجر: ٣٩٠/٤. نيل الأوطار للشوكانى: ٣٤٥/٦).

وقد اتفق الجمهور على جواز رخصة العرابي، وهو بيع الرطب على رؤوس التخل يقدر كثلاً من الثغر خرضاً فيما دون خمسة أوقت يشرط التفاصيص (انظر: فتح الباري لابن حجر: ٣٨٨/٤. سبل السلام للمنهانى: ٤٥/٣. نيل الأوطار للشوكانى: ٣٥٦/٦).

(٦) بخرصاه ساقط من: ت، ن.

(٧) من السنة الواردة في ذلك ما أخرجه الشافعى في مسنده: ١٤٤. وأحمد في مسنده: ٢/٤. والبخارى: ٣٨٧/٤. ٥٠/٥. ومسلم: ١٨٥/١٠ - ١٨٦. وأبي داود: ٦٦١/٣. والترمذى: ٥٩٦/٣. والنسائى: ٢٦٨/٧. والبيهقى: ٣٠٩/٥. والبغوى فى شرح السنة: ٨٦/٨. والحميدى فى مسنده: ١٩٦/٨. والطحاوى فى شرح معانى الآثار: ٢٩/٤ - ٣٠. كلهم من طريق بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبي حسنة =

ذلك<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لِأَنَّهُ تَوَلَّ بِرِّ شَرْع<sup>(٣)</sup> فِي إِبَاخَةِ بَيْعِ الْعَرَابِا بِخَرْصِهَا  
تَمَراً لَمَّا جَاءَ لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> هُوَ  
الَّذِيلُ وَإِنَّ<sup>(٦)</sup> سَمَاءُ اسْتِخْنَانًا عَلَى مَغْنَى الْمُوَاضِعَةِ، وَلَا يُمْتَنَعُ ذَلِكَ فِي  
حَقِّ<sup>(٧)</sup> أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةِ<sup>(٨)</sup>.

• وَالْاسْتِخْنَانُ الَّذِي يَخْتِلُ أَهْلَ الْأَصْوَلِ فِي إِبَاخَةِ هُوَ أَخْيَارُ الْفَوْلِ  
مِنْ غَيْرِ ذَلِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ.

ذَهَبَ بِعَضُ الْبَصَرِيِّينَ<sup>(٩)</sup> مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِ أَبِي حِينَفَةِ<sup>(١٠)</sup>  
إِلَى إِبَاخَةِ وَمَنْعَ مِنْهُ شَيْوُخُنَا الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ<sup>(١١)</sup>.

وَالَّذِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ هَذِهِ مُعَارِضَةً لِلْقِيَاسِ بِغَيْرِ ذَلِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ

يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup> عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي الْعَرِبَةِ تَابَعَ بِخَرْصِهَا  
تَمَراً يَا كُلُّهَا أَهْلُهَا رُطْبًا».

(١) ت: بذلك.

(٢) «وَذَلِكَ» ساقطٌ مِنْ: ن.

(٣) ت: بذلك شرع.

(٤) ت: الرطب باليابس، وفي ن: التمر بالرطب.

(٥) ذَهَبَ إِلَيْهِ ساقطٌ مِنْ: ت.

(٦) م: وإنما.

(٧) ت، م: عرف.

(٨) انظر: إحكام الفصول للبابي: ٦٨٧. الحدود للبابي: ٦٥. إرشاد الفحول للشوكاني:

.٢٤١

(٩) ن: المصريين.

(١٠) م: من أصحاب أبي حينفة وأصحاب مالك.

(١١) «الشافعية» ساقطٌ مِنْ: ن.

يَطْلُبُ أَهْلَ ذَلِكَ إِنْ<sup>(١)</sup> عُورَضَ بِمَجْرِدِ الْهَوْى<sup>(٢)</sup>.

## فَصْلٌ

مَذَفُ<sup>(٤)</sup> مَا لِكَ رَجْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى الْمَنْعُ<sup>(٥)</sup> مِنَ الدُّرَازِعِ وَهِيَ الْمَنَأَةُ  
الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاخَةُ، وَيَتَوَصلُ إِلَيْهَا إِلَى فَعْلٍ<sup>(٦)</sup> الْمَحْظُورِ، وَذَلِكَ تَحْوُ<sup>(٧)</sup>:  
أَنْ يَبْعَثَ السُّلْعَةَ بِعِصَمِهِ إِلَى أَجْلِهِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِخَمْبَيْنَ تَقْدَأْ لِيَتَوَصلُ بِذَلِكَ إِلَى

(١) م: إذا.

(٢) انظر مسألة الاستحسان وتفصيلها في المعاذر التالية:

الرسالة للشافعي: ٥٠٣. الإمام للشافعي: ٢٩٣/٧. الإحکام لابن حزم: ١٦/٦. ملخص  
إبطال القیاس لابن حزم: ٥٠. العدة لأبی يعلی: ١٦٠٤/٥. البصرة للشیرازی: ٤٩٢  
شرح اللمع للشیرازی: ٩٧٠/٢. إحکام الفصول للباھی: ٦٨٨. البرهان للجوینی:  
١٣٦٢/٢. المصنف للغزالی: ٢٧٤/١. المتخلول للغزالی: ٣٧٤. التمهید  
للكواذبی: ٨٧/٤. الوصول لابن برہان: ٣١٩/٢. أصول السرخسی: ٢٠٠/٢  
المحصول للغیر الشیرازی: ١٦٦/٣/١. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٠٧/١. الإحکام  
للأمدی: ٢٠٠/٣. متهن السول لابن الحاجب: ٢٠٧. شرح تفییح الفصول للقرافی:  
٤٥١. التحصل للسراج الأرموی: ٣١٨/٢. المسرودة لآل تیمة: ٤٥١. الإیاج للسکی  
وابنه: ١٨٨/٣. جمع الجواعی لابن السکی: ٣٥٣/٢. تقریب الوصول لابن جزی:  
١٤٧. شرح المضد: ٢٨٨/٢. فتح الغفار لابن تیمیم: ٣٠/٣. حاشیة التسبیح  
لابن عابدین: ٢٢٤. نهاية السول للإلسنی: ١٣٩/٣. المواقف للشاطبی:  
٢٠٥/٤. بیان المختصر للأصلهانی: ٢٨١/٣. شرح الكوکب المنیر للقوسی: ٤/٤٢٧.  
الرحموت للأنصاری: ٣٢١/٢. مناجح العقول للبدھشی: ١٣٨/٣. إجابة السائل  
للصعانی: ٢٢٠. إرشاد الفحول للشوكانی: ٢٤٠. الوسيط للزنجیلی: ٢٩٦.

(٣) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٤) ت: ذهب.

(٥) ت: إلى المنع.

(٦) م: أفعال.

(٧) تَحْوَ: ساقط من: م.

تَبَعَ خَمْسِينَ مِيقَالًا نَقْدًا بِيَتَةٍ إِلَى أَجْلٍ<sup>(١)</sup>.  
وَأَبَاخَ الدَّرَائِعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِي<sup>(٢)</sup>.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَسَتَلَهُمْ عَنِ الْقَرِيبَةِ أَلْقَكَائِتْ حَاضِرَةَ الْبَخْرِ إِذَا مَدُورُكَ فِي السَّبِيلِ إِذَا تَأْتِيهِ حِسَانُهُمْ يَوْمَ سَكِينَهُمْ شَرِيعًا وَيَوْمَ لَا يَسْتَثُونَ لَا تَأْتِيهِمْ»<sup>(٣)</sup> قَوْلُهُ الدَّلِيلُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّهُ تَعَالَى حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْاِضْطِيَادَ يَوْمَ السَّبِيلِ<sup>(٤)</sup> وَأَبَاخَهُ سَابِرَ الْأَيَامِ ، فَكَانَتِ الْجِيَانُ تَأْتِيهِمْ يَوْمَ السَّبِيلِ ، وَتَغْيِبُ عَنْهُمْ فِي سَابِرِ الْأَيَامِ ، فَكَانُوا يَحْظُرُونَ عَلَيْهَا إِذَا جَاءَتْ

(١) الحدود للباجي: ٦٨. إحكام الفصول للباجي: ٦٩٠. إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٤٦.  
انظر معنى الدرائع أيضاً في: شرح تفريح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين  
لابن القيم: ١٣٤/٢. المواقف للشاطبي: ١٩٩/٤.

(٢) الدرائع على ثلاثة أقسام:  
أحددها: ما أجمع العلماء على المنع منه أي على اعتباره اتفاقاً كمحضر الإبار في طرق  
الصلمين، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى.

ثانيها: ما أجمع العلماء على عدم المنع منه أي على اعتباره اتفاقاً كالمنع من زراعة  
العنب خشية أن تتحدى حمراء، أو منع الشركة في سكن الديار خشية الزنا.  
ثالثتها: ما اختلفوا فيه وهو ما يؤدي إلى مفسدة غالباً كبيرة الأجال، وهذا القسم منه  
مالك وأحمد وأكثر أصحابهما، وأجازوه أبو حنيفة والشافعى في بعض الحالات وأنكرها  
العمل به في حالات أخرى، وأبطله ابن حزم مطلقاً.

انظر: الإحکام لابن حزم: ٢/٦. إحكام الفصول للباجي: ٦٩٠. أحكام القرآن  
لابن المرسي: ٧٩٨/٢. شرح تفريح الفصول للقرافي: ٤٤٨. أعلام الموقعين  
لابن القيم: ١٣٦/٢. تقرير الوصول لابن جزي: ١٤٩. الجامع لأحكام القرآن  
للقرطبي: ٥٧/٢. المواقف للشاطبي: ٣٥٨/٢، ٢٠٠/٤. شرح الكوكب المنير  
للشوشري: ٤٣٤/٤. إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٤٦. نشر البنود للعلوي: ٢٦٦/٢.  
أصول أبي زهرة: ٢٧١. المدخل للباجي: ١٣٧. الوسيط للزنجيلي: ٤٣٤.

(٣) جزء من آية ١٦٣ من سورة الأعراف.

(٤) ت: السب وهو تصحيف ظاهر.

يَوْمَ الْثُبْتِ، وَيَسْدُونَ عَلَيْهَا الْمَسَالِكِ، وَيَقُولُونَ: «إِنَّا مَيْعَنَا مِنَ الْأَصْطِبَادِ  
يَوْمَ الْثُبْتِ فَفَقْطُ، وَإِنَّا نَفْعَلُ الْأَصْطِبَادَ فِي سَابِرِ الْأَيَّامِ»<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ صُورَةُ  
الْلَّرَائِعِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «فَوْلَهُ تَعَالَى»: «يَعْلَمُهَا الَّذِينَ أَمْتَوا لَا تَعْلُوَارَعُنَا  
وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلَلْكَافِرُ كَعَذَابَ أَيْمَنَّ»<sup>(٢)</sup>، فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ  
هَذَا أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> مَنْعَ جَمِيعِ<sup>(٤)</sup> الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا: «رَاعَنَا» لِمَا كَانَ الْيَهُودُ  
يَتَوَصَّلُونَ بِذَلِكَ إِلَى سَبِّ<sup>(٥)</sup> الْنَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ كَانُوا  
لَا يَقْبِضُونَ بِهِ مَا مَيْنَعَ مِنْ أَجْلِيِّهِ<sup>(٦)</sup>.

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> أَيْضًا مَا رُوِيَّ عَنِ الْنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَلَدُ  
لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ» ثُمَّ قَالَ: «أَخْتَجِبِي مِنْهُ بِا سُوْدَةً»<sup>(٨)</sup> لِمَا رَأَى مِنْ

(١) أحكام القرآن لابن العريسي: ٢/٧٩٦. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٥/٧. فتح القدير للشوكاني: ٢/٢٥٧.

(٢) آية ١٠٤ من سورة البقرة.

(٣) «فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ» ساقطٌ من: ٥.

(٤) «جَمِيع» ساقطٌ من: ٤.

(٥) س. سب.

(٦) أحكام القرآن لابن العريسي: ١/٣٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٧/٢.  
فتح القدير للشوكاني: ١/١٢٤.

(٧) ما بين التَّحْمِينَ ساقطٌ من: ت. وفي م: تَأْخِيرُ الْأَيَّةِ وَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ.

(٨) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العاصرية، أول أزواج النبي ﷺ بعد خديجة بنت خويلد، وهي التي وُهِيَتْ بِرَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا أَسْتَ.  
أَحَادِيثُ خَرَجَ لَهَا الْبَخَارِيُّ، وَحَدَّثَ عَنْهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،  
تَوْفَيْتَ فِي آخرِ خَلَقَةِ عَمْرَةٍ ٥٤ عَلَى الْأَصْحَاحِ.

انظر ترجمتها في:

طبقات ابن سعد: ٨/٥٢ - ٥٨. المعارف لابن قتيبة: ١٢٣، ٢٨٤. الاستعمال =

شَهِيْدٌ بِعُتْبَةٍ (١) (٢)

**وَأَيْضًا<sup>(٤)</sup> فَإِنْ<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنْ<sup>(٦)</sup> عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ<sup>(٧)</sup>: وَيَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الَّذِينَ قَبَضُوا وَلَمْ يُفْسَرْ لَنَا آلَرْبَا فَاتَرُكُوا<sup>(٨)</sup>**

لابن عبد البر: ٤١٨٧. مجمع الروايات للهيثمي: ٢٤٦/٩. أسد الغابة لابن الأثير: ٤٨٤/٥. ٤٨٥. جامع الأصول لابن الأثير: ١٤٥/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٦٥/٢ - ٢٦٩. الكائف للذهبي: ٤٧٣/٣. الإصابة لابن حجر: ٤/٣٣٨ - ٣٣٩. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٢/٤٢٦ - ٤٢٧. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٣٤، ٣٥. وقيات ابن قتيبة: ١٢. الرياض المستطابة للعامري: ٣١٦ - ٣١٧. أعلام النساء لكتحالة: ٢/٤٢٧ - ٤٢٩.

(١) هو عتبة بن أبي ال沃اص بن أبي الزهري الفرضي آخر سعد بن أبي الوقاد، مختلف في صحبته، ومن عتبة رسول الله يوم أحد بالحجارة فكسر رباعيه وجرح ثفته، ومات بالصلابة في حياة النبي . قال ابن حجر في الإصابة: «وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه، بل فيها ما يصرح بمعنته على الكفر - كما ترى - فلا معن لابراه في الصحابة». انظر:

ال المعارف لابن قتيبة: ٤٧٢، ٥٧٦. أسد الغابة لابن الأثير: ٣٦٨/٣. الكامل لابن الأثير: ١٥٤/٢. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٠/٤. السيرة التووية لابن هشام: ٢٩/٢ - ٨١. الإصابة لابن حجر: ١٦١/٣. تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠٣/٧ - ٣٣. فتح الباري لابن حجر: ٣٢/١٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطا: ٤١٣/٢. وأحمد في منتهى: ٦/٣٧. والبخاري: ٤/٢٩٤. وأبي داود: ٢٠٤/٢. وابن ماجه: ٦٤٦/٢. والدارمي: ١٥٣-١٥٤/٢. والبيهقي: ٧/٤١٢. وابن جارود في المستقى: ٣٧٦. والحميدى في منتهى: ١/١١٧. والبغوي في شرح السنة: ٩/٢٧٥-٢٧٦. كلهم من طريق الزهرى عن عروبة بن التيزير عن عائشة رضى الله عنها.

(٣) «أيضاً» ساقطة من: ت. (٤) م: لقول عمر أنه قال.

(٧) في الروايات المخرجة م: بان.

(٤) م : بان. (٥) في الروايات المخرجة [فدعوا].

(٥) ما بين التجمترين ساقط من: م.

الرِّبَا<sup>(١)</sup> وَالرِّيَةُ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَا أَشْتَرَى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ<sup>(٣)</sup> جَارِيَةً<sup>(٤)</sup> مِنْ أُمَّ وَلَبِيِّ شَانِيَةً إِلَى الْعَطَاءِ، وَبَاعَهَا مِنْهَا<sup>(٥)</sup> سَيِّنِيَةً نَقْدًا: «أَبْلِغِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَبْطَلَ جَهَادَةَ مَعَ رَسُولِ<sup>(٦)</sup> اللَّهِ إِنَّ لَمْ يُبْتَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) «فَاتَرُكُوا الرِّبَا» ساقط من: ت. و«الرِّبَا» ساقط من: ن.

(٢) أخرجه أحمد في سنده: ٣٦١/١. وابن ماجه: ٧٦٤/٢. وابن حجر في «جامع البيان»: ١١٤/٣. وابن كثير في تفسيره: ١/٣٢٨ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه: ٢٨/٢.

(٣) هو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي، يكنى ببابي عامر، استنصر يوم أحد، وشهد بمقية المشاهد مع النبي ﷺ، ولها قصة في نزول سورة المنافقين، وكان من خواص علي رضي الله عنه، شهد معه صفين، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ، قوله أحاديث.

انظر ترجمته وأحاديثه في:

المسند للإمام أحمد: ٣٦٦/٤ - ٣٧٥. الطبقات الكبرى لابن سعد: ٦/١٨. التاريخ الكبير للبخاري: ٣٨٥/٣. التاريخ الصغير للبخاري: ١/١٤٦، ١٩٠، ١٩٣. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥٥٤/٣. المستدرك للحاكم: ٣٣٢/٣ - ٥٣٣. مجمع الزوائد للهيثمي: ٣٨٢/٩. الاستئناف لابن عبد البر: ٥٣٥/٢ - ٥٣٦. أنس الغابة لابن الأثير: ٢١٩/٢ - ٢٢٠. سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣/١٦٥ - ١٦٨. الكائف للذهبي: ٣٣٦/١. دول الإسلام للذهبي: ١/٥٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢٩٥/٨. الإصابة لابن حجر: ١/٥٦٠. تهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/٣٩٥ - ٣٩٤/٣. شذرات الذهب لابن العماد: ١/٧٤. الرياض المستطابة للعامري: ٨٨٧.

(٤) ت: ابن أم ولده. وفي ن: من أم ولده جارية.

(٥) ت: منه.

(٦) ت: النبي.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ١٨٤/٨، ١٨٥. والدارقطني في سنده: ٥٢/٣ والذهبي في السنن الكبرى: ٥٠/٥، ٢٣٠، ٣٣١. وابن حزم في المحل: ٤٩، ٤٨/٩. وابن كثير في تفسيره: ١/٣٢٧ من حديث العالية بنت ابيع عن عائشة رضي الله عنها.

\*وقال ابن عباس لما سئل عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى: «درَاهِمٌ يَدَارِهِمْ وَالطَّعَامُ مُرْجَأً»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>

## فضل

يُصْحِحُ الْاِسْتِدَالَ الْبِالْعَكْسِ<sup>(٣)</sup>.

والحديث رده الشافعي في الأم: ٣٨/٣ - ٣٩، ٧٨. والدارقطني: ٥٢/٣، ٥٢. وابن حزم وقال: «إن امرأة أبي إسحاق مجهرة الحال لم يرو عنها غير زوجها وولدها يومن، على أن يومن قد ضعفه شعه باقح تضييف، وضعفه بحسقطان، وأحمد بن حبل جدائ (المحلب: ٤٩/٩) وفيه آخرون لاتفاق الجهمة قال ابن الجوزي: ... بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات، وأكد ذلك ابن الترمذاني فقال: «العالمة معروفة روى عنها زوجها وأبنها وهما إمامان وذكرها ابن حبان في الطبقات في التابعين» وفي الحديث قصة وسيأتي يدل على أنه محفوظ (انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٣٥٧/٨. نصب الراية للزيلعي: ١٥/٤ - ١٦. الجوهر التقى لابن الترمذاني: ٣٣٠/٥ - ٣٣١. تهذيب السنن لابن القيم: ٣٤٢/٩ - ٣٤٢/٩. التعليق المعنوي لمحمد شمس الحق: ٥٢/٣ - ٥٣).»

(١) مرجح، مرجأ: أي متوجلاً متخرجاً من الإرتجاء يعني التأخير (انظر: الصاحب للجوهري: ١٥٢/١. القاموس المحيط للقبروزي أبيدي: ٥١. لسان العرب لابن منظور: ١١٢٣/١). وفي معالم السن وقع مرجح بغير الهمز وهو للمبالغة (معالم السن للخطابي: ٧٦٣/٣).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٢. والبخاري: ٣٤٧/٤. وأبو داود: ٣٦٣/٣. والبيهقي: ٣١٢/٥. من حديث عبد الله بن طلوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والسائل هو طلوس بن كيسان البصري أبو عبد الرحمن الفارسي.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٣) ويعبر عنه الأصوليون بقياس العكس وهو: إثبات نقض حكم الأصل في الفرع لافتراضهما في الملة (مفتاح الوصول للتلمساني: ١٥٩) وله تعرفيات أخرى مقاربة: (انظر: التمهيد للكلواذاني: ٣٥٨/٣. جمع الجواسم لابن السكي: ٣٤٣/٢. شرح الكوكب المنير للقتوي: ٤٠٠/٤. فواتح الرحمن للإنصاري: ٢٤٧/٢. نشر البنود للعلوي: ٢٥٦/٢. المدخل للباجناني: ١٢٢).

وقال أبو حامد الإسْفَرايْنِيُّ<sup>(١)</sup>: «لَا يَجُوزُ».

وَالْدُّلُّلُ عَلَى قَوْنَانِ أَنَّ الْمَعْلَمَ إِذَا قَالَ: «لَا تَحْلُ الشَّفَرُ الرَّوْحُ، لِأَنَّهُ لَوْ خَلَّتْهُ<sup>(٢)</sup> لَمَّا جَازَ أَخْلَهُ مِنَ الْحَيَاةِ حَالَ الْحَيَاةُ مَعَ السَّلَامَةِ، وَلَمَّا جَازَ أَخْلَهُ مِنَهُ حَالَ الْحَيَاةُ<sup>(٣)</sup>» عَلِمْنَا أَنَّ الرَّوْحَ لَا تَحْلُ كَارِبِشِ». فَهَذَا أَسْبَلَ لَأَنَّهُ صَرِيحُ، لِأَنَّهُ لَرَخَلَتِ الْحَيَاةُ الشَّفَرُ وَجَازَ أَخْلَهُ مِنَ الْحَيَاةِ حَالَ الْحَيَاةِ لَأَنَّقَضَتِ الْعِلْمُ<sup>(٤)</sup>.

(١) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرايْنِيُّ الشَّافِعِيُّ، الْإِسْلَامِيُّ الْفَقِيهُ الْمُتَهَاجِرُ إِلَيْهِ رَئِاسَ الْدِينِ بِبَغْدَادِ، وَتَقْبِيلُهُ وَتَقْدِيمُهُ فِي جُودَةِ النَّظَرِ مُحَلِّ اِتِّفَاقَ أَهْلِ عَصْرِهِ، مِنْ مَوْلَانَاهُ: «الْتَّعْلِيقَةُ الْكَبْرِيُّ» شَرْحُ مُخَصَّصِ الْمَزْنِيِّ تَحْوِيَّ خَمْسِينَ مَجْلِداً، وَلَهُ تَعْلِيقَةُ أُخْرَى فِي أُصُولِ الْفَقِيقِ، وَكِتَابُ الْبَسْطَانِ فِي التَّوَادِرِ وَالْغَرَابِ، تَوْفَيَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ ٤٠٦ هـ.

انظر ترجمته في:

طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٢٣ - ١٢٤. تاريخ بغداد للخطيب: ٤ / ٨٦٨ - ٣٧٠. وفيات الأعيان لابن علخكان: ٧٢/١ - ٧٣. مرآة الجنان للباقي: ١٥/٣ - ١٧. الكامل لابن الأثير: ٢٦٢/٩. سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٣/١٧ - ١٩٧. دول الإسلام للذهبي: ٢٤٣/١. طبقات الإستوي: ١ / ٣٩ - ٤٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٢/١٢ - ٣. شذرات الذهب لابن العماد: ١٧٨/٣ - ١٧٩. وفيات ابن قضا: ٥٣. الفكر السامي للحجوري: ١٣٤/١/٢.

(٢) ت، م: حلَّهُ.

(٣) ت، م: ما.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

(٥) إحكام الفصول للباقي: ٦٧٣. المنهاج للباقي: ٢٩. انظر تفصيل قياس المكفن في: المعتقد لأبي الحسين: ٦٩٨/٢. العدة لأبي يعلى: ١٤١٤/٤. شرح اللمس للشيرازي: ٨١٩/٢. التهيد للكلواذاني: ٣٥٨/٢. المسودة لآل تيمية: ٤٢٥. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٥٩. شرح الكوكب التبر للقرشي: ٤/٤، ٢١٩، ٤٠٠. فراتج الرحمنوت للأنصارى: ٢٤٧/٢. نشر البرد للعلوي: ٢٥٦/٢.

## فصل

لَا يُجُوزُ الاشتِدَالُ بِالْقُرْآنِ عَنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَقَالَ أُبُو<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ ابْنُ نَضِيرٍ<sup>(٢)</sup>: «يُجُوزُ ذَلِكُ»، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِي<sup>(٣)(٤)(٥)</sup>:  
وَالْدَلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ كُلَّ وَاجِدٍ مِنَ الْلَّفَظِينَ الْمُفْتَرِيَّينَ لَهُ حُكْمُ نَفِيَّةٍ<sup>(٦)</sup>، وَيَصْبِحُ أَنَّ يَقْرَأَ بِحُكْمٍ دُونَ مَا فَارَنَهُ فَلَا يُجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بِيَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا لَوْزَدَا مُفْتَرِقَيْنِ<sup>(٧)</sup>.

(١) أُبُو ساقط من: ت، م. (٢) تقدمت ترجمته انظر من: ١٧٢.

(٣) الْمُزَنِي ساقط من: ت، وفي م: المازني.

(٤) هو أبا إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل العزني المصري، الإمام الفقيه الزاهد، تلميذ الإمام الشافعي وأخْلَصَ أتباعه، له اختيارات استقل بوجهة نظره خارجة عن مذهب إمامه، ولله تصانيف عديدة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«المختصر» و«الوثائق» و«الشتر». توفي سنة ٢٦٤ هـ.

انظر ترجمة في:

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٢٠٤/٢. طبقات الفقهاء للثبيزي: ٩٧. وفيات الأعيان لابن خلكان: ٤١٧/١ - ٤٢٩. الكامل لابن الأثير: ٧/٣٢١. سير أعلام البلا للذهبي: ٤٩٢/١٢ - ٤٩٧. دول الإسلام للذهبي: ١/١٦٠. البداية والنهاية لابن كثير: ٣٦/١١. مرآة الجنان للبهاني: ٢/١٧٧ - ١٧٩. طبقات الشافعية للإسنوسي: ٢٨/١. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/٥٨ - ٥٩. شذرات النعوب لابن العماد: ١٤٨/٢. وفيات ابن قتيبة: ٤٤. الفكر السامي للحجوري: ٢/١٢٤ - ١٢٥.

تاريخ التراث العربي لسرزكين: ٢/١٧٨ - ١٨١.

(٥) وإلى جواز الاستدلال بالقرآن ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وابن أبي هريرة من الشافعية وأكثر الحنابلة وبعض المالكية. انظر تفصيل المسألة في:

المدة لابن يعلى: ٤/١٤٢٠. شرح اللمع للثبيزي: ١/٤٤٣. التبصرة للثبيزي: ٢٢٩. إحكام الفصول للبياجي: ٦٧٥. أصول السرخسي: ١/٢٧٣. فتح الغفار لابن نجيم: ٢/٥٨. المسودة لأبي تيمية: ١٤٠. التمهيد للإسنوسي: ٢٧٣. جمع الجواب لابن البكري: ٢/١٩. المختصر لابن اللحام: ١١٢. شرح الكوكب المنير للفتورجي: ٣٥٩/٣. إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٤٨.

(٦) ت: من نفسه. (٧) م: مفترقان.

## بَابُ حُكْمِ أَسْتِصْحَابِ الْحَالِ

فَذَكَرْنَا أَنَّ أَدِلَّةَ الشَّرْعِ عَلَى ثَلَاثَةٍ<sup>(١)</sup> أَضْرِبُ<sup>(٢)</sup>: أَضْلَلَ، وَمَغْفِرَلُ  
أَضْلَلَ، وَأَسْتِصْحَابُ حَالٍ.

وَقَدْ مَرَ الْكَلَامُ فِي الْأَضْلَلِ وَمَغْفِرَلِ الْأَضْلَلِ، وَالْكَلَامُ هَاهُنَا<sup>(٣)</sup>  
عَلَى<sup>(٤)</sup> أَسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ<sup>(٥)</sup>:

(١) ت، ن: الشرع ثلاثة.

(٢) «اضرب» ساقطة من: ت.

(٣) ت: هنا.

(٤) ت، ن: في.

(٥) يضيف علماء الأصول أقساماً أخرى فضلاً عما أورده المصنف فمن ذلك:

— ما دل العقل والشرع على ثبوته ودواجه لوجود سبه، كدلوام حل الزوجية بعد ثبوت عقد الزوجية وكالمملوك عند جريان العقد، ولا خلاف في حجية هذا القسم عند المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً ماله يثبت معارض، وهو عند الاحتاج حجة في الدفع وإبداء العندر لا في الإثبات.

— استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة، فإن العقل يحكم عندهم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي، وقد اجمع أهل السنة على إبطاله لأنه لا حكم للعقل في الشرعيات.

— استصحاب بالعموم والنص إلى ورود دليل مخصوص أو ناسخ، وهذا القسم محل اتفاق العلماء على وجوب العمل به.

أحدُهُما: أَسْتِضْحَابٌ خَالٌ لِلْعَقْلِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ إِذَا أَدْعَى فِي الْمَسَأَةِ<sup>(٢)</sup>  
أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَأَدْعَى الْآخَرُ الْبَقاءَ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ،  
وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يُسَأَّلَ الْمَالِكِيُّ عَنْ وُجُوبِ<sup>(٣)</sup> الْوَتْرِ فَيَقُولُ: «الْأَصْلُ بِرَاءَةُ  
النُّنْمَةِ وَطَرِيقُ أَشْتِغَالِهَا الشُّرُعُ، فَمَنْ أَدْعَى شَرْعًا يُوْجِبُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ».  
وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ صَحِيحةٌ مِنْ آسْتِدَلَالٍ.<sup>(٤)</sup>

وَالثَّانِي: أَسْتِضْحَابٌ خَالٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ مِثْلُ: آسْتِدَلَالٍ دَاؤِدٍ<sup>(٥)</sup>

(انظر: المستصفى للغزالى: ٢١٧/١. ميزان الأصول للسرقندى: ٦٥٨. الإيهام  
للسيكى وابنه: ١٦٨/٣. جمع الجواجم لابن السكى: ٣٤٨/٢. شرح الكوكب المنير  
للفتوحى: ٤٠٣/٤. غاية الوصول لزكريا الانصارى: ١٣٨. إرشاد الفحول للشوكتانى:  
٢٢٨).

(١) ت، ن: الفعل.

(٢) فِي الْمَسَأَةِ ساقِطَةٌ مِنْ م، ثُمَّ اسْتَدْرَكَهَا النَّاسُخُ عَلَى الْهَامِشِ.

(٣) م: وجود.

(٤) يُعرَفُ هَذَا الضَّرُبُ عِنْدَ الْأَصْوَلِيِّينَ بِاستِضْحَابِ الْعِدْمِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ فِي  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كِبَرَةِ النُّمَةِ مِنَ التَّكْلِيفِ حَتَّى يَنْدَلِعَ شَرْعِيٌّ عَلَى تَغْيِيرِهِ، وَيُسْطَلِّنُ  
عَلَيْهِ أَيْضًا الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ. وَهُوَ حَجَّةٌ بِمَا فَاقَ الْجَمْهُورُ خَلَقًا لِلْمَعْزَلَةِ وَبِعَضِ الْمَالِكِيَّةِ

انظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٨٤/٢. العدة لأبي يعلى: ١٢٦٢/٤، ٧٢/١. شرح التَّبَع  
للشَّرَازِي: ٩٨٦/٢. المَعْوِنَةُ لِلشَّرَازِي: ١٤١، ٢٦٩. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ: ٦٩٤.  
الْمَنْهَاجُ لِلْبَاجِيِّ: ٣١، ٢١٩. المَسْتَفِى لِلْغَزَالِيِّ: ٢٢٢/١. الْمَنْخُولُ لِلْغَزَالِيِّ: ٣٧٣.  
الْتَّهَبِيدُ الْكَلْوَاظَانِيُّ: ٢٥١/١. الْقَبْيُ وَالْمَنْقَهُ لِلْخَطَبِيِّ الْبَشَادِيِّ: ٢١٦/١. ميزان  
الْأَصْوَلِ لِلْسَّرِقَنْدِيِّ: ٦٥٨. الْمَحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٢٥/٣. رُوْضَةُ النَّاظِرِ لِابن  
قَدَمَةِ: ٣٨٩/١. إِحْكَامُ لِلَّامِدِيِّ: ١٨٢/٣. الْمَسْرُوَةُ لَالْتَّيْمِيَّةِ: ٤٨٨. مَجْمُوعُ  
الْفَتاوَى لِابن تَيْمِيَّةِ: ٢٣/١٩، ١٦٦/٢٩. أَعْلَامُ الْمَوْعِدِينَ لِابن الْقِيمِ: ٣٤٩/١. الإيهام  
لِلسيكى وابنه: ١٦٨/٣. جمع الجواجم لابن السكى: ٣٤٨/٢. الْبَلِيلُ لِلظَّفَرِيِّ: ١٣٨.  
شرح الكوكب المنير للفتوحى: ٤٠٤/٤. العبادى على الورقات: ٢١٨. إرشاد الفحول  
لِلشَّوكتانِيِّ: ٢٢٨. مَذَكُورَةُ الشَّقِيقِيِّ: ١٥٩.

(٥) هو داود بن علي الظاهري تقدمت ترجمته انظر من: ١٥٨.

على أن أم الولد يحوز بيعها<sup>(١)</sup>، لأن<sup>(٢)</sup> قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن أدعى المتن من ذلك بعد الحمل<sup>(٣)</sup> فعليه التدليل<sup>(٤)</sup>، وهذا غير صحيح من الأستدلال، لأن المجتمع لا يتناول موضع الخلاف وإنما يتناول موضع الاتفاق، وما كان حجة فلا يصبح الاحتجاج به في الموضوع الذي لا يوجد فيه كالفاظ<sup>(٥)</sup> صاحب الشرع إذا تناولت<sup>(٦)</sup> موضوعاً خاصاً<sup>(٧)</sup> لم يجز الاحتجاج بها في الموضوع الذي لا تناوله<sup>(٨)</sup>.

(١) أم الولد هي العجارة أو الأمة التي حملت من سيدها فوضعت له ولداً، وقد اختلف السلف والخلف في جواز بيعها، فالثابت عن عصر بن الخطاب عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمري بن عبد العزيز وأكثر التابعين وجمهور الفقهاء، وذهب أبو بكر الصديق وعلي وابن عباس وغيرهم إلى جواز بيعها وبه قال داود الظاهري وأبيه.

(انظر: بداية المجهد لابن رشد: ٣٩٣/٢. المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٩٦/٣. المجموع للنوري: ٢٤٢/٩. القوانين الفقهية لابن جزي: ٣٧٦. عن المعيود محمد نجم الحق: ٤٨٤/١٠).

ووافق ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر الجمهور على عدم جواز بيعهن، لذلك استقر الأمر على المتن عند الخلف ولم يخالف فيه سوى شذوذ (نظر محلل لابن حزم: ١٨/٩، ٥٣. مراتب الإجماع لابن حزم: ١٦٣. فتح الباري لابن حجر: ١٦٤/٥).

(٢) لأننا.

(٣) «بعد الحمل» ساقطه من: ت، م.

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٦٩٥. المنهج للباجي: ٢١٩. بداية المجهد لابن رشد: ٣٩٣/٢. المقدمات الممهدة لابن رشد: ١٩٩/٣.

(٥) م: لا يتناوله كلفظ.

(٦) م: تناول.

(٧) «خاصاً» ساقطة من: م

(٨) اختلف العلماء في صحة استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، فنفاء أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وأئمته الشافعى وبه قال المزني وأبو ثور والصوفى واختاره الأمدى وابن الحاجب وهو مذهب داود الظاهري على ما تقدم.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

## فصل

إذا (١) ثبت ذلك فليس في العقل حظر ولا إباحة، وإنما ثبت الإباحة (٢) والتخيير بالشرع، وأبالي تعلق بحول ما يشاء ويحرم ما يشاء، هذا قول جمهور أصحابنا.

وقال أبو بكر الأبهري (٣): «الأشياء في الأصل (٤) على الحظر».

وقال أبو الفرج المالكي (٥): «الأشياء في الأصل (٦) على الإباحة».

والدليل على ما نقوله أنه لو كان العقل يوجب إباحة شيء من هذه الأغیان أو حظرها لاستحسان أن يقلل الشرع عما يقتضيه في العقل.

---

العدة لا يعلى: ١/٧٣، ٤/١٢٦٥، ٩٨٧/٢. شرح اللسع للشيرازي: ٩٨٧/٢، البصرة للشيرازي: ٥٢٦، المعرفة للشيرازي: ١٤٤١، ٢٧٠، إحكام الفصول للباجي: ٦٩٥، المنهج للباجي: ٣١، ٢١٩، الفقه والمفتقر للخطيب البغدادي: ٢١٦/١، المصنف للغزالى: ٢٢٤/١، التمهيد للكواذب: ٤/٢٥٤، روضة الناظر لابن قدامة: ٣٩٢/١، ميزان الأصول للمرقدنى: ٦٦٤، الإحکام للإمامي: ٢/١٨٧، متهى السول لابن الحاجب: ٢٠٤، الإبهام للبکي وابنه: ٣/١٦٩، جمع الجواب لابن البکي: ٢/٣٥٠، أعلام المؤمنين لابن القیم: ١/٣٤١، التفسیر للزنگانی: ٧٣، البیبل للطوفی: ١٣٨، شرح الكوکب المنیر للشوزی: ٤/٤٠٦، المختصر لابن اللحام: ١٦٠، إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٣٨، مذكرة الشفیعی: ١٦٠.

(١) ت: غلذا.

(٢) ن: أو.

(٣) تقدمت ترجمة انظر من: ٢٢٦.

(٤) ن، م: العقل.

(٥) تقدمت ترجمة انظر من: ١٦٨.

(٦) ت، م، ن: العقل.

• الإِسْتِخَالَةُ وَرُوْدُ الْشُّرْعِ بِمَا<sup>(١)</sup> يُنَافِي الْعُقْلَ<sup>(٢)</sup>، كَمَا يَسْتَجِيلُ أَنْ يَرَدِّ يَقْنِي  
أَنَّ الْأَثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ<sup>(٣)</sup>.

## فَضْلٌ

مَنْ أَدْعَى نَفْيَ<sup>(٤)</sup> حُكْمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> الْذِيلُ كَمَا يَجْبُ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>  
عَلَى مَنْ أَثْبَتَهُ.

وَقَالَ ذَوْدُ<sup>(٨)</sup>: «لَا ذَيلٌ عَلَى الْأَنْفَيِ»<sup>(٩)</sup>.  
وَالْذِيلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَقَاتُوا لَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ

(١) م: لما.

(٢) ما بين التجمتين ساقطة من: ت.

(٣) انظر تعصيل هذه المسألة في:

العندي لأبي الحسين: ٢٢٨/٢، ٨٦٨/٢، الإحکام لابن حزم: ٥٢/١، العدة لأبي عيل:  
٤، ١٢٢٨/٤، البصرة للشيرازي: ٥٣٢، شرح النعم للشيرازي: ٩٧٧/٢، إحكام الفصول  
للبلاجي: ٦٨١، المستصفى للغزالى: ٦٣/١، المتخول للغزالى: ١٩، ميزان الأصول  
للمرقدى: ١٩٨، الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادى: ٢١٧/١، التمهيد للكلواذانى:  
٤، ٢٦٩، المحصول للمخر الرازى: ٢٠٩/١، روضة الناظر لابن قدامة: ١١٧/١،  
شرح تنقیح الفصول للقرافى: ٤٤٧، تقریب الوصول لابن جزي: ١٠٨، المسودة لآل  
تمیمة: ٤٧٤، ٤٨٤، التمهيد للإمامى: ٤٨٧، شرح الكوكب المنير للفتورى:  
١، ٣٢٢، نزعة الخاطر لابن بدران: ١١٨/١، مذكرة الشتبىلى: ١٩.

(٤) «نَفْيٌ» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهمش.

(٥) «عَلَيْهِ» ساقطة من: م، ثم استدركها الناسخ على الهمش.

(٦) م: وجوب.

(٧) «ذَلِكُ» ساقطة من: ت، م.

(٨) تقدمت ترجمته انظر من: ١٥٨.

(٩) ت: ذلك.

(١٠) «وَالْذِيلُ عَلَى ذَلِكَ» ساقطة من: ت.

كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيْهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَنَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
مُكْدِقِينَ<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

## فضل

صيغة المُجتهد أن يكون عارفاً بِنَزْعِ الْأَدْلَةِ<sup>(٣)</sup>، مَوَاضِعُهَا مِنْ جِهَةِ  
العقلِ.

وَيُكْوَنَ عَارِفًا<sup>(٤)</sup> بِطَرِيقِ الإِبْحَابِ وَبِطَرِيقِ الْمُوَاضِعَةِ<sup>(٥)</sup> فِي الْلُّغَةِ  
وَالشُّرْعِ.

وَيُكْوَنَ عَالِمًا بِأُصُولِ الدِّيَنَاتِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ.

(١) آية ١١١ من سورة البقرة.

(٢) لا خلاف في أن العبرت للحكم يلزم الدليل، ولكن الخلاف في الثاني للحكم هل يلزم إقامة الدليل؟

فالذى عليه جمهور الفقهاء والمتكلمين أنه يلزم إقامة الدليل على النفي، خلافاً لمن قال أنه لا يلزم وهو مذهب بعض الشافعية وداود بن علي ومن تبعه من أهل الظاهر إلا ابن حزم فقد وافق مذهب الجمهور في ذلك. وللمائة آنفها أخرى.

انظر تفصيلها في:

المعتمد لأبي الحسن: ٨٨١/٢. الإحکام لابن حزم: ٧٥/١. لعلة لأبي علی: ٤٢٧٠/٤. البصرة للشيرازى: ٥٣٠. شرح اللمع للشيرازى: ٩٩٥/٢. إحكام الفصول للبساجى: ٧٠٠. المنهاج للبساجى: ٣٢. المستحسن للفرزالي: ١/٢٣٢. أصول السرخسى: ٢١٧/٢. التمهيد للكلوذانى: ٤/٢٦٣. المحصول للغفارى الرزاوى: ٣٩٥/٢. الوصول لابن برهان: ٢٥٨/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ١/١٦٥.

الإحکام للأمدي: ٣/٢٤٣. منهی السول لابن الحاجب: ٢١٨. المسودة لآل تمیة: ٤٩٤. جمع الجواجم لابن السکى: ٢٥١/٢. شرح العضد: ٢٤٥/٣٠٤. بيان المختصر للأصفهانى: ٣/٣٤٦. إرشاد الفحول للشوکانى: ٣٥١.

(٣) «الأدلة» ساقطة من: م، ثم استدركها النسخ على اليمين.

(٤) ت: عالماً.

(٥) ت: الواقعـة.

عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْخُطَابِ مِنَ الْعُمُومِ، وَالْأَوَامِرِ، وَالشَّوَاهِيِّ،  
وَالْمُفَسَّرِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُجْمَلِ، وَالْتَّصْ، وَالْتَّسْخِ، وَحَقِيقَةِ الْإِجْمَاعِ.  
عَالِمًا بِأَحْكَامِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنْنَةِ، وَالآتَارِ، وَالْأَخْبَارِ وَطُرُقِهَا وَالْتَّغْيِيرِ  
بَيْنَ صَحِيحَهَا وَسَقِيبِهَا<sup>(٢)</sup>.

عَالِمًا بِأَفْوَالِ<sup>(٣)</sup> الْفَقَهَاءِ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالنَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِمَا  
أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا<sup>(٤)</sup> أَخْتَلَفُوا فِيهِ.

عَالِمًا مِنَ النَّحْرِ<sup>(٥)</sup> وَالْعَرَبِيَّةِ مَا<sup>(٦)</sup> يَفْهَمُ بِهِ مَعَانِي كَلَامِ الْعَرَبِ،  
وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> مَأْتُونَا فِي دِيْنِهِ، مُؤْتَوْقًا بِهِ فِي فَضْلِهِ، فَإِذَا كَمُلَتْ<sup>(٨)</sup> لَهُ  
هَذِهِ الْجُهْدَاتُ<sup>(٩)</sup> كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَقْنِي، وَجَازَ لِلْعَالَمِيِّ  
تَقْبِيلَهُ فِيمَا يُفْتَنُهُ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ<sup>(١١)</sup>.

• • •

(١) ت: المفصل.

(٢) ت: صحتها ونقتها.

(٣) ت: أحكام.

(٤) ت: بما.

(٥) م: بالنحو.

(٦) م، ن: بما.

(٧) «ذلك» ساقطة من: م، ثم استدركها النايسخ على الهاشم.

(٨) ت: كملت.

(٩) م: الحال له. تقديم وتأخير.

(١٠) «فيه» ساقطة من: ت. وفي ن: به.

(١١) انظر صفة المجهد وشروطه في

الرسالة للشافعى: ٥٠٩. الأم للشافعى: ٣٠١/٧. المعتمد لأبي الحسين: ٩٢٩/٢.  
الإحکام لابن حزم: ١٢٩/٥. العدة لأبي بعل: ١٥٩٤/٥. شرح اللمع للشرازي:  
١٠٣٣/٢. الققب والمتفقه للخطيب البغدادي: ١٥٦/٢. إحکام الفصول للباقي:

## بَابُ أَحْكَامِ التُّرْجِيحِ

الترجيح في أخبار الأحادي يراد لفظة غالبة الظن بأحد الخبرتين عند تعارضهما.

والدليل على صحة ذلك إجماع السلف على تقديم بعض أخبار الرواية على أخبار<sup>(١)</sup> سائرهن ممن يظن به القطب والحفظ والاهتمام بالحادية<sup>(٢)</sup>.

٧٢٢. البرهان للجويني: ٢/١٣٣٠. الاجتهد للجويني: ١٢٥. المصنف الفزالي: ٢/٣٥٠. المتنفس للفزالي: ٤٦٣. التمهيد للكواذاني: ٤/٣٩٠. المحصول للنفرر الرازي: ٢/٣٠. روضة الناظر لابن قدامة: ٢/٤٠١. الإحكام للأمني: ٣/٢٠٤. جمع الجامع شرح تنقح الفصول للقرافي: ٤٣٧. الإيهاج للبكي وابنه: ٣/٢٥٤. المواقف للشاطبي: ٤/٣٨٢. المسودة لآل تميمية: ١٤٥. أصلام السوقين لابن الفيومي: ١/٤٦. فتح القفار لابن نجم: ٣/٢٤. تقريب الرصول لابن جزي: ٣/١٥٣. نهاية السول للإسني: ٣/٢٠٠. صفة الفتوى لابن حمدان: ١٦. المواقف للشاطبي: ٤/١٠٥. شرح الكوكب المنير للفتورجي: ٤/٥٩. حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين: ٢٢٦. شرح التلوي للثناذاني: ٢/١١٧. فوائح الرحمن للأنصاري: ٢/٣٦٣. البيل للطوفى: ٣/١٧٣. إحياء السائل للصمعانى: ٣/٢٨٣. إرشاد الفحول للشوكانى: ٣/٢٥٠. تحرير البدوة للعلوي: ٣/٣٦.

(١) «أخبار» ساقطة من: ت.

(٢) ما عليه جمهور العلماء أنه لا يصار إلى الترجيح عند التعارض مع إمكان الجمع، لأن

## فصل

إذا ثبت ذلك، فالترجيح يقُع في الأخبار التي تتعارض ولا<sup>(١)</sup> يمكن الجمع بينها<sup>(٢)</sup>، ولا يترجح المتأخر منها<sup>(٣)</sup> فيحمل على أنه ناسخ في موضعين:  
أحدهما: الأئمَّة.

العمل بالدلائل أولى من العمل بأخذها وإسقاط الآخر أو إسقاطهما، والإعمال أولى من الإهمال، وإنما يصار إلى عند تعدد الجمع، أو مع إمكان الجمع بينهما من وجهين مختلفين وتعارض الجماع، وفي هذه الحالة وجب التمسك بالترجح ووجوب العمل بالراجح فيما له مرجع مطلقاً سواء كان المرجح معلوماً أو مظنوناً باتفاق السلف وجماعهم العلماء خلافاً لابن عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلية الذي أثرك الترجح وقال بازديم التخيير عند التعارض أو التوقف، وفصل الباقلاني في المرجح فاترك الترجح بالمرجح المظنون وأوجب التوقف فيه.

انظر تفصيل هذه المسألة في:

العدة لأبي يحيى: ١٠١٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٣. البرهان للجوبي: ١١٤٢/٢. المستصفى للقرزاوي: ٣٩٤/٢. المنخول للقرزاوي: ٤٦٢. ميزان الأصول للمرقدني: ٧٣٠. المحصول للخنزير الرزاكي: ٥٢٩/٢/٢. الإحكام للأمامي: ٢٥٧/٣. شرح تقيع الفصول للقرزاوي: ٤٢٠. المسودة لآل تيمية: ٣٠٩. الإيهاج للبكي وابنه: ٢٠٩/٣. جمع الجوامع لابن البكري: ٣٦١/٢. التحصل للسراج للأرموي: ٢٥٧/٢. شرح العدد: ٣٠٩/٢. تقريب الرصول لابن جزي: ١٦٣. قفع القفار لابن نجم: ٥١/٣. نهاية السول للإسزري: ١٥٦/٣. بيان المختصر للامعهادي: ٣٧١/٣. البليل للطوفاني: ١٨٦. شرح الكوكت المنبر للقوشي: ٦١٩/٤. فوائض الرحمنوت للأنصاري: ٢٠٤/٢. إحياء السائل للصنعاني: ٤١٨. إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٧٣، ٢٧٦. انشر اليود للعلوي: ٢٧٩/٢.

(١) ن: فلا.

(٢) م: بينهما.

(٣) م: منها.

\* والثاني: **الثُّنْ**<sup>(١)</sup>.

— فَلَمَّا<sup>(٢)</sup> أَتَرْجَحَ بِالإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup> فَعَلَى أُوجُهِ<sup>(٤)</sup>:

\* **الْأُولُّ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ مَرْوِيًّا فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَداوِلَةٍ عِنْدَ أَهْلِ النَّفْلِ، وَيَكُونُ الْمُعَارِضُ لَهُ غَارِبًا مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْخَبَرُ الْمَرْوِيُّ فِي قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ لِأَنَّ النَّفْلَ إِلَى ثَوْبِهِ أَسْكَنَ وَالظُّنُونُ فِي صِحْبِهِ أَغْلَبُ<sup>(٥)</sup>.

\* **وَالثَّانِي**: أَنْ يَكُونَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ أَصْبَطَ وَأَحْفَظَ<sup>(٦)</sup>، وَرَاوِي الْأُذْنِي يُعَارِضُهُ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا يُخْتَجِبُ بِحَدِيثِيهِمَا، فَيَقُولُ خَبَرُ أَحْفَظُهُمَا وَأَتَقْبِهِمَا لِأَنَّ النَّفْلَ أَسْكَنَ إِلَى رَوَايَتِهِ وَأَوْتَقَ بِحَفْظِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) م: المتن.

(٢) فَلَمَّا سَاقَتْ مِنْ: ن.

(٣) ت، ن: في الإسناد.

(٤) ت: غير وجهه.

(٥) إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِي: ٧٣٥. الْمُنْهَاجُ لِلْبَاجِي: ٢٢١. الْمُسْتَصْفِي لِلْفَزَالِي: ٢٣٥/٢.  
شَرْحُ تَفْيِيقِ الْفَصْوَلِ لِلْفَرَابِي: ٤٤٢. تَقْرِيبُ الرَّوْصَوْلِ لِابْنِ جَزِي: ١٦٥. نَسْرُ الْبَنْوَدِ  
لِلْعَلَوِي: ٢٩٢. مَذَكُورَةُ الشَّنْطَبِي: ٣٢١.

(٦) م: أَحْفَظَ وَأَصْبَطَ، تَقْدِيمَ وَتَأْخِيرَ.

(٧) الْمَعْوَنَةُ فِي الْجَدْلِ لِلشِّرَازِي: ٢٧٤. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِي: ٧٣٦. الْمُنْهَاجُ لِلْبَاجِي:  
٢٢٢. الْبَرْهَانُ لِلْجَوْنِي: ١١٦٦/٢. الْمُسْتَصْفِي لِلْفَزَالِي: ٢٣٩٥/٢. الْمُحَصَّوْلُ لِلْفَغْرِي:  
الْرَّازِي: ٤٥٩/٢، ٥٥٩، ٥٦٠. رَوْضَةُ النَّاظِرِ لِابْنِ قَدَّامَة: ٤٥٩/٢. الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِي:  
٣٦٠/٣. التَّحْصِيلُ لِلْسَّرَاجِ الْأَرْمُوِي: ٤٤٢. مَنْهَنُ السَّوْلُ لِابْنِ الْحَاجِب: ٢٢٢.  
شَرْحُ تَفْيِيقِ الْفَصْوَلِ لِلْفَرَابِي: ٤٤٢. تَقْرِيبُ الرَّوْصَوْلِ لِابْنِ جَزِي: ١٦٥. شَرْحُ الْمَعْدَدِ  
الْإِبْهَاجُ لِلْسَّكِي وَابْنِهِ: ٢٢٣/٢. جَمِيعُ الْجَوَامِعِ لِابْنِ السَّكِي: ٣٦٣/٢.  
نَهَايَةُ السَّوْلِ لِلْإِسْنَادِ: ١٦٩/٣. شَرْحُ الْكُرْكُبِ الْمَنْبِرِ لِلْفَتوْحِي: ٦٣٥/٤. بِيَانُ  
الْمُختَصَرِ لِلْأَسْفَهَانِي: ٣٧٦/٣. فَوَاطِ الرَّحْمَوْنُ لِلْأَنْصَارِي: ٢٠٦/٢. إِرْشَادُ الْفَصْوَلِ  
لِلشَّوَّكَانِي: ٢٧٧. نَسْرُ الْبَنْوَدِ لِلْعَلَوِي: ٢٨٤.

\* **والثالث:** أن يكون رواة أحد الخبرين أكثر من رواة الخبر الآخر، فيقدم الخبر الكبير الرواية، لأن<sup>(١)</sup> السهو والغلط أبعد عن الجماعة وأقرب إلى التوأيد<sup>(٢)</sup>.

\* **والرابع:** أن يقول راوي أحد الخبرين: سمعت رسول الله<sup>ص</sup>، والأخر يقول<sup>(٣)</sup>: كتب إلى رسول الله<sup>ص</sup>، فيقدم<sup>(٤)</sup> خبر من سمع

(١) ن: فإن.

(٢) هذا من عبء جمهور العلماء على القول بالترجح بكترة الرواية، ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وجمهور الأصحاب القول بالمنع مالم يبلغوا حد التواتر وله قال أبو الحسن الكرضي في رواية خلافاً لمحمد بن الحسن وأبي عبد الله الجرجاني وأبي سفيان السريحي من الأصحاب فقد وافقوا الجمهور.

انتظر.

العدة لأبي يعلى: ١٠١٩/٣. المدونة للشیرازی: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٧٣٧. المنهج للباجي: ٢٢٣. البرهان للجویني: ١١٦٢/٢. المصنف للغزالی: ٣٩٧/٢. المختول للغزالی: ٤٣٠. ميزان الأصول للمرقندی: ٧٣٣. التمهید للكلواذانی: ٢٠٢/٣. أصول السرخی: ٤٤/٢. المحصول للغیر الشیرازی: ٥٣٤/٢/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٥٨/٢. الإحكام لللامدی: ٢٥٩/٣. متنه السول لابن الحاجب: ٢٢٢. المسودة لابن تیمیة: ٣٠٥. الإبهاج للسکی وابنه: ٢١٩/٣. جمع الجوامع لابن السکی: ٣٦١/٢. نهاية السول للإسنوی: ١٦٧/٣. بيان المختصر للأصفهانی: ٣٧٦/٣. مفتاح الوصول للتلمسانی: ١٢٠. شرح الكوب المغير للغزروی: ٦٢٨/٤. فوائق الرحموت للأنصاری: ٢١٠/٢. المختصر لابن اللحام: ١٦٩. غایة الوصول لزکریا الأنصاری: ١٤٢. إجابة السائل للمصنعاني: ٤١٩. إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٧٦. شری البند للعلوی: ٢٩٠.

(٣) يقول ساقطة من: ت، ن.

(٤) م: النبي آنی.

(٥) م: يقدم.

**أَنْبِيَاءٌ** <sup>(١)</sup>، لَأَنَّ السَّمَاعَ مِنَ الْعَالَمِ <sup>(٢)</sup> أَقْرَى مِنَ الْأَنْهَى بِكَابِوٍ <sup>(٣)</sup>  
الْأَوَارِدِ <sup>(٤)</sup>.

\* **وَالْخَامِسُ:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْجَبَرِينَ مُتَفَقًا عَلَى رَفِيعِهِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٥)</sup> وَالْأَخْرُ مُخْتَلِفًا فِيهِ، فَيَقْدِمُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْخَطَا  
وَالْسَّهْرِ <sup>(٦)</sup>.

(١) ما بين التجميدين ساقط من: ت.

(٢) ت: العلم.

(٣) **كَابِوٍ** ساقطة من: ت، وفي ن: كتاب.

(٤) هنا، وفي ظاهر كلام أحمد أن كتابه وما سمع منه سواء، وبه قال القاضي أبو بعل وتبعد  
ابن البناء، وفي المقالة قوله ثالث يبرئ تقديم الكتابة على الحفظ على ما نقله  
الشوكتاني.

انظر: العدة لأبي يعلى: ١٠٢٨/٣. إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ: ٧٣٩. الْمَهَاجُ لِلْبَاجِيِّ:  
٢٢٤. الْمَسْتَضْفُ لِلْفَزَالِيِّ: ٣٩٥/٢. الْمَحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٥٦٠/٢. الْإِحْكَامُ  
لِلْأَمْدِيِّ: ٢٦٤/٣. مَتَهِنُ السُّولُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٢٢. شَرْحُ تَفْيِعِ الْفَصْوَلِ لِلْفَرَاغِيِّ:  
٤٤٢. الإِبَاهَاجُ لِلْبَسْكِيِّ وَابْنِهِ: ٢٢٢/٣. جَمِيعُ الْجَوَامِعِ لِابْنِ الْبَسْكِيِّ: ٣٦٣/٢.  
الْمُسْوَدَةُ لِابْنِ تَيْمَةِ: ٣٠٩. تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ لِابْنِ جَرِيِّ: ١٦٥. شَرْحُ الْعَضْدِ: ٣١٠/٢.  
بَيَانُ الْمُخَصَّرِ لِلْأَسْفَهَانِيِّ: ٣٧٦/٢. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِلْفَتَوْحِيِّ: ٦٥٣/٤. غَايَةُ  
الْوَصْوَلِ لِزَكْرِيَا الْأَصَارِيِّ: ١٤٢. فَوَاتِحُ الرَّحْمَةِ لِلْأَنْصَارِيِّ: ٢٠٧/٤. إِرشَادُ الْفَحْولِ  
لِلْشَّوَكَاتِيِّ: ٢٧٧. الْوَجِيزُ لِلْكَرَامَاتِيِّ: ٢٠٦.

(٥) انظر: إِحْكَامُ الْفَصْوَلِ لِلْبَاجِيِّ: ٧٤٠. الْمَهَاجُ لِلْبَاجِيِّ: ٢٢٤. الْمَسْتَضْفُ لِلْفَزَالِيِّ:  
٣٩٦/٢. الْمَحْصُولُ لِلْفَخْرِ الرَّازِيِّ: ٢٦٤/٣. مَتَهِنُ السُّولُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٥٦٣/٢. رُوْفَةُ النَّاظَرِ لِابْنِ قَدَّامَةِ:  
٤٦٤/٢. الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٢٦٤/٣. مَتَهِنُ السُّولُ لِابْنِ الْحَاجِبِ: ٢٢٢. شَرْحُ تَفْيِعِ الْفَصْوَلِ  
لِلْفَرَاغِيِّ: ٤٤٢. الْمُسْوَدَةُ لِابْنِ تَيْمَةِ: ٣١٠. الإِبَاهَاجُ لِلْبَسْكِيِّ وَابْنِهِ: ٢٢٥/٣. تَقْرِيبُ  
الْوَصْوَلِ لِابْنِ جَرِيِّ: ١٦٥. شَرْحُ الْعَضْدِ: ٣١١/٢. بَيَانُ الْمُخَصَّرِ لِلْأَسْفَهَانِيِّ:  
٣٨٢/٣. نِهايَةُ السُّولِ لِلْإِسْنَوِيِّ: ١٧٢/٢. الْبَلِيلُ لِلْطَّوْفَنِيِّ: ١٨٨. الْمُخَصَّرُ  
لِابْنِ الْحَاجِمِ: ١٧٠. شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ لِلْفَتَوْحِيِّ: ٦٥٢/٤. فَوَاتِحُ الرَّحْمَةِ  
لِلْأَنْصَارِيِّ: ٢٠٨/٢. التَّحْصِيلُ لِلْسَّاجِلِ الْأَرْمَوِيِّ: ٢٢٤/٢. الْوَجِيزُ لِلْكَرَامَاتِيِّ: ٢٠٥. =

\* **والسادس:** أن يكون<sup>(١)</sup> أحد الخبرين مختلف<sup>(٢)</sup> الرواية عن راويه<sup>(٣)</sup> فيروى عنه إثبات الحكم ونفيه، وراوي الخبر<sup>(٤)</sup> الآخر لا مختلف الرواية عنه<sup>(٥)</sup>، وإنما<sup>(٦)</sup> يروى عنه أحد الأمراء، فتقدّم رواية من لم يختلف عليه لأن ذلك دليل على حفظ الرواية عنه<sup>(٧)</sup> وشدة اهتمامهم<sup>(٨)</sup> بحفظ ما رواه<sup>(٩)</sup> فكان أولى<sup>(١٠)</sup>.

\* **والسابع:** أن يكون راوي أحد الخبرين هو صاحب القصة والمتبّس بها. وراوي الخبر الآخر أجنبياً<sup>(١١)</sup>، فيقدّم خبر صاحب القصة، لأنّه أعلم بظاهرها وباطنيها، وأشدّ اهتماماً<sup>(١٢)</sup> بحفظ حكمها<sup>(١٣)</sup>.

(١) أن يكون ساقطة من: م. ثم استدركتها الناشر على الهاش.

(٢) ت، م: مختلف.

(٣) ت: عن روايته. وفي م: عنه.

(٤) الخبر ساقط من: ت، م.

(٥) ت: الرواية عنه.

(٦) ما بين التحذفين ساقط من: م.

(٧) ت، م: الرواية عنه.

(٨) ت، م: اهتمامهم.

(٩) م: ما رواه.

(١٠) العدة لأبي يعلى: ٣/١٠٣١. المعونة للشيرازي: ٢٧٥. إحكام الفصول للباقي:

٧٤١. المنهج للباقي: ٢٢٦. شرح تفعيغ الفصول للقرافي: ٤٢٣. ترسيب الوصول

لابن جزي: ١٦٥. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢١.

(١١) م، ن: أجنبي.

(١٢) ت، ن: اهتماماً.

(١٣) هذا ما عليه الجمهور، وخالف في ذلك البرجاني من أصحاب أبي حنيفة.

انظر:

العدة لأبي يعلى: ٣/٣٥٠. المعونة للشيرازي: ٢٧٣. إحكام الفصول للباقي:

٧٤٢. المنهج للباقي: ٢٢٦. المستصفى للقرافي: ٢/٣٩٦. التمهيد للكلوذاني:

\* والثامن: إبطاق أهل المدينة على العمل بمحض أحد الخبرين  
فيكون أولى من خبر من يخالف عمل أهل المدينة لأنها موضع الرسالة  
ومجتمع<sup>(١)</sup> الصحابة فلما<sup>(٢)</sup> يتصل العمل فيها إلا باصح الروايات<sup>(٣)</sup>.

- ٢٠٨/٣. المحصول للخز الرازي: ٤٦٠/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٠.  
الإحکام للأمدي: ٢٦٠/٣. متنه السول لابن الحاجب: ٤٢٣. شرح تفییع الفصول  
للقرافی: ٤٢٣. المسودة لآل تیمة: ٣٠٦. الإبهاج للسبکی وابه: ٢٢١/٣. جمع  
الجوامع لابن السبکی: ٣٦٥/٢. تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٥. مفتاح الوصول  
للتلمسانی: ١١٩. شرح العضد: ٣١٠/٢. نهاية السول للإسنوی: ١٦٧/٣. البیل  
للطوفی: ١٨٨. بيان المختصر للأصفهانی: ٣٧٦/٣. المختصر لابن اللحام: ١٦٩.  
شرح الكوکب المنیر للقزوینی: ٦٣٧/٤. فواتح الرحموت للأنصاری: ٢٠٩، ٢٠٨/٢.  
غاية الوصول لذكریا الأنصاری: ١٤٣. إرشاد الفحول للشوكانی: ٢٧٧. الوجیز  
للكراماتی: ٢٠٦. مذكرة الشفیقی: ٢٠٦.

(١) م: جميع.

(٢) ت: ولا.

(٣) هذا ما عليه جمهور العلماء من ترجیح أحد الدلائل بموافقة عمل أهل المدينة وإن  
لم يكن حجة خلافاً لابن حزم وأبی يعلى والمجد بن تیمة والطوفی وغيرهم وهذا الوجه  
من الترجیح بدلیل خارجي.

النظر:

- الإحکام لابن حزم: ٩٧/٢. العدة لابن يعلی: ١٠٥٢/٣. المعونة للشیرازی: ٢٧٥.  
إحکام الفحول للباجی: ٧٤٢. المنهاج للباجی: ٢٢٦. المستصنف للغزالی: ٣٩٦/٢.  
التمہید للكلوذانی: ٢٢٠/٣. الإحکام للأسدی: ٧٧٧/٣. متنه السول  
لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح تفییع الفصول للقرافی: ٤٢٣. المسودة لآل تیمة: ٣١٣.  
تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٥. شرح العضد: ٣١٦/٢. جمع الجوامع  
لابن السبکی: ٣٧٠/٢. نهاية السول للإسنوی: ٣٩٥/٣. البیل للطوفی: ١٨٩.  
المختصر للأصفهانی: ٦٩٩/٤. شرح الكوکب المنیر للقزوینی: ٢٠٦. إرشاد الفحول  
لابن اللحام: ١٧١. فواتح الرحموت للأنصاری: ٢٠٦/٢. إرشاد الفحول للشوكانی:  
٢٨٠. الوجیز للكراماتی: ٢٠٧.

\* **وَالثَّابِطُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ<sup>(١)</sup> أَشَدُ تَقْصِيرًا لِلْحَدِيثِ وَأَخْسَرَ نَسْقًا لَهُ مِنَ الْآخِرِ، فَيَنْدَمُ حَدِيثَهُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَذُلُّ عَلَى شَيْءٍ أَهْبَاهُ إِلَيْهِ بِحُكْمِهِ وَيَحْفَظُ جَمِيعَ<sup>(٢)</sup> أَمْرَهُ<sup>(٣)</sup>.

\* **وَالْعَاشرُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْإِسْنَادَيْنِ سَالِمًا مِنَ الاضطِرَابِ وَالْآخِرُ مُضْطَرِبًا، فَيَكُونُ السَّالِمُ أُولَئِنَّ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَذُلُّ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنْقَافِ رُوَايَتِهِ وَحْفَظِ جُمَاهِيَّتِهِ<sup>(٥)</sup>.

\* **وَالْحَادِيَّ عَشَرُ**: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ يُؤَافِقُ ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالْآخِرُ يُخَالِفُهُ<sup>(٦)</sup> فَيَكُونُ الْمُوَافِقُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ أُولَئِنَّ<sup>(٧)</sup>.

• • •

(١) ت: الروايتين؛ وفي م: الخبرين ثم صححها الناسخ على الهامش بـ«الروايتين» والصحيح ما أثبتاه.

(٢) ت: اهتمامه.

(٣) م: أمره.

(٤) العدة لأبي يعلٰى: ١٠٤٩/٣. المعرفة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٢. المنهج للباجي: ٢٢٧. شرح تنقية الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصل لابن جزي: ١٦٥. المسودة لآل تيمية: ٣٠٨. شرح الكوكب المنير للفتورجي: ٦٣٦/٤. المختصر لابن اللحام: ١٦٩. إرشاد الفحول للشوكتاني: ٢٧٨.

(٥) م: دليل.

(٦) العدة لأبي يعلٰى: ١٠٤٩/٣. المعرفة للشيرازي: ٢٧٤. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٣. المنهج للباجي: ٢٢٧. المصنف للقرافي: ٣٩٥/٢. الإحكام لللامدي: ٣٦٤/٣. شرح تنقية الفصول للقرافي: ٤٢٣. تقريب الوصل لابن جزي: ١٦٥. المسودة لآل تيمية: ٣٠٦. ٣٠٨.

(٧) م: من الآخر بخلافه.

(٨) هذا وجه من الترجيح بدليل خارج.

انظر:

العدة لأبي يعلٰى: ١٠٤٦/٣. المعرفة للشيرازي: ٢٧٥. البرهان للجويني: ٢. ١١٨٢.

## بَابُ تَرْجِيحاًتٍ<sup>(١)</sup> الْمُتَوْنِ

فَذَ مَضِيَ الْكَلَامُ<sup>(٢)</sup> فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ<sup>(٣)</sup>، وَالْكَلَامُ حَاْمِلاً  
فِي التَّرْجِيحِ مِنْ جِهَةِ الْمُتْنِ، وَذَلِكَ عَلَى أُوْجُوهِ:

\* أَحَدُهَا:<sup>(٤)</sup> أَنْ يَسْلَمُ أَخْدُ الْمُتَقْتَنِينَ مِنْ الاضطِرَابِ وَالْأَخْتِلَافِ  
وَيَكُونُ مَتْنُ الْحَدِيثِ الْأَثَانِي<sup>(٥)</sup> الْمُعَارِضُ لَهُ مُضطَرِباً مُخْتَلِفاً فِيهِ فَيَكُونُ

المسنفي للغزالى: ٣٩٦/٢. المنحول للغزالى: ٤٢١. التمهيد للكواذبى: ٣/٢١٧.  
روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٤/٢. الإحکام للامدي: ٢٧٧/٣. متى السول  
لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح تفییح الفصول للقرافى: ٤٢٣. المسودة لابن تيمية: ٣١١.  
بيان المختصر للاصنفهانى: ٣٩٥/٣. جمع الجواسم لابن السکي: ٢/٣٧٠. غایة  
الوصول لذكرها الانصارى: ١٤٥. شرح العضد: ٢١٦/٢. المختصر لابن اللحام:  
١٧١. البیبل للطوفى: ١٨٩. شرح الكوكب العنبر للفتورى: ٤/٦٩٥ إرشاد الفحول  
للسوكانى: ٢٧٩.

(١) ت: ترجیح.

(٢) م: القول.

(٣) ت: الاخبار.

(٤) ت، ن: أحدهما.

(٥) «الثانى»: ساقط من: م.

السالم من الأضطراب أولى، لأن ذلك دليل<sup>(١)</sup> الحفظ والاتقان<sup>(٢)</sup>.

\* والثاني: أن يكون ماقصمة أحد الخبرين من الحكم متطرقاً به، والأخر محتلاً فيقدم ما يُسطّع<sup>(٣)</sup> بحكمه، لأن الفرض فيه أبين والمقصود فيه أحجى<sup>(٤)</sup>.

\* والثالث: أن يكون أحد الخبرين متنقلًا يتضمنه • والأخر غير متنقل بتضمينه<sup>(٥)</sup>، فيكون المتنقل بتضمينه متعينا<sup>(٦)</sup> أولى<sup>(٧)</sup>، لأن المتنقل بتضمينه يتضمن المراد به، وغير المتنقل بتضمينه لا يتضمن<sup>(٨)</sup> المراد به إلا بعد نظر وأمتدال<sup>(٩)</sup>.

(١) دليل ساقط من: ن.

(٢) إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصن للغزالى: ٣٩٥/٢. الإحكام للأمدي: ٣٧١/٣. شرح تبيّن الفصول للقرافى: ٤٤٤. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥.

(٣) ن: المتطرق.

(٤) المعونة للشيرازى: ٢٧٦. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٦. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المحسوب للفارس الرازى: ٥٧٩/٢/٢. الإحكام للأمدي: ٣٦٩/٣. نهاية السول لابن الحاجب: ٢٢٤. مذكرة الشقيقى: ٣٢٦.

(٥) ما بين التجمتين ساقط من: ت، م.

(٦) متعينا ساقط من: م، وفي ن: متيقن.

(٧) أولى ساقط من: ت.

(٨) ت: لا يتحقق.

(٩) العدة لابى يعلى: ١٠٣٥/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٧. المنهاج للباجي: ٢٢٨. المستصن للغزالى: ٣٩٧/٢. المحسوب للفارس الرازى: ٥٧٤/٢/٢. الإحكام للأمدي: ٣٧٧/٣. التحصيل للراجح الارموي: ٢/٢٦٦. نهاية السول للإسنوى: ١٧٦/٣. الإبهاج للسبكي وابنه: ٢٣١/٣. تقريب الوصول لابن جزى: ١٦٥. شرح الكوكب المنير للفتورى: ٦٦٦. إرشاد الفحول للشوكتانى: ٢٧٨.

\* **والرابع:** أَنْ يُسْتَعْمَلُ الْخَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ<sup>(١)</sup> الْخَلَافِ، فَيُكُونُ أُولَئِي مِنْ أَنْتِفَالِ أَحَدِهِمَا وَإِطْرَاحِ الْأَخْرَى، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِطْرَاحٌ أَحَدٌ الْذَّلِيلَيْنِ، وَأَنْتِفَالُهُمَا أُولَئِي مِنْ إِطْرَاحِ أَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup>.

\* **والخامس:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْعَمُومَيْنِ مُتَنَازِعًا فِي تَخْصِيصِهِ وَالْأُخْرَى مُتَنَقِّلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ، فَيُكُونُ التَّعْلُقُ<sup>(٤)</sup> بِعُمُومٍ لَمْ يُجْمِعْ عَلَى تَخْصِيصِهِ أُولَئِي<sup>(٥)</sup>.

\* **والسَّادِسُ:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ يُفْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ وَالْأُخْرَى لَا يُفْصَدُ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ، فَيُكُونُ مَا فُصِّدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ أُولَئِي، لِأَنَّهُ أَبْعَدُ

(١) ت: محل.

(٢) دَاهِدٌ ساقطٌ من: م.

(٣) هذا مذهب الجمهور خلافاً للأحناف فلا يصار عندهم إلى الجمع إلا بعد تغدر الترجيح، ويكون الجمع بقدر الإمكان للضرورة.

انظر:

المدة لأبي يعلى: ١٠٤٦/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٨. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للقرزاوي: ٣٩٥/٢، ٣٩٧. المحصول للفقير الرازى: ٥٤٢/٢. شرح تفبح الفصول للقرضاوى: ٤٢١. التحصيل للمرجع الأرموي: ٢/٢٦٠. الإيهاج للسبكي وابنه: ٢١٠/٣. جمع الجواسم لابن السبكي: ٣٦٢/٢. شرح التلبيح للتفنازاني: ١٠٣/٢. نهاية السول للإمسنوى: ١٥٨/٣. التمهيد للإمسنوى: ٥٠٦. نهاية الوصول لذكرى الأنصارى: ١٤٢. مناجع الفصول للبدعى: ١٥٧/٣. شرح الكوكب المنير للفتحوى: ٦٠٩/٤. فواحة الرحموت للأنصارى: ١٨٩/٢. إرشاد الفحول للشوكانى: ٢٧٦.

(٤) م: المتين.

(٥) انظر: المدة لأبي يعلى: ١٠٣٥/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٤٩. المنهاج للباجي: ٢٢٩. المستصفى للقرزاوى: ٣٩٧/٢. المحصول للفقير الرازى: ٥٧٥/٢/٢. الإحكام للأمدي: ٢٨٠/٣. شرح تفبح الفصول للقرضاوى: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥. الإيهاج للسبكي وابنه: ٢٣٠/٣. إرشاد الفحول للشوكانى: ٢٧٨.

من الاحتمال<sup>(١)</sup> (٢).

\* والسابع<sup>(٣)</sup>: أن يكون أحد الخبرين مؤثراً في الحكم والآخر غير مؤثر فيه، فيكون<sup>(٤)</sup> المؤثر أولى<sup>(٥)</sup>.

\* والثامن<sup>(٦)</sup>: أن يكون أحدهما ورداً على سببٍ • والآخر ورداً على غير سببٍ<sup>(٧)</sup>، فيقدم ما ورداً على غير سببٍ على الوارد على<sup>(٨)</sup> سببٍ لأن<sup>(٩)</sup> معارضته للخبر الآخر له<sup>(١٠)</sup> تدلل<sup>(١١)</sup> على أنه مقصورة على سببٍ<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر: العدة لابي يعلن: ١٠٣٥/٢. المعرفة للشیرازی: ٢٧٦. إحكام الفصول للبابی: ٧٤٩. المنهج للبابی: ٢٣٠. المصنف للغزالی: ٢٣٧/٢. الإحکام للأمدي: ٢٧٩/٣. متنی السول لابن الحاجب: ٢٢٦. شرح العقد: ٣١٦/٢. بيان المختصر للأصفهانی: ٣٩٦/٣. نهاية السول للإسنوی: ١٨١/٣. شرح الكرب المنيبر للفتوصی: ٧٠٦/٤. إرشاد الفحول للشوکاتی: ٢٧٩.

(٢) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٣) م: السادس.

(٤) ن: فكان.

(٥) إحكام الفصول للبابی: ٧٥٠. المنهج للبابی: ٢٣٠. المصنف للغزالی: ٣٩٧/٢.

(٦) م: والسابع.

(٧) ما بين التجمتين ساقط من: م.

(٨) ن: في.

(٩) ن: في غير سبب الوارد على سببٍ، وهي زيادة يدل عليها السياق ولا يسع تقريرها إلا إذا كان الوارد على غير سببٍ له أسباب أخرى غيره.

(١٠) ت، م: معارضته للخبر الآخر.

(١١) م: لا يدل.

(١٢) م: سبب.

(١٣) انظر: العدة لابي يعلن: ١٠٣٥/٢. المعرفة للشیرازی: ٢٧٦. إحكام الفصول للبابی: ٧٥٠. المنهج للبابی: ٢٣٠. البرهان للجروینی: ١١٩٤/٢. المختصر للغزالی: ٤٣٥. المحصول للحضر المرازی: ٥٧١/٢. الإحکام للأمدي: ٢٧٨/٣. شرح تفہیم الفصول للقرافی: ٤٢٤. متنی السول لابن الحاجب: ٢٢٦. المسودة =

\* **والنابع**<sup>(١)</sup>: أن يكون أحد الخبرين قد قُضي به على الآخر في موضع من المواقع<sup>(٢)</sup>، فيكون أولى منه في سائر المواقع<sup>(٣)</sup>.

\* **والعاشر**<sup>(٤)</sup>: أن يكون أحد المعنيين<sup>(٥)</sup> واردا بالفاظ متغيرة وعبارات مختلفة، فيكون أولى بما روي من<sup>(٦)</sup> أخبار الآحاد بلفظ واحد، لأنَّه أبعد من الغلط والسلهو والتخييف<sup>(٧)</sup>.

\* **والحادي عشر**<sup>(٨)</sup>: أن يكون أحد الخبرين ينفي القص عن أصحاب رسول الله ﷺ وأخر يُضيفه<sup>(٩)</sup> إليهم، فيكون أثناي أولى، لأنَّه أثبه بفضلهم ودينهم وما وصفهم الله تعالى به وأثني عليهم<sup>(١٠)</sup>.

= لال ثانية: ٣١٣. جمع الجواجم لابن السكري: ٢/٣٦٧. تقريب الوصول لابن جزي: ٦٥. شرح العدد: ٢/٣١٦. مفتاح الوصول للتلمساني: ١٢٤. غاية الوصول لذكرها الأنصاري: ١٤٤. بيان المختصر للأصفهاني: ٣٩٦/٢. شرح الكوكب المنير للفتحي: ٧٠٤/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٧٨. مذكرة الشنطي: ٣٢٣.

(١) م: والثامن.

(٢) م: الجمع.

(٣) انظر: إحكام الفصول للباجي: ٧٥١. المنهاج للباجي: ٢٢١. شرح تنقح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٥.

(٤) م: والثامن.

(٥) ت: الحديثين.

(٦) من ساقطة من: ت.

(٧) انظر: المدة لأبي يعل: ١٠٤٩/٣. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٢. المنهاج للباجي: ٢٢١. شرح تنقح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٦.

(٨) م: والعشر. (٩) ت: يضيف. (١٠) ن: عليهم به.

(١١) انظر: المدة لأبي يعل: ١٠٤٥/٢. إحكام الفصول للباجي: ٧٥٢. المنهاج للباجي: ٢٢٢. المستحسن للقرافي: ٣٩٧/٢. الإحكام للأمدي: ٣/٢٧٩. شرح تنقح الفصول للقرافي: ٤٢٤. تقريب الوصول لابن جزي: ١٦٦. شرح الكوكب المنير للفتحي:

٧٠٧/٤

## بَابُ تَرْجِيحِ الْمَعَانِي

فَذَكَرَ مَنْصِي الْكَلَامِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ، وَالْكَلَامُ هَا هَنَا<sup>(١)</sup> فِي تَرْجِيجِ الْأَعْلَمِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> فَذَكَرَ بِتَعَارُضٍ قِيَاسَانَ<sup>(٣)</sup> فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ وَ<sup>(٤)</sup> يَتَرَدَّدُ الْقُرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يَبْصُرُ حَمْلَةً عَلَى أَخْدِهِمَا بِعِلْمٍ مُسْتَبْطَةٍ مِنْهُ، وَيَبْصُرُ حَمْلَةً عَلَى الْآخَرِيِّ بِعِلْمٍ مُسْتَبْطَةٍ مِنْهُ، فَيَخْتَارُ النَّاظِرُ إِلَى تَرْجِيجِ إِحْدَى<sup>(٥)</sup> الْعَلَيْتَيْنِ عَلَى الْآخَرِيِّ، وَذَلِكَ عَلَى أَخْدَ عَشَرَ ضَرِبًا:

\* أَخْدُهَا<sup>(٦)</sup>: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعَلَيْتَيْنِ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا وَالْآخَرِيِّ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا، فَتَقْتُلُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا<sup>(٧)</sup>، لِأَنَّ نَصْ صَاحِبِ الْشَّرْعِ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> ذَلِيلٌ عَلَى صِحَّتِهِ<sup>(٩)</sup>.

(١) ت: هنا.

(٢) «أَنَّهُ ساقطةٌ مِنْ ت».

(٣) ت: قياسات. وفي م: اثنان.

(٤) ت: أو.

(٥) م: أحد.

(٦) ت: الأول.

(٧) ت، ن: عليه.

(٨) «عليها» ساقطةٌ مِنْ م.

(٩) انظر: المدة لابي يعلى: ١٥٢٩/٥. شرح النمع للشيرازي: ٢/٩٥٦. المعرفة =

\* **والثاني:** أن تكون إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتحصيص  
والثانية تعود على أصلها بالتحصيص<sup>(١)</sup>، فائي لا تعود على أصلها أولى،  
لأنَّ التعلق<sup>(٢)</sup> بالعموم أولى استباطاً ونطقاً<sup>(٣)</sup>.

\* **والثالث:** أن تكون إحدى العلتين موافقة للفظ الأصل، والأخرى  
مخالفة له<sup>(٤)</sup>، فتقدِّم الموافقة، لأنَّ الأصل شاهد للفظها<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.

\* **والرابع:** أن تكون إحدى العلتين مطردة منعكسة والأخرى  
مطردة<sup>(٧)</sup> غير منعكسة، فتقدم المنعكسة<sup>(٨)</sup>، لأنَّ العلة<sup>(٩)</sup> إذا أطردت  
وألغكتَ غالبَ على الظن<sup>(١٠)</sup> تعلُّم الحكم بها بوجوبه<sup>(١١)</sup> بوجريده<sup>(١٢)</sup>.

للشيرازي: ٢٨١. إحکام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهج للباجي: ٢٣٤.

الفصول للقرافي: ٤٢٥. تحرير الوصول لابن جزي: ١٦٧. البابل للطوفى: ١٩٠.

المختصر لابن النحاش: ١٧٢. نشر البد للعلوي: ٣١٠/٢. مذكرة الشنطي: ٣٣٧.

(١) ما بين النجمتين ساقطة من: ت، م.

(٢) م: التعلق.

(٣) انظر: إحکام الفصول للباجي: ٧٥٧. المنهج للباجي: ٢٣٤. المستصنف للغزالى:

٤٠٣/٢. التمهيد للكلواذانى: ٤/٤٤٤. شرح تفعیل الفصول للقرافي: ٤٢٥. المسودة

لال تيمية: ٣٨١. نشر البد للعلوي: ٣٠٩/٢.

(٤) وله ساقطة من: ت، ن.

(٥) م: للفظ.

(٦) انظر: إحکام الفصول للباجي: ٧٥٨. المنهج للباجي: ٢٣٥. وهذا الضرب من ترجيح

العلة بكثرة شبهها بأصلها على التي هي أقل شبهًا (انظر المستصنف للغزالى: ٤٠٣/٢).

(٧) ت: غير مطردة.

(٨) ت: المطردة المنعكسة.

(٩) لأنَّ العلة ساقطة من: م.

(١٠) « غالب على الظن » ساقطة من: م.

(١١) م، ن: لوجوهه.

(١٢) بوجودهاء ساقطة من: م.

وَعَدِيهِ بِعَدِيمَهَا<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

\* **والخامس:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْمُلْتَيْنِ شَهِيدَ لَهَا<sup>(٣)</sup> أَصْرُولُ كَبِيرَةٍ  
وَالْأُخْرَى يَشْهُدُ لَهَا أَضْلَلُ وَاجِدٌ، فَمَا شَهَدَ لَهَا<sup>(٤)</sup> أَصْرُولُ كَبِيرَةٍ أُولَى، لِأَنَّ  
غَلَبةَ الظُّنُونِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِشَهَادَةِ الْأَصْرُولِ، فَكُلُّمَا كَثُرَ مَا يَشْهُدَ لَهَا<sup>(٥)</sup> مِنْ  
الْأَصْرُولِ غَلَبَ عَلَى الظُّنُونِ صِحْتَهَا<sup>(٦)</sup>.

(١) ت: وانعدامه. وفي م: وعدم.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلٰى: ١٥٢٩/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٩/٢. المعرفة للشيرازي: ٢٨٢. إحكام الفصول للباقي: ٧٥٩. المنهج للباقي: ٢٣٥. المستصنف للقرزاوي: ٤٠٢/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٤٢/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٧/٢. الإحکام للأحادي: ٣/٢٨٦. متهن السول لابن الحاجب: ٢٢٧. شرح تنقیح الفصول للقرضاوی: ٤٢٥. تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٧. المسودة لآل تمیمة: ٣٨٤. جمع الجرامیع لابن البکی: ٣٧٦/٢. شرح العضد: ٣١٧/٢. غالبة الوصول لزکریا الانصاری: ١٤٧. إجابة السائل للصعواني: ٤٣٤. نشر البند للعلوی: ٣٠٩. مذکرة الشنقطی: ٣٣٥.

(٣) م: شهدهما. (٤) م: ثقة فلما كثر ما شهد لها. (٥) م: فما في بما شهد له.

(٦) هذا مذهب الجمهور وخالف بعض الشافعية وقالوا: هما سواء، وفي المسألة قول ثالث للقاضي عبد الجبار المعتزلي حيث يرى أنه إن كان طريقة التعليل واحدة لا يرجع بها، وإن كانت مختلفة رجع بها.

النظر:

المعتمد لأبي الحسين: ٨٥١/٢. العدة لأبي يعلٰى: ١٥٢٩/٤. المعرفة للشيرازي: ٢٨١. البصرة للشيرازي: ٤٩٠. شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٣/٢. إحكام الفصول للباقي: ٧٥٩. المنهج للباقي: ٢٣٥. المستصنف للقرزاوي: ٤٠٢/٢. التمهيد للكلواذاني: ٢٣١/٤. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٧/٢. شرح تنقیح الفصول للقرضاوی: ٤٢٥. المسودة لآل تمیمة: ٣٧٦. الإبهام للبکی وابنه: ٢٤٥/٣. جمع الجرامیع لابن البکی: ٣٧٥/٢. تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٧. فواتح الرحموت للأنصاری: ٢٣٨/٢. إرشاد القمرول للشوكانی: ٢٨٣. نشر البند للعلوی: ٣١٠/٢. مذکرة الشنقطی: ٣٣٣.

\* والسايس: أن يكون أحد القياسين رد الفرع إلى أصل<sup>(١)</sup> من جنبه والآخر رد الفرع إلى أصل<sup>(٢)</sup> من غير جنبه، فيكون قياس<sup>(٣)</sup> من رد الفرع<sup>(٤)</sup> إلى جنبه أولى، لأن قياس الشيء على جنبه أولى من قياسه على مخالفته<sup>(٥)</sup>.

\* والثابع: أن تكون إحدى العلتين واقفة<sup>(٣)</sup> والأخرى متعددة، فتقدم<sup>(٤)</sup> المتعددة أولى<sup>(٥)</sup>.

(٣) «فليس بـ ساقطة من» ث.

۱۰۷

٢٠) ثالث: الاصطلاح

١٨٣

جذب (۲)

(٦) وهو مذنب الجمهور وبه قال الكرخي والشيرازي واختاره الفخر الرازي خلافاً لمن منع ذلك.

• 104

الدعاية لابن بعلى ١٥٢٩/٥. شرح الملح للثرازى: ٩٥٣/٢. إحكام الفصول للباجي:  
٧٦٠. البهاج للباجي: ٢٢٥. المحسنون للثئر الرزاوى: ٦٢٨/٢. شرح تفريع  
الفصول للقرافى: ٤٤٥. التحصيل للسراج الارموسى: ٢٧٧/٢. السودة لآل تيمية:  
٢٧٣. ثقة ابن البطل لابن حزم: ١٦٧. نهاية السول للإسنوى: ٣/١٩٠.

٢٧

• 150 •

م. س. (A)

(١٠) هنا مذنب الجمهوري، وقد رجع الأستاذ أبو حامد الإسبراني القاصرة واختار الغزالى هذا الرأى في المتصفى، وسوى القاضى أبو بكر الباقلى بينهما وإلى هذا الرأى سال الغزالى في المختل وله قال الفخر إسماعيل، وإن التحام والطريق وغيرهم من المحتابلة.

• 100

الصلة لأبي يعلى: ١٥٣٢/٥. شرح اللمع للثميرازي: ٢/٩٥. إحكام الفصول  
للباجي: ٧٦٠. المنهج للباجي: ٢٢٦. المستنصر للفزالي: ٢/٤٠٣، ٤٠٤.  
التحول للفزالي: ٤٤٥. التمهيد للكوكوذاني: ٤/٤٢٤. المحصول للغفرن الرأزي:  
٢/٤٢٥. روضة الناظر لابن قادمة: ٢/٤٦٨. شرح تقييم الفصول للقرافي: ٤٤٥.

\* وأثابين: أن تكون إحداهما لا تعم فروعها والأخرى<sup>(١)</sup> تعم فروعها، فتكون العامة أولى<sup>(٢)</sup>.

\* وأثابع: أن تكون إحدى العلتين عامة والأخرى خاصة، ف تكون العامة أولى، لأن كثرة الفروع تجري مجرد شهادة الأصول لها<sup>(٣)(٤)</sup>.

التمهيل للسراج الارسوسي ٢٧٦/٢. المسودة لآل تيمية: ٣٨٧. تغريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. المختصر لابن اللحام: ١٧٢. جمع الجواسم لابن السكي: ٣٧٧/٢. الببل للطوفي: ١٩٠. نهاية السول للإسزري: ١٩٠/٣. غاية الوصول لذكرى الأنصاري: ١٤٧. شرح الكوكب المغير للفتوحي: ٧٢٣/٤. إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٨١. نشر البند للعلوي: ٣١١/٢. مذكرة الشنطي: ٣٢٣.

(١) م: إحدى العلتين والأخرى.

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣٣/٥. شرح اللمع للشيرازي: ٩٦٤/٢. إحكام الفصول للباقي: ٧٦١. المنهاج للباقي: ٢٣٦. التمهيد للكواذبي: ٤٥٤/٤. المحصول للنخر الرازي: ٦٦٦/٢. شرح تفبح الفصول للقرافى: ٤٢٥. التمهيل للسراج الارسوسي: ٢٧٧. المسودة لآل تيمية: ٣٨٤. تغريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. شرح الكوكب المغير للفتوحي: ٧٣٧/٤.

(٣) هذا رأي الجمهور، وخالف الأحناف وبعض الشافعية والحنابلة في ذلك وقالوا: «ما سواه فلا ترجح بالاعم على الأخص مطلقاً، وفي المسألة قول ثالث يرى تقديم الأخص على الأعم أخذنا بالمحقق في المحدود.

انظر المسألة في:

شرح اللمع للشيرازي: ٩٥٨/٢. إحكام الفصول للباقي: ٧٦١. المنهاج للباقي: ٢٣٦. البرهان للجويني: ١٢٩١/٢. أصول السرخسي: ٢٦٥/٢. التمهيد للكواذبي: ٤٢٣/٤، ٢٤٨. ميزان الأصول للسرقدنی: ٧٤٠. الإحكام للأمسى: ٢٩٠/٣. شرح تفبح الفصول للقرافى: ٤٢٥. فتح الغفار لابن نجم: ٥٧/٣. المسودة لآل تيمية: ٣٧٩. حاشية نعمات الأصحاب لابن عابدين: ٢٢٧. جمع الجواسم لابن السكي: ٣٧٩/٢. تغريب الوصول لابن جزي: ١٦٧. الببل للطوفي: ١٩٠. شرح الكوكب المغير للفتوحي: ٧٢٤/٤. غاية الوصول لذكرى الأنصاري: ١٤٧. فواتح الرحموت للأنصاري: ٢٢٩/٢. نشر البند للعلوي: ٣١٠. الوجيز لكتيرامستي: ٢٢١. مذكرة الشنطي: ٣٢٢.

(٤) ما بين النجمتين ساقط من: ت.

\* والعاشر: أن تكون إحدى العلتين مترزة من أصل منصوص عليه، والأخرى مترزة من أصل لم يتضمن عليه، فتكون المترزة من أصل منصوص عليه أولى<sup>(١)</sup>.

\* والحادي عشر: أن تكون إحدى العلتين أقل أوصافاً والأخرى كثيرة الأوصاف، فتقدم التالية الأوصاف لأنها<sup>(٢)</sup> أعم فرعاً، ولأن كل وصف يحتاج في إثباته<sup>(٣)</sup> إلى ضرب من الاجتياهاد، وكلنا أشتفى الدليل عن<sup>(٤)</sup> كثرة الاجتياهاد كان أولى<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: العدة لأبي يعلى: ١٥٣١/٥. إحکام الفصول للباجي: ٧٦٢. المنهاج للباجي: ٢٣٦. المصنف للغزالی: ٣٩٩/٢. شرح تبیح الفصول للقرانی: ٤٢٥. تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٧. إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٨٢.

(٢) ما بين التجمین ساقط من: ت.

(٣) م: إشارة.

(٤) ت، ن: على. وفي م: به عن.

(٥) هذا رأي الأكثر، ومن ذلك الاحتلاف بعض الشافعية وقالوا: هما سواء فلا ترجيح بينهما، وفي المسالة رأي ثالث للشافعية يرى أن الكثرة الأوصاف أولى بالترجح انظر المسألة في:

شرح اللمع للشيرازی: ٩٥٧/٢. البصرة للشيرازی: ٤٨٩. المعونة للشيرازی: ٢٨٢.  
إحکام الفصول للباجي: ٧٦٣. المنهاج للباجي: ٢٣٧. المصنف للغزالی: ٤٠٢/٢.  
البرهان للجوینی: ١٢٨٦/٢. التمهید للكلوادانی: ٤٤٦/٤. میزان الأصول  
للمرقدی: ٧٣٩. أصول المرخی: ٢٦٥/٢. روضة الناظر لابن قدامة: ٤٦٦/٢.  
الإحکام لللامدی: ٢٨٥/٣. شرح تبیح الفصول للقرانی: ٤٢٥. فتح الغفار  
لابن نجم: ٥٧/٣. حاشیة نسات الأصحاب لابن عابدین: ٢٣٧. المسودة لآل تیمة:  
٣٧٨. جمع الجوامع لابن السکی: ٣٧٤/٢. تقریب الوصول لابن جزی: ١٦٧. البیل  
للطوفی: ١٩٠. غایة الوصول لزکریا الأنصاری: ١٤٦. شرح الكوکب المنیر للفتحی:  
٧٢٤/٤. إرشاد الفحول للشوکانی: ٢٨١. مذکرة الشنقطی: ٣٣٢.

كُمْلَتِ الإِشَارَةُ لِأَبِي الرَّوْلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي أَصْوَلِ الْفَقِيهِ بِخَمْدَهِ اللَّهِ  
وَحُسْنَ عَوْيَهِ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ السَّابِعِ مِنْ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ عَامَ اثْتَنَيْنِ  
وَتِسْعَينَ وَسَبْعِينَةِ عَلَى يَدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ: الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودَ الْحَاجِيِّ  
الْمُتَكَارِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِزَادِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ أَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالثَّلِيمُ عَلَى  
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

تَمْ – يَعْوِنُ اللَّهُ وَتَوْفِيقَهُ – تَحْقيقُ كِتَابِ الإِشَارَةِ فِي يَوْمِ

٢٣ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤١١هـ – ١٣ أَكتُوبَر ١٩٩٠م

المحقق

محمد علي فركوس

(١) هذه خاتمة «م». أما خاتمة «ت» فهي: وصل الله على سيدنا محمد وعلى آله. تم كتاب الإشارات للشيخ الإمام أبي الرويل الباجي - يعون الله وقوته وتوسيقه وإحسانه وفضله - والحمد لله رب العالمين والمعاذية للمفتين.

وأما خاتمة «ن» فهي: «تم كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، وصل الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وسلم تسليماً. نسخت من نسخة قررت على مؤلفها الفتى الجليل الحافظ أبي الرويل سليمان بن حلف بن سعيد الباجي، وقررت أيضاً على الفتى أبي... في سنة الثين وثمانين [جعالة عرفنا الله خيراً].

## الفهارس

- |     |                                  |
|-----|----------------------------------|
| ٣٥١ | أولاً : فهرس الآيات القرآنية .   |
| ٣٥٥ | ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية . |
| ٣٥٧ | ثالثاً : فهرس الآثار .           |
| ٣٥٩ | رابعاً : فهرس الكتب .            |
| ٣٩٧ | خامساً: فهرس الموضوعات .         |



## أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾	الأعراف	١٥٨	٢٢٨
﴿واسع بهم وأبصرا يوم يأتوننا﴾	مريم	٣٨	١٦٣
﴿اعملوا ما شئتم إنه بما تعملون بصير﴾ ﴿والذى أخرج المرعى فجعله غشاء أحوى﴾	فصلت	٤٠	١٦٣
﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾ ﴿إن المسلمين والصلوات والمؤمنين والمؤمنات﴾	العنكبوت	٢٤	١٥٧ - ١٥٨
﴿أولئك الذين هدى الله فيهداهم افتدوا﴾ ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقوا فيه﴾	الأحزاب	٣٥	١٩٤
﴿كونوا قردة خاسدين﴾ ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدًا ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم القاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾	الشورى	١٣	٢٧٣
﴿فاذهبا بآياتنا إنما معكم مستمعون﴾	البقرة	٦٥	١٦٤
٣٥١	النور	٥١	٢١٣
٣٥١	الشعراء	١٥	١٩١

الأية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾	الحضر	٢	٣٠٠
﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾	التوبه	٥	٢٢٢ ، ١٦٣
﴿وَمَا كُنْتَ تَنْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُلْ بِيَمِينِكِ إِذَا لَأْرَاتِ الْمُبْطَلُونَ﴾	العنکبوت	٤٨	١١٠
﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِثْقَلُهُمْ﴾	النساء	١٥٥	١٥٦
﴿فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَانِكُمْ﴾	النور	٣٣	١٦٦
﴿فَلِيَحْلِمُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾	النور	٦٣	٢٢٨
﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾	المتحدة	١٠	٢٧٠
﴿فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَنَّ﴾	الإِسْرَاءُ	٢٣	٢٩١
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُدْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾	البقرة	١٨٤	٢٨٩
﴿فَوْلٌ وَجِهْكٌ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	البقرة	١٤٤	٢٧٠
﴿فَقَالَ مِنْ يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾	يس	٧٨	٢٩٠ ، ٢٨٩
﴿قُلْ بِشَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانِكُمْ﴾	البقرة	٩٣	١٥٧
﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾	الإِسْرَاءُ	٥٠	١٦٣
﴿كُتبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ﴾	البقرة	١٨٣	٢٢٠
﴿وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْتُ إِلَيْ أَنَّ﴾	الشورى	١٠	٢٧٨
﴿مَا سَلَكْتُمْ فِي سَفَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكْ من الْمُصْلِينَ. وَلَمْ نَكْ تَعْلَمُ الْمَسْكِنَ. وَكَنَا نَخْوضُ مَعَ الْخَائِفِينَ. وَكَنَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّين﴾	المدثر	٤٢	١٧٦ ، ١٧٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢
٤٦ ، ٤٥			

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾	الأنعام	٣٠١	٢٨
﴿ما منك ألا تسجد إذ أمرتك﴾	الأعراف	١٦٨	١٢
﴿وَاتَّوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾	الأنعام	٢٢٠	١٤١
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٢١	٢٧٥
﴿وَاخْفَضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	الإسراء	١٥٧	٢٤
﴿وَاعْتَصَمُوا بِحَيْلَ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا﴾	آل عمران	١١٩	١٠٣
﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوْا﴾	المائدة	١٦٣	٢
﴿وَرَأَسَالَ الْقَرْيَةَ﴾	يوسف	١٥٧	٨٢
﴿وَاسْأَلُوهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرُ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ، إِذْ تَأْتِهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبِّهِمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِّنُونَ لَا تَأْتِهِمْ﴾			
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	الأعراف	٣١٥	١٦٣
﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوْرُ الزَّكَاةَ﴾	البقرة	٢٧٣	١٤
﴿وَرَبِّوْلُهُنْ أَحَقُّ بِرَدْهَنْ فِي ذَلِكَ﴾	البقرة	١١٥، ١٦٣	١١٠، ٤٣
﴿وَدَارِدُ وَسَلِيمَانُ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَانَ لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾	البقرة	٢٢٠	٢٢٨
﴿وَذَرُوا مَا يَقْيِنُ مِنَ الرِّبَا﴾	البقرة	١٩٥	٧٨
﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصَارَى تَلْكَ أَمَانِيَّهُمْ، قُلْ هَاتُوا بِرَهَانَكُمْ إِنْ كَتَمْ صَادِقِينَ﴾	البقرة	٣٢٧، ٣٢٦	١١١
﴿وَوَثَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ﴾	آل عمران	٢٢٠	٩٧

الأية	النحوة	رقم الآية	رقم الصفحة
»ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن <sup>»</sup>	البقرة	٢٢١	١٨٣
»وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطنا <sup>»</sup>	النسمة	٩٢	٢١١
»والملائكة يتبرصن بأنفسهن ثلاثة قروء <sup>»</sup>	البقرة	٢٢٨	١٩٥ ، ١٦١
»ورمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسأتم مصيرها <sup>»</sup>	النسمة	١١٥	٢٨٠ ، ٢٧٥
»الوصية للوالدين والأقربين <sup>»</sup>	البقرة	١٨٠	٢٦٩
»يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انتظرا واسمعوا وللكافرين عذاب اليم <sup>»</sup>	البقرة	١٠٤	٣١٦
»يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن <sup>»</sup>	الطلاق	١	١٩٥

1

## ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
٣١٦	«احتجب بي منه يا سودة»
٢٢٧	«أخذت الجزية من مجوس هجر»
٣٠٢	«أرأيت لو تمضمضت هل كان عليّ جناح؟»
٣٠٢	«أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته»
	«امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»
	«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»
٢٣١	«دان سلم من التين فقال ذو اليدين: أنصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟»
٢٠٨	«أيقن الرطب إذا يبس»
٢٢٩	«فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتنى»
٢٩٤	«في سائمة الغنم الزكاة»
٢٣٦	«كان ينقد أمراء إلى البلاد يعلمون الناس»
	«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»
	«من لا يشكر الناس لا يشكر الله»
	«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»
٢٠٦	«الماء ظهور لا ينجزه شيء»
٢٠٣	«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقوا»

الصفحة	الموضوع
٢٩٧	«نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً»
٣٠٣	«نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر» «هل لك من إيل؟»
٣١٦	«الولد للفراس وللعاهر الحجر»
٣١١	«إنا أمة أمية»

• • •

### ثالثاً: فهرس الآثار

الآثار	اسم الصحابي رقم الصفحة
«أبلغني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ»	٣١٨ عائشة
«أخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك»	٢٣٨ عثمان بن عفان
«إذ خرج إلى الشام بأصحاب رسول الله ﷺ فلما بلغ سرغ بلغه الوباء وقع بها»	٣٠٧ عمر بن الخطاب
«إن بيع الأمة ملائتها»	٢٤٨ عبد الله بن عباس
«إن بيربة بيعت فأعنت تحت عبد»	٢٤٧ عبد الله بن عباس
«التفرق بالأبدان»	٢٠٤ عبد الله بن عمر
«درارهم بدرارهم والطعام مرجاً»	٣١٩ عبد الله بن عباس
«درجون الصحابة إلى خبر عائشة رضي الله عنها في الفصل من النقاء الختانيين»	٢٣٧ أبو موسى الأشعري
«درجون عمر بن الخطاب رضي الله عنه من شرع بخبر عبد الرحمن بن عوف»	٢٣٦ عبد الله بن عباس
«يا أيها الناس إن النبي ﷺ قبس ولم يفسر لنا الربا فاتركوا الربا والربية»	٣١٧ عمر بن الخطاب

• • •



#### رابعاً: فهرس الكتب

##### (١) كتب علوم القرآن والتفسير:

- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) بتحقيق علي محمد البحاوي. دار الفكر - الطبعة الثالثة: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- البرهان في علوم القرآن: للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
- تفسير القرآن العظيم: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو القداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- جامع آي القرآن عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبراني المتوفى سنة (٣١٠هـ) دار الفكر. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ) المعروف بـ(تفسير القرطبي) دار القلم - الطبعة الثالثة: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي

- المتوفى سنة (٥٩٦هـ) المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.
  - مقالات النبّي: للإمام فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازى المتنبر بخطيب الري المتوفى سنة (٦٠٤هـ) ويعرف الكتاب بـ(تفسير الفخر الرازى) وأيضاً بـ(التفسير الكبير) دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- (٢) كتب العقائد والفرق والأديان:
- الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد: الإمام الحرمين أبي المعالي عبد العلّك بن عبد الله بن يوسف الجوزي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ) بتحقيق وتعليق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر مكتبة الحاجي. ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
  - أصول الدين: للإمام الأستاذ أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
  - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البهتى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) كتاب هرماشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
  - شرح العقيدة الطحاوية: للعلامة ابن أبي العز الحنفي، حقنها وراجحها جماعة من العلماء وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني والتوضيح بقلم زهير الشاويش المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة: ١٣٩١هـ.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية منهم: للإمام الأستاذ عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة (٤٢٩هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي دار الأفاق الجديدة - لبنان - بيروت - الطبعة الخامسة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- الفصل في الملل والأهواء والتحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة: للعلامة ابن القيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) اختصاره الشيخ محمد بن الموصلي. دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- معالم أصول الدين: للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب الرازى المتوفى سنة (٤٦٠هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد البرزوف سعد. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مقالات الإسلاميين: للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ) بتحقيق محمد محبتي الدين عبد الحميد. دار الحداثة - الطبيعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الملل والتحل: للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني المتوفى سنة (٥٤٨هـ) على هامش الفصل في الملل والأهواء والتحل لابن حزم الظاهري. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- منهاج السنة البوسنية: لشيخ الإسلام أبي العباس نقي الدين أحمد بن عبد الحليم الشهير بـ«أبي تيمية الحراني». المتوفى سنة (٧٢٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. وبهامشه كتاب: «بيان موافقة صريح المعمول لصحيح المتقول». لنفس المؤلف المذكور.

### (٣) كتب الحديث وعلومه:

- إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبل: للمحدث محمد ناصر الدين الألباني بإشراف محمد زهير الشاويش. المکتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أسباب اختلاف المحدثين: للأستاذ خلدون الأحدب. الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: للحافظ عمار الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٧٠هـ - ١٣٥١م.
- بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الربانی: الشيخ احمد عبد الرحمن البنا. دار الشهاب - القاهرة.
- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة: ١٤٧٩هـ - ١٩٦٠م - ومعه سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الكحالاني ثم الصنعتاني المعروف بالامیر.
- تخریج أحادیث اللمع في أصول الفقه: للشيخ عبد الله بن محمد الصدیقی الغماری الحسنی ومعه اللمع في أصول الفقه لابی إسحاق الشیرازی المتوفی (٤٧٦هـ) خرچ أحادیثه وعلق عليه: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- تدريب الروای في شرح تقریب النوایی: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابی بکر السیوطی. المتوفی سنة (٩١١هـ) تحقيق وتعليق الدكتور احمد عمر هاشم دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

- التعليق المعنى على الدارقطني: للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مذيل بـ*بن الدارقطني*. دار المحسن للطباعة - القاهرة.
- تقرير التهذيب: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) حفظه وعلق حواشيه وقدم له: الاستاذ عبد الوهاب عبد الطيف. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٣٨٠هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة. ١٣٨٤هـ.
- توير الحوالك شرح على موطاً مالك: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) ويليه كتاب إسعاف العبطا بـ*برجال الموطا* للسيوطى. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة.
- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). مطبعة مجلس دائرة المعارف الناظمية - الهند - الطبعة الأولى.
- تهذيب السنن: للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكرالمعروف بـ*بابن قيم الجوزية* المتوفى سنة (٧٥١هـ) مذيل في كتاب عون المعبد شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر: للشيخ طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي المتوفى سنة (١٣٣٨هـ). دار المعرفة - بيروت - لبنان.

- \* توضيح الأفكار لمعاني تتفتح الأنوار: للعلامة محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الحنفي الصناعي المتوفى سنة (١١٨٢هـ) بتحقيق وتقديم: الاستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية - المدينة المنورة.
- \* جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام مجد الدين أبي السعادات البارك بن محمد بن الأثير الجزري. المتوفى سنة (٦٠٦هـ) بتحقيق وتأريخ وتعليق: عبد القادر الارتاؤوط - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* جامع التحصيل في أحكام المراسيل: للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلاطي الغلاني المتوفى سنة (٧٦١هـ) حفظه وقدم له وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي - عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - الطبعة الأولى: ١٣٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- \* الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة المتوفى سنة (٢٩٧هـ). بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- \* الجرح والتعديل: للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى: ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- \* الجوهر النقي: للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارداني الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة (٧٤٥هـ) مذيل بالسن الكبرى للبيهقي - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- \* سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصناعي المعروف بالأمير المتوفى سنة (١١٨٢هـ) راجمه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي - الطبعة الرابعة: ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

- سنن الدارقطني: للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ) عن يصححه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم البصري المداني، وبنديله التعليق المعنوي لأبي الطيب محمد شمس الحق، دار المحسان للطباعة - القاهرة. ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي: للإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن القفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة (٢٥٥هـ) طبع بعناية محمد أحمد دهمان - دار إحياء السنة النبوية - دار الكتب العلمية.
- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البهفي المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوني المتوفى سنة (٢٧٥هـ) حرق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية - دار الفكر - بيروت - لبنان.
- سنن النسائي: للحافظ أبي عبد الرحمن أسد بن شعيب علي النسائي، وعلق شرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.
- شرح السنن: للإمام المحدث أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) حرقه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد زهير الشاويش، شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح مسلم للنووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزماني الحمواري المتوفى سنة (٦٧٦هـ) دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

- \* شرح معاني الآثار: للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة (٤٣٢هـ) حفظه وعلق عليه: العلامة محمد محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \* صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني. قرأ أصله تصحيفاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى، وقام بإخراجه وتصحيح تجاريه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- \* صحيح الجامع الصغير وزیادته: للشيخ ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- \* صحيح ابن خزيمة: للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفى سنة (٤٣١هـ). حفظه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي - الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض.
- \* صحيح سنن ابن ماجه: للمحدث محمد ناصر الدين الألبانى: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- \* صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة (٤٦١هـ) ومعه شرح الترمذى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- \* طريق الرشد إلى تغريب أحاديث بداية ابن رشد: للشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف. من مطبوعات الجامعة الإسلامية: ١٣٩٧هـ. مؤسسة مكة للطباعة والإعلام.
- \* عن المعبد شرح سنن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى. ومعه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ).

ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية – الطبعة الثالثة:  
١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل  
أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ). قرأ  
أصله تصحيحاً وتحقيقاً الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبه وأبوابه  
وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاريه: محب  
الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- الفتح الرباني لترتيب مسن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: للشيخ أحمد  
عبد الرحمن البُشّار مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني لنفس  
المؤلف. دار الشهاب – القاهرة.
- فتح المعثث شرح الفبة الحديث للعربي: للإمام شمس الدين محمد بن  
عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية – بيروت  
– لبنان – الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للعلامة المحدث محمد المدعا بعد  
الرؤوف المناوي، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – الطبعة  
الثانية: ١٣٩١هـ – ١٩٧٢م.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: للمحدث محمد جمال الدين  
القاسmi المتوفى سنة (١٣٣٢هـ) بتحقيق وتعليق الأستاذ محمد بهجة البيطار  
– الطبعة الثانية: ١٣٨٠هـ – ١٩٦١م. دار إحياء الكتب العربية.
- الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة: للإمام شمس الدين  
محمد بن أحمد بن عثمان النذبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق وتعليق:  
عزت علي عبد عطية – موسى محمد علي الموشى – دار الكتب الحديثة  
– القاهرة – الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

- \* الكفاية في علم الرواية: للإمام الحافظ أبي يكرأحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور أحمد عمر هاشم - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. المتوفى سنة (٨٠٧هـ). دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- \* المستدرك على الصحيحين: للإمام الحافظ أبي عبد الله الحكم النسابوري المتوفى سنة (٤٠٥هـ) وتأليه: التلخيص للحافظ الذهبي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- \* مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سن القوال والأفعال للمنتقى الهندي، وفي أوله فهرس رواة المسند من الصحابة وضمه: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* مسند الإمام الحميدى: للإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المتوفى سنة (٢١٩هـ) تحقيق: حبيب الله الأعظمي - عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- \* مسند الإمام الشافعى: للإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة (٢٠٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- \* مشكاة المصباح: للإمام محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبرزى المتوفى

- سنة (١٣٩٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني - المكتب الإسلامي  
- بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \* المصنف: للإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١هـ) ومعه كتاب الجامع: للإمام معمر بن راشد الأزدي ورواية الإمام عبد الرزاق. تحقيق: الاستاذ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
  - \* المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: للقاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي تصوير عالم الكتب - بيروت - لبنان.
  - \* معرفة علوم الحديث: للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النسابوري. المتوفى سنة (٤٥٠هـ) اعتنى بشره وتصحیحه والتعليق عليه: الأستاذ الدكتور: السيد معظم حسين - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
  - \* مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث: للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
  - \* المتفق من السنن المستدلة عن رسول الله ﷺ: للإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النسابوري المتوفى سنة (٣٠٧هـ) حقيقه وعلق عليه ووضع فهرسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر. وراجعه: الشيخ خليل العيس - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
  - \* موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان: للحافظ سور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة (٨٠٧هـ) حقيقه ونشره: محمد عبد الرزاق حمزة. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
  - \* الموطأ: لإمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني

- المتوفى سنة (١٧٩هـ) ومعه شرح تسوير الحوالك للإمام السباطي . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - مصر.
- \* ميزان الاعتلال في نقد الرجال: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاري - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
  - \* نصب الرأبة لأحاديث الهدایة: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢هـ) مع حاشية «بغية الألّاعي في تخریج الزيلعي». دار الحديث - القاهرة - مصر.
  - \* نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) حفظه الاستاذان: طه عبد الرؤوف سعد - مصطفى محمد الهواري . مكتبة الكليات الأزهرية مصر: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
  - \* هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) قام بإخراجه وتصحیح تجاربه: محب الدين الخطيب . دار المعرفة - بيروت - لبنان.

#### (٤) كتب أصول الفقه :

- \* الإيهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* إجابة السائل شرح بغية الامل: للإمام المحدث محمد بن إسماعيل، الأمير الصنعاني . المتوفى سنة (١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور: حسن مقبول الأهلـ. مؤسسة الرسالة - بيروت - مكتبة الجيل الجديد صنعـاء - الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الاجتهاد من كتاب التلخيص: للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد. دار العلوم والثقافة - بيروت - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧.
- الإحکام في أصول الأحكام: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١.
- الإحکام في أصول الأحكام: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس - دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣.
- إحکام الفصول في أصول الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف البابجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) حققه ووضع فهرسه وقدم له: عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) وبهامشة شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على «الورقات في أصول الفقه» للجرجاني. دار المعرفة - بيروت - لبنان: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.
- أصول السرخسي: للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة (٤٩٠هـ) بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- أصول الثاني: للإمام نظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق المتوفى سنة (٣٤٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان: ١٤٠٢هـ.

- ١٩٨٢م. وبهامشه عمدة الحوashi للمولى محمد فيض الحسن الكتكوكي.
- أصول الفقه: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي - القاهرة.
  - أصول الفقه: للشيخ محمد الخضرى بك. المكتبة التجارية الكبرى - مصر
- الطبعة السادسة: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمذاني المتوفى سنة (٥٨٤هـ) حفظه وخرج حديثه وعلق عليه: الدكتور عبد المعطي أمين قلعيجي. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية - باكستان - الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
  - البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي العمالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوييني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) حفظه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبد العظيم الدب - الطبعة الأولى: ١٣٩٩.
  - البليل في أصول الفقه: للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي. المتوفى سنة (٧١٦هـ) الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ. مكتبة الإمام الشافعى - الرياض.
  - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام شمس الدين أبو الشاه محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهانى المتوفى سنة (٧٤٩هـ). تحقيق: الدكتور محمد مظہر بقا. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. مكة المكرمة - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
  - البصرة في أصول الفقه: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ) شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر - دمشق، تصوير ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى: ١٩٨٠.
  - التحصيل من المحسوب: للإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تخرج الفروع على الأصول: للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة (٦٥٦هـ) حفظه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أدب صالح. مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- التعريفات: للعلامة الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير التصوّص في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد أدب صالح. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- تقرير الوصول إلى علم الأصول: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) بتحقيقنا. دار الأقصى - مصر - الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٠م.
- التمهيد في أصول الفقه: للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلواذني المتوفى سنة (٥١٠هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور محمد علي بن إبراهيم. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. وعليه حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلبي، وبها منها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني.
- حاشية البناني على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- حاشية نسمات الأسحاق على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول العنار:

- \* للإمام محمد أمين بن عمر بن عابدين - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \* الحدود في الأصول: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الجاجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) بتحقيق: الدكتور نزيه حماد. الناشر مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م.
- \* دراسات في مصادر الفقه المالكي: للأستاذ ميكلوش موراني. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- \* الرسالة: للإمام المطابقي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) بتحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
- \* روضة الناظر وجنة المناظر: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) ومعها نزهة الخاطر للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المختار: للإمام محمد علاء الدين الحصني الحنفي ومعه حاشية تسميات الأسحار لابن عابدين، وتقديرات على الحاشية والشرح للشيخ محمد أحمد الطوخي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحليبي - مصر - الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \* شرح التلويح على التوضيح لمنشن التتفيج: للإمام سعد الدين سعود بن عمر الفتازاني المتوفى سنة (٧٩٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- \* شرح تفبح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: للإمام شهاب الدين بن إدريس القرافي. المتوفى سنة (٦٨٤هـ) حفظه: طه عبد الرزق وسعد. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

- شرح عضد الملة والدين المتوفى سنة (٧٥٦هـ) لمختصر المنتهى لابن الحاجب دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر: للعلامة محمد بن أحمد الفتوحجي المعروف بابن النجار. المتوفى سنة (٩٧٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- شرح اللمع: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- شرح المحلي على متن جمجمة الجوامع لابن السكبي: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، وعليه حاشية العلامة اللبناني وتقرير الشيخ الشربيني. طبع بطبعية مصطفى البابي الحلبي - مصر. ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م. الطبعة الثانية.
- شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات في الأصول للجويني: للإمام أحمد بن قاسم العبادي وهو على هامش كتاب إرشاد الفحول للإمام الشوكاني. دار المعرفة - بيروت - لبنان. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صفة الفتوى والمعنى والمستفي: للإمام أحمد بن حمدان الحراني المتوفى سنة (٦٩٥هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ محمد ناصر الدين الالباني. المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ.
- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين القراء. المتوفى سنة (٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- \* عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: للمولى محمد فيض الحسن الكنكوفي  
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- \* غاية الوصول شرح لب الأصول: للإمام أبي يحيى زكريا الأنباري وبهامشة  
«لب الأصول» وهو ملخص جمع الجوامع في الأصول لابن السكي. طبع  
بمطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر.
- \* فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار: للإمام زين  
الدين إبراهيم، الشهير بابن نجم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠ هـ). مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر. ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.
- \* الفقيه والمتفقه: للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي  
المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) قام بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ إسماعيل الأنباري  
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- \* فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين  
الأنباري، مفصول بجدول مع المستচفى للإمام أبي حامد الغزالى.  
المطبعة الأميرية - ببولاق - مصر - الطبعة الأولى: سنة ١٣٢٢ هـ.
- \* مباحث الكتاب والسنة: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. المطبعة  
التعاونية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- \* المحصول في علم الأصول: للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين  
الرازى المتوفى سنة (٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض  
العلواني. لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - المملكة السعودية  
- الطبعة الأولى: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- \* مختصر حصول المأمور من علم الأصول: للإمام صديق حسن خان المتوفى  
سنة (١٣٠٧ هـ) تعليق الدكتور: مفتى حسن الأزهري. دار الصحوة للنشر  
والتوزيع - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

- \* المختصر في أصول الفقه: للإمام علي بن محمد بن علي البعلبي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة (٨٠٣هـ) حفظه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: الدكتور محمد مظہر يقا. دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- \* المدخل إلى أصول الفقه المالكي: للأستاذ محمد عبد الغني الباجناني. دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.
- \* مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي. المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية.
- \* المستصفى من علم الأصول: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى سنة (٥٥٥هـ) ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصارى. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٢٢هـ.
- \* المسودة في أصول الفقه: تابع على تصنيفه: الإمام مجد الدين أبو البركات، والإمام شهاب الدين أبو المحاسن والإمام نقى الدين أبو العباس جمعها الإمام شهاب الدين أبو العباس. تحقيق وتعليق: محمد محبى الدين عبد الحميد. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- \* المعتمد في أصول الفقه: للإمام أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٦هـ) اعتنى به تهذيبه وتحقيقه: محمد حميد الله بتعاون محمد يكر وحسن حنفي المعهد العلمي القرنی للدراسات العربية - دمشق - ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- \* المعونة في الجدل: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشبرازى المتوفى سنة (٤٤٧هـ) حفظه وقدم له ووضع فهارسه: الدكتور عبد المجيد تركى. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- \* مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للإمام أبي عبد الله محمد بن

أحمد التلمساني المتوفى سنة (٧٧١هـ) حفظه وخرج أحاديثه وقدم له: الاستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- \* ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل: للإمام الحافظ أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) بتحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- \* مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي: للدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البخشبي، ومعه شرح الإسني لمنهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ). مطبعة محمد علي صبح وأولاده - مصر.
- \* متهى السول والأمل في علم الأصول والجدل: للإمام جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المتوفى سنة (٥٧١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- \* متهى السول في علم الأصول: للإمام سيف الدين علي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣٥هـ). مكتبة ومطبعة محمد علي صبح وأولاده.
- \* من جواز المجاز في المنزل للتبعيد والإعجاز: للشيخ محمد الأمين بن محمد الجكنى الشنقيطي ومعه إضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لنفس المؤلف الجزء العاشر. عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- \* المنهاج في ترتيب الحجاج: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) تحقيق: الدكتور عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الثانية: ١٩٨٧م.

- المواقفات في أصول الشريعة: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الذهبي الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) وعلبه شرح للشيخ عبد الله دراز، وعن بضميه وترقمه ووضع ترجمته: الأستاذ محمد عبد الله دراز. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ميزان الأصول في نتائج العقول: للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى سنة (٥٣٩هـ) حقه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النبذ في أصول الفقه: للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ) وهو الكتاب المعنى النبذة الكافية في أحكام الدين. تقديم وتحقيق وتعليق: أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر - الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نشر البند على مرافق السعود: للشيخ عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقطى طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين الحكومة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوى المتوفى سنة (٧٧٢هـ) مطبعة محمد علي صبح وأولاده - مصر.
- الوجيز في أصول الفقه: للشيخ يوسف حسين الكراماتى المتوفى سنة (٩٠٦هـ) تحقيق وشرح وتعليق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب. دار الهدى للطباعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي. مطبعة دار الكتب ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

\* الوصول إلى الأصول: للإمام شرف الإسلام أبي الفتوح أحمد بن علي بن برهان المتنوف سنة (١٨٥٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد  
• مكتبة المعارف - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

#### (٥) كتب الفقه:

\* أحكام المواريث: للأستاذ محمد مصطفى شلبي. دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت - لبنان: ١٩٧٨.

\* الآشاء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتنوف سنة (١١٩٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

\* أعلام المؤquin عن رب العالمين: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي يكر المعروف بابن قيم الجوزية المتنوف سنة (٥٧٥١هـ) راجعه، وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

\* الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتنوف سنة (٤٢٠٤هـ) أشرف على طبعه وبasher تصحيحه: الشيخ محمد زهري التجار. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

\* بداية المجهد ونهاية المقتضى: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المتنوف سنة (٥٩٥هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

\* حاشية محمد بن عمر البكري شرح من الرحمة في علم الفرائض. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- العذب الفارض شرح عمدة الفارض: للإمام الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي . أمر بطبعه الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود.
- القوانين الفقهية: للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة (٧٤١هـ) قام بشره: عبد الرحمن بن حمدة اللزام الشريف ومحمد الأمين الكتبى بتونس: ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦.
- المجمع شرح المهدب: للإمام أبي زكريا محبى الدين بن شرف التووى المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ومعه فتح العزيز شرح الوجيز للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعى المتوفى سنة (٦٢٣هـ) ويليه التلخيص العظيم في تحرير الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ). دار الفكر.
- مجمع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي ومساعده ابنه محمد. مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - تصوير الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ.
- المحلى: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة - بيروت.
- المغني: للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة (٦٣٠هـ) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة (٥٥٢هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي . دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

\* المتقد شرح موطا مالك بن أنس: للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة (٤٧٤هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان  
- الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

\* موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: للأستاذ سعدي أبو جيب. دار الفكر  
- دمشق - الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

#### (٦) كتب اللغة وعلومها:

\* اختيارات من كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني: للدكتور إحسان النص  
- مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

\* الإنصاف في مسائل الخلاف بين التحرين: البصريين والковين: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (٥٧٧هـ)  
ومعه كتاب الإنصاف من الإنصاف. لمحمد محبي الدين عبد الحميد - دار الجيل: ١٩٨٢م.

\* البيان في غريب إعراب القرآن: للإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري المتوفى سنة (٥٥٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد الحميد طه، مراجعة: مصطفى السقا. الهيئة المصرية العامة للكتاب:  
- ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

\* البيان والتبيين: للإمام أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ المتوفى سنة (٢٥٥هـ) بتحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخاتمي  
- القاهرة - الطبعة الخامسة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٦م.

\* حاشية الخضرى على شرح ابن عقيل: للشيخ محمد الخضرى. دار الفكر  
- بيروت - لبنان: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

\* خريدة القصر وجريدة العصر: للعماد الأصفهاني الكاتب المتوفى سنة (٥٩٧هـ) تحقيق: آذربايش آفرنوش، تفحيم وزاد عليه: محمد المرزوقي،

- ومحمد العروسي المطوي والجيلاني بن الحاج يحيى. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الدار التونسية للنشر: ١٩٧٢ م.
- خزانة الأدب ولب لسان العرب: للإمام عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣هـ) تحقيق وشرح: الاستاذ عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي بالقاهرة الطبعة الثانية.
  - التذكرة في محسن أهل الجزيرة: لأبي الحسن علي بن بسام الشتربي المتوفى سنة (٥٤٢هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
  - شرح الأشموني على الفية ابن مالك وعليه حاشية محمد الصبان - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى: ١٣٥٥هـ.
  - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك: للقاضي بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المتوفى سنة (٧٦٩هـ) ومعه كتاب منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل للأستاذ محمد محبي الدين عبد الحميد - الطبعة الثانية.
  - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للإمام إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة (٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الفتاح عطار. دار العلم للملائين - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
  - القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.
  - فلائد العقيان في محسن الأعيان: أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القبيسي المشهور بابن خاقان. المتوفى سنة (٥٢٩هـ). قدم له ووضع فهارسه: محمد العتاني بدار الكتب الوطنية. المكتبة العتيقة - تونس - وهي طبعة مصورة عن طبعة باريس.

- \* كتاب سيبويه: للإمام اللغوي أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى سنة (١٨٠هـ) تحقيق وشرح: الأستاذ عبد السلام محمد هارون - مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- \* لسان العرب المحجظ: للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور المتوفى سنة (٧١١هـ) قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط - دار لسان العرب - بيروت - لبنان.
- \* معجم الأدباء: للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ). راجعه وزارة المعارف العمومية - طبع بطبعه دار المأمون.
- \* مغني اللبيب عن كتب الأغارب: للإمام جمال الدين ابن هشام الانصاري المتوفى سنة (٧٦١هـ) حقيقه وخرج شواهدن الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله. راجعه: سعيد الأفغاني. دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

#### (٧) كتب القبائل والأنساب:

- \* الاشتقاد: لأبي يكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى سنة (٣٤١) تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي - مصر.
- \* الإكمال في دفع الارتياب عن المؤتلف والمخالف في الأسماء والكنى والأنساب: للحافظ الأمير أبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن ماكولا المتوفى سنة (٤٨٧هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. الناشر: محمد أمين دمع - بيروت - لبنان.
- \* الأنساب: للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى سنة (٥٥٢هـ) اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. طبع بإعانته وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية

للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى : ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.

- \* تبصیر المتبه بتحریر المثبته: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن عليّ بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (١٤٥٢هـ) تحقيق محمد علي النجار ومراجعة: علي محمد البحاروي. المؤسسة المصرية العامة للتألیف والآباء والنشر. الدار المصرية للتألیف والترجمة.
- \* جمهرة أنساب العرب: للإمام الظاهري أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (١٤٥٦هـ) راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* الباب في تهذيب الأنساب: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشياني. المعروف بابن الأثير الجزرى. الملقب عز الدين. المتوفى سنة (١٤٣٠هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس - دار صادر - بيروت - لبنان.
- \* المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكتابهم وأنسابهم وبعض شعرهم: للإمام أبي القاسم الحسن بن بشير الأدمي المتوفى سنة (١٤٧٠هـ) بتصحیح وتعليق: الدكتور كرنکو. ومعه كتاب معجم الشعراء للإمام أبي عبد الله محمد بن عمران المرزباني المتوفى سنة (١٤٨٤هـ). عنيت بشرهما للطبعة الأولى مكتبة القدس. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- \* معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: للأستاذ عمر رضا كحاله. دار العلم للملائين - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- \* نهاية الارب في معرفة أنساب العرب: لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي المتوفى سنة (١٤٢١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

#### (٨) كتب التاريخ والتراجم:

- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- \* الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد الجاوي، ملزم الطبع والنشر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها - مصر.
- \* الإصابة في تمييز الصحابة: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) وبهامته الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر التمري القرطبي - دار صادر - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى: ١٣٢٨هـ.
- \* أعلام النساء في عالي العرب والإسلام: للشيخ عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* أعمال الأعلام في من سويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام: للإمام لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله السلماني المعروف بابن الخطيب، المتوفى سنة (٧٧٦هـ) تحقيق وتعليق: إ. ليفي بروفنسال - دار المكشوف - بيروت - الطبعة الثانية: ١٩٥٦م.
- \* البداية والنهاية: للإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى سنة (٧٧٤هـ). مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الرابعة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- \* برنامج التجيبي: للإمام القاسم بن يوسف التجيبي السبتي المتوفى سنة (٧٣٠هـ) تحقيق وإعداد: عبد الحفيظ منصور - الدار العربية للكتاب - ليبيا - تونس: ١٩٨١م.

- \* بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة القببي. المتوفى سنة (٥٩٩هـ) دار الكاتب العربي: ١٩٦٧م.
- \* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والتحاة: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩٩١هـ) دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- \* البلقة في تاريخ أئمة اللغة: للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة (٨١٧هـ) تحقيق: محمد المصري. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
- \* البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن محمد المراكشي. تحقيق: إ. ليثي بروفنسال. دار الثقافة - بيروت - لبنان.
- \* تاريخ الأدب العربي: حنا الفاخوري. المكتبة البوليسية - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة.
- \* تاريخ الأدب والتوصص الأدبية: للأستاذ محمد الطيب عبد النافع، والأستاذ إبراهيم عبد الرحيم يوسف. مراجعة الأستاذ منير البعلبي. منشورات مكتبة الوحدة العربية.
- \* تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- \* تاريخ التراث العربي: للأستاذ فؤاد سرزيكين. نقله إلى العربية: د. محمود فهمي حجازي. ود. فهمي أبوالفضل. الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٧٧م.
- \* تاريخ الشعوب الإسلامية: لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية: نبيه أمين فارس. ومنير البعلبي. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة العاشرة: ١٩٨٤م.

- \* تاريخ الفكر الأندلسي: لأنخل جثاثل بالشيا. نقله إلى العربية: حسين مؤنس. مترجمة النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية القاهرة - الطبعة الأولى: ١٩٥٥م.
- \* التاريخ الصغير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد. فهرس أحاديث: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- \* التاريخ الكبير: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦هـ). توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- \* تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة دار الفكر العربي.
- \* تاريخ المغرب والأندلس: للدكتور أحمد بدر - المطبعة الجديدة - دمشق: ١٤٤١هـ - ١٩٨١م.
- \* تذكرة الحفاظ: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- \* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام منصب مالك: للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي السجبي المتوفى سنة (٥٤٤هـ) تحقيق: الدكتور أحمد بكير محمود - منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت - دار مكتبة الفكر - طرابلس - ليبيا.
- \* تهذيب تاريخ ابن عساكر: للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران المتوفى سنة (١٣٤٦هـ) مطبعة الترقى - دمشق.
- \* جلدة المقبس في ذكر ولاة الأندلس: لابي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي المتوفى سنة (٤٨٨هـ). الدار المصرية للتأليف والترجمة المكتبة الأندلسية: ١٩٦٦م.

- الجوادر المضيّة في طبقات الحنفية: لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي المتوفى سنة (٧٧٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الحلة السيراء: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاوي. المعروف بابن الأبار المتوفى سنة (٦٥٨هـ) حفظه وعلق حواشيه: الدكتور حسين مؤنس. الشركة العربية للطباعة والنشر. دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى: ١٩٦٣م.
- الحال الموشية في ذكر الأخبار المراكشية: لمؤلف أندلسي من أهل القرن الثامن عشر. حفظه الدكتور سهيل زكار والاستاذ عبد القادر زمامنة دار الرشاد الحديثة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- دول الإسلام: للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) غني بطبعه ونشره: الشيخ عبد الله بن إبراهيم الانصارى. إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
- دول الطوائف منذ قيامها حتى الفتح العرابطي: للأستاذ محمد عبد الله عنان. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الثانية: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: للإمام برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرجون اليعمرى المتوفى سنة (٧٩٩هـ) وبهامشه كتاب: نيل الابتهاج بتطریز الديباج للشيخ بابا التبکي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: للإمام محمد بن جعفر الكتاني المتوفى سنة (١٣٤٥هـ) كتب مقدماتها ووضع فهارسها: محمد المتصر بن محمد الززمي بن محمد بن جعفر الكتاني. دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- \* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة: للإمام يحيى بن أبي بكر العاصي أشرف على ضبطه وتصحيحه: عمر الدينراوي أبو حجلة، الناشر: مكتبة المعارف - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٩٨٣م.
- \* سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٦٧٤٨هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه في الجزء الثامن عشر: شعيب الأرنؤوط. ومحمد نعيم العرقاوي. مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- \* السيرة النبوية: للإمام أبي محمد عبد الملك بن هشام المتوفى سنة (٥٢١٣هـ) حققها وضبطها وشرحها الأستانة: مصطفى السقا - إبراهيم الآياري - عبد الحفيظ شلبي - تراث الإسلام.
- \* شجرة التور الزكية في طبقات المالكية: للأستاذ الشيخ محمد بن محمد مخلوف. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٤٩هـ.
- \* شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة (١٠٨٩هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- \* شرف الطالب في أسمى المطالب: للشيخ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قند الفلسطيني المتوفى سنة (٨٠٩هـ) ومعه وفيات ولقط القرائد لأحمد بن القاضي تحقيق: الأستاذ محمد حجي. مطبوعات دار المغرب - الرباط: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- \* الشعر والشعراء: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قبية المتوفى سنة (٢٧٦هـ) عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- \* الصلة: لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال المتوفى سنة (٥٧٨هـ) الدار المصرية للتأليف والترجمة - المكتبة الأندرسية - مطبع سجل العرب - القاهرة: ١٩٦٦م.

- طبقات الحفاظ: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- طبقات الشافية: للإمام أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوبي المتوفى سنة (٧٧٢هـ) كتاب يوسف الحوت - مركز الخدمات والابحاث الثقافية دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشافية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقى الدين بن قاضي شيبة المتوفى سنة (٨٥١هـ) اعنى بتصحيحه وعلق عليه: الدكتور الحافظ عبد العليم خان. رتب فهارسه: الدكتور عبد الله أنيس الطباع - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- طبقات الشعراء: للأديب عبد الله بن المعتز بن المعتوك بن المعتصم بن هارون الرشيد المتوفى سنة (٢٩٦هـ) تحقيق عبد الصtar أحمد فراج. دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة.
- طبقات فحول الشعراء: لمحمد بن سلام الججمحي المتوفى سنة (٢٣١هـ) قرأه وشرحه أبو فهر محمد محمد شاكر. مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية بمصر.
- طبقات الفقهاء: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ) حققه وقدم له: الدكتور إحسان عباس. دار الرائد العربي - بيروت - لبنان: ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى: للإمام محمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة (٢٣٠هـ) دار صادر - دار بيروت: ١٤٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- طبقات المفررين: للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي

- المتوفى سنة (١٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى:  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* طبقات المفسرين: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. المتوفى سنة (١٩١١هـ) بتحقيق علي محمد عمر. مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
  - \* طبقات التحرير واللغويين: لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي. المتوفى سنة (١٣٧٩هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.
  - \* العبر وديوان المبتدأ والخبر، في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى سنة (١٨٠٨هـ) دار الكتاب اللبناني - بيروت - مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان: ١٩٨٣م.
  - \* العرب قبل الإسلام: لجرجي زيدان. دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان: ١٩٦٦م.
  - \* الغنية: للإمام أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البصبي البصي. المتوفى سنة (١٥٤٤هـ) تحقيق: ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
  - \* الفتح العبين في طبقات الأمورين: لالاستاذ الشيخ عبد الله مصطفى العراقي. مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني - القاهرة - الطبعة الأولى.
  - \* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: للشيخ محمد بن الحسن الحجوبي الشعاليبي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ.

- \* فهرست ابن خير: أبو يكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة المتوفى سنة (٥٧٥هـ) تحقيق: الاستاذ فرنشكه قداره زيدين وتلميذه: خليلان دبارة طرغوه المكتب التجاري - بيروت - مكتبة المثنى - بغداد - مؤسسة الخاججي - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣.
- \* فهرس ابن عطية: للإمام أبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي المتوفى سنة (٥٤١هـ) تحقيق: الاستاذ أبو الأجنف والأستاذ محمد الزاهي. دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠.
- \* فهرس للتدريم: أبي الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق المعروف بالوراق المتوفى سنة (٣٨٠هـ) تحقيق: رضا - تجدد.
- \* فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتماد الدكتور: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢.
- \* فوات الوفيات والذيل عليها: لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبى المتوفى سنة (٧٦٤هـ) تحقيق: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت - لبنان.
- \* الكامل في التاريخ: للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير المتوفى سنة (٦٣٠هـ) دار صادر - دار بيروت: ١٣٨٠هـ - ١٩٦٥م.
- \* كشف الظنوں عن أسامی الكتب والفتون: للعالیم مصطفیٰ بن عبد الله الشہیر ب حاجی خلیفۃ - منشورات مکتبۃ المثنی - بغداد.
- \* مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: للإمام أبي محمد عبد الله بن أسد بن علي البافعي المتوفى سنة (٧٦٨هـ) منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

- \* مراتب النحويين: لأبي الطيب عبد الواحد بن علي العسكري المتوفى سنة (٤٥١هـ) تحقيق: الاستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية.
- \* المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا: للشيخ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن الباهي. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة - منشورات دار الأفاق الجديدة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- \* المعارف: للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المروزي المتوفى سنة (٢٧٦هـ) حفظه وقدم له: الدكتور ثروت عكاشة. دار المعارف - القاهرة - مصر - الطبعة الرابعة.
- \* المعجب في تلخيص أخبار المغرب: للمؤرخ الأديب عبد الواحد المراكشي . ضبطه وصححه وعلق حواشيه وأنشأ مقدمته: الاستاذ محمد سعيد العريان. والاستاذ محمد العربي العلمي . دار الكتاب - الدار البيضاء - المغرب - الطبعة السابعة: ١٩٧٨م.
- \* معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية: للأستاذ الشيخ عمر رضا كحالمة مكتبة المثنى - بيروت - ودار إحياء التراث العربي - بيروت .
- \* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ) حفظه وقيد نصه وعلق عليه: الاستاذ بشار عواد معروف والاستاذ شعيب الارشاوط والاستاذ صالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- \* ملء العيّة بما جمع بطول الغية في الوجهة والوجيحة إلى الحرمين مكة وطيبة: للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري المتوفى سنة

- (٢١٧هـ) تقديم وتحقيق: الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة. الدار التونسية  
لنشر - تونس: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: للشيخ أحمد بن محمد المقرري التلمصاني المتوفى سنة (٤١٠١هـ) حفظه: الدكتور إحسان عباس. دار صادر - بيروت - لبنان: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
  - هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين: للشيخ إسماعيل باشا البغدادي المتوفى سنة (٣٣٢هـ) طبع بعناية وكالة المعارف في مطبعتها باستانبول سنة ١٩٥١. منشورات مكتبة العثني - بغداد.
  - وفيات الأعيان وأئمـاء أبناء الزمان: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان المتوفى سنة (٦٨١هـ) حفظه: الدكتور إحسان عباس. دار الثقافة - بيروت - لبنان.
- (٩) كتب الأقطار والبلدان:
- الآثار الاندلسية في إسبانيا والبرتغال: للأستاذ محمد عبد الله عنان. مؤسسة الخانجي - القاهرة: ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
  - الروض المعطار في خبر الأقطار: لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الحميري المتوفى سنة (٢٢٧هـ) حفظه: الدكتور إحسان عباس. مكتبة لبنان - بيروت: ١٩٧٥م.
  - مراصد الاطلاع على أسماء الامكنة والبقاء: لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي. المتوفى سنة (٣٣٩هـ) تحقيق وتعليق: علي محمد اليجاوي. دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
  - معجم البلدان: للإمام أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي المتوفى سنة (٦٢٦هـ) دار صادر - دار بيروت: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
  - معجم ما استجم من أسماء البلاد والمواقع: للوزير الفقيه أبي عبيد،

عبد الله بن عبد العزيز البكري المتوفى سنة (٤٨٧هـ) حرقه وضبطه: الأستاذ مصطفى السقا، عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

\* وصف إفريقيا: للحسن بن محمد الوزان الناسي المعروف بليون الإفريقي. ترجمة عن الفرنسية: د. محمد حجي، د. محمد الأخضر. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية: ١٩٨٣م.

(١٠) كتب متنوعة أخرى:

\* الأموال: للإمام أبي عبد القاسم بن سلام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٩٨١م.

\* جامع بيان العلم وفضله: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) وقف على طبعه وتصحيحه وتقدير حواشيه: إدارة الطباعة العنيرية دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

\* الدرر في اختصار المغازي والسير: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر التميمي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

\* رسالة راهب فرنسا إلى المسلمين وجواب القاضي أبي الوليد الباجي عليها: دراسة وتحقيق: الدكتور محمد عبد الله الشرقاوي. دار الصحوة للنشر والتوزيع بالقاهرة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

\* العواسم من القواسم: للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافاري المتوفى سنة (٥٥٤٣هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور عمار طالبي بعنوان: «آراء أبي بكر بن العربي الكلامية» الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر - الطبعة الثانية: ١٩٨١م.

\* مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحديثين: للدكتور رمضان عبد التواب. الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة - الطبعة الأولى: ٦١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

## خامساً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٧	القسم الدراسي
١٩	تمهيد
٢٧	الفصل الأول: ترجمة أبي الوليد الباجي
٢٨	البحث الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه ومولده
٢٨	المطلب الأول: اسم أبي الوليد الباجي ونسبه وألقابه
٣١	المطلب الثاني: مولد أبي الوليد الباجي
٣١	الفرع الأول: تاريخ ميلاد أبي الوليد الباجي
٣٢	الفرع الثاني: مكان ميلاد أبي الوليد الباجي
٣٥	المبحث الثاني: أسرة أبي الوليد الباجي وأولاده
٣٥	المطلب الأول: أسرة أبي الوليد الباجي
٣٧	المطلب الثاني: أولاد أبي الوليد الباجي
٤١	البحث الثالث: نشأة أبي الوليد الباجي ووفاته
٤١	المطلب الأول: نشأة أبي الوليد الباجي
٤٢	المطلب الثاني: وفاة أبي الوليد الباجي
٤٩	الفصل الثاني: حياة أبي الوليد الباجي العلمية
٥٠	المبحث الأول: مساعي أبي الوليد الباجي العلمية

الصفحة	الموضوع
٥٠	المطلب الأول: المراحل التعليمية لأبي الوليد الباجي
٥١	الفرع الأول: المراحل التعليمية الداخلية
٥٣	الفرع الثاني: المراحل التعليمية الخارجية
٦٠	المطلب الثاني: شيخ أبي الوليد الباجي وأقرانه وتلاميذه
٦١	الفرع الأول: شيخ أبي الوليد الباجي
٦١	الفقرة الأولى: أمم شيخ أبي الوليد الباجي بالأندلس
٦١	* خاله أبو شاكر ابن القبرى
٦٢	* أبو الوليد ابن الصفار
٦٣	* أبو محمد مكى بن أبي طالب
٦٥	* أبو بكر الرحوى
٦٥	الفقرة الثانية: أمم شيخ الباجي بالشرق
٦٥	* أبو ذر الھروي
٦٧	* أبو إسحاق الشيرازى
٦٩	* أبو الطيب الطبرى
٧٠	* أبو عبد الله الصيمرى
٧٠	* أبو عبد الله الدامغانى
٧٢	* أبو عبد الله الصورى
٧٣	* أبو الفضل بن عمروس
٧٤	* أبو جعفر السجستاني
٧٥	الفرع الثاني: أقران أبي الوليد الباجي وتلاميذه
٧٥	الفقرة الأولى: أقران أبي الوليد الباجي
٧٥	* أبو محمد ابن حزم الظاهري
٧٧	* ابن عبد البر التمذري
٧٨	* أبو بكر الخطيب البغدادي

الصفحة	الموضوع
٨٠	الفقرة الثانية: تلاميد أبي الوليد الباجي
٨٠	* ابته أبو القاسم أحمد بن سليمان
٨١	* أبو علي الحسين بن أحمد
٨١	* أبو علي حسين بن محمد
٨٢	* أبو بكر محمد بن الوليد
٨٣	* أبو بكر محمد بن حيدرة
٨٤	* أبو بكر عبد الله بن محمد
٨٤	* أبو جعفر أحمد بن علي
٨٥	* أبو عبد الله محمد بن أبي نصر
٨٦	* أبو القاسم خلف بن سليمان
٨٦	* أبو محمد عبد الله بن إبراهيم
٨٦	* أبو القاسم أحمد بن إبراهيم
٨٧	* أبو محمد عبد الله بن محمد بن دري
٨٧	* أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله
٨٨	* أبو عبد الله محمد بن عبد العزيز
٨٨	* أبو بحر سفيان بن العاص
٨٩	* أبو بكر يحيى بن محمد
٨٩	* أبو داود سليمان بن أبي القاسم
٩١	المبحث الثاني: شخصية أبي الوليد الباجي ونشاطه العام
٩١	المطلب الأول: شخصية أبي الوليد الباجي الأدبية
٩١	الفرع الأول: شعر أبي الوليد الباجي ونشره
٩٣	الفقرة الأولى: صور من شعر أبي الوليد الباجي
٩٧	الفقرة الثانية: صور من ثغر أبي الوليد الباجي

٩٨	أولاً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الياجي من رسالته الرد على راهب فرنسا
٩٩	ثانياً: مقتطفات من نثر أبي الوليد الياجي من وصية لولديه
١٠٠	الفرع الثاني: منزلة أبي الوليد الياجي بين علماء عصره
١٠٤	المطلب الثاني: النشاط العام لأبي الوليد الياجي
١٠٥	الفرع الأول: نشاط أبي الوليد الياجي العام ومناظراته العلمية
١٠٥	الفقرة الأولى: نشاط أبي الوليد الياجي العام
١٠٥	الفقرة الثانية: مناظرات أبي الوليد الياجي العلمية
١٠٦	أولاً: مناظرة أبي الوليد الياجي لابن حزم الظاهري
١٠٩	ثانياً: مناظرة أبي الوليد الياجي لم بعض علماء عصره
١١٥	الفرع الثاني: صلة الحكماء بأبي الوليد الياجي
١٢١	المبحث الثالث: آثار أبي الوليد الياجي العلمية
١٢٢	المطلب الأول: مؤلفات أبي الوليد الياجي العلمية
١٢٢	الفرع الأول: كتب أبي الوليد الياجي
١٢٢	الفقرة الأولى: كتب أبي الوليد الياجي في الفقه
١٢٦	الفقرة الثانية: كتب أبي الوليد الياجي في علم الحديث والرجال والتراجم
١٢٩	الفقرة الثالثة: كتب أبي الوليد الياجي في أصول الفقه والجدل
١٣١	الفقرة الرابعة: كتب أبي الوليد الياجي في الزهد والرقائق
١٣٢	الفقرة الخامسة: كتب أبي الوليد الياجي المتعددة
١٣٣	الفرع الثاني: رسائل أبي الوليد الياجي ومسانده
١٣٤	الفقرة الأولى: رسائل أبي الوليد الياجي
١٣٥	الفقرة الثانية: مسائل أبي الوليد الياجي
١٣٦	المطلب الثاني: كتاب «الإشارة» في أصول الفقه

الصفحة	الموضوع
١٣٦	الفرع الأول: توثيق كتاب «الإشارة»
١٣٨	الفرع الثاني: وصف النسخ المخطوطة والمعطوبة
١٤٣	الفرع الثالث: منهاج المؤلف في هذا الكتاب
١٥٠	صور المخطوطات
١٥٣	القسم التحقيقي
١٥٥	باب: أقسام أدلة الشرع
١٥٦	فصل: الكتاب على ضربين: مجاز وحقيقة
١٥٩	المجاز وأقسامه
١٦٠	فصل: الحقيقة وبيان قسميه مفصل ومجمل
١٦٠	تعريف المفصل وبيان ضريبه: غير محتمل ومحتمل
١٦١	تعريف غير المحتمل
١٦١	فصل: تعريف المحتمل وبيان ضريبه ظاهر وعام
١٦٣	فصل: الظاهر
١٦٤	فصل: الأمر
١٦٩	فصل: إذا وردت لفظة «اغسل» بعد الحظر
١٧٠	فصل: الأمر المطلق لا يقتضي الفور
١٧٢	٤ فصل: إذا نسخ وجوب الأمر
١٧٣	فصل: المسافر والمريض، مأموران بصوم رمضان
١٧٤	فصل: لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان
١٧٦	فصل: إذا قال الصحابي أمرنا رسول الله ﷺ بكلّه أو نهانا عن كلّها
١٨١	مسائل النهي
١٨٠	النهي: إذا ورد وجوب حمله على التحرير
١٨١	النهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه
١٨٤	أبواب العموم وأقسامه.

الصفحة	الموضوع
١٨٤	ألفاظ العموم
١٨٦	فصل: إذا ورد شيء من ألفاظ العموم وجب حملها على عمومها
	فصل: إذا دل الدليل على تخصيص ألفاظ العموم بقى ما يتناوله اللفظ
١٨٨	العام على عمومه
١٩٠	فصل: أقل الجمع الثناء
١٩٣	فصل: إذا ورد لفظ الجمع المذكر لم تدخل فيه جماعة المؤنث إلا بدليل
١٩٥	فصل: فقد يرد أول الخبر عاماً وأخره خاصاً
١٩٦	فصل: إذا تعارض لفظان خاص وعام
١٩٨	فصل: إذا تعارض لفظان على وجه لا يمكن الجمع بينهما
١٩٩	فصل: يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد
٢٠١	يجوز تخصيص السنة بالقرآن
٢٠٠	يجوز تخصيص عموم القرآن وأخبار الآحاد بالقياس الجلي والخفى
٢٠٢	فصل: قد يقع التخصيص بمعان في أفعال النبي ﷺ وإقراره
٢٠٢	لا يقع التخصيص بمذهب الرواوى
٢٠٦	فصل: الكلام في اللفظ العام الوارد ابتداء
٢١٠	باب أحكام الاستئاء
٢١٢	فصل: الاستئاء المتصل
٢١٥	باب حكم المطلق والمقيد وما يتصل بالخاص والعام
٢٢٠	باب بيان حكم المجمل
٢٢٣	باب بيان الأسماء العرقية
٢٢٣	فصل: عرف الاستعمال يكون من ثلاثة أوجه
٢٢٥	باب أحكام أفعال النبي ﷺ
٢٢٦	ما يفعله النبي ﷺ ونكون فيه قرية
٢٣٠	فصل: ما يفعله النبي ﷺ ابتداء ولا قرية فيه

الصفحة	الموضوع
٢٢١	فصل: الإقرار
٢٢٣	باب أحكام الأخبار
٢٢٣	فصل: خبر التواتر والآحاد
٢٢٥	فصل: المستد
٢٣٩	فصل: المرسل
٢٤٦	فصل: إذا روى الرواية الخبر وترأء العمل به
٢٤٨	فصل: إذا روى الرواية الخبر فأنكره المروي عنه
٢٥١	فصل: روایة العدل الثبت
٢٥٢	فصل: يجب العمل بما نقل على وجه الإجازة
٢٥٥	باب أحكام الناسخ والمتنسخ
٢٥٦	فصل: إذا نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها
٢٥٩	فصل: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النسخ لا يدخل في الأخبار
٢٦٠	فصل: يجوز نسخ العبادة بمثلها وما هو أخف منها وأنقل
٢٦٢	فصل: إذا وردت التلاوة مفيدة حكماً وأرجياً
٢٦٥	فصل: يصح نسخ العبادة قبل وقت الفعل
٢٦٧	فصل: يجوز نسخ القرآن بالقرآن
٢٦٧	يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر
٢٦٩	فصل: يجوز عند جمهور الفقهاء نسخ السنة بالقرآن
٢٧٠	فصل: يجوز نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد
٢٧٢	فصل: ذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعى إلى أن شريعة من قبلنا لازمة لنا
٢٧٤	باب: الإجماع وأحكامه
٢٧٦	فصل: الأمة على ضربين: خاصة وعامة
٢٧٧	فصل: لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق جميع العلماء

الصفحة	الموضوع
٢٧٨	فصل: إذا أجمع العلماء على حكم حادة
٢٨٠	فصل: إجماع أهل كل عصر حجة
٢٨١	فصل: إجماع أهل المدينة
٢٨٢	فصل: إذا قال الصحابي أو الإمام قوله
٢٨٥	فصل: إذا اختلفت الصحابة في حكم
٢٨٦	فصل: يصح أن ينعقد الإجماع على الحكم من جهة القياس باب الكلام في معتقد الأصل
٢٨٨	لحن الخطاب
٢٩٠	فصل: فحوى الخطاب
٢٩٢	فصل: الحصر
٢٩٤	فصل: دليل الخطاب
٢٩٨	باب أحكام القياس (معنى الخطاب)
٢٩٩	القياس دليل شرعي
٣٠٩	فصل: يجوز أن تثبت بالقياس المحدود والكتفارات والمقدرات والأبدال
٣١٠	فصل: العلة الواقعية (العلة القاصرة)
٣١٢	فصل: الاستحسان
٣١٤	فصل: مذهب مالك المعن من الذرائع
٣١٩	فصل: يصح الاستدلال بالعكس
٣٢١	فصل: لا يجوز الاستدلال بالقرآن
٣٢٢	باب حكم استصحاب الحال
٣٢٥	فصل: حكم الأشياء في الأصل
٣٢٦	فصل: من أدعى نفي حكم وجب عليه الدليل
٣٢٧	فصل: صفة المجتهد
٣٢٩	باب أحكام الترجيح

الصفحة	الموضوع
٣٢٠	فصل: الترجيح يقع في الأخبار التي تتعارض
٣٢١	ترجيحات الإسناد
٣٢٧	باب ترجيحات المتن
٣٤٢	باب ترجيح المعاني
	* الفهارس
٣٥١	أولاً: فهرس الآيات القرآنية
٣٥٥	ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
٣٥٧	ثالثاً: فهرس الآثار
٣٥٩	رابعاً: فهرس الكتب
٣٥٩	١ - كتب علوم القرآن والتفسير
٣٦٠	٢ - كتب العقائد والفرق والأديان
٣٦٢	٣ - كتب الحديث وعلومه
٣٧٠	٤ - كتب أصول الفقه
٣٨٠	٥ - كتب الفقه
٣٨٢	٦ - كتب اللغة وعلومها
٣٨٤	٧ - كتب القبائل والأنساب
٣٨٦	٨ - كتب التاريخ والتراجم
٣٩٥	٩ - كتب الأنطارات والبلدان
٣٩٦	١٠ - كتب متفرعة أخرى
٣٩٧	خامساً: فهرس الموضوعات

• • •





صدر عن

# لِذِكْرِ الْعَالَمِ الْأَكْبَرِ

انفتح المِنْهَا مَهْوَى  
نَسَعَ

مِنْبَادِي الْأَصْوَلِ

افتلام الإمام عبد الجليل بن نادين التنيطلي البخاري  
المتوفى ١٣٥٩ هـ - مرجع الفقه العالى

فَلَمَّا وَدَّعَهُ نَفَرَهُ وَرَجَعَهُ  
وَلَمَّا عَلَّهُ وَزَوَّجَهُ

ابن سعيد  
محمد بن فركوش  
منصور بن عبد الله

طبعة محسنة

لِذِكْرِ الْعَالَمِ الْأَكْبَرِ